مقدمه على شهيد مطهري

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة

المجلّد الثاني

للفقيه الكامل محمّد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني

١٠٠٧ - ١٠٩١هـ

باشراف

محمّد الإمامي الكاشاني

تصحيح وتحقيق

مسيح التوحيدي

المؤتمر العالمي الفيض الكاشاني

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة

المجلّد الثّاني

للفقيه الكامل محمّد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني

١٠٠٧ - ١٠٩١هـ

تصحيح وتحقيق

مسيح التّوحيدي

سرشناسه : فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۶ - ۱۰۹۱ ق.
عنوان قراردادی : معتصم الشیعة.
عنوان و نام پدیدآورنده : معتصم الشیعة في احکام الشریعة/ محمد محسن المشتهر بالفیض الکاشانی؛ تحقیق مسیح توحیدی وحدت:
باشراف محمد الامامی الکاشانی؛ تحقیق و تصحیح.
مشخصات نشر : تهران: المدرسة العلیا للشهید المطهری، ۱۳۸۷.
مشخصات ظاهری : ج ۲،
شابک: : دوره‌ای ISBN 978-600-5183-38-2 ج۲: ISBN 978-600-5183-36-8
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : عربی.
یادداشت : کتابنامه
موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۱ ق.
موضوع : احادیث شیعه امامیه -- عقاید.
موضوع : احادیث احکام
شناسه افزوده : امامی کاشانی، محمد، ۱۳۱۰.
شناسه افزوده : توحیدی، مسیح
شناسه افزوده : مدرسه عالی شهید مطهری.
شناسه افزوده : کنگره‌بین‌المللی علمی و پژوهشی بزرگداشت مولا محسن فیض کاشانی (۱۳۸۷: تهران)
رده بندی کنگره : ۱۳۸۷ ۶م ۹ف ۱۸۲/۷ BP – رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

مدرسه عالی شهید مطهری

کتاب: **معتصم الشیعة في أحکام الشریعة (۲)**
مؤلف: **ملاّ محسن فیض الکاشاني**
تصحیح و تحقیق: **مسیح التوحیدي**
تیراژ: **۱۰۰۰**
قطع: **وزیری**
نوبت چاپ: **اوّل** سال چاپ: **۱۳۸۷**
لیتوگرافی، چاپ و صحافی «وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی، سازمان چاپ و انتشارات
شابک دوره‌ای: ۲ - ۳۸ - ۵۱۸۳ -۶۰۰-۹۷۸
شابک ج ۲: ۸ - ۳۶ - ۵۱۸۳ -۶۰۰-۹۷۸

تهران - میدان بهارستان - مدرسه عالی شهید مطهری معاونت پژوهشی
۳۳۱۲۴۴۶۵ - ۳۳۱۲۴۴۷۲

قیمت دوره ۰۰۰۰۰ تومان

بسم الله الرّحمن الرّحيم

تفسیر نهائی انسان از هستی در گرو فهم و درک صحیح معارف اسلام است و خاندان وحی، معلّمان این کلاس و مدرسه‌اند. امیر المؤمنین ـ صلوات الله علیه ـ به این حقیقت اشاره می‌کند: «**هَجَمَ بِهِمُ العِلْمُ عَلیٰ حَقِیقَةِ البَصِیرَةِ و باشَرُوا رُوحَ الیَقِینِ و استَلانوا ما استَوعَرَهُ المُتْرَفُون و أنِسُوا بما اسْتَوحش منهُ الجاهِلُون و صَحِبُوا الدّنیا بأبْدانٍ أرواحُهَا مُعَلَّقَةٌ بالمَحَلِّ الأعْلی أولئكَ خُلَفاءُ الله في أرضِه و الدُّعَاةُ إلی دینِه**».(۱)

عالمان بزرگ اسلام وارثان این علم و دانشند و در این میان چهرهٔ پر فروغ مولی محسن فیض ﷺ در صف اوّل علم و اخلاق می‌درخشد. او در تنوّع و کثرت علمی، ابتکار و نوآوری و مکارم اخلاق مشهور آفاق و به قول صاحب روضات الجنات «طاق و بی‌نظیر» است.

تألیفات گرانقدرش آینهٔ حقیقت‌نمای علم و عمل و ذوق و فطانت و احاطه بر اصول و فروع، اخلاق، تفسیر، حدیث، عرفان، هیأت و ادب است.

تلك آثارنا تدلّ علینا　　فانظروا بعدنا إلی الآثار

حمد و سپاس خداوند منّان را که مدرسهٔ عالی شهید مطهّری ﷺ توفیق یافت کنگرهٔ بین المللی این عالم عامل را برپا کند. امید است دانش پژوهان از نتایج پر برکت و پر ارزش آن بهره‌مند گردند. تصمیم براین است تا آثار این عالم بزرگ ـ اعمّ از آثار خطی، یا چاپ شده نیازمند تصحیح یا کمیاب ـ به زیور طبع در آید.

إن شاء الله این تلاش و کوشش مورد عنایت حضرت ولی عصر ـ عجّل الله تعالی فرجه الشریف ـ قرار گیرد.

در انتها لازم است از همهٔ عزیزانی که در مراحل مختلف تحقیق، تصحیح و امور مربوط به طبع آن آثار گرانقدر و تألیف مقالات و دیگر امور این کنگره، ما را یاری نمودند تشکّر نموده و استمرار توفیقشان را از درگاه خداوند مسألت نمایم.

محمّد امامی کاشانی

رئیس کنگرهٔ علمی و پژوهشی

مولی محسن فیض کاشانی ﷺ

---

۱ ـ نهج البلاغه، حکمت ۱۴۷.

بسم الله الرحمن الرحيم

[٢ ـ ٣]

القول في

التيمّم

[٦٧]

[١]

مسألة

[أحكام التيمّم]

شرائط وجوب التيمّم

يجب التيمّم على كلّ مكلّف محدث بما يوجب الوضوء أو الغسل من الأحداث، مع عدم تمكّنه منهما و تمكّنه منه و شغل ذمّته بشيء ممّا يجبان له من العبادات، و على كلّ محتلم في أحد المسجدين لخروجه منه، و كلّ مكلّف ملتزم له.

وجوب التيمّم على المحدث و الاستدلال عليه بالآية و الروايات

أمّا وجوبه على المحدث في الجملة فهو ثابت بإجماع المسلمين، بل هو من ضروريّات الدين، و يدلّ عليه الكتاب و السنّة:

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[1].

ذكر جمع من المفسّرين أنّ «أو» في قوله ﴿أَوْ جٰاءَ﴾ بمعنى الواو كقوله تعالى: ﴿وَ أَرْسَلْنٰاهُ إِلىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[2]، يعني: و جاء أحد منكم

---

١. المائدة / ٦.

٢. الصافات / ١٤٧.

من الغائط، لأنّ المجيء من الغائط ليس من جنس المرض و السفر حتّى يصحّ عطفه عليهما؛ فإنّهما سبب لإباحة التيمّم، و المجيء من الغائط سبب لإيجاب الطهارة.

و أمّا السنّة فمتواترة، و ستطّلع على كثير منها.

إجزاء التيمّم عن الطهارة المائيّة

و أمّا وجوبه بما يوجب إحدى الطهارتين مع عدم التمكّن منهما، فلأنّه بدل منهما و قائم مقامهما؛ فكلّ ما يوجبهما اختياراً يوجبه اضطراراً، و هذا ممّا لا خلاف فيه.

و يدلّ عليه الأخبار المستفيضة كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَ إِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»[١].

و صحيحة جميل عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُوراً كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً»[٢].

و صحيحة حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ، أَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ»[٣].

و صحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ وَ صَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ، قَالَ: لَا يُعِيدُ، إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّعِيدِ، فَقَدْ فَعَلَ أَحَدَ الطَّهُورَيْنِ»[٤] إلى غير ذلك من الأخبار.

---

١. سنن الترمذي، ج ١، ص ٨١، ح ١٢٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٨٤، ح ٣٣٣؛ السنن الكبرى، ج ١، ص ٢١٧.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٠٩، ح ٢٢٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٠٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٥، ح ٣٩٣٤.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٥٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٥، ح ٣٩٣٥.

٤. الإستبصار، ج ١، ص ١٦١، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٩٧، ح ٤٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٠، ح ٣٨٩٥.

مسوغات التيمم - أسباب فقد التمكّن من تحصيل الطهارة المائيّة

و أسباب فقد التمكّن من الطهارتين أمور:

منها فقد الماء، و يدلّ على جواز التيمّم معه مضافاً إلى الإجماع، الآية الشريفة و الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة حمّاد المتقدّمة و صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال سمعته يقول:

«إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُوراً وَ كَانَ جُنُباً فَلْيَمْسَحْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لْيُصَلِّ؛ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَ قَدْ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى»[1].

و صحيحة جميل بن درّاج عنه عليه السلام: «إِنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ إِمَامِ قَوْمٍ أَجْنَبَ وَ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ وَ مَعَهُمْ مَا يَتَوَضَّئُونَ بِهِ[2]، يَتَوَضَّأُ بَعْضُهُمْ وَ يَؤُمُّهُمْ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يَتَيَمَّمُ الْإِمَامُ وَ يَؤُمُّهُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ التُّرَابَ[3] طَهُوراً كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً»[4]، و غيرها من الأخبار.

لا فرق بين من لم يجد الماء أصلاً أو لا يكفيه للطهارة في كونهما مصداقاً لعدم التمكّن من تحصيل الطهارة المائية الموجب للتيمّم

و لا فرق بين عدم الماء أصلاً و وجود ما لا يكفيه لطهارته، إذ التكليف بالطهارة إنّما يتوجّه مع التمكّن منها، وهو إنّما يتحقّق بالتمكّن من جميع أجزائه.

و يؤيّده صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي سَفَرٍ وَ مَعَهُ مَاءٌ قَدْرَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ»[5]. و مثلها صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام[6].

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٩٧، ح ٤٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦١، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٨، ح ٣٨٨٧. و في الكافي (ج ٣، ص ٦٣، ح ٣) بإسناده عن الحلبي.

٢. المصدر: «ماء يتوضّئون به».

٣. المصدر: «الأرض».

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١١٢٣. و في الفقيه (ج ١، ص ١٠٩، ح ٢٢٤)، و التهذيب (ج ١، ص ٤٠٤، ح ٢)، و الإستبصار (ج ١، ص ٤٢٥، ح ٥)، و الوسائل (ج ٣، ص ٣٨٦، ح ٣٩٤١) عن محمّد بن حمران و جميل مع تفاوت.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٧، ح ٣٩٤٣.

٦. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١١.

فسقط ما قيل[١] من وجوب صرف الماء على الجنب إلى بعض أعضائه ـ لجواز حصول ما يكمل به الغسل لسقوط الموالاة فيه ـ، إذ لو كان كذلك لبيّنه عليه السلام.

القول بوجوب التيمّم عند فقدان الماء الكافي مع وجود الماء المشتبه بالنجس و المناقشة فيه

و كذا لا فرق بين عدم الماء أصلاً و وجود المشتبه بالنجس عند الأصحاب، لموثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِيهِمَا مَاءٌ، وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَذَرٌ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ، وَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِ، قَالَ: يُهَرِيقُهُمَا وَ يَتَيَمَّمُ»[٢].

و لي في هذا الحكم تأمّل، لمخالفته الأصول المقرّرة و القواعد المعلومة عندهم، و معارضته الأخبار الصحيحة المستفيضة كقوله عليه السلام: «لَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّكِّ»[٣] و نحوه ممّا يفيد مفاده في موارد مخصوصة، و قد مرّ شطر منها، و سيجيء طرف آخر؛ فليتأمّل.

على أنّه يمكن أن يتطهّر بالماء المتيقّن الطهارة في الصورة المذكورة، بأن يتطهّر أوّلاً بأحد المائين، ثمّ يغسل مواضع الطهارة بحصّة من الماء الآخر و يتطهّر ببقيّته ثانياً، و حينئذٍ فإن كان النجس هو الأوّل فقد تطهّر بالماء الثاني المتيقّن الطهارة بعد تطهير البدن، و إن كان هو الثاني فقد تطهّر أوّلاً بالماء الطاهر و إن تنجّس بدنه بالثاني فلا ضير؛ فإنّ رفع الحدث أهمّ من إزالة الخبث[٤].

---

١. نهاية الإحكام، ج ١، ص ١٨٦.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٤٨، ح ٤٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٥، ح ٣٨٢٣. و رواه في الكافي (ج ٣، ص ١٠، ح ٦)، و التهذيب (ج ١، ص ٢٤٩، ح ٤٤)، و الإستبصار (ج ١، ص ٢١، ح ٣) بالإسناد عن سماعة.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٨، ح ١١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٦٣١.

٤. في «ج» هنا زيادة «و فيه ما فيه».

[إن قيل لابدّ من الجزم بصحّة العبادة حين فعلها ليخرج عن العهدة، و لا جزم بالصحّة في شيء من الطهارتين، قلنا: إن أريد اشتراط الجزم في النيّة ابتداءً فممنوع إذ لا دليل عليه، و إن أريد اشتراطه في الجملة و لو بعد الفراغ فهو حاصل. نعم، في جواز تنجيس البدن مع العلم بعدم قدرته على الإزالة اليقينيّة المشروطة في العبادة نظر][1].

الاستدلال على وجوب الطهارة لفاقد الماء الذي يتمكّن من التوضؤ بالثلج

و المتمكّن من استعمال الثلج بحيث يبلّ جسده ممّا يسمّى غسلاً غير فاقد، لصحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام «إِنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي السَّفَرِ لَا يَجِدُ إِلَّا الثَّلْجَ، قَالَ: يَغْتَسِلُ بِالثَّلْجِ أَوْ مَاءِ النَّهَرِ»[2].

و حسنة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لَا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ، وَ هُوَ يُصِيبُ ثَلْجاً وَ صَعِيداً، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَ يَتَيَمَّمُ أَمْ يَمْسَحُ بِالثَّلْجِ وَجْهَهُ؟ قَالَ: الثَّلْجُ إِذَا بَلَّ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ أَفْضَلُ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ فَلْيَتَيَمَّمْ»[3].

و رواية معاوية بن شُريح عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلَهُ رَجُل وَ أَنَا عِنْدَهُ، قَالَ: يُصِيبُنَا الدَّمَقُ وَ الثَّلْجُ وَ نُرِيدُ أَنْ نَتَوَضَّأَ، وَ لَا نَجِدُ إِلَّا مَاءً جَامِداً، فَكَيْفَ أَتَوَضَّأُ، أَدْلُكُ بِهِ جَسَدِي[4]؟ قَالَ: نَعَمْ»[5].

---

١. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٩١، ح ٢٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٧، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٦، ح ٣٨٥٧.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٩٢، ح ٢٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٨، ح ٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٧، ح ٣٨٥٩.

٤. المصدر: «جلدي».

٥. التهذيب، ج ١، ص ١٩١، ح ٢٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٧، ح ٣٨٥٨.

توجيه الروايات الدالّة على وجوب التيمّم على فاقد الماء الذي يتمكن من التوضؤ بالثلج

و أمّا صحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام ـ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي السَّفَرِ، وَ لَمْ يَجِدْ إِلَّا الثَّلْجَ أَوْ مَاءً جَامِداً، فَقَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الضَّرُورَةِ؛ يَتَيَمَّمُ، وَ لَا أَرَى أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تُوبِقُ دِينَهُ»[١].

و صحيحة رِفاعة بن موسى عنه عليه السلام؛ قال: «فَإِنْ كَانَ فِي ثَلْجٍ فَلْيَنْظُرْ لِبُدّ سَرْجِهِ؛ فَلْيَتَيَمَّمْ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ شَيْءٍ مُغْبَرٍّ»[٢] ـ فمحمولتان على عدم التمكّن من الاستعمال، إمّا لشدّة البرودة كما هو الغالب في مثل تلك المواضع، أو غير ذلك، جمعاً بين الأدلّة.

اشتراط جواز التيمّم لفاقد الماء، بالفحص و الطلب في سعة الوقت

و يشترط في جواز التيمّم عند فقد الماء طلبه إذا لم يتيقّن عدمه إجماعاً منّا و أكثر العامّة ـ قاله في المعتبر[٣] و المنتهى[٤] ـ، لظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾[٥]؛ فإنّ عدم الوجدان لا يتحقّق عرفاً إلّا بعد الطلب أو تيقّن عدم الإصابة.

و لحسنة زرارة عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ؛ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لْيُصَلِّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ؛ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَ لْيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ»[٦].

و يستفاد منها أنّ وجوب الطلب مختصّ بسعة الوقت، و هو كذلك، لأنّ فعل

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٦٧، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٩١، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٥، ح ٣٨٥٤.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٨٩، ح ٢٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٨، ح ٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ٣٨٤٩.

٣. المعتبر، ج ١، ص ٣٩٢.

٤. المنتهى، ج ٣، ص ٤٣.

٥. النساء / ٤٣؛ المائدة / ٦.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٦٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٩٢، ح ٢٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٦، ح ٣٨٨٣.

الصلاة متعيّن مع الضيق و تحصيل الطهارة المائيّة متعذّر، فجاز التيمّم القائم مقامها، و لأنّه لو جاز تأخير الصلاة حتّى تصير قضاءً لتحصيل الطهارة المائيّة لاطّرد. و ربّما يفرّق بين ما إذا سبق التمكّن و بين ما لم يسبق، و الحقّ عدم الفرق.

كيفيّة الفحص عن الماء و حدّه

و اختلفوا في كيفيّة الطلب و حَدِّه، و المشهور أنّه يضرب غلوة سهم في الحزنة و سهمين في السهلة من كلّ جهة، لرواية السكوني عن الصادق عن أبيه عن عليّ عليه السلام؛ قال: «يُطْلَبُ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ: إِنْ كَانَتِ الْحُزُونَةُ فَغَلْوَةً، وَ إِنْ كَانَتْ سُهُولَةً فَغَلْوَتَيْنِ، لَا يُطْلَبُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»[١].

و هي ضعيفة؛ فالأقرب عدم التحديد، بل يكفي تحقّق عدم الماء عنده عرفاً مثل رحله و حواليه من كلّ جهة يرجو فيها الإصابة، وفاقاً للسيّد[٢] و الشيخ[٣] و المحقّق[٤] في أحد قوليهم و بعض المتأخّرين[٥].

عدم التمكّن من الوصول إلى الماء لفقد الآلة التي تستخرجه أو لضعف أو خوف أو فقد الثمن أو غير ذلك

و منها فقد الوصلة إلى الماء، إمّا لفقد الآلة أو الضعف عن الحركة أو الخوف على النفس أو المال أو البضع، أو فقد الثمن، أو تضرّر الشراء بحاله، أو الخوف من الزحام يوم الجمعة و عرفة و نحوهما، أو غير ذلك.

جواز التيمّم فيما إذا استلزم تحصيل الماء العسر و الحرج

و يدلّ على جواز التيمّم في هذه المواضع لزوم الحرج و العسر المنفيّين لولاه، و صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّكِيَّةِ وَ لَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ الرَّكِيَّةَ، لِأَنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ؛ فَلْيَتَيَمَّمْ»[٦].

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ١٦٥، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٠٢، ح ٦٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤١، ح ٣٨١٥.

٢. جمل العلم و العمل، ص ٥٢.

٣. الجمل و العقود، ص ٥٣.

٤. المعتبر، ج ١، ص ٣٩٣.

٥. الجامع للشرائع، ص ٤٦.

٦. الفقيه، ج ١، ص ١٠٥، ح ٢١٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٣، ح ٣٨١٩. و رواه في الكافي (ج ٣، ص ٦٤، ح ٧)، و التهذيب (ج ١، ص ١٨٤، ح ١) بالإسناد عن ابن أبي العلاء.

و صحيحة عبد اللّه بن أبي يعفور و عَنبسة بن مُصعَب عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَتَيْتَ الْبِئْرَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ فَلَمْ تَجِدْ دَلْواً وَ لَا شَيْئاً تَغْتَرِفُ بِهِ، فَتَيَمَّمْ؛ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّعِيدِ، وَ لَا تَقَعْ فِي الْبِئْرِ، وَ لَا تُفْسِدْ عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ»[١].

و رواية داود الرقّيّ عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ تَحْضُرُ الصَّلَاةُ، وَ لَيْسَ مَعِي مَاءٌ، وَ يُقَالُ: إِنَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ مِنَّا، فَأَطْلُبُ الْمَاءَ وَ أَنَا فِي وَقْتٍ يَمِيناً وَ شِمَالاً؟ قَالَ: لَا تَطْلُبِ الْمَاءَ وَ لَكِنْ تَيَمَّمْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ التَّخَلُّفَ عَنْ أَصْحَابِكَ؛ فَتَضِلَّ وَ يَأْكُلَكَ السَّبُعُ»[٢].

و رواية يعقوب بن سالم عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ، وَ الْمَاءُ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَ يَسَارِهِ غَلْوَتَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، قَالَ: لَا آمُرُهُ أَنْ يُغَرِّرَ بِنَفْسِهِ؛ فَيَعْرِضَ لَهُ لِصٌّ أَوْ سَبُعٌ»[٣].

وجوب شراء الماء و لو بزيادة من الثمن لتحصيل الطهارة المائية

و لو لم يتضرّر الشراء بحاله وجب و إن زاد عن ثمن المثل على المشهور، لأنّه واجد للماء، لقدرته عليه بالثمن المتمكّن منه، فلا يَسُغ له التيمّم.

و لصحيحة صفوان عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ احْتَاجَ إِلَى الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَ هُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَوَجَدَ قَدْرَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ[٤] وَ هُوَ وَاجِدٌ لَهَا، يَشْتَرِي وَ يَتَوَضَّأُ، أَوْ يَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يَشْتَرِي، وَ قَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ ذَلِكَ، فَاشْتَرَيْتُ وَ تَوَضَّأْتُ، وَ مَا يُشْتَرَى بِذَلِكَ مَالٌ كَثِيرٌ»[٥].

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٨٥، ح ٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٦٥، ح ٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٧، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٤، ح ٣٨٢٠.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٨٥، ح ١٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٦٤، ح ٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ٣٨١٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٦٥، ح ٨؛ التهذيب، ج ١، ص ١٨٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ٣٨١٧.

٤. «ج»: «ألف درهم».

٥. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٧٤، ح ١٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٩، ح ٣٩٤٨.

و ربّما يخصّص بعدم الإجحاف، للحرج و تسويغ التيمّم عند خوف لصّ يضرّ بماله[١] [، و هو اجتهاد في مقابلة النّص و قياس مع الفارق. نعم، إن ثبت كونه حرجاً فذاك، إذ هو رجوع من عموم الخبر إلى خصوص الكتاب][٢].

و قال ابن الجنيد[٣]: «إذا كان الثمن غالياً تيمّم و صلّى، و أعاد إذا وجد الماء»، و هو ضعيف.

عدم التمكن من الوصول إلى الماء لخوف أو عطش أو مرض أو غير ذلك و الاستدلال عليها بالروايات

و منها الخوف من استعمال الماء. و يندرج فيه خوف العطش إن استعمله في الحال أو المآل، على نفسه أو أخيه المؤمن، و خوف المرض و الجرح و القرح و الشين، سواء خاف حدوثها أو زيادتها أو بطء برئها، و سواء كانت شاملة لجميع البدن أو مختصّة ببعضو، و سواء كان الخوف بسبب أو لمجرد الجبن. صرّح بهذا التعميم بعضهم[٤].

ويدلّ على جواز التيمّم في هذه الصور ـ مضافاً إلى بعض ما مرّ ـ قوله تعالى: ﴿وَلاٰ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٥]، و قوله عزّوجلّ: ﴿وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ﴾[٦].

و صحيحة محمّد الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الْجُنُبُ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ، فَإِنْ هُوَ اغْتَسَلَ بِهِ خَافَ الْعَطَشَ، أَيَغْتَسِلُ بِهِ أَوْ يَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: بَلْ يَتَيَمَّمُ، وَ كَذَا إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ»[٧].

---

١. في «ج» هنا زيادة «و هو حسن».

٢. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».

٣. نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ٣٦٩.

٤. منهم ابن البرّاج في المهذّب (ج ١، ص ٤٧)، و العلّامة في التذكرة (ج ٢، ص ١٥٥) و المنتهى (ج ٣، ص ٢١)، و الشهيد الثاني في روض الجنان (ج ١، ص ٣١٥) و المسالك (ج ١، ص ١١١).

٥. البقرة / ١٩٥.

٦. النساء / ٤٣؛ المائدة / ٦.

٧. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٨، ح ٣٩٤٥.

و صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَ بِهِ قُرُوحٌ أَوْ جُرُوحٌ أَوْ يَخَافُ[1] عَلَى نَفْسِهِ الْبَرْدَ، قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ، يَتَيَمَّمُ»[2]. و مثلها صحيحة داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام[3]، و قريب منهما صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام[4].

و يدلّ عليه أيضاً صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مَاءٌ قَلِيلٌ، يَخَافُ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ يَعْطَشَ، قَالَ: إِنْ خَافَ عَطَشاً فَلَا يُهْرِقْ مِنْهُ قَطْرَةً، وَ لْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ [فَإِنَّ الصَّعِيدَ][5] أَحَبُّ إِلَيَّ»[6].

و حسنة محمّد بن سُكَين و غيره عنه عليه السلام؛ قال: «قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَاناً أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ مَجْدُورٌ فَغَسَّلُوهُ فَمَاتَ، فَقَالَ: قَتَلُوهُ أَلَّا سَأَلُوا، أَلَا يَمَّمُوا[7]؛ إِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ»[8].

و موثّقة سماعة عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ، فَيَخَافُ قِلَّتَهُ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ وَ يَسْتَبْقِي الْمَاءَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهُمَا طَهُوراً؛ الْمَاءَ وَ الصَّعِيدَ»[9]، و غير ذلك من الأخبار.

و يدلّ على جوازه مع الخوف على أخيه المسلم ـ مضافاً إلى ما مرّ ـ أنّ

---

١. المصدر: «يكون يخاف».
٢. التهذيب، ج ١، ص ١٩٦، ح ٤٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٧، ح ٣٨٣٠.
٣. التهذيب، ج ١، ص ١٨٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٨، ح ٣٨٣١.
٤. الفقيه، ج ١، ص ١٠٧، ح ٢١٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٨، ح ٣٨٣٤.
٥. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٦٥، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٠٤، ح ٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٨، ح ٣٩٤٤.
٧. المصدر: «ألّا يمّموه».
٨. الكافي، ج ٣، ص ٦٨، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ١٨٤، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٦، ح ٣٨٢٤. و رواه الصدوق مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله. (الفقيه، ج ١، ص ١٠٧، ح ٢١٩)
٩. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٨، ح ٣٩٤٦.

حفظ المسلم أهمّ في نظر الشارع من الصلاة فضلاً عن الوضوء لها، و لهذا يجب قطعها لحفظه عن العطب، و إن ضاق الوقت.

و ربّما يلحق به الخوف على الدوابّ، لأنّه خوف على المال، و معه يجوز التيمّم كما مرّ.

و فيه إشكال ينشأ من أنّ مطلق ذهاب المال غير مسوّغ له، و لهذا يجب صرف المال الكثير الذي لا يضرّ فوته في شراء الماء، و على هذا فلا يبعد القول بوجوب ذبح الدابّة و استعمال الماء سيّما إذا أمكن الانتفاع به بعد الذبح، لأنّه واجد غير مضطرّ إليه.

رجوع المريض في معرفة التضرّر بالماء إلى الظنّ الحاصل له أو إخبار العارف به

و يرجع المريض في معرفة التضرّر باستعمال الماء إلى الظنّ الحاصل من التجربة أو إخبار العارف و إن كان فاسقاً، إذ غاية ما يقيّد به الآية الشريفة اعتبار الظنّ بالضرّر، فيكفي حصوله بأيّ وجه اتّفق.

لا فرق بين متعمّد الجنابة و غيره في جواز التيمّم لهما إذا تعذّر تحصيل الماء

ثمّ إطلاق النصوص و كلام أكثر الأصحاب يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين متعمّد الجنابة و غيره، و يؤيّده أنّ الجنابة على هذا التقدير غير محرّم إجماعاً كما نقله في المعتبر[1]، فلا يترتّب على فاعله عقوبة، و ارتكاب التغرير بالنفس عقوبة.

و قال الشيخان[2]: إن أجنب نفسه مختاراً لم يجز له التيمّم و إن خاف التلف أو الزيادة في المرض.

و استدلّ عليه في الخلاف[3] بصحيحة عبد اللّه بن سليمان عن الصادق عليه السلام في رجل تخوّف أن يغتسل فيصيبه عنت من الغسل؛ قال:

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٣٩٧.

٢. المقنعة، ص ٦٠؛ الخلاف، ج ١، ص ١٥٦.

٣. الخلاف، ج ١، ص ١٥٧.

«يَغْتَسِلُ وَ إِنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ»[١].

و صحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة؛ قال: «اغْتَسَلَ عَلَى مَا كَانَ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ»[٢].

و الجواب أنّهما متروكتا الظاهر، إذ لا تقييد فيهما بتعمّد الجنابة، و لا قائل بمضمونهما على الإطلاق؛ فيجب حملهما على البرد القليل و المشقّة اليسيرة؛ فإنّ العقل قاض بوجوب دفع الضرّر المظنون الذي لا يسهل تحمّله.

نعم، يمكن أن يستأنس لهما بمرفوعة علي بن أحمد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، قَالَ: إِنْ كَانَ أَجْنَبَ هُوَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَ إِنْ كَانَ احْتَلَمَ فَلْيَتَيَمَّمْ»[٣]. و قريب منها مرفوعة علي بن إبراهيم[٤]، لكنّهما ضعيفتا السند لا تصلحان لمعارضة الدليل القطعي و عموم نفي الحرج و العسر.

اشتراط وجوب التيمّم بالتمكّن منه و اشتغال الذمّة بالعبادة

و أمّا اشتراط وجوب التيمّم بالتمكّن منه فظاهر، لأنّه لولاه للزم تكليف ما لا يطاق؛ و على هذا فلو لم يتمكّن منه سقط عنه العبادة المشروطة به، لانتفاء المشروط بانتفاء الشرط، و قد مرّ بيان ذلك في أوائل الكتاب.

و أمّا اشتراطه بشغل الذمّة بعبادة في الجملة فقد مرّ في مباحث الوضوء و الغسل ما يدلّ عليه.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٩٨، ح ٤٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٢، ح ٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ٣٩٠٣.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٩٨، ح ٥٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٣، ح ٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٤، ح ٣٩٠٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٦٨، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٩٨، ح ٤٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٢، ح ٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ٣٩٠١. و رواه الصدوق مرسلاً (الفقيه، ج ١، ص ١٠٧، ح ٢٢٠).

٤. الكافي، ج ٣، ص ٦٧، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٩٧، ح ٤٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ٣٩٠٢.

وجوب التيمّم في جميع موارد وجوب الطهارة المائية باقتضاء البدليّة

و أمّا وجوبه لما تجب له الطهارتان، فلتحقيق البدليّة المستفادة من الروايات السابقه، و لا غبار عليه بالنسبة إلى ما يتوقّف على مطلق الطهارة، و أمّا ما يتوقّف على نوع خاصّ منه ـ كالغسل في صوم الجنب مثلاً ـ فقد توقّف فيه بعضهم[١]، لعدم الملازمة بينهما، و الوجوب أظهر.

قول فخر المحقّقين بعدم استباحة اللبث في المساجد و مسّ القرآن بالتيمّم للجنب و الرد عليه

و منع فخرالمحقّقين[٢] من استباحة اللبث في المساجد بالتيمّم للجنب، مستدلًّا بقوله تعالى: ﴿وَ لاٰ جُنُباً إِلاّٰ عٰابِرِي سَبِيلٍ حَتّٰى تَغْتَسِلُوا﴾[٣] حيث جعل نهاية التحريم الغسل؛ فلا يستباح بغيره و إلّا لم يكن الغاية غاية. و ألحق به مسّ كتابة القرآن، لعدم فرق الأمّة بينهما.

و لزمه عدم استباحة الطواف به أيضاً، لعدم كون الدخول للطواف عبوراً، بل قراءة العزائم أيضاً، لعدم حصول رفع الحدث به، و الحكم منوط بالجنب.

و يدفعه الأخبار السابقة حيث دلّت على عموم البدليّة و عدم الفرق بين العبادات. و أيضاً، فإنّ احترام المساجد إنّما هو لكونها مواضع الصلاة؛ فإذا أباح التيمّم الدخول فيها فليبح[٤] الدخول فيها بطريق أولى.

و أيضاً، فإنّ أدلّة أفضليّة الصلاة في المسجد مطلقة. و أيضاً، فإنّه يلزم عدم وجوب الطواف على الجنب، أو عدم تحلّله حتّى يتمكّن من الغسل، و هو حرج منفيّ بالعقل و النقل.

الاستدلال على وجوب التيمّم للمحتلم في المسجدين

و أمّا وجوب التيمّم على المحتلم في أحد المسجدين فهو قول أكثر علمائنا، و يدلّ عليه صحيحة أبي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله فَاحْتَلَمَ فَأَصَابَتْهُ

---

١. المدارك، ج ١، ص ٢٤.
٢. إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٦٦.
٣. النساء / ٤٣.
٤. «ج»: «أباح».

جَنَابَةٌ فَلْيَتَيَمَّمْ، وَ لَا يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَيَمِّماً»[1]. و نقل عن ابن حمزة[2] القول بالاستحباب، و هو ضعيف.

القول بوجوب التيمّم على الحائض في المسجدين و المناقشة فيه

و ربّما يلحق به الحائض، لمرفوعة محمّد بن يحيى عن أبي حمزة عن الباقر عليه السلام حيث قال فيها بعد أن ذكر تيمّم المحتلم للخروج: «وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ إِذَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ تَفْعَلُ ذَلِكَ»[3].

و أنكر في المعتبر[4] ذلكَ، لقطع الرواية، و لأنّه لا سبيل لها إلى الطهارة بخلاف الجنب، ثمّ حكم بالاستحباب. و كان وجهه تسامحهم في أدلّة السنن، و لا بأس به.

و أمّا وجوب التيمّم بالالتزام فلمثل ما مرّ في أخويه، و يشترط فيه ما اشترطنا فيهما من الرجحان.

[٦٨]

[٢]

مسألة

[موارد استحباب التيمّم]

يستحبّ التيمّم في مواضع:

التيمّم فيما يستحبّ فيه الطهارة المائية مع تعذّرها

منها ما يستحبّ فيه إحدى الطهارتين المائيّتين مع تعذّرهما على الأظهر، لعموم البدليّة كما دلّ عليه بعض الأخبار السابقة. و قيل[5]: بل يختصّ بما كان المبدل منه رافعاً أو مبيحاً، و أمّا ما عداه، فإن ورد به نصّ أو

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ١٩٣٦.
٢. الوسيلة، ص ٧٠.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٧٣، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ١٩٣٣.
٤. المعتبر، ج ١، ص ٢٢٢.
٥. جامع المقاصد، ج ١، ص ٧٩.

ذكره من يوثق به من الأصحاب ـ كالتيمّم بدلاً من وضوء الحائض للذكر ـ فكذلك، و إلاّ فلا إلى أن يثبت بدليل[١].

إجزاء كل الأغسال عن الوضوء

[أقول: و على ما اخترناه من سقوط الوضوء مع جميع الأغسال لا يكون غسل غير رافع أو غير مبيح، و لا يرد علينا سقوط الوضوء مع التمكّن منه فيما إذا تيمّم بدلاً من غسل الجمعة مثلاً إذا لم يمكنه الغسل، لأنّ البدل لا يلزم أن يكون مثل المبدل في جميع الأحكام.

إجزاء التيمّم بدل غسل الجنابة عن الوضوء إن كان بدلاً عن غسل الجنابة و الاستدلال عليه بالرواية

إن قيل: فيلزمكم وجوب الوضوء مع التيمّم البدل عن غسل الجنابة إن يمكّن منه و إلاّ فتيمّم آخر، قلنا: ذلك منفيّ بالنصّ في مثل ما رواه محمّد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام: «فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي سَفَرٍ وَ مَعَهُ مَاءٌ قَدْرَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ»[٢].][٣]

التيمّم لصلاة الجنازة

و منها ما إذا أراد المحدث صلاةً على جنازةٍ ـ و لو كان الماء موجوداً ـ إجماعاً. قاله الشيخ[٤].

و يدلّ عليه حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ الْجِنَازَةُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؛ فَإِنْ ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا، قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي»[٥].

و موثّقة سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ[٦]، قَالَ: يَضْرِبُ يَدَيْهِ عَلَى حَائِطِ اللَّبِنِ فَيَتَيَمَّمُ»[٧].

---

١. في «ج» هنا زيادة «و لا يخلو من قوّة».
٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٧، ح ٣٩٤٣.
٣. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».
٤. الخلاف، ج ١، ص ٧٢٤، المسألة ٥٤٥.
٥. الكافي، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ١١١، ح ٣١٦٣.
٦. الكافي: «على غير وضوء».
٧. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٣، ح ٢٤؛ الكافي، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ١١١، ح ٣١٦٢.

و قيّده في المعتبر[١] بما إذا خشي فوت الصلاة مع الطهارة المائية كما تضمّنته الرواية الأولى، و طعن في الإجماع بعدم ثبوته، و في الرواية الثانية بعدم صراحتها في الجواز مع وجود الماء. و هو المنقول عن ابن الجنيد رحمه الله[٢]، و هو أحوط.

التيمّم للنوم

و منها ما إذا أراد النوم و لو مع وجود الماء. قاله الأصحاب، و لعلّ مستندهم ما رواه الصدوق رحمه الله في الفقيه عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَ فِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ؛ فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ فَلْيَتَيَمَّمْ مِنْ دِثَارِهِ»[٣].

تجديد التيمّم لكلّ صلاة حتّى يوجد الماء

و منها تجديده بحسب الصلوات ـ قاله جماعة ـ، لصحيحة أبي همّام عن الرضا عليه السلام؛ قال: «يُتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يُوجَدَ الْمَاءُ»[٤]. و إنّما حمل على الاستحباب، للإجماع و الأخبار المستفيضة الدالّة على الاكتفاء بتيمّم واحد لصلوات متعدّدة كما مرّ بعضها و سيجيء طرف آخر، و حمْلها على التقيّة أيضاً ممكن.

التيمّم للحائض إذا أرادت الخروج من المسجدين

و منها ما إذا أرادت الحائض الخروج من أحد المسجدين لما مرّ.

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٤٠٥.
٢. نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ٤٠٤.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٦٩، ح ١٣٥٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١٠٠١. و رواه الشيخ مرسلاً (التهذيب، ج ٢، ص ١١٦، ح ٢٠٢).
٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٠١، ح ٥٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٣، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٩، ح ٣٩١٩.

[٦٩]

[٣]

مسألة

[تعيين مايصحّ التيمّم به]

الأقوال في ما يصحّ التيمّم به

اختلف الأصحاب في ما يتيمّم به، لاختلاف أهل اللغة في الصعيد؛ هل هو وجه الأرض أو التراب الخالص؟

فالأكثر على جوازه بما ليس تراب من الأرض كالحجر و الجصّ و النورة و نحوها، و يؤيّده بعض الروايات السابقة حيث عبّر عنه بالأرض.

لكن الأولى الاقتصار على المتيقّن كما ذهب إليه السيّد رحمه الله[١] و جماعة[٢]. و يؤيّده اشتراط العلوق ـ كما سيجئ ـ و قول النبي صلى الله عليه وآله: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ تُرَابُهَا طَهُوراً»[٣]. قاله في معرض التسهيل و الامتنان، و لو كان غير التراب من أجزاء الأرض طهوراً لكان ذكر التراب لغواً و توسيطه في البين مخلاً.

جواز التيمّم بالتراب و مع فقده بالغبار و الطين

و كيف كان فلا كلام لغير ابن الجنيد[٤] في جوازه بغير التراب الصرف من أجزاء الأرض و غبار الثوب و نحوه، مع فقده أو عدم التمكّن من استعماله، لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ الْمُوَاقِفَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ؟ قَالَ: تَيَمَّمَ مِنْ لِبْدِ سَرْجِهِ أَوْ مَعْرَفَةِ دَابَّتِهِ؛ فَإِنَّ فِيهَا غُبَاراً، وَ يُصَلِّي»[٥]، و المُواقف المحارب وزناً و معناً.

---

١. نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ٣٧٢.

٢. منهم أبو الصلاح في الكافي في الفقه (ص ١٣٦).

٣. المعتبر، ج ١، ص ٤٥٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ١١٨، ح ٦٠٨٦.

٤. حيث اشترط علوق شيء من التراب بالكفّين كما يأتي.

٥. التهذيب، ج ١، ص ١٨٩، ح ١٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٧، ح ٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٥٩، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٦٦، ح ١٣٤٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ٣٨٤٦.

و صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةً لَيْسَ فِيهَا تُرَابٌ وَ لَا مَاءٌ، فَانْظُرْ أَجَفَّ مَوْضِعٍ تَجِدُهُ، فَتَيَمَّمْ مِنْهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ تَوْسِيعٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِي ثَلْجٍ فَلْيَنْظُرْ لِبْدَ سَرْجِهِ، فَلْيَتَيَمَّمْ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ شَيْءٍ مُغْبَرٍّ، وَ إِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ[1] لَا يَجِدُ إِلَّا الطِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَيَمَّمَ مِنْهُ»[2].

و موثّقة أبي بصير عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا كُنْتَ فِي حَالٍ لَا تَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الطِّينِ فَتَيَمَّمْ بِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْعُذْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ ثَوْبٌ جَافٌّ أَوْ لِبْدٌ تَقْدِرُ أَنْ تَنْفُضَهُ وَ تَتَيَمَّمَ بِهِ»[3]. و قريب منها[4] موثّقة زرارة عن الباقر عليه السلام[5].

و يستفاد من الروايات الأخيرة تقديم الغبار على الطين، و الظاهر أنّه متّفق عليه، و بعكسه رواية ضعيفة[6].

القول بعدم دلالة الروايات على جواز التيمّم بأجزاء الأرض كالحجر و الرد عليه

ثمّ لقائل أن يقول: هذه الروايات إنّما تدلّ على جواز التيمّم مع فقد التراب بالغبار و الطين، أمّا الحجر و نحوه من أجزاء الأرض فلا؛ فيجب إمّا القول بجوازه بالحجر مع وجود التراب أيضاً و تقديمه على الغبار و الطين ـ كما عليه الأكثر ـ نظراً إلى وقوع إطلاق الصعيد عليه، أو القول بعدم جوازه

---

١. المصدر: «في حالٍ».

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٨٩، ح ٢٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ٣٨٤٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٦٧، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٨٩، ح ١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ٣٨٥٢.

٤. «م»: «قرب منها».

٥. التهذيب، ج ١، ص ١٨٩، ح ١٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ٣٨٤٧.

٦. لعلّ مراد المصنّف هذه الرواية: عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ دَخَلَ الْأَجَمَةَ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ وَ فِيهَا طِينٌ، مَا يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ؛ فَإِنَّهُ الصَّعِيدُ. قُلْتُ: فَإِنَّهُ رَاكِبٌ، وَ لَا يُمْكِنُهُ النُّزُولُ مِنْ خَوْفٍ، وَ لَيْسَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ، قَالَ: إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبُعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ فَلْيَتَيَمَّمْ؛ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى اللِّبْدِ وَ الْبَرْذَعَةِ وَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي. (التهذيب، ج ١، ص ١٩٠، ح ٢١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٦، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ٣٨٥٠)

عليه مطلقاً ـ كما هو ظاهر ابن الجنيد[١] ـ نظراً إلى عدم الإطلاق، أمّا التفصيل ـ كما ذهب إليه الشيخان[٢] و جماعة[٣] ـ فلا وجه له، اللّهمّ إلّا أن يقال: لا خلاف بين أهل اللغة في إطلاق الصعيد على التراب، و أمّا إطلاقه على الحجر فمختلف فيه، و مع وجود المتّفق عليه لا يعدل إلى المختلف فيه. و فيه ما فيه.

عدم جواز التيمّم بغير الأرض و نقل الخلاف فيه

ثمّ لا خلاف في عدم جوازه بغير الأرض مطلقاً إلّا من ابن أبي عقيل[٤] حيث جوّز بكلّ ما كان من جنسها كالكحل و الزرنيخ، لأنّه يخرج منها، و من السيّد و ابن الجنيد[٥] حيث جوّزا بالثلج مع فقد الغبار و الطين، و هما ضعيفان.

القول بجواز التيمّم بالمعادن في محالّها و تأييده

نعم، ربّما يفصل في الكحل و الزرنيخ و أمثالهما من المعادن تفصيلاً ذكره بعض العرفاء[٦]، و هو أنّها إذا كانت في محالّها يجوز التيمّم بها لإطلاق اسم الأرض عليها حينئذٍ، و أمّا إذا نقلت عن مواضعها فلا، لعدم الإطلاق. و لا يخلو من قوّة.

و قال في المقنعة[٧]: «إن كان في أرض قد غطّاها الثلج و لا سبيل له إلى التراب فليكسره و ليتوضّأ به مثل الدهن». و مقتضاه أنّ الواجب الوضوء لا التيمّم، و يشكل بأنّه إن تحقّق به الغسل فلا وجه لتقديم التراب عليه، و إلّا لم يعتبر أصلاً.

---

١. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٤٢٠.
٢. المقنعة، ص ٦٠؛ النهاية، ص ٤٩.
٣. منهم ابن إدريس في السرائر (ج ١، ص ١٣٧)، و سلّار في المراسم (ص ٥٣).
٤. نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ٣٧٢.
٥. نقله عنهما في المعتبر، ج ١، ص ٣٧٧.
٦. لم نعثر عليه. نعم نسب الوحيد البهبهاني في حاشيته على المدارك (ج ٢، ص ١٠٢) هذا القول إلى بعض العلماء، فراجع.
٧. نقل المعتبر (ج ١، ص ٣٧٨) هذه العبارة عن المقنعة، و توجد في المقنعة (ص ٥٩) مع تفاوت.

[٧٠]

[٤]

مسألة

[ما يجب في التيمّم]

يجب في التيمّم أمور:

النيّة و الأقوال في كيفيّتها و محلّها

منها النّية، و قد مرّ بيانها مستوفى. و في اعتبار نيّة البدليّة عن الوضوء أو الغسل فيما كان بدلاً عن أحدهما أقوال[١]؛ ثالثها اعتبار ذلك إن قلنا باختلاف الهيئتين و عدمه إن قلنا باتّحادهما. و الأظهر عدم اعتبارها مطلقاً، للأصل و صدق الامتثال بايجاد الماهية التي تعلّق بها الخطاب.

و محل النيّة عند الضرب على الأرض عند الأكثر، لأنّه أوّل أفعال التيمّم. و جوّز العلّامة ﷺ[٢] تأخيرها إلى عند مسح الجبهة، تنزيلاً للضرب منزلة أخذ الماء للطهارة المائيّة، و لا يخلو من قوّة.

و لا يرد عليه ما قيل[٣] ـ من أنّ الضرب هنا أحد الواجبات التي تعلّق بها الأمر كمسح الجبهة و اليدين، بخلاف أخذ الماء هناك؛ فإنّه إنّما يجب إذا توقّف الغسل عليه. و لهذا لو غمس الأعضاء المغسولة في الماء أجزأه، بخلاف مسح الأعضاء الممسوحة بالتراب؛ فإنّه غير مجزٍ قطعاً ـ، لجواز أن يكون الضرب واجباً خارجاً عن أفعال التيمّم.

و منها وضع اليدين معاً على الأرض باعتمادٍ مرّة واحدة، مطلقاً على

---

١. راجع: مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٤٢٦.
٢. نهاية الإحكام، ج ١، ص ٢٠٤.
٣. المدارك، ج ٢، ص ٢١٦.

ضرب اليدين معاً على الأرض مرّة واحدة و الأقوال فيه

الأظهر، وفاقاً للسيّد[١] و جماعة[٢]. و قيل[٣]: إن كان بدلاً عن الوضوء فمرّة و إن كان بدلاً عن الغسل فمرّتين؛ مرّة للوجه و مرّة لليدين، و هو المشهور. و قيل[٤] مرّتين مطلقاً. و قيل[٥] ثلاث مرّات.

الروايات الدالّة على وجوب ضرب اليدين معاً على الأرض مرّة واحدة للتيمّم بدلاً عن الغسل و الوضوء

لنا ظاهر الآية و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ذَاتَ يَوْمٍ لِعَمَّارٍ فِي سَفَرٍ لَهُ: يَا عَمَّارُ، بَلَغَنَا أَنَّكَ أَجْنَبْتَ، فَكَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ: تَمَرَّغْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي التُّرَابِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: كَذَلِكَ يَتَمَرَّغُ الْحِمَارُ، أَفَلَا صَنَعْتَ كَذَا؟ ثُمَّ أَهْوَى بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى الصَّعِيدِ، ثُمَّ مَسَحَ جَبِينَهُ بِأَصَابِعِهِ وَ كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ثُمَّ لَمْ يُعِدْ ذَلِكَ»[٦].

و صحيحة داود بن النعمان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ: إِنَّ عَمَّاراً أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، فَتَمَعَّكَ كَمَا تَتَمَعَّكَ الدَّابَّةُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ـ وَ هُوَ يَهْزَأُ بِهِ ـ: يَا عَمَّارُ، تَمَعَّكْتَ كَمَا تَتَمَعَّكَ الدَّابَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: فَكَيْفَ التَّيَمُّمُ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَ يَدَيْهِ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلاً»[٧].

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ ـ وَ ذَكَرَ التَّيَمُّمَ وَ مَا صَنَعَ عَمَّارٌ» ثمّ قال: «فَوَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَ كَفَّيْهِ وَ لَمْ يَمْسَحِ الذِّرَاعَيْنِ بِشَيْءٍ»[٨].

---

١. جمل العلم و العمل، ص ٥٢.
٢. نقله في المختلف (ج ١، ص ٤٣١) عن ابن الجنيد و ابن أبي عقيل و المفيد في رسالته الغريّة.
٣. من القائلين: الصدوق (الفقيه، ج ١، ص ١٠٤)، و المفيد (المقنعة، ص ٦٢)، و الشيخ الطوسي (المبسوط، ج ١، ص ٣٣؛ النهاية، ص ٤٩).
٤. نقله في المختلف (ج ١، ص ٤٣١) عن علي بن بابويه.
٥. حكاه في المعتبر (ج ١، ص ٣٨٨) عن قوم منّا.
٦. الفقيه، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢١٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٠، ح ٣٨٦٨.
٧. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٧، ح ١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٠، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٩، ح ٣٨٦٤.
٨. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٨، ح ٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٩، ح ٣٨٦٥.

و حسنة أبي أيّوب الخزّاز عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ: إِنَّ عَمَّاراً أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ» ـ إلى أن قال ـ «فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ التَّيَمُّمُ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمِسْحِ، ثُمَّ رَفَعَهَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ مَسَحَ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلاً»[١].

و حسنة الكاهلي؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْبِسَاطِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ؛ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى»[٢].

و موثّقة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَبْهَتَهُ وَ كَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»[٣].

الاستدلال بالروايات على وجوب ضرب اليدين على الأرض مرّتين للتيمّم بدلاً عن الغسل، و مرّة واحدة بدلاً عن الوضوء و الرد عليه

احتجّوا على التفصيل بأنّه جمع بين هذه الأخبار و الأخبار الدالّة على المرّتين كصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ لِلْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ»[٤]، و صحيحة إسماعيل بن همّام عن الرضا عليه السلام قال: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَ ضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ»[٥].

قالوا: و يدلّ على هذا الجمع صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ: كَيْفَ التَّيَمُّمُ؟ قَالَ: هُوَ ضَرْبٌ وَاحِدٌ لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ تَضْرِبُ بِيَدَيْكَ[٦] ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا؛ مَرَّةً[٧] لِلْوَجْهِ وَ مَرَّةً لِلْيَدَيْنِ، وَ مَتَى أَصَبْتَ الْمَاءَ فَعَلَيْكَ الْغُسْلُ إِنْ كُنْتَ جُنُباً، وَ الْوُضُوءُ إِنْ لَمْ تَكُنْ جُنُباً»[٨] على أن يكون قوله: «وَ الْغُسْلِ» فيه مرفوعاً

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٦٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٣٨٦٢.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٦٢، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٠، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٣٨٦١.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٩، ح ٣٨٦٣.
٤. التهذيب، ج ١، ص ٢١٠، ح ١٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦١، ح ٣٨٧٠.
٥. التهذيب، ج ١، ص ٢١٠، ح ١٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧١، ح ٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦١، ح ٣٨٧٢.
٦. المصدر: «تضرب بيديكَ مرّتين».
٧. المصدر: «نفضةً».
٨. التهذيب، ج ١، ص ٢١٠، ح ١٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٢، ح ٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦١، ح ٣٨٧٣.

و يكون قد تمّ الكلام بقوله: «ضَرْبٌ وَاحِدٌ لِلْوُضُوءِ».

و صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ بِهَا مِرْفَقَهُ إِلَى أَطْرَافِ الأَصَابِعِ؛ وَاحِدَةً عَلَى ظَهْرِهَا وَ وَاحِدَةً عَلَى بَطْنِهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَمِينِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ صَنَعَ بِشِمَالِهِ كَمَا صَنَعَ بِيَمِينِهِ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا التَّيَمُّمُ عَلَى مَا كَانَ فِيهِ الْغسْلُ، وَ فِي الْوُضُوءِ[1]؛ الْوَجْهَ وَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَ أُلْقِيَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مَسْحٌ؛ الرَّأْسَ وَ الْقَدَمَيْنِ، فَلَا يُؤَمَّمُ بِالصَّعِيدِ»[2].

و أيضاً فإنّ وجوب الاستيعاب في الغسل يناسب كثرة الضربات، و عدم استيعابه في الوضوء يناسب وحدتها.

قلت: لا يخفى ما في هذا الجمع و الاستدلال؛ أمّا أوّلاً، فلأنّ كلّاً من الأخبار المتضمّنة للضربة و الضربتين واردة في مقام البيان عند السؤال عن كيفيّة التيمّم، المتناول لما كان بدلاً من الوضوء و بدلاً من الغسل، فحملها على بعض أفراده يجري مجرى الإخبار بالخاص عن العام، و أنّه غير جائز.

و أمّا ثانياً، فلأنّ مقتضى الأخبار الواردة في قضيّة عمّار إجزاء المرّة الواحدة في التيمّم من الجنابة، و ذلك ممّا ينقض هذا الجمع.

و أمّا ثالثاً، فلأنّ الروايتين لا دلالة لهما على هذا الجمع؛ أمّا رواية زرارة فلأنّ المتبادر منها كون الغسل معطوفاً على الوضوء، و المراد أنّ التيمّم نوع واحد للوضوء و الغسل، و صورته ما بيّنه عليه السلام بقوله: «تَضْرِبُ» إلى آخره. و أمّا رواية ابن مسلم فالظاهر منها اعتبار الثلاث مطلقاً؛ فهي مستند القول الرابع مع أنّها محمولة على التقيّة، لمعارضتها الأخبار المستفيضة من حيث

---

١. يأتي فيما بعد كلامٌ عن الشيخ البهائي في بيان الرواية.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢١٠، ح ١٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٢، ح ٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٢، ح ٣٨٧٤.

تضمّنها استيعاب مسح الوجه و اليدين.

على أنّ الظاهر بعد إمعان النظر فيها ما أفاده شيخنا الفاضل المعاصر[١] سلّمه اللّه من أنّ الغسل في قوله عليه السلام: «هَذَا التَّيَمُّمُ عَلَى مَا كَانَ فِيهِ الْغسْلُ» إنّما هو بفتح الغين لا بضمّها، أي: التيمّم واقع على الأعضاء التي فيها الغَسل، و أنّ إلحاق الواو بعده لعلّه وقع من بعض الناسخين، و قوله: «فِي الْوُضُوءِ» متعلّق بالغسل، و الوجه و اليدين بدل من الموصول، و قوله عليه السلام: «عَلَى مَا كَانَ فِيهِ الْغسْلُ» و «مَا كَانَ عَلَيْهِ مَسْحٌ» على وَتيرة واحدة. و على هذا يسلم متن الحديث ممّا يلوح من الخلل الذي غير خفيّ على المتأمّل فيه.

و لعلّ الباعث لذلك الناسخ على إلحاق هذا الواو أنّه قرأ «الغسل» بضمّ الغين فوجد الكلام غير منتظم بدون توسّط الواو، فألحقه.

و أمّا حكاية مناسبة تعدّد الضربات للغسل و وحدتها للوضوء فمن قبيل الخطابيّات الشعريّة، و هي لا يصلح لتأسيس الأحكام الشرعيّة.

و مما ينقض هذا التفصيل و الجمع و يؤيّد ما قلناه ـ مضافاً إلى ما مرّ ـ موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ مِنَ الْوُضُوءِ وَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ مِنَ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ سَوَاءٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ»[٢].

الاستدلال على وجوب ضرب اليدين مرّتين للتيمّم بدلاً عن الغسل و الوضوء و الرد عليه

احتجّوا على القول الثالث بالروايات المتضمّنة للمرّتين كما مرّت. و الجواب أنّها محمولة على الاستحباب ـ كما قاله السيّد رحمه الله[٣] ـ أو التخيير ـ كما احتمله الشهيد[٤] طاب ثراه ـ جمعاً بين الأدلّة. كذا قيل[٥].

---

١. الحبل المتين، ص ٨٧.
٢. الفقيه، ج ١، ص ١٠٧، ح ٢١٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٢١٢، ح ٢٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٢، ح ٣٨٧٥.
٣. نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ٣٨٨.
٤. الذكرى، ج ٢، ص ٢٦٢.
٥. الذكرى، ج ٢، ص ٢٦٢.

و أقول: الأولى أن يحمل أخبار المرّتين على ما إذا لم يبق في اليد تراب للكفّين، و أخبار المرّة على ما إذا بقي، بناءً على ما هو التحقيق من اشتراط العلوق كما يأتي. و بهذا يحسن الجمع بين الأخبار و تتلائم، و مع ذلك فالأحوط أن لا يترك المرّتان في الطهارتين بحالٍ، لصحّة المستند و صراحته.

و ما قيل[١] من احتمال فوات الموالاة بالضربة الثانية لو قلنا بالمرّة فضعيف، لأنّ ذلك غير قادح في تحقّقها لو ثبت اعتبارها.

المسح بعلوق التراب و الاستدلال عليه بالرواية

و منها علوق شيء من التراب بالكفّين ليمسح به، وفاقاً لابن الجنيد ﷺ[٢] و جماعة[٣] و خلافاً للأكثر.

لنا ظهور «مِن» في الآية في التبعيض كما يدّعيه صاحب الكشّاف[٤]، و كلامه في مثله مقبول. و ما قيل[٥] ـ من أنّه على هذا التقدير أيضاً لا دلالة فيها على الاشتراط، لأنّ المعنى: فأمسحوا ببعض الصعيد بأن تضعوا أيديكم على بعضه ثمّ تمسحوا الوجه و اليدين ـ يأباه كون الظاهر وقوع المسح به دون الضرب.

و لنا صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام حيث قال: «فَلَمَّا أَنْ وَضَعَ الْوُضُوءَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَثْبَتَ بَعْضَ الْغَسْلِ مَسْحاً، لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿بِوُجُوهِكُم﴾، ثُمَّ وَصَلَ بِهَا ﴿وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ أَيْ: مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمِ، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعَ لَا يَجْرِي عَلَى الْوَجْهِ، لِأَنَّهُ يَعْلَقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِبَعْضِ الْكَفِّ، وَ لَا يَعْلَقُ بِبَعْضِهَا»[٦]؛ فإنّ المراد

---

١. روض الجنان، ج ١، ص ٣٤١.
٢. نقله في المختلف (ج ١، ص ٤٣٠) عن ظاهر كلامه.
٣. منهم الشيخ البهائي في الحبل المتين، ص ٨٨.
٤. تفسير الكشاف، ج ١، ص ٥١٥.
٥. زبدة البيان، ص ١٩.
٦. الإستبصار، ج ١، ص ٦٢، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ١٠٣، ح ٢١٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٠، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ٣٨٧٨.

بالتيمّم، المتيمّم به ـ أي الصعيد ـ لا المعنى المصدري، و دلالته على اشتراط العلوق ظاهر للعارف بأساليب الكلام[١].

الاستدلال على عدم وجوب المسح بعلوق التراب و الرد عليه

احتجّوا على عدم الاشتراط باستحباب نفض اليدين بعد الضرب ـ كما نطقت به الأخبار ـ، و لو كان علوق التراب معتبراً لما أمر الشارع بفعل ما هو عرضة لزواله، و بأنّ الاشتراط مناف لجواز التيمّم بالحجر، و بأنّه مناف للاكتفاء بالضربة الواحدة إذ الغالب عدم بقاء الغبار من الضربة الواحدة لليدين.

و الجواب أمّا عن الأوّل فبأنّ استحباب النفض لا ينافي العلوق، بل تحقّقه؛ فإنّ جميع التراب لا يذهب بالنفض بل يبقىٰ منه شيء، و لعلّ النفض لتقليل ما يوجب تشويه الوجه.

و أمّا عن الثاني فبالمنع من جواز التيمّم على الحجر. و أمّا عن الثالث فبالتزام وجوب الضربتين على تقدير عدم بقاء الغبار كما أشرنا إليه. و ربّما يجاب بالاكتفاء بالعلوق الابتدائي[٢].

مسح الجبهة من قصاص الشعر إلى طرف الأنف و نقل الأقوال فيه و في كيفيّته

و منها مسح الجبهة من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف الأعلى وفاقاً للأكثر. و قيل[٣]: و الحاجبين أيضاً، و قيل[٤]: تمام الوجه.

لنا قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾[٥]، و الباء للتبعيض بالنصّ

---

١. العبارة في «ج» هكذا: «فإنّ الظاهر أنّ المراد بالتيمّم، المتيمّم به ـ أي الصعيد العالق بالكفّ ـ، إذ الإشارة في قوله عليه السلام: «لأنّه علم أنّ ذلكَ» إنّما هي إلى التيمّم بهذا المعنى لا بمعنى الصعيد المضروب عليه، و لا بالمعنى المصدري كما لايخفى، و أيضاً، فإنّ في قوله عليه السلام: «لأنّه يعلق من ذلكَ الصعيد ببعض الكفّ و لا يعلق ببعضها» نوع إيماء إلى ذلكَ كما هو ظاهر للعارف بأساليب الكلام».

٢. «ج»: «...كما أشرنا إليه، أو الاكتفاء بالعلوق الابتدائي».

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٠٤.

٤. نقله في المختلف (ج ١، ص ٤٢٦) عن علي بن بابويه.

٥. النساء / ٤٣؛ المائدة / ٦.

الصحيح عن الباقر عليه السلام كما مرّ. و لنا الأخبار المستفيضة المتضمّنة لمسح الجبهة و الجبينين، و قد مرّ أكثرها.

احتجّوا على وجوب الاستيعاب بالأخبار المتضمّنة للوجه كما مرّت، و أجيب عنها[١] بالحمل على الاستحباب أو على أنّ المراد بمسح الوجه مسح بعضه.

و قال في المعتبر[٢]: «و الجواب الحقّ العمل بالخبرين، فيكون مخيّراً بين مسح تمام الوجه و بعضه، لكن لا تقتصر على أقلّ من الجبهة»، و هو بعيد.

و أمّا مسح الحاجبين فلم أقف على مستنده.

ثمّ اعتبر الأكثر كون المسح بباطن الكفّين معاً. و نقل عن ابن الجنيد[٣] الاجتزاء باليد اليمنى، لصدق المسح، و في صحيحة زرارة: «أَنَّ النَّبِيَّ مَسَحَ جَبِينَهُ[٤] بِأَصَابِعِهِ»[٥]. و الأولى المسح بمجموع الكفّين.

مسح ظاهر الكفّين من الزند إلى أطراف الأصابع و نقل الأقوال فيه

و منها مسح ظاهر الكفّين من الزندين إلى أطراف الأصابع وفاقاً للأكثر. و قيل[٦]: من أصول الأصابع إلى رءوسها، و قيل[٧]: من المرفقين إلى أطراف الأصابع.

لنا قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ﴾[٨]، و الباء للتبعيض كما

---

١. المدارك، ج ٢، ص ٢٢١.
٢. المعتبر، ج ١، ص ٣٨٦.
٣. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٤٣٤.
٤. المصدر: «جبينيه».
٥. الفقيه، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢١٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٠، ح ٣٨٦٨.
٦. نسبه في السرائر (ج ١، ص ١٣٧) إلى بعض الأصحاب.
٧. نقله في المعتبر (ج ١، ص ٣٨٦) عن علي بن بابويه.
٨. النساء / ٤٣؛ المائدة / ٦.

بيّناه. و لنا الأخبار المستفيضة المتضمّنة لمسح الكفّين مع تأكّد بعضها بعدم مسح الذراعين كما مرّت.

و أمّا ما في صحيحة داود بن النعمان و حسنة الخزّاز من مسح الصادق عليه السلام يديه فوق الكفّ قليلاً، فهو من باب المقدّمة، و ما لا تقييد فيه بالظهر محمول على المقيّد به، حملاً للمطلق على المقيّد.

احتجّوا على الاستيعاب بصحيحة محمّد بن مسلم ـ المتضمّنة لمسح المرفقين ـ المتقدّمة و موثّقة سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ كَيْفَ التَّيَمُّمُ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»[1].

و رواية ليث المرادي عن الصادق عليه السلام في التيمّم؛ قال: «تَضْرِبُ بِكَفَّيْكَ الْأَرْضَ[2] مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا وَ تَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَ ذِرَاعَيْكَ»[3].

و قد مرّ الجواب عن الرواية الأولى بأنّها محمولة على التقيّة. و بمثله يجاب عن الأخيرتين، مع قصورهما عن معارضة الصحاح المستفيضة.

و قال في المعتبر[4]: «الحقّ عندي أنّ مسح ظاهر الكفّين لازم، و لو مسح الذراعين جاز أيضاً عملاً بالأخبار كلّها، لكنّ الكفّين على الوجوب و ما زاد على الجواز، لأنّه أخذ بالمتيقّن». و ليس بشيء[5].

احتجّ الآخرون بمرسلة حمّاد بن عيسى عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٨، ح ٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ٣٨٨٠.

٢. المصدر: «على الأرض».

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٩، ح ١١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧١، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦١، ح ٣٨٧١.

٤. المعتبر، ج ١، ص ٣٨٧.

٥. في «ج» جاء «انتهى» بدل «ليس بشيء».

التَّيَمُّمِ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمٰا﴾[١]، وَ قَالَ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ﴾[٢]، وَ قَالَ: وَ امْسَحْ عَلَى كَفَّيْكَ مِنْ حَيْثُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ»[٣]، و موضع القطع من أصول الأصابع إجماعاً. و الجواب أنّها ضعيفة بالإرسال و معارضة للصحاح المستفيضة؛ فيجب طرحها.

مراعاة الترتيب بين أجزاء التيمّم

و منها الترتيب بأن يبدأ بالضرب على الأرض ثمّ مسح الوجه ثمّ اليد اليمنى ثمّ اليسرى. و وجوبه مجمع عليه بين الأصحاب. قاله في التذكرة[٤] و المنتهى[٥]. و استدلّوا عليه بوجوه ضعيفة، و الاعتماد على الإجماع و ظاهر النصوص.

قال السيّد رحمه الله[٦]: «كلّ من أوجب الترتيب في المائيّة أوجبه هنا، فالتفرقة منتفية بالإجماع، و قد ثبت وجوبه هناك، فثبت هنا».

وجوب مباشرة المتيمّم بنفسه للتيمّم

و منها المباشرة بنفسه، لأنّها الظاهرة من اللفظ. قالوا[٧]: «و يجب الاستنابة عند الضرورة في الأفعال؛ فيضرب المُعين بيدي العليل إن أمكن، و إلّا فبيدي نفسه».

وجوب الموالاة في التيمّم

و منها الموالاة، و الظاهر أنّه لا خلاف فيه. و استدلّوا عليه بوجوه ضعيفة، و لا ريب أنّه أحوط.

---

١. المائدة / ٣٨.
٢. المائدة / ٦.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٦٢، ح ٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٠، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ٣٨٧٩.
٤. التذكرة، ج ٢، ص ١٩٦.
٥. المنتهى، ج ٣، ص ٩٧.
٦. نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ٣٩٣.
٧. المدارك، ج ٢، ص ٢٢٧.

وجوب طهارة التراب و إباحته

و منها طهارة التراب، لقوله تعالى: ﴿صَعِيداً طَيِّباً﴾[١]، و الطيّب هو الطاهر. كذا قالوه[٢]. و منها إباحته، للنهي عن الغصب المقتضي للفساد. كذا قيل[٣].

وجوب طهارة مواضع المسح و سقوطها عند التعذّر

و منها طهارة مواضع المسح. قاله جماعة[٤]، و الأصل ينفيه، لكن الاحتياط يقتضيه. و لو تعذّرت الإزالة سقط اعتبارها قطعاً و وجب التيمّم و إن تعدّت النجاسة إلى التراب. و لو كانت حائلة بين الماسح و الممسوح وجب الإزالة مع الإمكان.

[٧١]

[٥]
مسألة
[ما يستحب في التيمّم]

يستحبّ في التيمّم أمور:

استحباب التسمية و تفريج الأصابع و نفض اليدين و ضرب اليدين مرّتين في التيمّم

منها التسمية. قاله جماعة[٥]، و لا بأس به، لعموم استحباب البدأة بها في الأمور، سيّما و هو بدل ممّا يستحبّ فيه بخصوصه.

و منها تفريج الأصابع عند الضرب ـ قاله الأصحاب[٦] ـ ليتمكّن اليد من الصعيد.

---

١. النساء / ٤٣؛ المائدة / ٦.
٢. المنتهى، ج ٣، ص ٧٨.
٣. مجمع الفائدة و البرهان، ج ١، ص ٢٢١. «كذا قيل» ليس في «ج».
٤. منهم الشهيد الأوّل في الذكرى، ج ٢، ص ٢٦٧.
٥. منهم الشهيد الأوّل في الذكرى، ج ٢، ص ٢٧٠.
٦. منهم العلّامة في التذكرة (ج ٢، ص ١٩٦)، و الشهيد الأوّل في الذكرى (ج ٢، ص ٢٧٠).

و منها نفض اليدين إجماعاً، لما مرّ. و منها تكرار الضرب مرّتين، لما مرّ.

استحباب استيعاب الأعضاء بالمسح و المناقشة فيه

و منها استيعاب الأعضاء بالمسح كما قاله المحقّق[١] و جماعة[٢]، و لكنّه غير مشهور في العمل؛ فتركه أولى.

استحباب التيمّم بعوالي الأرض

و منها أن يتيمّم من رُبَى الأرض و عواليها ـ قاله جماعة[٣] ـ، لأنّها أبعد عن ملاقاة النجاسة من المهابط، و لرواية غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ يَتَيَمَّمَ الرَّجُلُ بِتُرَابٍ مِنْ أَثَرِ الطَّرِيقِ»[٤].

استحباب ترك التيمّم بالرمل و التأمل فيه

و منها أن لا يتيمّم بالرمل. قاله الأصحاب[٥]، و لعلّ مستندهم صحيحة محمّد بن الحسين عن الهادي عليه السلام[٦] أنّه كتب إلى بعض أصحابه: «لَا تُصَلِّ عَلَى الزُّجَاجِ وَ إِنْ حَدَّثَتْكَ نَفْسُكَ أَنَّهُ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ، وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْمِلْحِ وَ الرَّمْلِ، وَ هُمَا مَمْسُوخَانِ»[٧] حيث حكم بكونه ممسوخاً؛ فتأمّل.

---

١. قال في الشرائع (ج ١، ص ٤١): «و يجب استيعاب مواضع المسح في التيمّم»، و قال في المعتبر (ج ١، ص ٣٨٩): «لو أغفل لمعة من محلّ المسح لم يجزه».

٢. قال العلّامة في المنتهى (ج ٣، ص ٩٥) بوجوب استيعاب مواضع المسح.

٣. منهم المحقّق في الشرائع، ج ١، ص ٤٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٦٢، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٨٧، ح ١٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٩، ح ٣٨٣٧.

٥. في المعتبر (ج ١، ص ٣٧٤) و المنتهى (ج ٣، ص ٥٩) جواز التيمّم بالرمل مع كراهيّة فيه.

٦. في المصدر عن «أبي الحسن الماضي».

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٢، ح ١٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ٨٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٦٠، ح ٦٧٩٢.

[٧٢]

[٦]

مسألة

[حكم التيمّم للفريضة قبل وقتها]

عدم جواز التيمّم للفريضة الموقّتة قبل وقتها

أجمع الأصحاب على عدم جواز التيمّم للفريضة الموقّتة قبل دخول وقتها كما أجمعوا على وجوبه مع تضيّقه و لو ظنّاً على ما قالوه.

الأقوال في جواز التيمّم و عدمه للفريضة الموسّعة

و اختلفوا في جوازه مع السعة على ثلاثة أقوال[١]؛ ثالثها الجواز إذا لم يكن العذر مرجوّ الزوال. و الأصحّ الأوّل وفاقاً للصدوق[٢] و جماعة[٣]. نعم، يستحبّ التأخير لراجي الزوال.

الاستدلال على جواز التيمّم للفريضة الموسّعة و لو في أوّل وقتها

لنا الأصل و عموم أفضلّية أوّل الوقت و إطلاق الآية؛ فإنّها يتضمّن إيجاب التيمّم عند مطلق القيام إلى الصلاة إذا لم يجد ماء، و التقييد بآخر الوقت خلاف الظاهر منها.

و لنا الأخبار المستفيضة الدالّة على عدم وجوب إعادة الصلاة على المتيمّم إذا وجد الماء في الوقت كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ

---

١. قال في المدارك (ج ٢، ص: ٢٠٩): «ذهب الشيخ، و السيّد المرتضى، و جمع من الأصحاب إلى أنّه لا يصحّ إلّا في آخر الوقت، و نقل عليه السيّد الإجماع في الناصريّة و الإنتصار. و ذهب الصدوق رحمه الله إلى جوازه في أوّل الوقت، و قوّاه في المنتهى، و استقربه في البيان. و قال ابن الجنيد: إن وقع اليقين بفوت الماء آخر الوقت أو غلب الظن، فالتيمّم في أوّل الوقت أحبّ إليّ. و استجوده المصنف رحمه الله في المعتبر، و اختاره العلّامة رحمه الله في أكثر كتبه».

٢. قال في الهداية (ص ٨٧): «من كان جنباً أو على غير وضوءٍ و وجبت الصلاة و لم يجد الماء فليتيمّم»، و لم يذكر التأخير، و لكن قال في المقنع (ص ٢٥): «اعلم أنّه لا يتيمّم الرجل حتّى يكون في آخر الوقت».

٣. منهم المقدّس الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان، ج ١، ص ٢٢٣.

أَصَابَ الْمَاءَ وَ قَدْ صَلَّى بِتَيَمُّمٍ وَ هُوَ فِي وَقْتٍ، قَالَ: تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ»[١].

و موثّقة يعقوب بن سالم عن الصادق عليه السلام: «فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى وَ أَصَابَ الْمَاءَ وَ هُوَ فِي وَقْتٍ، قَالَ: قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ لْيَتَطَهَّرْ»[٢]، و غيرهما من الأخبار، و هي كثيرة.

و يؤيّد ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَيَمَّمْتُ وَ صَلَّيْتُ»[٣]، و هو نصّ في المطلوب.

الاستدلال على وجوب التيمّم للفريضة الموسّعة في آخر وقتها و الرد عليه

احتجّوا على إطلاق المنع بالإجماع و صحيحة محمّد بن مسلم؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا لَمْ تَجِدْ مَاءً وَ أَرَدْتَ التَّيَمُّمَ، فَأَخِّرِ التَّيَمُّمَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ؛ فَإِنْ فَاتَكَ الْمَاءُ لَمْ تَفُتْكَ الْأَرْضُ»[٤].

و حسنة زرارة عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ[٥] خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لْيُصَلِّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَ لْيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ»[٦].

و رواية محمّد بن حُمران عن الصادق عليه السلام؛ قال: «وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ»[٧].

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٩٤، ح ٣٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٨، ح ٣٨٨٩.
٢. الإستبصار، ج ١، ص ١٦٠، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٩٥، ح ٣٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٠، ح ٣٨٩٤.
٣. عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٢٠٨، ح ١٣٠؛ مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٥٣٠، ح ٢٦٣٩.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٦٣، ح ١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٥، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٦٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٤، ح ٣٩٢٩.
٥. المصدر: «فإذا».
٦. الكافي، ج ٣، ص ٦٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٩٢، ح ٢٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٦، ح ٣٨٨٣.
٧. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٦٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٥، ح ٣٩٣٣.

و الجواب، أمّا عن الإجماع فبالمنع منه في موضع النزاع، و أمّا عن الروايتين الأوليين فبأنّ قوله عليه السلام: «فَإِنْ فَاتَكَ الْمَاءُ لَمْ تَفُتْكَ الْأَرْضُ» تقتضي الشكَ في الفوات، و كذا أمره عليه السلام بطلب الماء ما دام في الوقت يشعر برجاء حصوله فيه و إلّا لكان عبثاً؛ فلا يتمّ الاحتجاج بهما على اعتبار التضيّق مطلقاً.

مع أنّهما قاصرة من حيث السند عن إثبات حكم مخالف للأصل و إطلاق القرآن و الأخبار المستفيضة بإضمار الأولى و عدم بلوغ الثانية مرتبة الصحيح؛ فيجب حملهما على الاستحباب.

و أمّا عن الثالثة فبأنّها مع تسليم سندها ظاهرة في الكراهة كما يشعر به لفظة «لَيْسَ يَنْبَغِي»؛ فهي ممّا يؤيّد حمل الأوليين على الاستحباب. و قد ظهر من هذا حجّة القول بالتفصيل مع الجواب عنها، و سبيل الاحتياط واضح.

[٧٣]

[٧]

مسألة

[حكم من وجد الماء بعد أداء الصلاة بالتيمّم]

الأقوال في حكم من وجد الماء بعد أداء الصلاة بالتيمّم

الأكثر على أنّ من تيمّم تيمّماً صحيحاً و صلّى ثم تمكّن من الماء لا يجب عليه الإعادة، سواء كان الوقت باقياً أم لا. و قيل[١]: بل تجب الإعادة مع بقاء الوقت. و قيل[٢]: تجب على من تعمّد الجنابة و خشي على نفسه من استعمال الماء.

و قيل[٣]: تجب على من منعه زحام الجمعة عن الخروج فتيمّم لذلك.

---

١. نقله في الذكرى (ج ٢، ص ٢٧٣) عن ابن الجنيد و ابن أبي عقيل.
٢. النهاية، ص ٤٦؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٠.
٣. المبسوط، ج ١، ص ٣١.

و قيل[١]: تجب على من كان على ثوبه نجاسة و لم يكن معه ماء لإزالتها فصلّى فيه بالتيمّم.

و قيل[٢]: تجب على من صبّ الماء بعد دخول الوقت فصلّى بالتيمّم. و قيل[٣]: تجب على الحاضر إذا تيمّم لفقد الماء. و الأصحّ الأوّل.

الاستدلال على عدم وجوب إعادة الصلاة لمن وجد الماء بعد أدائها بالتيمّم

لنا أنّه صلّى صلاة مأموراً بها، و الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء. و لنا الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة زرارة و حسنته و موثّقة يعقوب بن سالم المتقدّمة، و صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ وَ صَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ، فَقَالَ: لَا يُعِيدُ؛ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّعِيدِ، فَقَدْ فَعَلَ أَحَدَ الطَّهُورَيْنِ»[٤].

و صحيحة العيص عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي الْمَاءَ، وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَدْ صَلَّى، قَالَ: يَغْتَسِلُ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ»[٥].

و صحيحة عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُوراً وَ كَانَ جُنُباً فَلْيَتَمَسَّحْ[٦] مِنَ الْأَرْضِ وَ لْيُصَلِّ؛ فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ، وَ قَدْ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى»[٧]. و مثلها حسنة الحلبي عنه عليه السلام[٨]، و

---

١. النهاية، ص ٥٥؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٥.

٢. القواعد، ج ١، ص ٢٣٦.

٣. نقله في المعتبر (ج ١، ص ٣٦٥) عن علم الهدى في شرح الرسالة.

٤. الإستبصار، ج ١، ص ١٦١، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٩٧، ح ٤٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٠، ح ٣٨٩٥.

٥. التهذيب، ج ١، ص ١٩٧، ح ٤٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦١، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٠، ح ٣٨٩٦.

٦. المصدر: «فليمسح».

٧. التهذيب، ج ١، ص ١٩٣، ح ٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٨، ح ٣٨٨٧.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٦٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٧، ح ٣٨٨٤.

في معناها أخبار أخر، و كثير منها صريح في بقاء الوقت.

الاستدلال على وجوب إعادة الصلاة لمن وجد الماء بعد أداءها بالتيمّم و الرد عليه

و استدلّ على القول الثاني بصحيحة يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ فَصَلَّى، فَأَصَابَ بَعْدَ صَلَاتِهِ مَاءً[1]، أَ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ أَمْ تَجُوزُ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْوَقْتُ تَوَضَّأَ وَ أَعَادَ، وَ إِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ»[2].

و على الثالث بمرسلة جعفر بن بشير عن الصادق عليه السلام: «فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ؛ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنِ اغْتَسَلَ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ؛ فَإِذَا أَمِنَ الْبَرْدَ اغْتَسَلَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ»[3]. و مثلها صحيحة ابن سنان عنه عليه السلام[4].

و على الرابع برواية السكوني عنه عن أبيه عليهما السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ وَسْطَ الزِّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ كَثْرَةِ النَّاسِ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ يُعِيدُ إِذَا انْصَرَفَ»[5].

و على الخامس بموثّقة الساباطي عنه عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَ لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَ لَيْسَ يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُهُ؛ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي؛ فَإِذَا أَصَابَ مَاءً غَسَلَهُ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ»[6].

---

١. «م»: «فأصابه بعد صلاته ماءٌ».

٢. الإستبصار، ج ١، ص ١٥٩، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٩٣، ح ٣٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٨، ح ٣٨٨٨.

٣. الإستبصار، ج ١، ص ١٦١، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٩٦، ح ٤١؛ الكافي، ج ٣، ص ٦٧، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٧، ح ٣٨٨٦.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٠٩، ح ٢٢٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٦، ح ٣٨٨٢.

٥. التهذيب، ج ١، ص ١٨٥، ح ٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨١، ح ١٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٤، ح ٣٨٢١.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٤، ح ٩٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٩، ح ٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٩٢، ح ٣٩٥٧.

و الجواب عن الجميع بأنّها محمولة على الاستحباب، لمعارضتها الأخبار المستفيضة، مع قصور بعضها دلالةً و بعضها سنداً.

و يؤيّد حمل الرواية الأولى على ذلكَ ما رواه أبو سعيد من: «أَنَّ رَجُلَيْنِ تَيَمَّمَا فَوَجَدَا الْمَاءَ وَ صَلَّيَا فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا وَ سَأَلَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِمَنْ لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَ أَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ، وَ لِلْآخِرِ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»[1].

و موثّقة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: «فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَكُنْتُ فَاعِلاً إِنِّي كُنْتُ أَتَوَضَّأُ وَ أُعِيدُ»[2]؛ فإنّ تخصيصه عليه السلام ذلكَ بنفسه يشعر بالاستحباب.

الاستدلال على وجوب الإعادة لمن صلّى بالتيمّم بعد إراقة الماء في الوقت و الرد عليه

و استدلّ للقول السادس بأنّه بعد دخول الوقت مخاطب بفعل الصلاة بالطهارة المائية لأنّه متمكّن منها؛ فإذا تيمّم و صلّى بعد الإراقة لم يخرج عن العهدة، إذ لم يأت بالمأمور به على وجهه؛ فيجب الإعادة عند التمكّن. و الجواب أنّ هذا إنّما يتمّ لو لم يكن مأموراً بالتيمّم و الصلاة بعد الإراقة، أمّا مع الأمر به فيتعيّن الإجزاء.

فإن قيل: إنّ الإجزاء بالنسبة إلى الأمر بالتيمّم، أمّا بالنسبة إلى الأمر بالطهارة المائية فلا؛ فيبقى في عهدته، قلنا: هذا إنّما يتمّ إذا لم يكن التيمّم بدلاً من الطهارة المائيّة، إذ لا يعقل وجوب المبدل و المبدل منه معاً مع ثبوت البدليّة؛ فإنّه لا معنى لها حينئذٍ، و لانتقاضه بالإراقة في الوقت مع ظنّ وجود غيره ثمّ ظهور الخطاء؛ فإنّه لا قضاء حينئذٍ، مع أنّ الدليل جار فيه.

و أمّا القول السابع فلم نقف له على حجّة، و هو ضعيف جدّاً.

---

١. السنن الكبرى، ج ١، ص ٢٣١.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٩٣، ح ٣٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٨، ح ٣٨٩٠.

[٧٤]

[٨]
مسألة
[حكم من تيمّم ثمّ وجد الماء قبل الصلاة]

أجمع أهل العلم على أنّ المتيمّم إذا وجد الماء و تمكّن من استعماله قبل الشروع في الصلاة انتقض تيمّمه و يجب عليه استعمال الماء؛ فلو فقده بعد التمكّن من ذلكَ أعاد التيمّم. قاله في المعتبر[١].

و يدلّ عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: يُصَلِّي الرَّجُلُ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ[٢]؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِيبُ مَاءً، قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ رَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءٍ آخَرَ وَ ظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَرَادَهُ تَعَسَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَنْقُضُ ذَلِكَ تَيَمُّمَهُ، وَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيَمُّمَ»[٣]، و مفهوم صحيحته عن الصادق عليه السلام: «فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ، قَالَ: يُجْزِيهِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ»[٤].

حكم من تيمّم ثم وجد الماء في أثناء الصلاة

و اختلفوا فيما إذا وجده في أثناء الصلاة؛ فقيل[٥]: يمضي في صلاته و لو تلبّس بتكبيرة الإحرام و قيل[٦]: بل ينصرف و يتطهّر ما لم يركع الركعة

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٣٩٩.
٢. المصدر: «صلاة الليل و النهار كلّها».
٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٥٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٤، ح ٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٦٣، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٧، ح ٣٩١٠.
٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٥٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٩، ح ٣٩١٧.
٥. المبسوط، ج ١، ص ٣٣؛ الخلاف، ج ١، ص ١٤٢؛ السرائر، ج ١، ص ١٤٠؛ و نقله أيضاً في السرائر عن السيّد المرتضى في مسائل خلافه.
٦. المقنع، ص ٢٦؛ جمل العلم و العمل، ص ٥٣؛ النهاية، ص ٤٨؛ نقله في المعتبر (ج ١، ص ٤٠٠) عن ابن الجنيد، و نقله في المختلف (ج ١، ص ٤٤٩) عن ابن أبي عقيل.

الأولى و قيل[١]: ما لم يركع الركعة الثانية، و قيل[٢]: ما لم يقرأ، و قيل[٣]: ما لم يغلب على ظنّه أنّه إن قطع و تطهّر فاتته الصلاة. و الأصحّ الثاني، وفاقاً للصدوق و جماعة من القدماء.

الاستدلال على وجوب قطع الصلاة قبل الركوع على من تيمّم ثمّ وجد الماء في أثناء الصلاة

لنا صحيحة زرارة المتقدّمة عن الباقر عليه السلام حيث قال بعد ذلك: «قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ قَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ مَا لَمْ يَرْكَعْ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ التَّيَمُّمَ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ»[٤].

و رواية عبد اللّه بن عاصم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ، فَيَتَيَمَّمُ وَ يَقُومُ[٥] فِي الصَّلَاةِ، فَجَاءَ الْغُلَامُ فَقَالَ هُوَ ذَا الْمَاءُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لْيَتَوَضَّأْ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ»[٦].

و ينبغي تقييد هذ الحكم بما إذا أدرك الوقت مع الانصراف و لو بركعة، لما بيّنّا من أنّ إدراك الوقت أهمّ من إدراك الطهارة المائيّة ابتداءً، فكيف مع الدخول في الصلاة.

الاستدلال على المضي في الصلاة لمن تيمّم ثمّ وجد الماء في أثناء الصلاة و الرد عليه

احتجّوا على القول الأوّل بقوله تعالى: ﴿وَ لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[٧]. و برواية محمّد بن حُمران عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَيَمَّمَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ كَانَ طَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمَاءِ حِينَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ:

---

١. نقله في المختلف (ج ١، ص ٤٣٥) عن ابن الجنيد.
٢. المراسم، ص ٥٤.
٣. نقله في الذكرى (ج ٢، ص ٢٧٨) عن ابن حمزة في الواسطة.
٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٥٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٦٣، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨١، ح ٣٩٢٣.
٥. الكافي: «يقيم».
٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٤، ح ٦٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٦، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٦٤، ح ٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨١، ح ٣٩٢٤.
٧. محمّد / ٣٣.

يَمْضِي فِي الصَّلَاةِ. وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ»[١].

و صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم؛ قالا: «قُلْنَا فِي رَجُلٍ لَمْ يُصِبِ الْمَاءَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَتَيَمَّمَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ: أَيَنْقُضُ الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ يَقْطَعُهُمَا وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنَّهُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَنْقُضُهُمَا[٢]، لِمَكَانِ أَنَّهُ دَخَلَهَا عَلَى طَهُورٍ[٣] بِتَيَمُّم»[٤]؛ فإنّ التعليل يوجب وجوب المضي في الصلاة مع الدخول فيها و لو بتكبيرة الإحرام.

و الجواب عن الآية أنّها مخصّصة بما مرّ من الدليل. و العجب من أعيان المتأخّرين[٥] كيف استدلّوا بها مع أنّهم حملوا روايات الرجوع قبل الركوع على الاستحباب.

و عن الرواية الأولى أوّلاً بالطعن في سندها؛ فإنّها على ما وجدناها في التهذيب مرويّة عن البزنطي عن محمّد بن سماعة عن محمّد بن حمران، و طريق الشيخ إلى البزنطي غير معلوم، و كلّ من المحمّدين مشترك بين جماعة، منهم من لم يوثّق.

و ثانياً بحملها على ما إذا فاته الوقت مع الانصراف ـ كما يشعر به آخرها ـ أو بحملها على ما بعد الركوع حمل المطلق على المقيّد كما قيل[٦].

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٦٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٢، ح ٣٩٢٥.

٢. المصدر: «و لا ينقضها».

٣. المصدر: «و هو على طهور».

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٥، ح ٦٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٧، ح ٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٢، ح ٣٩٢٦. و رواه الصدوق (الفقيه، ج ١، ص ١٠٦، ح ٢١٥) مع تفاوت يسير.

٥. المعتبر، ج ١، ص ٤٠٠ و ٤٠١.

٦. الذكرى، ج ٢، ص ٢٧٧.

و عن الرواية الثانية بأنّ التعليل فيها كالتعليل في صحيحة زرارة بقوله عليه السلام: «فَإِنَّ التَّيَمُّمَ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ»؛ فليتأمّل.

و استدلّ للقول الثالث بالرواية المذكورة ـ أعني صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم ـ حيث قال في آخرها: «قَالَ زُرَارَةُ: قُلْتُ لَهُ: دَخَلَهَا وَ هُوَ مُتَيَمِّمٌ فَصَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً فَأَصَابَ مَاءً[1]، قَالَ: يَخْرُجُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ».

و فيه أنّ هذه الرواية على ما وجدناه في نسخ الفقيه و التهذيب المعتمدة هكذا: «قُلْتُ: دَخَلَهَا وَ هُوَ مُتَيَمِّمٌ، فَصَلَّى رَكْعَةً وَ أَحْدَثَ فَأَصَابَ مَاءً» الحديث. و على هذا فلا دلالة فيها على المدّعى بوجه، بل لا دلالة فيها على ذلكَ على ما نقله المستدلّ أيضاً، لأنّها متضمّنة للبناء، و صاحب هذا القول غير قائل به، بل لم يقل به أحد منّا، و كفى بهذا شاهداً على فساد تلكَ النسخة.

و أمّا القولان الأخيران فشاذّان كالثالث، و لم أقف لهما على حجّة.

[٧٥]

[٩]

مسألة

[حكم من تيمّم بدلاً عن الغسل ثمّ أحدث]

الأقوال في حكم من تيمّم بدلاً عن الغسل ثمّ أحدث

الأكثر على أنّ من تيمّم بدلاً من الغسل ثمّ أحدث أعاد التيمّم بدلاً من الغسل، سواء كان حدثه أصغر أو أكبر.

و قال السيّد رحمه الله[2]: إن كان حدثه أصغر تيمّم بدلاً من الوضوء، و إن وجد ماء يكفيه للوضوء توضّأ به.

---

١. المصدر: «فصلّى ركعة و أحدث فأصاب ماء».

٢. نقله في المعتبر (ج ١، ص ٣٩٥) عن السيّد في شرح الرسالة.

الاستدلال على عدم وجوب إعادة التيمّم إن كان بدلاً عن الغسل على من أحدث بالأصغر بعد التيمّم

و هو الأصحّ عندي؛ أمّا إذا قلنا إنّ التيمّم يرفع الحدث إلى غاية هي التمكّن من الماء ـ كما هو الأظهر بناءً على عدم الفرق بين الاستباحة و الرفع كما مرّ ـ فظاهر.

و أمّا إذا قلنا إنّه لم يرفعه، فلأنّه رافع لحكمه ـ أعني المنع من الدخول في العبادة ـ؛ فبالتيمّم لم يبق للحدث الأكبر تأثير في المنع منه، فيستصحب هذه الإباحة حتّى يعلم رفعها، و المعلوم قطعاً مانعيّة الأصغر من ذلكَ إلّا رفع الإباحة[1] الحاصلة من التيمّم السابق و عود حكم الحدث الأكبر؛ و حينئذٍ فيجب الوضوء لمكان الحدث الأصغر.

لا يقال: التيمّم إذا لم يرفع الحدث الأكبر فلا فائدة له سوى استباحة العبادة، و هي قد انتقضت بالحدث الأصغر، فلا يبقى للتيمّم أثر؛ فكان بعد الحدث[2] كما كان قبل التيمّم.

لأنّا نقول: الاستباحة الحاصلة بالتيمّم هي غير الاستباحة المنتقضة بالحدث الأصغر؛ فإنّ الأُولى هي المضادّة لحكم الحدث الأكبر، و هي لا ينقضها الحدث الأصغر، و إنّما ينقضها مضادّها، و الثانية هي المضادّة لحكم الأصغر و هي التي لا بدّ من تحصيلها للمحدث به، و إنّما تحصل بالوضوء.

الاستدلال على وجوب إعادة التيمّم إن كان بدلاً عن الغسل على من أحدث بعد التيمّم و الرد عليه

احتجّوا بأنّ الحدث الأكبر باقٍ، و الاستباحة زالت بالحدث الأصغر؛ فيجب التيمّم بدلاً من الغسل، و بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «وَ مَتَى أَصَبْتَ الْمَاءَ فَعَلَيْكَ الْغُسْلُ إِنْ كُنْتَ جُنُباً، وَ الْوُضُوءُ إِنْ لَمْ تَكُنْ جُنُباً»[3].

---

١. «ل» و «ج»: «لا رفع الإباحة».

٢. في «م» و «ج»، «قبل الحدث» و ما أثبتناه من «ل»، و إن كان قد شطب على «بعد» في متنه و صحّح في الهامش بـ«قبل».

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢١٠، ح ١٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٢، ح ٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦١، ح ٣٨٧٣.

و صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي سَفَرٍ وَ مَعَهُ مَاءٌ قَدْرَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ».[1]

و الجواب أمّا عن الأوّل فقد ظهر ممّا حقّقناه، و أمّا عن الرواية الأولى فبأنّها لا تنافي ما قلناه بل نقول بموجبها؛ فإنّه مع التمكّن من الماء للغسل يعود حكم الجنابة و ينتقض التيمّم الأوّل؛ فيجب عليه الغسل.

و أمّا عن الثانية فبأنّ المتبادر منها التيمّم الابتدائي لا العموم. لا يقال: العلّة هي الجنابة و هي مشتركة، لأنّا نمنع من عليّة الجنابة وحدها، بل العلّة هي مع بقاء حكمها جميعاً.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٧، ح ٣٩٤٣.

[٢ ـ ٤]

القول في

النجاسات و كيفيّة إزالتها

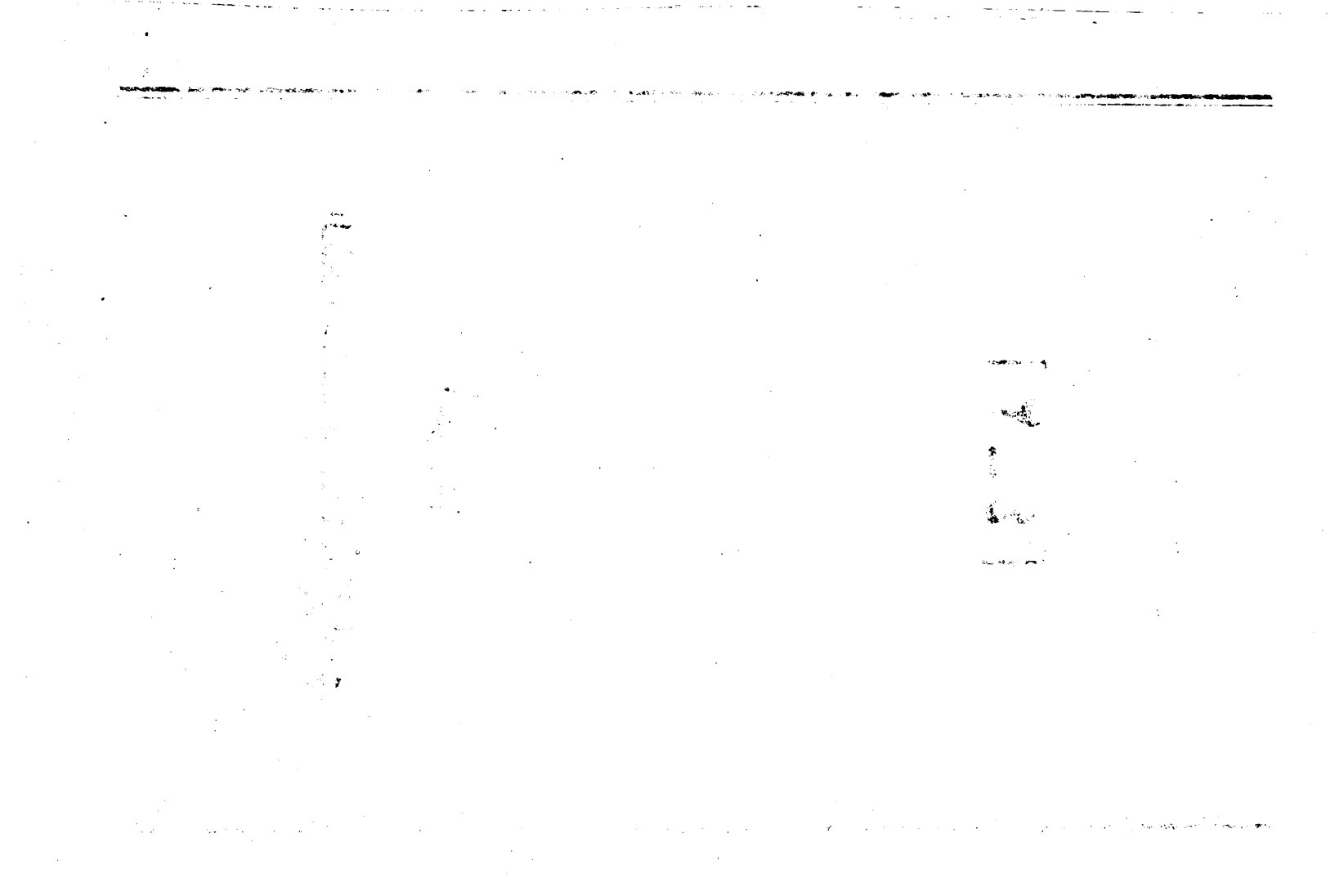

[٧٦]

[١]

مسألة

[البول و الغائط]

نجاسة بول و غائط ما لا يؤكل لحمه

أجمع علماء الإسلام على نجاسة البول و الغائط ممّا لا يؤكل لحمه و إن كان التحريم عارضاً كالجلّال[١]، سواء كان ذلك من الإنسان أو غيره إذا كان له نفس سائلة.

قاله في المعتبر[٢]، و كان ينبغي له أن يستثني منه الطير و الرضيع، لوقوع الخلاف فيهما كما ستسمعه.

و يدلّ على نجاسة البول الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ، قَالَ: اغْسِلْهُ فِي الْمِرْكَنِ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ غَسَلْتَهُ فِي مَاءٍ جَارٍ فَمَرَّةً وَاحِدَةً»[٣].

---

١. في هامش نسخة «ج»: «المشهور أنّ الجلّال هو الحيوان المتغذي بعذرة الحيوان لا غير. و قيل إنّه الحيوان الذي غالب غذائه العذرة. و ألحق بعضهم بالعذرة سائر النجاسات. ثمّ اختلفوا في المدّة التي يستحقّ بها هذا الحكم؛ فقدره بعضهم بأن ينمو بدنه بذلك و يصير جزءاً منه، و آخرون بيوم و ليلة كالرضاع، و آخرون بظهور نتن النجاسة التي اغتذى بها في جلده و لحمه. و الأولى حوالة ذلك إلى العرف لأنّه المحكم في مثله. منه أدام بقاءه».

٢. المعتبر، ج ١، ص ٤١٠.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٩٧، ح ٣٩٦٦.

و صحيحة ابن أبي يعفور عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ»[1]. و مثلها صحيحة محمّد[2].

و كصحيحة إبراهيم بن أبي محمود عن الرضا عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الطِّنْفِسَةُ وَ الْفِرَاشُ يُصِيبُهُمَا الْبَوْلُ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ وَ هُوَ ثَخِينٌ كَثِيرُ الْحَشْوِ؟ قَالَ: يُغْسَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ فِي وَجْهِهِ»[3].

و حسنة ثعلبة بن ميمون عن الصادق عليه السلام[4]؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ، قَالَ: اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ»[5].

و حسنة عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام؛ قال: «قَالَ: اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ أَبْوَالِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ»[6].

و موثّقة سماعة عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِ السِّنَّوْرِ فَلَا يَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ»[7].

و رواية الحسين بن أبي العلاء عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ، قَالَ: صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ. وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ، قَالَ: اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ»[8] إلى غير ذلك من الأخبار.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٥١، ح ٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٩٥، ح ٣٩٦٠.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٥١، ح ٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٩٥، ح ٣٩٥٩.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٥١، ح ١١؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٥، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٦٩، ح ١٥٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٠٠، ح ٣٩٧٢.
٤. «ج»: «عنه عليه السلام».
٥. المصدر: «صبّ عليه الماء مرّتين». التهذيب، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٩٥، ح ٣٩٦١.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٥٧، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٥٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٠٥، ح ٣٩٨٨.
٧. الكافي، ج ٣، ص ٥٨، ح ٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٢٠، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٠٤، ح ٣٩٨٧.
٨. الكافي، ج ٣، ص ٥٥، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٤٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٩٥، ح ٣٩٦٢.

و متى ثبت وجوب الغسل في الثوب وجب في غيره، إذ لا قائل بالفصل. و لا معنى للنجس شرعاً إلّا ما وجب غسل الملاقي له، بل سائر الأعيان النجسة إنّما استفيد نجاستها بغسل الثوب أو البدن من ملاقاتها، مضافاً إلى الإجماع المنقول في أكثرها كما ستقف عليه إن شاء اللّه.

وجوب الغَسل من البول مرّتين في الماء غير الجاري للتطهير

ثمّ ما تضمّنته هذه الأخبار من وجوب المرّتين في الغسل من البول في غير الجاري بل القليل هو المشهور بين الأصحاب، بل ظاهر المعتبر[1] أنّه مجمع عليه.

و ربّما يخصّص بالثوب و يكتفى في غيره بالمرّة، اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النصّ الصحيح، و نظراً إلى حصول الغرض من الإزالة و إطلاق الأمر بالغسل. بل اكتفى جماعة[2] بالمرّة المزيلة مطلقاً من غير فرق بين الثوب و البدن[3].

و فيه إطراح للأخبار الصحيحة المستفيضة. و الأولى عدم الخروج عمّا دلّت عليه تلك الأخبار، و قد وقع التصريح بالمرّتين في البدن أيضاً في حسنة ثعلبة بن ميمون كما مرّ.

إجزاء صبّ الماء في بول الصبي من دون غسل للتطهير

و كيف كان فلا خلاف في الاكتفاء في بول الصبيّ بصبّ الماء عليه، لحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ، قَالَ: تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ فَاغْسِلْهُ غَسْلاً، وَ الْغُلامُ وَ الْجَارِيَةُ شَرَعٌ سَوَاءٌ»[4].

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٤٣٥.

٢. منهم الشيخ في المبسوط (ج ١، ص ٣٧) و الشهيد الأوّل في البيان (ص ٩٣).

٣. في هامش نسخة «ج»: «الظاهر أنّ الغسل الوارد على عين النجاسة إذا أزالها محسوب من الغسل الواجب بخلاف ما لو لم يزل به العين؛ فإنّه لا أثر له. و يحتمل ضعيفاً أن لا يحسب إلّا ما ورد بعد زوال العين إن كانت موجودة نظراً إلى أنّ سبب التنجّس موجود فلا أثر للماء الوارد معه. منه حفظه اللّه و أبقاه».

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٣، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٩٧، ح ٣٩٦٨.

و ما يستفاد منها من التسوية بين الصبيّ و الصبيّة في ذلك هو المنقول عن علي بن بابويه رحمه الله [١]، و الأكثر على اختصاص الحكم بالصبيّ، و لم نجد لهم مستنداً يصحّ الاعتماد عليه.

قول ابن الجنيد بطهارة بول الصبي ما لم يأكل اللحم و الرد عليه

و نقل عن ابن الجنيد رحمه الله [٢] طهارة بول الصبيّ ما لم يأكل اللحم، و استدلّ له برواية السكوني عن الصادق عن أبيه عن علي عليه السلام؛ قال: «لَبَنُ الْجَارِيَةِ وَ بَوْلُهَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ، لِأَنَّ لَبَنَهَا يَخْرُجُ مِنْ مَثَانَةِ أُمِّهَا، وَ لَبَنُ الْغُلَامِ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا بَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ، لِأَنَّ لَبَنَ الْغُلَامِ يَخْرُجُ مِنَ الْعَضُدِ [٣] وَ الْمَنْكِبَيْنِ» [٤].

و الجواب أوّلاً بالطعن في السند، و ثانياً بالقول بالموجب؛ فإنّ تطهير النجس غير منحصر في الغسل، بل قد يكتفى فيه بصبّ الماء، و هو هنا كذلك كما بيّناه. هذا.

الاستدلال على نجاسة روث ما لا يؤكل لحمه

و أمّا الأرواث فلم نقف فيها على نصّ يقتضي نجاستها سوى صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ فِي ثَوْبِهِ عَذِرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سِنَّوْرٍ أَوْ كَلْبٍ، يُعِيدُ صَلَاتَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ» [٥].

و مثلها موثّقة عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عنه عليه السلام [٦]. و دلالتها على التعميم كما ترى، و لعلّ الإجماع في موضع لم يتحقّق فيه المخالف كافٍ في الحكم.

---

١. نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ٤٣٨.

٢. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٤٥٩.

٣. المصدر: «العضدين».

٤. الإستبصار، ج ١، ص ١٧٣، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٩٨، ح ٣٩٧٠. و رواه الصدوق في الفقيه (ج ١، ص ٦٨، ح ١٥٧) مرسلاً.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٤، ح ٢.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٦، ح ١١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٩، ح ١٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٠، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٥، ح ٤٢١٨.

طهارة بول و خرء ما يؤكل لحمه

و أمّا ما يؤكل لحمه و ما لا نفس له و كلّ شيء يطير، فلا بأس ببوله و خرئه، على إشكال في بول الخيل و البغال و الحمير، وفاقاً للمشهور في الأوّلين، و للصدوق[١] و ابن أبي عقيل[٢] في الثالث.

و قيل[٣]: عدا ما لا يؤكل لحمه من الطير. و قيل[٤]: و عدا ذرق الدجاج. و قيل[٥]: و عدا بول الخُشّاف.

الاستدلال على طهارة بول و خرء ما يؤكل لحمه

لنا الأصل السالم عمّا يصلح للمعارضة؛ فإنّ المتبادر من الروايات المتقدّمة ما عدا حسنة ابن سنان إنّما هو بول الإنسان، و أمّا هي فمختصّة بما لا يؤكل لحمه، و المتبادر من مأكول اللحم و غيره ما كان ذا نفس سائلة؛ فينصرف إليه الإطلاق، فبقي الأصل سالماً عن المعارض.

و لنا موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ»[٦]، و موثّقته عنه عليه السلام؛ قال: «كُلُّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ»[٧].

و موثّقة عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عنه عليه السلام؛ قال: «فَأَمَّا الشَّاةُ وَ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ»[٨]، و حسنة زرارة عنهما عليهما السلام؛ قالا: «لَا تَغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ»[٩]، و حسنة أبي بصير عنه عليه السلام؛ قال: «كُلُّ شَيْءٍ يَطِيرُ

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٧١، ذيل الحديث ١٦٤.
٢. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٤٥٩.
٣. نقله في المختلف (ج ١، ص ٤٥٦) عن المشهور، و قال بأنّه المعتمد.
٤. الخلاف، ج ١، ص ٤٨٥.
٥. المبسوط، ج ١، ص ٣٩.
٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٨٤، ح ١١٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٦٧، ح ٤١٩٥.
٧. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٦٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٠٩، ح ٤٠٠٥.
٨. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٦٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٠٩، ح ٤٠٠٢.
٩. الكافي، ج ٣، ص ٥٧، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٥٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٠٧، ح ٣٩٩٧.

لَا بَأْسَ بِخُرْئِهِ وَ بَوْلِهِ»[١].

الاستدلال على نجاسة فضلة الطائر غير مأكول اللحم مطلقاً و الرد عليه

احتجّوا على نجاسة فضلة غير مأكول اللحم من الطير مطلقاً بعموم حسنة ابن سنان المتقدّمة. و الجواب أنّه معارض بعموم حسنة أبي بصير؛ فلابدّ من تخصيص أحدهما بالآخر لئلّا يتناقضا، و تخصيص رواية ابن سنان أولى، لمطابقته لمقتضى الأصل و العمومات بخلاف الأخرى، و لأنّ قوله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ يَطِيرُ» أظهر تناولاً لما لا يؤكل لحمه من الطير من رواية ابن سنان، و ذلك مناط التخصيص.

القول بنجاسة فضلة الدجاج و الرد عليه

و احتجّوا على استثناء ذرق الدجاج برواية فارس؛ قال: «كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُل يَسْأَلُهُ عَنْ ذَرْقِ الدَّجَاجِ، تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ؟ فَكَتَبَ: لَا»[٢].

و الجواب أوّلاً بالطعن في السند؛ فإنّ فارساً هذا هو ابن حاتم القزويني كما يظهر من كتب الرجال، و قال الشيخ[٣]: «إنّه غال ملعون»، و قال الفضل بن شاذان[٤]: «إنّ من الكذّابين المشهورين الفاجرة فارس بن حاتم القزويني». و قال العلّامة[٥]: «إنّه فسد مذهبه و برئ منه، و قتله بعض أصحاب أبي محمّد العسكري عليه السلام، لا يلتفت إلى حديثه، له كتب كلّها تخليط».

و ثانياً بأنّها معارضة برواية وهب بن وهب عن الصادق عن أبيه عليهما السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ بِخُرْءِ الدَّجَاجِ وَ الْحَمَامِ يُصِيبُ الثَّوْبَ»[٦].

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٦٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٨، ح ٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤١٢، ح ٤٠١٥.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٦، ص ٦٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤١٢، ح ٤٠١٧.
٣. رجال الشيخ الطوسي، ص ٣٩٠، باب الفاء، الرقم ٥٧٤٤.
٤. نقله عنه في رجال الكشيّ، ص ٥٢٣.
٥. الخلاصة، ص ٢٤٧.
٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٨٣، ح ١١٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٧، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤١٢، ح ٤٠١٦.

القول بنجاسة بول الخفّاش و الرد عليه

و احتجّوا على استثناء بول الخُشّاف برواية داود الرَقّيّ عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الْخَشَاشِيفِ يُصِيبُ ثَوْبِي فَأَطْلُبُهُ وَ لَا أَجِدُهُ، قَالَ: اغْسِلْ ثَوْبَكَ»[١].

و الجواب أنّها مع ضعف سندها معارضة برواية غِياث عن الصادق عن أبيه عليهما السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ وَ الْبَقِّ وَ بَوْلِ الْخَشَاشِيفِ»[٢]. و هذه الرواية أوضح سنداً و أظهر دلالةً من ذلك.

حكم بول الخيل و الحمير و البغال و أرواثها

و أمّا منشأ الإشكال في أبوال الخيل و الحمير و البغال، فلأنّ المستفاد من الأخبار الصحيحة نجاسة أبوالها و طهارة أرواثها، و لا قائل بهذا التفصيل، بل المشهور بين الأصحاب طهارة الفضلتين جميعاً على كراهة في البول. و نقل عن ابن الجنيد[٣] و الشيخ في أحد قوليه[٤] نجاستهما جميعاً.

الاستدلال على طهارة بول الخيل و الحمير و البغال و أرواثها

احتجّ الأوّلون بأنّها ممّا يؤكل لحمه فدخلت تحت الأخبار السابقة، و برواية المعلّى بن خنيس و ابن أبي يعفور؛ قالا: «كُنَّا فِي جِنَازَةٍ وَ قُرْبُنَا حِمَارٌ، فَبَالَ فَجَاءَتِ الرِّيحُ بِبَوْلِهِ حَتَّى صَكَّتْ وُجُوهَنَا وَ ثِيَابَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِاللَّهِ عليه السلام، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ»[٥].

و رواية[٦] أبي الأعزّ النحّاس عنه عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ؛ فَقَالَ: إِنِّي أُعَالِجُ الدَّوَابَّ

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ١٨٨، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٦٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤١٢، ح ٤٠١٨.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٦٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤١٣، ح ٤٠١٩.

٣. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٤٥٧.

٤. النهاية، ص ٥١. و ذهب الشيخ في التهذيب (ج ١، ص ٤٢٢) و الإستبصار (ج ١، ص ١٧٩) و المبسوط (ج ١، ص ٣٦) إلى طهارتهما.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٥، ح ٢٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٠، ح ٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤١٠، ح ٤٠٠٧.

٦. «ج»: «و برواية».

فَرُبَّمَا خَرَجْتُ بِاللَّيْلِ، وَ قَدْ بَالَتْ وَ رَاثَتْ، فَتَضْرِبُ إِحْدَاهَا بِيَدِهَا أَوْ بِرِجْلِهَا، فَيُنْضَحُ عَلَى ثَوْبِي، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»[1].

و أمّا كراهة البول فلرواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ تُصِيبُ الثَّوْبَ فَكَرِهَهُ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ لُحُومُهَا حَلَالاً؟ قَالَ: بَلَى، وَ لَكِنْ لَيْسَ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلأَكْلِ»[2].

الاستدلال على نجاسة بول الخيل و الحمير و البغال و أرواثها

و احتجّ الآخرون بصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ، قَالَ: اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ»[3].

و موثّقة عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عنه عليه السلام: «عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّهُ بَعْضُ أَبْوَالِ الْبَهَائِمِ، أَ يَغْسِلُهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: يَغْسِلُ بَوْلَ الْفَرَسِ وَ الْحِمَارِ وَ الْبَغْلِ، وَ أَمَّا الشَّاةُ وَ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ»[4].

و حسنة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ، فَقَالَ: اغْسِلْهُ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ، وَ إِنْ شَكَكْتَ فَانْضَحْهُ»[5]، و رواية سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ السِّنَّوْرِ وَ الْكَلْبِ وَ الْحِمَارِ وَ الْفَرَسِ، فَقَالَ: كَأَبْوَالِ الإِنْسَانِ»[6].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٧٠، ح ١٦٤. و في الكافي (ج ٣، ص ٥٨، ح ١٠) و الوسائل (ج ٣، ص ٤٠٧، ح ٣٩٩٥) مع تفاوت.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٧، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٥٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٩، ح ٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٠٨، ح ٤٠٠٠.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٦١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٠٩، ح ٤٠٠٤.

٤. الإستبصار، ج ١، ص ١٧٩، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٦٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٠٩، ح ٤٠٠٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٥٧، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٥٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٠٧، ح ٣٩٩٨.

٦. الإستبصار، ج ١، ص ١٧٩، ح ٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٢٢، ح ٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٠٦، ح ٣٩٩٣.

و أجاب عنها الأوّلون بالحمل على الاستحباب. و هو مشكل، لانتفاء ما يصلح للمعارضة؛ فإنّ الروايات الأوّلة ضعيفة في طرقها مجاهيل، مع أنّ رواية سماعة لا يقبل ذلك.

الاستدلال على طهارة بول الخيل و الحمير و البغال و نجاسة أوراثها و تأييد هذا التفصيل

و من هنا يظهر قوّة ما قلناه من التفصيل، لاختصاص هذه الروايات بالبول؛ فبقي الروث داخلاً تحت الأخبار الدالّة على طهارة فضلات ما يؤكل لحمه، مضافاً إلى الأصل السالم عن المعارض و صحيحة علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْثِ يُصِيبُ ثَوْبِي وَ هُوَ رَطْبٌ، قَالَ: إِنْ لَمْ تَقْذَرْهُ فَصَلِّ فِيهِ»[1].

و يدلّ على التفصيل صريحاً موثّقة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ بِرَوْثِ الْحُمُرِ، وَ اغْسِلْ أَبْوَالَهَا»[2]، و رواية أبي مريم عنه عليه السلام و قد سأله عن أبوال الدوابّ و أرواثها، قال: «أَمَّا أَبْوَالَهَا فَاغْسِلْ مَا أَصَابَكَ، وَ أَمَّا أَرْوَاثُهَا فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»[3]. و لعلّ المراد أنّ كثرتها تمنع التكليف بإزالتها.

و على هذا فإن تمّ الإجماع المرّكب فالمسألة محلّ توقّف و إن كان المشهور لا يخلو من قوّة، و إلّا فالفرق و التفصيل لا بأس به، و اللّه أعلم.

---

١. قرب الإسناد، ص ٧٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤١٠، ح ٤٠٠٩.
٢. الإستبصار، ج ١، ص ١٧٨، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٧، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٦٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٠٦، ح ٣٩٩٤.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٦٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٧، ح ٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٨، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٠٨، ح ٤٠٠١.

[٧٧]

[٢]

مسألة

[منيّ ذي النفس السائلة]

نجاسة المني من كل ذي نفس سائلة

أجمع علماؤنا على نجاسة المنيّ من كلّ حيوان ذي نفس سائلة، سواء في ذلك الآدمي و غيره، الذكر و الأنثى، مأكول اللحم و غيره. قاله في التذكرة[١].

و الأصل فيه الأخبار المستفيضة كصحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «ذَكَرَ الْمَنِيَّ فَشَدَّدَهُ وَ جَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ رَأَيْتَ الْمَنِيَّ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ مَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَ إِنْ نَظَرْتَ فِي ثَوْبِكَ فَلَمْ تُصِبْهُ، ثُمَّ صَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدُ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ، وَ كَذَلِكَ الْبَوْلُ»[٢].

و صحيحته عن أحدهما عليهما السلام في المنيّ الذي يصيب الثوب؛ قال: «إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ، فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ[٣] فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ»[٤].

و صحيحته[٥] عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ، قَالَ: يُصَلِّي فِيهِ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ»[٦].

و حسنة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا احْتَلَمَ الرَّجُلُ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ مَنِيٌّ[٧]

---

١. التذكرة، ج ١، ص ٥٣، المسألة ١٦.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٢، ح ١٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٢٤، ح ٤٠٥٥. و رواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (الفقيه، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٧٥٧).

٣. «مكانه» ليس في المصدر.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٧، ح ٧١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٢٣، ح ٤٠٥٤.

٥. الراوي في المصدر هو محمّد بن علي بن أبي شعبة الحلبي، و ليس محمّد بن مسلم.

٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٧١، ح ٨٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٦٨، ح ١٥٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٤٧، ح ٤١٣٣.

٧. الكافي: «شيء».

فَلْيَغْسِلِ الَّذِي أَصَابَهُ، فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ مَنِيٌّ[١] وَ لَمْ يَسْتَيْقِنْ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ، وَ إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْ ثَوْبَهُ كُلَّهُ؛ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ»[٢] إلى غير ذلك من الأخبار.

فإن قيل: إنّها لا تدلّ على التعميم، و إنّما الموجود فيها إطلاق لفظ المنيّ، والمتبادر منه منيّ الإنسان، قلنا: الحكم بذلك مقطوع به في كلام الأصحاب مدّعى[٣] عليه الإجماع؛ فلا مجال للتوقّف فيه.

كيفيّة غَسل المني

و هل يعتبر في غسله التعدّد كالبول أم يكتفى بالمرّة المزيلة للعين؟ وجهان. قال في المنتهى[٤]: «النجاسات التي لها قوام و ثخن كالمنيّ أولى بالتعدّد في الغسلات». قال: «و يؤيّده قول الصادق عليه السلام في البول: «فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ»[٥]؛ فإنّه يدلّ بمفهومه على أنّ غير الماء أكثر عدداً، و ما رواه الشيخ في الصحيح»، و ذكر صحيحة محمّد بن مسلم الأولى.

و يرد على الأوّل منع أولويّة التعدّد بعد أزالة العين، بل غاية ما يستفاد من ذلك توقّف الإزالة في هذه النجاسات على أمر زائد على ما يعتبر في البول، و هو مسلّم، و أقلّه الحتّ و الفرك المزيل للعين، أمّا اعتبار التعدّد فلا يدلّ عليه، خصوصاً إن اعتبر بعد إزالة العين.

الاستدلال على عدم اعتبار التعدّد في غَسل المني وكفاية إزالة عينه

و قريب من ذلك، الكلام في الرواية الأولى. و أمّا الرواية الثانية فلا دلالة لها على المطلوب بوجه، إذ الظاهر منها أنّ التشديد في المنيّ إنّما هو في وجوب إزالته و بطلان الصلاة في الإخلال بذلك ـ ردّاً لما ذهب إليه بعض

---

١. الكافي: «شيء».
٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٢، ح ١٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٤، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٢٤، ح ٤٠٥٧.
٣. «ج»: «يدّعى».
٤. المنتهى، ج ٣، ص ٢٦٤.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٥٥، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٤٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٩٥، ح ٣٩٦٢.

العامّة من القول بطهارته ـ، و ليس في الرواية تعرّض لحال الغسل.

و ذهب جمع من المتأخّرين[١] إلى وجوب المرّتين في جميع النجاسات، و آخرون منهم[٢] إلى الاكتفاء بالمرّة المزيلة للعين في الجميع. و ستسمع في ذلك كلاماً فيما بعد إن شاء اللّه.

[٧٨]

[٣]
مسألة
[دم ذي النفس السائلة]

نجاسة الدم من كلّ ذي نفسٍ سائلة، قليله وكثيره

مذهب الأصحاب عدا ابن الجنيد[٣] نجاسة الدم كلّه؛ قليله و كثيره عدا دم ما لا نفس له سائلة. قاله في المعتبر[٤].

ظهور كلام الصدوق في عدم نجاسة الدم إذا كان أقلّ من الحمّصة

و قال الصدوق ﷺ[٥]: «الدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف، و ماكان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله، و لا بأس بالصلاة فيه. و إن كان الدم دون حِمَّصَةٍ فلا بأس بأن لا يغسل إلّا أن يكون دم الحيض؛ فإنّه يجب غسل الثوب منه و من البول و المنيّ، قليلاً كان أو كثيراً». و ظاهر هذا الكلام يعطي عدم نجاسة ما دون قدر الحمّصة من الدم.

قول ابن الجنيد بعدم نجاسة الدم إذا كان أقلّ من الدرهم

و نقل عن ابن الجنيد[٦] عدم نجاسة ما دون سعة الدرهم من الدم، و كلامه يعطي عدم اختصاص ذلك بالدم؛ فإنّه قال في كتابه المختصر الأحمدي[٧]:

---

١. منهم الشهيد الأوّل في اللمعة (ص ٢٤) و الألفيّة (ص ٤٩).
٢. منهم الشيخ في ظاهر كلامه في المبسوط (ج ١، ص ٣٧)، و الشهيد الأوّل في البيان (ص ٩٣).
٣. يأتي قوله فيما بعد.
٤. المعتبر، ج ١، ص ٤٢٠.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٧١، ذيل الحديث ١٦٥.
٦. نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ٤٢٠.
٧. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٤٧٥.

«كلّ نجاسة وقعت على ثوب و كانت عينها مجتمعةً أو منقسمةً دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الإبهام الأعلى، لم ينجس الثوب بذلك إلّا أن تكون النجاسة دم حيض أو منيّاً؛ فإنّ قليلهما و كثيرهما سواء». و المعتمد ما عليه معظم الأصحاب.

لنا الأخبار المستفيضة كصحيحة عبد اللّه بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ نُقَطُ الدَّمِ، لَا يَعْلَمُ بِهِ ثُمَّ يَعْلَمُ، فَنَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهُ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ مَا صَلَّى، أَيُعِيدُ صَلاتَهُ؟ قَالَ: يَغْسِلُهُ وَ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ مُجْتَمِعاً؛ فَيَغْسِلُهُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ»[١].

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ رُعَافٍ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيٍّ، فَعَلَّمْتُ أَثَرَهُ إِلَى أَنْ أُصِيبَ الْمَاءَ، فَأَصَبْتُ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَ نَسِيتُ أَنَّ بِثَوْبِي شَيْئاً وَ صَلَّيْتُ، ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: تُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ تَغْسِلُهُ»[٢]، و غيرهما ممّا في معناهما، و هي كثيرة. و ترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم.

استدلال الصدوق على عدم نجاسة الدم إذا كان أقلّ من الحمّصة و الرد عليه

و استدلّ الصدوق رحمه الله[٣] برواية مثنّى بن عبد السلام عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنِّي حَكَكْتُ جِلْدِي فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ، فَقَالَ: إِنِ اجْتَمَعَ قَدْرَ حِمَّصَةٍ فَاغْسِلْهُ، وَ إِلَّا فَلَا»[٤]، و رواية الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ١٧٦، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٢٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٢٩، ح ٤٠٧١.

٢. الإستبصار، ج ١، ص ١٨٣، ح ١٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٢١، ح ٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٩، ح ٤٢٢٩.

٣. لم نعثر على استدلال الصدوق بهاتين الروايتين، و لعلّ مراد المصنّف أنّه يمكن استناد قول الصدوق إلى هاتين الروايتين.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٢٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٦، ح ٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٠، ح ٤٠٧٥.

يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، هَلْ يَمْنَعُهُ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا وَ إِنْ كَثُرَ، وَ لَا بَأْسَ أَيْضاً بِشِبْهِهِ مِنَ الرُّعَافِ تَنْضَحُهُ وَ لَا تَغْسِلُهُ»[1].

و الجواب أنّهما ضعيفتان؛ أمّا الأولى فلأنّ راويها و هو مثنّى بن عبدالسلام غير موثّق، بل و لا ممدوح مدحاً يعتدّ به، و أمّا الثانية فلأنّ من جملة رجالها ابن سنان، و الظاهر أنّه محمّد، و قد ضعّفه علماء الرجال؛ فلا تعويل عليهما.

ردّ كلام ابن الجنيد بعدم نجاسة الدم إذا كان أقلّ من الدرهم

و لم أقف لابن الجنيد ﷺ على حجّة، بل ينافي ما ذكره ورود الأمر في الأخبار المستفيضة بإزالة النجاسات عن الثوب و البدن من غير تفصيل، و ربّما يقال إنّ مراده ﷺ بعدم تنجيسها الثوب جواز الصلاة فيه معها لا أنّها طاهرة، و هو كما ترى. هذا.

طهارة دم ما لا نفس له سائلة و الاستدلال عليها بالإجماع و الرواية

و أمّا دم ما لا نفس له كالسمك و نحوه فطاهر بالإجماع. قاله في الخلاف[2] و المعتبر[3]. و يدلّ عليه الأصل و صحيحة عبد اللّه بن أبي يعفور عن الصادق ﷺ؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي دَمِ الْبَرَاغِيثِ؟ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُ يَكْثُرُ وَ يَتَفَاحَشُ، قَالَ: وَ إِنْ كَثُرَ»[4].

و يظهر من المبسوط[5] و الجمل[6] نجاسة هذا النوع من الدم و عدم وجوب إزالته. و ربّما يقال[7] إنّ مراده من النجاسة معناها اللغوي. و كيف كان فالمعتمد الطهارة.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٩، ح ٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٥٩، ح ٤٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣١، ح ٤٠٧٧.
٢. الخلاف، ج ١، ص ٤٧٦ و ٤٧٧.
٣. المعتبر، ج ١، ص ٤٢٠.
٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٢٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٥، ح ٤٠٨٩.
٥. المبسوط، ج ١، ص ٣٦.
٦. الجمل و العقود، ص ٥٦.
٧. المدارك، ج ٢، ص ٢٨٤.

[٧٩]

[٤]

مسألة

[الكلب و الخنزير]

نجاسة عين الكلب و الخنزير و لعابهما

أجمع علماؤنا و أكثر العامّة على أنّ الكلب و الخنزير نجسان عيناً و لعاباً، و يدلّ عليه الأخبار المستفيضة كصحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئاً مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ، قَالَ: يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ»[١].

و صحيحة الفضل أبي العبّاس عنه عليه السلام؛ قال: «قَالَ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنَ الْكَلْبِ رُطُوبَةٌ فَاغْسِلْهُ، وَ إِنْ مَسَّهُ جَافّاً فَاصْبُبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ»[٢].

و صحيحته أيضاً عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ فَضْلِ الْهِرَّةِ وَ الشَّاةِ وَ الْبَقَرَةِ[٣] وَ الإِبِلِ[٤] وَ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْوَحْشِ وَ السِّبَاعِ، فَلَمْ أَتْرُكْ شَيْئاً إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْكَلْبِ، فَقَالَ: رِجْسٌ نِجْسٌ لَا تَتَوَضَّأْ بِفَضْلِهِ، وَ اصْبُبْ ذَلِكَ الْمَاءَ، وَ اغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ»[٥].

و صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ خِنْزِيرٌ فَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَتَذَكَّرَ[٦] وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَمْضِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْضَحْ مَا أَصَابَ

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٦٠، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٦٠، ح ٤٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤١٥، ح ٤٠٢٨.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٦١، ح ٤٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤١٤، ح ٤٠٢٥.

٣. «ج»: «البقر».

٤. في المصدر هنا زيادة «و الحمار».

٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٢٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٥٧٤.

٦. المصدر: «فذكر».

مِنْ ثَوْبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَثَرٌ فَيَغْسِلَهُ. قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ خِنْزِيرٍ شَرِبَ مِنْ إِنَاءٍ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[1] إلى غير ذلك من الأخبار.

نجاسة أجزاء الكلب و الخنزير و إن لم تحلّها الحياة كالشعر

و يستفاد منها بإطلاقها عدم الفرق بين ما تحلّه الحياة منهما أو ما لا تحلّه كالعظم و الشعر و نحوهما، بل الغالب تعلّق الإصابة بالشعر. و هو مذهب الأكثر خلافاً للسيّد ﷺ[2] حيث حكم بطهارة ما لا تحلّه الحياة من نجس العين، مستدلّاً بأنّه ليس منه، لأنّه إنّما يكون من جملته إذا كان محلّاً للحياة، و بأنّ ما لا تحلّه الحياة من نجس العين كالمأخوذ من الميتة.

و الجواب عن الأوّل بالمنع ممّا ذكره؛ فإنّ الأجزاء تتناول ما كان محلّاً للحياة و غيره. و عن الثاني بأنّه قياس مع الفارق؛ فإنّ المقتضي للتنجيس في الميتة صفة الموت، و هي غير حاصلة فيما لا تحلّه الحياة بخلاف نجس العين؛ فإنّ نجاسته ذاتيّة.

اختصاص حكم النجاسة بالكلب و الخنزير البرّيّين

ثمّ الأصحّ اختصاص الحكم بكلب البرّ و خنزيره، حملاً للّفظ على الفرد الشائع المتعارف، لأنّه المتبادر منه، خلافاً لابن إدريس ﷺ[3] حيث قال بنجاسة كلب الماء أيضاً لشمول الاسم، و هو ضعيف.

ثمّ ما تضمّنته الرواية الثانية من الأمر بصبّ الماء لإصابة الكلب جافّاً محمول عند الأكثر على الاستحباب. و كذا ما تضمّنته الرواية الأخيرة من نضح الثوب من إصابة الخنزير.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٦١، ح ٤٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٦١، ح ٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤١٧، ح ٤٠٣٦.

٢. المسائل الناصريات، ص ١٠٠، المسألة ١٩.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٢٢٠.

و نقل عن ابن حمزة[١] و ظاهر المفيد[٢] و الصدوق[٣] وجوبهما أخذاً بظاهر الأمر، و هو الأقوى، إذ الظاهر جريان الأمرين في الرواية الأولى على وَتيرة واحدة، و كذا الأمر و الجملة الخبريّة التي بمعناه في الثانية.

تبيين المراد من قوله عليه السلام: «اغسله بالتراب» لما أصابه الكلب

و ما تضمّنته الرواية الثالثة من قوله عليه السلام: «اغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ»، قيل[٤] المراد به مزج التراب بالماء، إذ لابدّ في تحقّق غسل الشيء من جريان مائع عليه، لظهور أنّ الدلك بالتراب الجافّ لا يسمّى غسلاً.

و فيه أنّه على هذا التقدير يستلزم التجوّزين؛ أحدهما في الغسل و الثاني في التراب، بخلاف تقدير عدم المزج؛ فإنّ التجوّز فيه إنّما هو في لفظ الغسل فقط. اللهمّ إلّا أن يجعل الباء في قوله عليه السلام: «بِالتُّرَابِ» للمصاحبة، أي اغسله بالماء حال كونه مع التراب. و حينئذٍ فلا تجوّز في أحدهما، لكنّه يلزم الإضمار في الكلام؛ أعني إضمار متعلّق الظرف، و الظاهر خلافه.

و الحقّ أنّ الباء للاستعانة و أنّ الغسل بالتراب لا غير وفاقاً للمختلف[٥]، للتبادر و بُعد تغاير معنيي الباء في المعطوف و المعطوف عليه؛ فإنّ الظاهر اتّحادهما. و تسمية دلك التراب بالإناء غسلاً من باب المشاكلة أقرب من التجوّز في إطلاق اسم التراب و الإضمار.

ظهور الرواية في كفاية غسل ما أصابه الكلب بالماء مرّة واحدة و الإجماع على تعدّده

ثمّ ظاهر الحديث الاكتفاء في غسله بالماء بالمرّة، لكنّ الأكثر على وجوب المرّتين، بل نقل في الذكرى[٦] الإجماع على وجوب التعدّد. و نقل

---

١. الوسيلة، ص ٧٧.
٢. المقنعة، ص ٧١.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٧٣، ذيل الحديث ١٦٧.
٤. السرائر، ج ١، ص ٩١.
٥. المختلف، ج ١، ص ٤٩٥ و ٤٩٦.
٦. الذكرى، ج ١، ص ١٢٥.

الحديث في المعتبر[١] هكذا: «وَ اغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ بِالْمَاءِ مَرَّتَيْن»، و هذه الزيادة ليست في كتب الحديث المتداولة، و لعلّه أخذ الحديث من واحد من الأصول الأربعمائة، لاحتمال وجودها في زمانه. و على هذا فلا إشكال.

تقوية قول ابن الجنيد بوجوب غسل ما أصابه الكلب سبع مرّات إحداهنّ بالتراب

و ذهب ابن الجنيد ﷺ[٢] إلى وجوب الغسل سبعاً إحداهنّ بالتراب، لما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً، أُولَاهُنَّ[٣] بِالتُّرَابِ»[٤]، و موثّقة الساباطي عن الصادق ﷺ؛ قال: «يَغْسِلُ مِنَ الْخَمْرِ سَبْعاً[٥] وَ كَذَلِكَ الْكَلْبُ»[٦].

و أجيب[٧] عنهما بالطعن في السند، لأنّ الأولى عاميّة، و رجال الثانية فطحيّة. قلت: فطحيّة الرجال غير مضرّة إذا كانوا موثّقين، مع أنّها معتضدة برواية أخرى، و لا ينافيها الرواية التي هي مستند القوم في الاكتفاء بالثلاث، لأنّها مطلقة و هذه مقيّدة، و المطلق يحمل على المقيّد. نعم، إن كان الحديث كما نقله المحقّق فذاك، و إلّا فقول ابن الجنيد لا يخلو من قوّة.

ثمّ ما تضمّنته صحيحة عليّ بن جعفر من غسل الإناء سبعاً لشرب الخنزير، حمله في المعتبر[٨] على الاستحباب. و قيل[٩]: إنّه كالكلب في الاكتفاء بالثلاث. و الأصحّ وجوب السبع، لصحّة المستند و انتفاء المعارض.

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٤٥٨.
٢. نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ٤٥٨.
٣. المصدر: «إحداهنّ».
٤. عوالي اللآلي، ج ١، ص ٣٩٩، ح ٥١؛ مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٦٠٢، ح ٢٨٥٢.
٥. المصدر: «في الإناء يشرب منه النبيذ، فقال: يَغْسِله سبع مرّات».
٦. التهذيب، ج ٩، ص ١١٦، ح ٢٣٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٧٧، ح ٣٢١٦٩.
٧. المدارك، ج ٢، ص ٣٩١.
٨. المعتبر، ج ١، ص ٤٦٠.
٩. الخلاف، ج ١، ص ١٨٦، المسألة ١٤٣.

[٨٠]

[٥]
مسألة
[ميتة الآدمي و غيره]

ميتة غير الآدمي من ذي النفس نجسة بإجماع الناس. و أمّا الآدمي فعلماؤنا مطبقون على نجاسته أيضاً نجاسةً عينيّة كغيره من ذوات الأنفس. قالهما في المعتبر[١].

[قيل[٢]:][٣] و يدلّ على الثاني حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُ[٤] عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبُهُ جَسَدَ الْمَيِّتِ، قَالَ: يَغْسِلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ»[٥].

[و فيه نظر، لجواز أن يكون المراد بالأمر بالغسل إزالة ما أصاب ثوبه ممّا يكون على جسد الميّت من رطوبة أو قذر عن الثوب لقذارته، لا على نجاسة بدن الميّت، لأنّ البدن لا ينفصل منه شيء.][٦]

الحكم بنجاسة ميتة الآدمي قبل الغُسل

و هذا الحكم إنّما يتعلّق به بعد البرد و قبل الغسل، لطهارته بالغسل، و عدم تحقّق انتقال الروح منه بالكلّيّة قبل البرد، و لصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «مَسُّ الْمَيِّتِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ بَعْدَ غُسْلِهِ وَ الْقُبْلَةُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»[٧].

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٤٢٠.
٢. المدارك، ج ٢، ص ٢٧٠.
٣. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».
٤. «ج»: «سألته».
٥. الكافي، ج ٣، ص ١٦١، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٩٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٩٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٣٧٠٤.
٦. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».
٧. التهذيب، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٠، ح ٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٥، ح ٣٦٩١. و رواه الصدوق مرسلاً (الفقيه، ج ١، ص ١٤٣، ح ٤٠٠).

و رواية إبراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ، قَالَ: إِنْ كَانَ غُسِّلَ الْمَيِّتُ فَلَا تَغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ، وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُغَسَّلِ الْمَيِّتُ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ»[1].

الحكم بنجاسة ميتة الحيوان الذي له نفس سائلة و الاستدلال عليه بالروايات و المناقشة فيه

و أمّا الأوّل[2] فلم أقف فيه على نصّ يقتضي نجاسته صريحاً. و ربّما يستدلّ عليه بالأخبار المتضمّنة لمنع الصلاة في جلود الميتة، و ليس بشيء، لأنّ ذلك لا يستلزم النجاسة كجلود ما لا يؤكل.

نعم، يمكن الاستدلال عليه بصحيحة عليّ بن أبي المغيرة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، الْمَيْتَةُ يُنْتَفَعُ بِشَيْءٍ مِنْهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ إِذْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا؟ قَالَ: تِلْكَ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله، وَ كَانَتْ شَاةً مَهْزُولَةً لَا يُنْتَفَعُ بِلَحْمِهَا، فَتَرَكُوهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا إِذْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا، أَيْ تُذَكَّى»[3]. و عن النبي صلى الله عليه و آله؛ قال: «لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ»[4].

و في الموثّق عن الساباطي عن الصادق عليه السلام قال: «سُئِلَ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ وَ الذُّبَابِ وَ الْجَرَادِ وَ النَّمْلَةِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَمُوتُ فِي الْبِئْرِ وَ الزَّيْتِ وَ السَّمْنِ وَ شِبْهِهِ، قَالَ: كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ»[5]؛ فإنّ هذا يدلّ بمفهومه على ثبوت البأس بموت ذي الدم في ذلك.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٩٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٦١، ح ٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٦١، ح ٤١٧٨.
٢. أي ميتة غير الآدمي.
٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٥٩، ح ٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥٠٢، ح ٤٢٩١.
٤. التاريخ الكبير، ج ٧، ص ١٦٧، ح ٧٤٣؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٤٩، ص ٢٠٠.
٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٨٤، ح ١١٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٤١٨٣.

لكن هذه الروايات غير صريحة في النجاسة؛ فإنّ عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة، و كذا ثبوت البأس. مع أنّ الصدوق ﷺ روى في الفقيه مرسلاً عن الصادق ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ يُجْعَلُ فِيهَا اللَّبَنُ وَ الْمَاءُ وَ السَّمْنُ، مَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَجْعَلَ فِيهَا مَا شِئْتَ مِنْ مَاءٍ أَوْ لَبَنٍ أَوْ سَمْنٍ، وَ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ تَشْرَبَ، وَ لَكِنْ لَا تُصَلِّ فِيهَا»[1]. و قد قال طاب ثراه في صدر كتابه قريباً من هذا: إنّه لا يورد فيه إلّا ما يفتي به و يحكم بصحّته و يعتقد أنّه حجّة بينه و بين ربّه تعالى[2].

و روى زرارة في الصحيح عن الصادق ﷺ؛ قال: «قُلْتُ: اللَّبَنُ يَكُونُ فِي ضَرْعِ الشَّاةِ وَ قَدْ مَاتَتْ، قَالَ: لَا بَأْسَ»[3]. و بمضمون هذه الرواية أفتى جماعة من الأصحاب[4]، بل نقل في الخلاف[5] الإجماع عليه مع أنّهم قائلون بنجاسة الميتة؛ فليتأمّل. و سيأتي لنا كلام في ذلك.

الحكم بعدم تعدّي نجاسة الميتة اليابسة إلى غيرها و ردّ كلام المخالف فيه

و كيف كان فينبغي القطع بعدم تعدّي نجاسة الميتة مع اليبوسة، اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق. و يدلّ عليه أيضاً صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم ﷺ؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى حِمَارٍ مَيِّتٍ؛ هَلْ يَصِحُّ[6] الصَّلَاةُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ[7]، وَ لْيُصَلِّ فِيهِ، وَ

---

١. الفقيه، ج ١، ص ١١، ح ١٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٤١٨٢.
٢. راجع: الفقيه، ج ١، ص ٣.
٣. الفقيه، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ٤٢١٢؛ التهذيب، ج ٩، ص ٧٦، ح ٥٩؛ الإستبصار، ج ٤، ص ٨٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٨٢، ح ٣٠٢٩٥.
٤. منهم المفيد في المقنعة (ص ٥٨٣) و الشيخ في التهذيب (ج ٩، ص ٧٦، ح ٥٩) و الإستبصار (ج ٤، ص ٨٩، ح ٢) و ابن حمزة في الوسيلة (ص ٣٦٢).
٥. الخلاف، ج ١، ص ٥١٩، المسألة ٢٦٢.
٦. المصدر: «يصلح».
٧. «ج»: «أن يغسله».

لَا بَأْسَ»[١].

و صحيحته أيضاً؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَى كَلْبٍ مَيِّتٍ، قَالَ: يَنْضِحُهُ وَ يُصَلِّي فِيهِ وَ لَا بَأْسَ»[٢]، و موثّقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كُلُّ يَابِسٍ ذَكِيٌّ»[٣].

و خالف في ذلك العلّامة[٤] طاب ثراه؛ فحكم بتعدّي نجاسة الميتة إلى المماسّ لها و إن كانا يابسين، مستدلّاً بإطلاق حسنة الحلبي المتقدّمة، و رجّح كون نجاسة المماسّ باليبوسة حكميّة؛ فلو لاقى رطباً لم يحكم بنجاسته.

و الأولى أن يحمل تلك الرواية [مع تسليم دلالته على نجاسة الميّت][٥] على ما إذا أصاب الميّت برطوبة، كما يحمل صحيحة عليّ بن جعفر هذه على ما إذا أصابه جافّاً، جمعاً بين الأدلّة.

عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ و نقل كلام ابن الجنيد بطهارتها

و هل يطهر جلد الميتة بالدباغ؟ المشهور لا، خلافاً لابن الجنيد[٦]. و احتجّوا عليه بعموم النهي عن الانتفاع بالميتة في الروايات المستفيضة و بأنّ المقتضي للنجاسة موجود و دليل الطهارة مفقود.

و استدلّ لابن الجنيد بما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[٧]، و بمرسلة الصدوق المتقدّمة، و برواية الحسين بن زرارة عن

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ١٩٢، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٧٦، ح ١٠٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٤٢، ح ٤١١١.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٧٥، ح ١٦٩؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٧٧، ح ١٠٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٩٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٤٢، ح ٤١١٣.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٩، ح ٨٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٥١، ح ٩٣٠.

٤. المنتهى، ج ٢، ص ٤٥٩.

٥. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».

٦. نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ٤٦٣.

٧. عوالي اللآلي، ج ١، ص ٤٢، ح ٤٦.

الصادق عليه السلام: «فِي جِلْدِ شَاةٍ مَيْتَةٍ يُدْبَغُ، فَيُصَبُّ فِيهِ اللَّبَنُ أَوِ الْمَاءُ، فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَ أَتَوَضَّأُ، قَالَ: نَعَمْ»[1]. و لا ريب أنّ المشهور أحوط.

الحكم بنجاسة الجزء المبان من الجسد الذي له نفس سائلة حيّاً و ميّتاً

ثمّ المشهور بين الأصحاب أنّ كلّ ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس؛ حيّاً كان أو ميّتاً. و احتجّ عليه في المنتهى[2] بأنّ المقتضي لنجاسة الجملة الموت، و هذا المعنى موجود في الأجزاء، فيتعلّق بها الحكم.

أمّا ما ينفصل عن البدن من الأجزاء الصغيرة الجلديّة ـ مثل ما تكون على الشفة و حوالي الأظفار و نحوها ـ فالأظهر[3] عدم نجاسته، للزوم الحرج لولاه و لأصالة الطهارة السالمة عن المعارض، إذ غاية ما يستفاد من الأخبار نجاسة جسد الميّت، و هو لا يصدق على مثل هذه الأجزاء قطعاً، و القياس عندنا باطل.

الحكم بنجاسة الجزء المبان من الميّت

نعم، يمكن القول بنجاسة المبانة منها عن الميّت[4] استصحاباً لحكمها حالة الاتّصال، و يؤيّده صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الثَّالُولُ وَ الْجِرَاحُ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَقْطَعَ الثَّالُولَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ يَنْتِفَ بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَ يَطْرَحَهُ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ تَخَوَّفَ الدَّمَ[5] فَلَا يَفْعَلْهُ»[6]. و ترك الاستفصال عقيب السؤال بكونه جافّاً أو رطباً يفيد العموم.

---

١. التهذيب، ج ٩، ص ٧٨، ح ٦٧؛ الإستبصار، ج ٤، ص ٩٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٨٦، ح ٣٠٣٠٥.

٢. المنتهى، ج ٣، ص ٢٠٢.

٣. «م»: «فإنّ الأظهر».

٤. «ج»: «المبانة من الميّت».

٥. المصدر: «أن يسيل الدّم».

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٧٧٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٨، ح ١٠٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٤، ح ٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥٠٤، ح ٤٢٩٧.

الاستدلال على طهارة الأجزاء المقطوعة من الميتة إن كانت ممّا لاتحلّها الحياة كالشعر و الوبر

هذا كلّه فيما تحلّه الحياة من الميتة، و أمّا ما لا تحلّه الحياة فلا خلاف بين الأصحاب في طهارته، و قد حصروه في اثني عشر: العظم و السنّ و الظُفر والظِلْف و القَرْن و الحافر و الشَعر و الوَبَر و الصوف و الريش و الإنفحة والبيض.

و يدلّ على طهارة ذلك كلّه صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيمَا كَانَ مِنْ صُوفِ الْمَيْتَةِ؛ إِنَّ الصُّوفَ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ»[1]؛ فإنّ مقتضى التعليل طهارة كلّ ما لا روح فيه، فيتناول المذكورات جميعاً.

و صحيحة حريز عنه عليه السلام؛ قال: إنّه قال لزرارة و محمّد بن مسلم: «اللَّبَنُ وَ اللِّبَأُ وَ الْبَيْضَةُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الْقَرْنُ وَ النَّابُ وَ الْحَافِرُ وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْفَصِلُ[2] مِنَ الشَّاةِ وَ الدَّابَّةِ فَهُوَ ذَكِيٌّ، وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تَمُوتَ فَاغْسِلْهُ وَ صَلِّ فِيهِ»[3].

و صحيحة زرارة عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الإِنْفَحَةِ تَخْرُجُ مِنَ الْجَدْيِ الْمَيِّتِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: اللَّبَنُ يَكُونُ فِي ضَرْعِ الشَّاةِ وَ قَدْ مَاتَتْ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: فَالصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ عِظَامُ الْفِيلِ وَ الْبَيْضَةُ تُخْرَجُ مِنَ الدَّجَاجَةِ، فَقَالَ: كُلُّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ»[4].

و الإنفحة قيل[5] إنّها كَرِشُ السَخْلة قبل أن يأكل، و قيل[6] إنّها شيء أصفر يستخرج من بطن الجَدي. و قيّد الأصحاب طهارة البيض بما إذا اكتسى

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٨، ح ٦٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥١٣، ح ٤٣٢٥.

٢. المصدر: «يفصل».

٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٥٨، ح ٤؛ التهذيب، ج ٩، ص ٧٥، ح ٥٦؛ الإستبصار، ج ٤، ص ٨٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٨٠، ح ٣٠٢٨٨.

٤. المصدر: «كلّ هذا ذكيّ لا بأس به». التهذيب، ج ٩، ص ٧٦، ح ٥٩؛ الإستبصار، ج ٤، ص ٨٩، ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ٤٢١٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٨٢، ح ٣٠٢٩٥.

٥. الصحاح، ج ١، ص ٤١٣.

٦. القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٥٣.

القشر الأعلى، لرواية غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام: «فِي بَيْضَةٍ خَرَجَتْ مِنِ اسْتِ دَجَاجَةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ قَدْ اكْتَسَتِ الْجِلْدَ الْغَلِيظَ فَلَا بَأْسَ بِهَا»[1].

طهارة اللبن المستخرج من الميتة

و ما يستفاد من بعض هذه الروايات من طهارة اللبن المستخرج من الميتة هو مذهب الشيخ[2] و أتباعه[3]. و ذهب جماعة من المتأخّرين[4] إلى نجاسته، لملاقاته الميّت و لرواية وهب بن وهب عن الصادق[5] عليه السلام: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام سُئِلَ عَنْ شَاةٍ مَاتَتْ فَحُلِبَ مِنْهَا لَبَنٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: ذَلِكَ الْحَرَامُ مَحْضاً»[6].

قيل[7]: الأوّل لا يخلو من مصادرة، و الرواية ضعيفة جدّاً؛ فإنّ وهباً من الكذّابين المشهورين. قال الفضل بن شاذان[8]: إنّه من أكذب البريّة. مع أنّه لا دلالة فيها على المطلوب؛ فإنّ الحرمة لا يستلزم النجاسة.

الحكم بطهارة اللبن المستخرج من الميتة ذاتاً و نجاسته بملاقاته بها

أقول: لا منافاة بين القولين و لا الروايتين، إذ المراد بالطهارة طهارة عينيّة و إن تنجّس بالملاقاة، و لا ريب أنّه كذلك، لأنّه ممّا لا تحلّه الحياة، و التنجّس بالملاقاة يكفي في الحرمة. إلّا أنّ في تنزيل رواية زرارة على ذلك بُعد لا يخفى على المتأمّل. هذا.

---

١. التهذيب، ج ٩، ص ٧٦، ح ٥٧؛ الكافي، ج ٦، ص ٢٥٨، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٨١، ح ٣٠٢٩١.

٢. النهاية، ص ٥٨٥.

٣. منهم ابن البرّاج (المهذّب، ج ٢، ص ٤٤١).

٤. منهم العلّامة (التذكرة، ج ٢، ص ٢٤٣، المسألة ٣٣٦) و المحقّق الثاني (إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ١٥١).

٥. المصدر: «عن جعفر عن أبيه».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٧٦، ح ٦٠؛ الإستبصار، ج ٤، ص ٨٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٨٣، ح ٣٠٢٩٦.

٧. المدارك، ج ٢، ص ٢٧٤.

٨. نقله عنه في رجال الكشّي، ج ٤، ص ٣٠٩.

الحكم بطهارة ميتة ما لا له نفس سائلة

و أمّا ميتة ما لا نفس له كالذباب و الجراد فطاهرة بالإجماع. قاله في المعتبر[١] و المنتهى[٢]. و يدلّ عليه الأصل السالم عن المعارض و الأخبار المستفيضة كموثّقة السابَاطي المتقدّمة. و في معناها أخبار أخر. و أمّا حديث عدم الانتفاع بالميتة فلا دلالة له على ذلك بوجه.

[٨١]

[٦]
مسألة
[الكفّار]

الحكم بنجاسة الكفّار و نقل الأقوال فيه

أجمع الأصحاب على نجاسة ما عدا اليهود و النصارى من أصناف الكفّار، سواء كان كفرهم أصليّاً أو ارتداداً.

قاله في المعتبر[٣]، و احتجّ عليه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٤]، و الإضمار خلاف الأصل و الإخبار عن الذات بالمصادر شائع إذا كثرت معانيها في الذات كما يقال: «رجل عدل». و بقوله تعالى: ﴿كَذٰلِكَ يَجْعَلُ اللّٰهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاٰ يُؤْمِنُونَ﴾[٥].

ثمّ قال: «لا يقال: الرجس العذاب رجوعاً إلى أهل التفسير، لأنّا نقول: حقيقة اللفظ يعطي ما ذكرناه؛ فلا يستند إلى مفسّر برأيه، و لأنّ الرجس اسم لما يكره، فهو يقع على موارده بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملاً بالإطلاق».

---

١. المعتبر، ج ١، ص ١٠١.
٢. المنتهى، ج ١، ص ١٦٥.
٣. المعتبر، ج ١، ص ٩٥ و ٩٦.
٤. التوبة / ٢٨.
٥. الأنعام / ١٢٥.

و للمناقشة في الدليلين مجال واسع، و الاعتماد على الإجماع.

الاستدلال على نجاسة اليهود و النصارى بالآيات و الروايات

و أمّا اليهود و النصارى فالأكثر على نجاستهم أيضاً، و نقل عن ابن الجنيد و ابن أبي عقيل [١] و المفيد في المسائل الغريّة [٢] طهارة أسآرهم.

احتجّوا على النجاسة بالآيتين السابقتين؛ فإنّ اليهود و النصارى أيضاً مشركون، لقوله تعالى فيهم: ﴿تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [٣]، و بصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْباً مِنَ السُّوقِ لِلُّبْسِ، لَا يَدْرِي لِمَنْ كَانَ، هَلْ يَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ؟ قَالَ: إِنِ اشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلْيُصَلِّ فِيهِ، وَ إِنِ اشْتَرَاهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ فَلَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ» [٤].

و حسنة سعيد الأعرج: «أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام عَنْ سُؤْرِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ، فَقَالَ: لَا» [٥].

[و صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ آنِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الْمَجُوسِ، فَقَالَ: لَا] [٦] تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ وَ لَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبُخُونَ، وَ لَا فِي آنِيَتِهِمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ» [٧].

الاستدلال على طهارة اليهود و النصارى بالآية و الروايات

و احتجّوا على الطهارة بالأصل و قوله تعالى: ﴿وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [٨]؛ فإنّه شامل لما باشروه و غيره، و صحيحة العيص بن

---

١. نقله عنهما في المدارك، ج ٢، ص ٢٩٥.
٢. نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ٩٦.
٣. النمل / ٦٣.
٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٥٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٢١، ح ٤٠٤٩.
٥. الكافي، ج ٣، ص ١١، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٢١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٥٨٦.
٦. ما بين المعقوفتين ليس في النسخ، و أثبتناه من المصادر حتّى تصحّ العبارة.
٧. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٤، ح ٥؛ التهذيب، ج ٩، ص ٨٨، ح ١٠٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤١٩، ح ٤٠٤٠.
٨. المائدة / ٥.

القاسم عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ[١] عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مِنْ طَعَامِكَ»[٢].

و صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ[٣] عَنِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ»[٤].

و صحيحة إبراهيم بن أبي محمود عن الرضا عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الْجَارِيَةُ النَّصْرَانِيَّةُ تَخْدُمُكَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا نَصْرَانِيَّةٌ لَا تَتَوَضَّأُ وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، تَغْسِلُ يَدَهَا»[٥].

و صحيحة إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ فَقَالَ: لَا تَأْكُلْهُ. ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَالَ: لَا تَأْكُلْهُ. ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَالَ: لَا تَأْكُلْهُ وَ لَا تَتْرُكْهُ تَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ، وَ لَكِنْ تَتْرُكُهُ تَتَنَزَّهُ عَنْهُ؛ إِنَّ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ»[٦]. و للمناقشة في الاستدلال بالآيتين الأخيرتين أيضاً مجال.

ترجيح طهارة اليهود و النصارى بمقتضى الروايات

و يمكن الجمع بين الأخبار بأحد أمرين: إمّا حمل الأخيرة على التقيّة أو حمل النهي في الأوّلة على الكراهة. و يرجّح الثاني مطابقته لمقتضى الأصل و إطلاق النهي قبل الغسل في صحيحة عليّ بن جعفر الأولى من غير تقييد له بالرطوبة حال الشراء، و ما يستفاد من الرواية الأخيرة من أنّ النهي عن

---

١. «م»: «سأل».

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٣٤٨، ح ٤٢٢٢؛ التهذيب، ج ٩، ص ٨٨، ح ١٠٨؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٠٩، ح ٣٠٣٦١.

٣. «م»: «سأل».

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٢٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٢١، ح ٤٠٤٨.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٩، ح ٦٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٢٢، ح ٤٠٥٠.

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٨٧، ح ١٠٣؛ الكافي، ج ٦، ص ٢٦٤، ح ٩؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢١٠، ح ٣٠٣٦٦.

مباشرتهم إنّما هو للنجاسة العارضة.

و ربّما يقال[١] أن نهيه عليه السلام عن طعامهم ثمّ سكوته هنيئة ثمّ نهيه ثمّ سكوته هنيئة أخرى ثمّ أمره في المرّة الثالثة بالتنزّه عنه ممّا يؤذن بالتردّد في حكمه، و هذا ممّا يوجب الطعن في الحديث، لأنّهم ـ سلام اللّه عليهم ـ منزّهون عن التردّد فيما يصدر عنهم من الأحكام[٢]؛ فإنّ أحكامهم ليست صادرة عن الظنّ، بل هم ـ صلوات اللّه عليهم ـ قاطعون في كلّ ما يحكمون به.

و ليس بشيء، لأنّ السبب في ذلك لا ينحصر في التردّد في الحكم، بل يجوز أن يكون ذلك للتردّد في الفتوى؛ أيُفتي بمخّ الحقّ[٣] أو بالتقيّة؟ أو هل يفتي بعلّة نجاسته أيضاً أم لا؟ أو غير ذلك ممّا لا يعلم. و اللّه أعلم.

[٨٢]

[٧]

مسألة

[الخمر و كلّ مسكر مائع]

الحكم بنجاسة الخمر و كلّ مسكرٍ مائع

أكثر الأصحاب على نجاسة الخمر و كلّ مسكر مائع بالأصالة، خلافاً للصدوق[٤] و جماعة[٥].

احتجّ الأوّلون بالإجماع ـ نقله الشيخ[٦] و السيّد[٧] ـ، و بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا

---

١. الحبل المتين، ص ٩٩.

٢. «م»: «في الأحكام».

٣. «ج»: «أيفتي الحقّ».

٤. المقنع، ص ٤٥٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٧٤.

٥. منهم ابن أبي عقيل على ما نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٤٦٩.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٣٦.

٧. المسائل الناصريّات، ص ٩٥، المسألة ١٦.

الاستدلال على نجاسة الخمر وكلّ مسكر مائع بالآية والروايات والإجماع والمناقشة فيه

﴿الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[1]؛ فإنّ الرجس هو النجس على ما ذكره بعض أهل اللغة، و الاجتناب عبارة عن عدم المباشرة مطلقاً، و لا معنى للنجس إلّا ذلك.

و بالأخبار المستفيضة كصحيحة عليّ بن مهزيار؛ قال: «قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، رَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام فِي الْخَمْرِ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ؛ إِنَّمَا حُرِّمَ شُرْبُهَا. وَ رَوَى غَيْرُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ ـ يَعْنِي الْمُسْكِرَ ـ فَاغْسِلْهُ [إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ، وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ][2] كُلَّهُ، وَ إِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ؛ فَأَعْلِمْنِي مَا آخُذُ فِيهِ؟ فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ عليه السلام وَ قَرَأْتُهُ: خُذْ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام»[3].

و صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرٌ: أَنِّي أُعِيرُ الذِّمِّيَّ ثَوْبِي، وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ يَأْكُلُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَأَغْسِلُهُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ؟ فَقَالَ عليه السلام: صَلِّ فِيهِ وَ لَا تَغْسِلْهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّكَ أَعَرْتَهُ إِيَّاهُ وَ هُوَ طَاهِرٌ وَ لَمْ تَسْتَيْقِنْ نَجَاسَتَهُ[4]، فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ نَجَّسَهُ»[5]؛ فإنّ كلام السائل يعطي أنّه معتقد لنجاسة الخمر، فتقرير الإمام عليه السلام له على هذا الاعتقاد ـ كما يظهر من تعليله عليه السلام ـ يؤذن بصحّته.

---

١. المائدة / ٩٠.

٢. ما بين المعقوفتين ليس في النسخ و أضفناها من المصدر.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٨١، ح ١١٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٩٠، ح ١٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٠٧، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٦٨، ح ٤١٩٨.

٤. المصدر: «أنّه نجّسه».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦١، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥٢١، ح ٤٣٤٨.

و موثّقة الساباطي عنه عليه السلام؛ قال: «لاَ تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ، وَ اغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ؛ فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ، فَإِنْ صَلَّيْتَ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ»[1].

و موثّقته أيضاً عنه عليه السلام؛ قال: «لاَ تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ [وَ لَا مُسْكِرٌ][2]، لأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لاَ تَدْخُلُهُ، وَ لاَ تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ قَدْ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ حَتَّى تَغْسِلَ»[3].

و أجيب[4] عن الأوّل بمنع الإجماع في موضع النزاع مع أنّ كلام الشيخ و السيّد غير صريح فيه، و عن الثاني بأنّ المشهور بين أهل اللغة أنّ الرجس هو المأثم، و لو ثبت إطلاقه على النجس فالنجس يطلق لغةً على كلّ مستقذر و إن لم يكن نجساً بالمعنى الشرعي.

سلّمنا أنّه يطلق على هذا المعنى، لكن إرادته هنا مشكل، لأنّه تقتضي نجاسة «الميسر» و ما بعده، لوقوعه خبراً عن الجميع، و لا قائل به. و يمنع كون الأمر بالاجتناب للنجاسة، لجواز أن يكون إثماً و معصيةً كما في الميسر و ما بعده.

الاستدلال على طهارة الخمر و كلّ مسكر مائع بالروايات و الرد عليه

و عن الروايات بأنّها معارضة بمثلها، كصحيحة الحسن بن أبي سارة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنْ أَصَابَ ثَوْبِي شَيْءٌ مِنَ الْخَمْرِ أُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ؛ إِنَّ الثَّوْبَ لَا يَسْكَرُ»[5].

---

١. لم نعثر عليها في كتب الحديث، لكن أتى الشيخ البهائي في الحبل المتين (ص ١٠٠) و البحراني في الحدائق (ج ٥، ص ١٠٢) و الشبّر في العمل الأبقى (ج ١، ص ٣٥٤) بهذه الرواية مستندةً إلى الساباطي.

٢. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٨، ح ١٠٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٠، ح ٤٢٠٣.

٤. المدارك، ج ٢، ص ٢٩١.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٨٠، ح ١٠٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧١، ح ٤٢٠٦.

و صحيحة عليّ بن رئاب عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ يُصِيبُ ثَوْبِي، أَغْسِلُهُ أَوْ أُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: صَلِّ فِيهِ إِلَّا أَنْ تَقْذَرَهُ فَتَغْسِلَ مِنْهُ مَوْضِعَ الْأَثَرِ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا»[1]، و موثّقة عبد اللّه بن بكير عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلَهُ عليه السلام رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْمُسْكِرِ وَ النَّبِيذِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»[2].

و هذه الروايات هي مستند القائلين بالطهارة مضافاً إلى الأصل.

و أجاب الأوّلون عنها بالحمل على التقيّة جمعاً بين الأدلّة. و يشكل بأنّ أكثر العامّة قائلون بنجاسة الخمر و لم يذهب إلى طهارته منهم إلّا شرذمة نادرة و هم لا يعبأ بهم و لا بقولهم، و ما هذا شأنه كيف يتأتّى منه.

كيفيّة حمل الأخبار المتعارضة في طهارة الخمر و نجاسته و ترجيح النجاسة على سبيل الاحتياط

نعم، يمكن حمل أخبار النجاسة على التقيّة، لموافقتها لقول معظمهم، أو على أنّ الأمر بالغسل فيها إنّما هو على طريقة الاستحباب، لكثرة تجوّز استعمال الأمر في الندب. اللّهمّ إلّا أن يقال بما قيل[3] من أنّ التقيّة لا ينحصر في القول بما يوافق علماء العامّة، بل ربّما يدعو إليها إصرار الجهلاء من أصحاب الشوكة على أمر و ولوعهم به؛ فلا يمكن إشاعة ما يتضمّن تقبيحه و يؤذن بالإزراء بهم على فعله. و ما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإنّ أكثر أمراء بني أميّة و بني العبّاس كانوا مولعين بمزاولة الخمر و شربه و عدم التحرّز عن مباشرته، بل ربّما أمّ بعض أمراء بني أميّة بالناس و هو سكران فضلاً عن أن يكون ثوبه ملوّثاً به ـ كما هو مذكور في التواريخ الموثوق بها ـ؛ فإشاعة القول بنجاسته يتضمّن شدّة الشناعة عليهم و توهّم التعريض بهم؛ فلا بُعد عند السؤال عن نجاسته في صدور الجواب منهم عليهم السلام على وجه يؤمن معه

---

١. قرب الإسناد، ص ٧٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٢، ح ٤٢١٠.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٨٠، ح ١١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٩٠، ح ٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧١، ح ٤٢٠٧.

٣. «ل»: «قيل بها».

الحمل على الإزراء بهم و التشنيع عليهم.

و بالجملة فالمسألة محل توقّف، لعدم صراحة الآية في المطلوب و تعارض الأخبار من الطرفين و إمكان حمل كلّ منهما على محمل صحيح من غير رجحان. و سبيل الاحتياط واضح.

[٨٣]

[٨]
مسألة
[الفقّاع]

الحكم بنجاسة الفقّاع و الاستدلال عليه بالرواية و المناقشة فيه

المشهور بين الأصحاب نجاسة الفقّاع. قال في القاموس[١]: «الفقّاع كرمّان هذا الذي يشرب، سمّي بذلك لما يرتفع في رأسه من الزبد». و ذكر السيّد في الإنتصار[٢] أنّ الفقّاع هو الشراب المتّخذ من الشعير. و ينبغي أن يكون المرجع فيه إلى العرف، لأنّه المحكم فيما لم يثبت فيه وضع لغوي و لا شرعي.

و الأصل في نجاسته رواية أبي جميلة البصري؛ قال: «كُنْتُ مَعَ يُونُسَ بِبَغْدَادَ، وَ إِنَّمَا أَمْشِي[٣] مَعَهُ فِي السُّوقِ، فَفَتَحَ صَاحِبُ الْفُقَّاعِ فُقَّاعَهُ، فَأَصَابَ ثَوْبَ يُونُسَ، فَرَأَيْتُهُ قَدِ اغْتَمَّ بِذَلِكَ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَا تُصَلِّي؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: لَيْسَ أُرِيدُ أُصَلِّيَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَأَغْسِلَ هَذَا الْخَمْرَ مِنْ ثَوْبِي. فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا رَأْيٌ رَأَيْتَهُ أَوْ شَيْءٌ تَرْوِيهِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ، فَقَالَ: لَا تَشْرَبْهُ، فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ؛ فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ»[٤].

---

١. القاموس المحيط، ج ٣، ص ٦٦.

٢. الانتصار، ص ٤٢٠.

٣. المصدر: «و أنا أمشي».

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٧، ح ١٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٨٢، ح ١١٥؛ الإستبصار، ج ٤، ص ٩٦، ح ١٠.

و هذه الرواية ضعيفة باشتمال سندها على عدّة من المجاهيل. نعم، إن ثبت إطلاق الخمر عليه حقيقةً ـ كما ادّعاه بعض الأصحاب[١] ـ كان حكمه حكم الخمر، و قد تقدّم الكلام فيه.

[٨٤]

[٩]
مسألة
[نبذة من الأمور التي وقع الخلاف في طهارتها]

الحكم بطهارة كلّ شيء ما لم يلاق شيئاً من النجاسات

نجاسة العصير العنبي إذا غلى

كلّ شيء غير ما ذكرناه فهو طاهر ما لم يلاق شيئاً من النجاسات برطوبة ما، للأصل السالم عن المعارض. و قد وقع الخلاف في أمور:

منها العصير العنبيّ إذا غلا و اشتدّ، أي صار أعلاه أسفله و حصل له الثخانة. و المشهور بين المتأخّرين نجاسته، وفاقاً لابن حمزة[٢]، و لم نقف على مأخذه. و قد اعترف الشهيد ﷺ[٣] في الذكرى[٤] و البيان[٥] بأنّه لم يقف على دليل يدلّ على نجاسته، و ذكر أنّ المصرّح بنجاسته قليل من الأصحاب. و نقل عن ابن أبي عقيل[٦] التصريح[٧] بطهارته، و مال إليه الشهيد الثاني في بعض فوائده[٨]، و قوّاه ابناه[٩].

---

١. منهم العلّامة في التذكرة (ج ١، ص ٦٥) و القواعد (ج ٣، ص ٣٣١).
٢. قال في الوسيلة (ص ٣٦٥): «إن غلى من قبل نفسه حتى يعود أسفله أعلاه حرم و نجس، و إن غلى بالنار حرم شربه حتّى يذهب على النار نصفه و نصف سدسه، و لم ينجس».
٣. «ج»: «و قد ذكر الشهيد ﷺ».
٤. الذكرى، ج ١، ص ١١٥.
٥. البيان، ص ٩١.
٦. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٤٦٩.
٧. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٤٦٩.
٨. مسالك الأفهام، ج ١، ص ١٢٣.
٩. معالم الدين في الفقه، ج ٢، ص ٥١٣؛ المدارك، ج ٢، ص ٢٩٢ و ٢٩٣.

و هو المعتمد، تمسّكاً بمقتضى الأصل السالم عن المعارض و موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ»[١].

نجاسة عرق الابل الجلّالة

و منها عرق الإبل الجلّالة. و المشهور طهارته، خلافاً للشيخين[٢]. لنا الأصل و موثّقة الساباطي المتقدّمة.

احتجّا بصحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا تَأْكُلِ اللُّحُومَ الْجَلَّالَةَ، وَ إِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ»[٣]، و حسنة حفص بن البختري عنه عليه السلام؛ قال: «لَا تَشْرَبْ أَلْبَانَ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ، وَ إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ»[٤]. و العموم المستفاد من الأولى غير قادح في الاستدلال بها، لأنّ عرق غير الإبل خارج بالإجماع إن ثبت.

و الجواب أنّهما غير صريحتين في النجاسة، لجواز أن يكون الأمر بالغسل للاستحباب؛ فإنّ استعماله في ذلك شائع في عرفهم عليهم السلام بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ، لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجّح الخارجي كما بيّنّاه في الأصول؛ فيشكل الخروج بمجرّد ذلك عن مقتضى الأصل و الشهرة. لكن الأحوط ما ذهبا إليه رحمهما الله، لانتفاء المعارض الخاص.

الأقوال في نجاسة عرق الجنب من الحرام و ترجيح طهارته

و منها عرق الجنب من الحرام. و المشهور طهارته خلافاً للشيخين[٥] و الصدوق[٦].

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٨٤، ح ١١٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٦٧، ح ٤١٩٥.
٢. المقنعة، ص ٧١؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٨.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٥٥؛ الإستبصار، ج ٤، ص ٧٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٢٣، ح ٤٠٥٢.
٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٥١، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٥٤؛ الإستبصار، ج ٤، ص ٧٧، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٢٣، ح ٤٠٥٣.
٥. المقنعة، ص ٧١؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٨.
٦. الهداية، ص ٩٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٦٧.

لنا الأصل و موثّقة الساباطي المتقدّمة و حسنة أبي أسامة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي ثَوْبِهِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيُعَانِقُ امْرَأَتَهُ وَ يُضَاجِعُهَا وَ هِيَ حَائِضٌ أَوْ جُنُبٌ، فَيُصِيبُ جَسَدُهُ مِنْ عَرَقِهَا، قَالَ: هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ»[1].

و موثّقة أبي بصير عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَمِيصِ يَعْرَقُ فِيهِ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ حَتَّى يَبْتَلَّ الْقَمِيصُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ. وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُشَّهُ بِالْمَاءِ فَلْيَفْعَلْ»[2]. و في معناهما أخبار أخر، و لم يفصل فيها بين الحلال و الحرام.

احتجّ الشيخ بصحيحة محمّد الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ وَ لَيْسَ لَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ، قَالَ: يُصَلِّي فِيهِ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ»[3].

قال الشيخ[4]: «لا يجوز أن يكون المراد بهذا الخبر إلّا مَن عرق في الثوب من جنابة إذا كانت من حرام، لأنّا قد بيّنّا أنّ نفس الجنابة لا يتعدّى إلى الثوب و ذكرنا أيضاً أنّ عرق الجنب لا ينجّس الثوب؛ فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر إلّا عرق الجنب من حرام، فحملناه عليه».

و لا يخفى ما في هذا الحمل من البُعد، إذ لا إشعار في الخبر بالعرق بوجه فضلاً عن كون الجنابة من الحرام، مع أنّ الظاهر منه غسله لمّا أصابه من المنيّ نجاسة فيه[5].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٢، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٦٨، ح ٧٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٤٤، ح ٤١٢٣.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٩، ح ٧٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٥، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٤٦، ح ٤١٣٠.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٧١، ح ٨٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٦٨، ح ١٥٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٤٧، ح ٤١٣٣.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٧١، ذيل الحديث ٨٦.

٥. العبارة في المدارك (ج ٢، ص ٣٠٠) هكذا: «أنّ الظاهر منه غسله لِما أصابه من المنيّ بجنابته فيه».

نعم، يمكن أن يستدلّ له بما رواه محمّد بن همّام بإسناده إلى إدريس بن يَزداد الكَفَرتُوثيّ: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِالْوَقْف، فَدَخَلَ سُرَّ مَنْ رَأَى فِي عَهْدِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ الثَّوْبِ الَّذِي يَعْرَقُ فِيهِ الْجُنُبُ؛ أَ يُصَلَّى فِيهِ؟ فَبَيْنَا هُوَ قَائِمٌ فِي طَاقِ بَابٍ لِانْتِظَارِهِ إِذْ حَرَّكَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام بِمِقْرَعَةٍ وَ قَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ فَصَلِّ فِيهِ، وَ إِنْ كَانَ مِنْ حَرَامٍ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ»[1]، إلّا أنّها ضعيفة السند لا يصلح لمعارضة حكم الأصل و الأخبار الصحيحة. نعم، يمكن أن يثبت بها الكراهة، للتسامح في أدلّة السنن.

الأقوال في نجاسة المذي و ترجيح طهارته بالروايات

و منها المذي الخارج عقيب الشهوة. و المشهور طهارته، خلافاً لابن الجنيد[2]. لنا الأصل و موثّقة الساباطي المتقدّمة و صحيحة زيد الشحّام و زرارة و محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنْ سَالَ مِنْ ذَكَرِكَ شَيْءٌ مِنْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ[3] فَلَا تَغْسِلْهُ وَ لَا تَقْطَعْ لَهُ الصَّلَاةَ [وَ لَا تَنْقُضْ لَهُ الْوُضُوءَ][4]؛ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ»[5].

و صحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عنه عليه السلام؛ قال: «لَيْسَ فِي الْمَذْيِ مِنَ الشَّهْوَةِ وَ لَا مِنَ الإِنْعَاظِ وَ لَا مِنَ الْقُبْلَةِ وَ لَا مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ وَ لَا مِنَ الْمُضَاجَعَةِ وُضُوءٌ، وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا الْجَسَدُ»[6]، و صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: يَنْضَحُهُ

---

١. الذكرى، ج ١، ص ١٢٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٤٧، ح ٤١٣٤.
٢. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٤٦٣.
٣. «ل» و الإستبصار: «وذي».
٤. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٥. التهذيب، ج ١، ص ٢١، ح ٥٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٤، ح ١٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٧٢٦.
٦. التهذيب، ج ١، ص ١٩، ح ٤٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٣، ح ١٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٧٠٥.

بِالْمَاءِ إِنْ شَاءَ»[١]، و غير ذلك من الأخبار ممّا في معناه.

احتجّ ابن الجنيد برواية الحسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ، وَ إِنْ خَفِيَ مَكَانُهُ عَلَيْكَ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّه»[٢]، و روايته أيضاً عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَيَلْتَزِقُ بِهِ، قَالَ: يَغْسِلُهُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ»[٣].

و الجواب بعد تسليم السند بالحمل على الاستحباب، جمعاً بين الأدلّة.

و منها لبن الجارية. و المشهور طهارته، خلافاً لظاهر ابن الجنيد[٤]. لنا الأصل و موثّقة الساباطي المتقدّمة.

احتجّ برواية السكوني عن الصادق عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّا عليه السلام قال: «لَبَنُ الْجَارِيَةِ وَ بَوْلُهَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ، لِأَنَّ لَبَنَهَا يَخْرُجُ مِنْ مَثَانَةِ أُمِّهَا»[٥].

و الجواب أوّلاً بالطعن في السند و ثانياً بالحمل على الاستحباب.

الحكم بطهارة القيء بالرواية

و منها القيء، و المشهور طهارته، و نقل في المبسوط[٦] عن بعض الأصحاب نجاسته. لنا الأصل و موثّقة الساباطي المتقدّمة و موثّقته أيضاً عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سُئِلَ عَنِ الْقَيْءِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَلَا يُغْسَلُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ»[٧].

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٧، ح ٧١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٢٦، ح ٤٠٦١.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٣، ح ١٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٢٦، ح ٤٠٦٣.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٣، ح ١٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٥، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٢٧، ح ٤٠٦٤.
٤. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٤٦٠.
٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٩٨، ح ٣٩٧٠. و رواه الصدوق مرسلاً. (الفقيه، ج ١، ص ٦٨، ح ١٥٧)
٦. المبسوط، ج ١، ص ٣٨.
٧. الفقيه، ج ١، ص ٨، ح ٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٨٩، ح ٤٢٥٧.

احتجّ ـكما قيل[١] ـبأنّه غذاء متغيّر، فأشبه الغائط. و الجواب أنّه قياس مع الفارق.

الحكم بطهارة الثعلب و الأرنب و الفأرة و الوزغة و الاستدلال عليه بالروايات و دفع المناقشات عنه

و منها الثعلب و الأرنب و الفأرة و الوزغة. و الأكثر على طهارتها، خلافاً للنهاية في الجميع[٢] و المقنعة في الأخيرين[٣] و لأبي الصلاح في الأوّلين[٤].

لنا الأصل و موثّقة الساباطي المتقدّمة و صحيحة الفضل عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ فَضْلِ الْهِرَّةِ وَ الشَّاةِ وَ الْبَقَرَةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْحِمَارِ وَ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْوَحْشِ [وَ السِّبَاعِ][٥]، فَلَمْ أَتْرُكْ شَيْئاً إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْكَلْبِ، فَقَالَ: رِجْسٌ نِجْسٌ»[٦] الحديث.

و صحيحة سعيد الأعرج عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ وَ الزَّيْتِ، ثُمَّ تُخْرَجُ مِنْهُ حَيَّةً، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»[٧].

و صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَظَايَةِ وَ الْحَيَّةِ وَ الْوَزَغِ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَلَا تَمُوتُ فِيهِ، أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَ سَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي حُبِّ دُهْنٍ وَ أُخْرِجَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، أَ نَبِيعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ تَدَّهِنُ مِنْهُ»[٨].

---

١. قال في المختلف (ج ١، ص ٤٦١): «احتجّ المخالف بأنّه غذاء متغيّر خرج من آدمي، فأشبه الغائط».
٢. النهاية، ص ٥٢.
٣. المقنعة، ص ٧٠.
٤. الكافي في الفقه، ص ١٣١.
٥. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٢٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤١٣، ح ٤٠٢٠.
٧. المصدر: «لا بأس بأكله». الكافي، ج ٦، ص ٢٦١، ح ٤؛ التهذيب، ج ٩، ص ٨٦، ح ٩٧؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٩٧، ح ٣٠٣٣٣.
٨. التهذيب، ج ١، ص ٤١٩، ح ٤٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٣، ح ١، و ص ٢٤، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٦٠، ح ٤١٧٥.

احتجّوا في الفأرة بصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ الرَّطْبَةِ قَدْ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ تَمْشِي عَلَى الثِّيَابِ، أَ يُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ: اغْسِلْ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَثَرِهَا، وَ مَا لَمْ تَرَهُ فَانْضَحْهُ بِالْمَاءِ»[1]، و موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام في حديث طويل؛ قال: «وَ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ وَ الْفَأْرَةِ إِذَا أَكَلَا مِنَ الْخُبْزِ وَ شِبْهِهِ، قَالَ: يُطْرَحُ مِنْهُ وَ يُؤْكَلُ الْبَاقِي»[2].

و في الثعلب و الأرنب بمرسلة يونس بن عبد الرحمن عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَمَسَّ الثَّعْلَبَ وَ الْأَرْنَبَ أَوْ شَيْئاً مِنَ السِّبَاعِ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ، وَ لَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ»[3].

و في الوزغة بورود الأمر بنزح ثلاث دلاء في وقوعها في البئر، و لولا نجاستها لما وجب بها النزح.

و الجواب عن الجميع أنّها محمولة على الاستحباب، جمعاً بين الأدلّة، مع أنّ بعضها ضعيفة لا يصلح لإثبات حكم مخالف للأصل. و الأمر بالنزح من الوزغة لا ينحصر وجهه في النجاسة، بل ورد في بعض الأخبار أنّ لها سمّاً و أنّ النزح لذلك.

فإن قيل: هذا الجمع مسلّم في غير الفأرة، و أمّا فيها فمشكل، لصحّة مستند نجاستها و قصور المعارض الذي أوردتموه من حيث الدلالة؛

أمّا صحيحة الفضل فلأنّ غايتها العموم؛ فلا يعارض الخاصّ، و أمّا صحيحة عليّ بن جعفر فلجواز بيع الأدهان النجسة من مسلم لفائدة

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٦٠، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٦١، ح ٤٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٦٠، ح ٤١٧٦.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٨٤، ح ١١٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٦٥، ح ٤١٩٠.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٥٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٦٠، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٣٧٠٥.

الاستصباح و جواز الادّهان بها و إن وجب إزالتها للصلاة مثلاً، و أمّا صحيحة الأعرج فلعلّ نفي البأس فيها عن ذلك[١]، أو يكون المراد منها جواز الاستعمال بعد إزالة موضع الملاقاة كما يدلّ عليه موثّقة الساباطي.

قلنا: نعم، هذا محتمل، و لكن الجمع الذي ذكرناه أقرب، لاعتضاده بالأصل و الشهرة و شيوع إرادة الاستحباب في مثله و بُعد تأويلَي صحيحة الأعرج و تبادر كون نفي البأس فيها للأكل و بُعد فرض الجمود في الزيت.

الحكم بطهارة المسوخ و الاستدلال عليه بالروايات

و منها المسوخ. و المشهور طهارته خلافاً للخلاف[٢] و سلّار[٣] و ابن حمزة[٤]. لنا الأصل و موثّقة الساباطي و صحيحة الفضل المتقدّمتين.

احتجوّا بأنّه يحرم بيعها، و لا مانع سوى النجاسة. و الجواب منع المقدّمتين. و استوجه في المعتبر[٥] الكراهة دفعاً لشبهة الاختلاف، و لا بأس به.

الحكم بطهارة الحديد و المناقشة في الروايات الدالّة على نجاسته

و منها الحديد، و المشهور طهارته، بل نقل جماعة من الأعيان عليه الإجماع، خلافاً لموثّقة إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ إِذَا قَصَّ أَظْفَارَهُ بِالْحَدِيدِ أَوْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ حَلَقَ قَفَاهُ، قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ. سُئِلَ: فَإِنْ صَلَّى وَ لَمْ يَمْسَحْ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَاءِ؟ قَالَ: يَمْسَحُ بِالْمَاءِ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ، لأَنَّ الْحَدِيدَ نَجِسٌ. وَ قَالَ: إِنَّ الْحَدِيدَ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ، وَ الذَّهَبَ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[٦].

---

١. أي: عن البيع لفائدة الاستصباح.
٢. الخلاف، ج ٦، ص ٧٣.
٣. المراسم، ص ٥٥.
٤. الوسيلة، ص ٧٨.
٥. المعتبر، ج ١، ص ٩٩.
٦. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٥، ح ٢٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٧٥٨.

و في رواية موسى بن أُكَيل النُمَيري عنه عليه السلام أيضاً: «إِنَّهُ نَجَسٌ مَمْسُوخٌ»[١].

و في الموثّق عن الساباطي عنه عليه السلام قال: «الرَّجُلُ يَقْرِضُ مِنْ شَعْرِهِ بِأَسْنَانِهِ، يَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيدِ»[٢].

و في الصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى طُهْرٍ، يَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ شَعْرِهِ، أَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ. قَالَ: قُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّ فِيهِ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: إِنْ خَاصَمُوكُمْ فَلَا تُخَاصِمُوهُمْ وَ قُولُوا: هَكَذَا السُّنَّةُ»[٣].

و حَمْل هذه الروايات على كراهة الحديد و استحباب المسح بالماء لملاقاته و تأكّد ذلك لا بأس به. و يدلّ على عدم وجوب المسح ـ مضافاً إلى الأصل ـ صحيحة سعيد الأعرج عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: آخُذُ مِنْ أَظْفَارِي وَ مِنْ شَارِبِي، وَ أَحْلِقُ رَأْسِي، فَأَغْتَسِلُ؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ. قُلْتُ: أَفَأَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ. قُلْتُ: فَأَمْسَحُ عَلَى أَظْفَارِيَ الْمَاءَ؟ قَالَ: هُوَ طَهُورٌ لَيْسَ عَلَيْكَ مَسْحٌ»[٤].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٠، ح ١٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ١٠٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤١٩، ح ٥٥٨٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٨، ح ١٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٤٥، ح ٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٦، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٧٥٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧، ح ١١؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٤٥، ح ٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٥، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٨٦، ح ٧٥٤.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٤٦، ح ٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٥، ح ٣؛ الوسائل ج ٣، ص ٥٢٨، ح ٤٣٧٠.

[٨٥]

[١٠]

مسألة

[حكم ملاقي النجاسة]

الحكم بوجوب غَسل ما يلاقي النجاسة إذا علم موضع الملاقاة

لو علم موضع الملاقاة غسل، و لو جهل غسل كلّ موضع حصل فيه الاشتباه، و لو شكّ في الملاقاة رشّ بالماء استحباباً. و كذا لو علم الملاقاة لشيء من المكروهات كالمذي و عرق الجنب من الحرام و نحوهما.

وجوب غسل جميع ما يلاقي النجاسة إذا جهل موضع الملاقاة

أمّا وجوب الغسل مع العلم بالمحلّ فظاهر. و أمّا وجوب غسل الجميع مع الجهل به فهو قول علمائنا و أكثر العامّة. قاله في المعتبر[١].

و يدلّ عليه أنّ النجاسة موجودة على اليقين، فلابدّ من اليقين بزوالها، لقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة الطويلة: «فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَداً»[٢]. و في رواية أخرى: «وَ لَكِنْ يَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ»[٣]. و لا ريب أنّ اليقين إنّما يحصل بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه.

و يدلّ عليه أيضاً صريحاً الأخبار الصحيحة المستفيضة، و قد مرّ كثير منها في مباحث البول و المني و الخمر من قولهم عليهم السلام: «إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ، وَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ» و نحو ذلك.

الحكم بعدم سراية النجاسة عن الأجزاء مشكوكة النجاسة الواجبة غسلها إلى ما يلاقيها

لكن ينبغي أن يعلم أنّ الحكم بوجوب غسل الجميع لتحصيل يقين الطهارة لا يستلزم الحكم بنجاسة كلّ جزء من أجزائه؛ فلو لاقى بعضَ

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٤٣٧.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٢١، ح ٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٣، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٦٦، ح ٤١٩٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٧، ح ٤٢٢٤.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٨، ح ١١.

المحلّ المشتبه جسمٌ طاهر برطوبة فالأظهر بقاؤه على الطهارة، وفاقاً لبعض الأصحاب، استصحاباً لحكمه قبل الملاقاة إلى أن يحصل اليقين بملاقاة النجاسة، و عملاً بالأصل المذكور من عدم انتقاض اليقين بالشكّ.

الاستدلال على استحباب رشّ الماء على ما شكّ في ملاقاته بالنجاسة

و أمّا استحباب الرشّ مع الشكّ أو ملاقاة المكروه فيدلّ عليه الأخبار المستفيضة، و قد مرّ شطر منها في البول و المني و عرق الجنب من الحرام و المذي و غيرها. و ربّما يخصّص بموارد النصّ، لأنّ التعميم يتوقّف على الدليل، لكنّ الأظهر التعميم، لظهور العلّة من الفحوى.

كفاية الظنّ بالملاقاة عن العلم بها و الاستدلال على عدم كفايته

و هل يقوم ظنّ الملاقاة مقام العلم؟ ثلاثة أقوال؛ ثالثها نعم إن استند إلى سبب معتبر عند الشارع كشهادة العدلين و إخبار المالك و نحو ذلك، دون شهادة العدل الواحد و كون الشيء مظنّة للنجاسة عادة و نحوهما.

للأوّل أنّ الظنّ مناط الشرعيّات. و فيه ضعف، لأنّا لا نسلّم أنّ كلّ ظنّ مناط كلّ أمر شرعي.

و للثاني التمسّك باليقين السابق إلى أن يحصل الناقل عنه، و إنّما هو يقين مثله. و فيه قوّة، و لا يرد عليه أنّ المثمر للظنّ شرعاً يجري مجرى مفيد اليقين عند الشارع، لأنّا نمنع جريانه في جميع الأمور الشرعيّة، بل يخصّ ذلك بما يرد فيه نصّ على الخصوص كالحقوق الماليّة و نحوها.

و يدلّ عليه أيضاً الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة زرارة الطويلة حيث قال: «قُلْتُ: فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَتَيَقَّنْ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئاً، ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ، قَالَ: تَغْسِلُهُ وَ لَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ[1]. قُلْتُ: لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ كُنْتَ

---

١. في النسخ «و تعيد الصلاة»، و صحّحناه من المصدر.

عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ ثُمَّ شَكَكْتَ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَداً»[١].

و صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرٌ: أَنِّي أُعِيرُ الذِّمِّيَّ ثَوْبِي، وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ يَأْكُلُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، فَيَرُدُّهُ عَلَيَّ، فَأَغْسِلُهُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ؟ فَقَالَ عليه السلام: صَلِّ فِيهِ، وَ لَا تَغْسِلْهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّكَ أَعَرْتَهُ إِيَّاهُ وَ هُوَ طَاهِرٌ وَ لَمْ تَسْتَيْقِنْ أَنَّهُ نَجَّسَهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ نَجَّسَهُ»[٢].

و صحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الثِّيَابِ السَّابِرِيَّةِ يَعْمَلُهَا الْمَجُوسُ وَ هُمْ أَخْبَاثٌ، وَ هُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ نِسَاؤُهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، أَلْبَسُهَا وَ لَا أَغْسِلُهَا وَ أُصَلِّي فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: فَقَطَعْتُ لَهُ قَمِيصاً وَ خِطْتُهُ وَ فَتَلْتُ لَهُ أَزْرَاراً وَ رِدَاءً مِنَ السَّابِرِيِّ، ثُمَّ بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْهِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ؛ فَكَأَنَّهُ عَرَفَ مَا أُرِيدُ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْجُمُعَةِ»[٣].

و صحيحة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْمَجُوسِيِّ، قَالَ: يُرَشُّ بِالْمَاءِ»[٤].

و يمكن أن يقال: هذه الروايات لا تنافي القول بالتفصيل؛ فذاك أحوط و إن كان الاكتفاء بالرشّ مطلقاً أقوى.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٢١، ح ٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٣، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٦٦، ح ٤١٩٢.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦١، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥٢١، ح ٤٣٤٨.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٢، ح ٢٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥١٨، ح ٤٣٣٩.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٢، ح ٣٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥١٩، ح ٤٣٤١.

[٨٦]

[١١]

مسألة

[لزوم زوال عين النجاسة دون اللون و الريح في تطهير المتنجّس بها]

لا ريب في توقّف التطهير من النجاسة العينيّة على زوال العين. و يدلّ عليه قول الرضا عليه السلام في حسنة الوشّاء بنقي الدم[١]، و في حسنة ابن المغيرة ـ و قد سأله هل للاستنجاء حدّ ـ بنقي ما ثمّة[٢].

و هل يجب إزالة اللون و الريح؟ قطع في المعتبر[٣] بالعدم، لأنّهما عرضان لا يحملان النجاسة. قال: «و عليه إجماع العلماء». و جزم العلّامة في المنتهى[٤] و النهاية[٥] بوجوب إزالة اللون مع الإمكان، و اعتبر في النهاية[٦] إزالة الطعم أيضاً، لسهولة إزالته. و هو الظاهر من عبارة الخلاف ـ كما مرّت ـ و الاحتياط يقتضيه، لكن الأصل ينفيه. و لا يعارضه استصحاب حكم النجاسة، لأنّ الموجب لها إنّما هو بقاء عينها؛ فإذا زالت العلّة انتفى المعلول. و سيجيء لهذا زيادة تحقيق.

---

١. عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي أَنْفِهِ، فَيُصِيبُ خَمْسَ أَصَابِعِهِ الدَّمُ، قَالَ: يُنَقِّيهِ وَ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ (التهذيب، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٦٧، ح ٦٩٧).

٢. عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام؛ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِلِاسْتِنْجَاءِ حَدٌّ؟ قَالَ: لَا، يُنَقَّى مَا ثَمَّةَ. قُلْتُ: فَإِنَّهُ يُنَقَّى مَا ثَمَّةَ وَ يَبْقَى الرِّيحُ. قَالَ: الرِّيحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا (الكافي، ج ٣، ص ١٧، ح ٩؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٨، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٩، ح ٤١٠٢).

٣. المعتبر، ج ١، ص ٤٣٦.

٤. المنتهى، ج ٣، ص ٢٤٣.

٥. نهاية الإحكام، ج ١، ص ٢٧٩.

٦. نهاية الإحكام، ج ١، ص ٢٧٩.

الاستدلال على عدم وجوب زوال لون النجاسة عن المتنجّس بها

و يدلّ على عدم وجوب إزالة اللون رواية عليّ بن أبي حمزة عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ، فَقَالَتْ: أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ الْحَيْضِ فَغَسَلْتُهُ، فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ، فَقَالَ: اصْبَغِيهِ بِمِشْقٍ»[1]. و مثلها رواية عيسى بن أبي منصور عن الصادق عليه السلام[2]. و لو كان اللون نجساً لما اجتزأ بالصبغ. و الأمر بالصبغ محمول عند الأصحاب على الاستحباب، و لا بأس به.

استحباب إزالة عين النجاسة بغسلتين أو ثلاث غسلات و في المسكر بسبع غسلات

و يستحبّ الاستظهار في إزالة النجاسة بتثنية الغسلات و تثليثه. و أن يباشرها بنفسه إذا كانت في ثوب صلاته كما يشعر به حسنة مُيَسِّر عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: آمُرُ الْجَارِيَةَ، فَتَغْسِلُ ثَوْبِي مِنَ الْمَنِيِّ، فَلَا تُبَالِغُ فِي غَسْلِهِ، فَأُصَلِّي فِيهِ فَإِذَا هُوَ يَابِسٌ. قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ؛ أَمَّا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ غَسَلْتَ أَنْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ»[3].

و أن يغسل الإناء من المسكر و موت كبير الفأر سبعاً، لموثّقة الساباطي عنه عليه السلام: «فِي الْإِنَاءِ يُشْرَبُ فِيهِ النَّبِيذُ قَالَ: تَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[4]، و موثّقته أيضاً عنه عليه السلام؛ قال: «اغْسِلِ الْإِنَاءَ الَّذِي يُصِيبُ فِيهِ الْجُرَذُ[5] سَبْعَ مَرَّاتٍ»[6].

و قيل[7] بالوجوب فيهما. و قيل[8] بوجوب الثلاث في الخمر، لموثّقة الساباطي عنه عليه السلام في الإناء يشرب فيه الخمر: «هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَصُبَّ فِيهِ الْمَاءَ؟

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٩، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٨٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٩، ح ٤١٠١.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٨٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٩، ح ٤١٠٣.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٥٢، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٢٨، ح ٤٠٦٧.
٤. التهذيب، ج ٩، ص ١١٦، ح ٢٣٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٦٨، ح ٣٢١٤٣.
٥. المصدر: «الجرذ ميّتاً».
٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٨٤، ح ١١٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٩٦، ح ٤٢٧٦.
٧. من القائلين الشيخ في النهاية (ص ٥ و ٦ و ٥٣) و المبسوط (ج ١، ص ١٥) و الجمل و العقود (ص ٥٧).
٨. من القائلين الشيخ في النهاية (ص ٥٨٩ و ٥٩٢) و المحقّق الحلّي في الشرائع (ج ١، ص ٤٨).

قَالَ: لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَدْلُكَهُ بِيَدِهِ وَ يَغْسِلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[١]. و لا ريب أنّه أحوط.

[٨٧]

[١٢]

مسألة

[كيفيّة تطهير ما ينفذ فيه الماء]

الاستدلال على لزوم العصر في تطهير ما ينفذ فيه الماء كالثوب عدا المتنجس ببول الرضيع و المناقشة فيه

المشهور بين الأصحاب توقّف تطهير الثياب و نحوها ممّا يرسب فيه الماء في غير بول الرضيع على العصر، أي الاجتهاد في إخراج الماء المغسول به من المحلّ بلَيِّه أو تغميزه.

و احتجّوا عليه بأنّ النجاسة ترسخ في الثوب فلا يزول إلّا بالعصر، و بأنّ الغسل إنّما يتحقّق في الثوب و نحوه بالعصر، و بدونه يكون صبّاً لا غسلاً، و بأنّ الماء ينجس بملاقاة الثوب؛ فيجب إزالته بقدر الإمكان.

و بصحيحة أبي العبّاس عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنَ الْكَلْبِ رُطُوبَةٌ فَاغْسِلْهُ، وَ إِنْ مَسَّهُ جَافّاً فَاصْبُبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ»[٢]، و رواية الحسين بن أبي العلاء عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ، قَالَ: اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ. وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَبُولُ عَلَى الثَّوْبِ، قَالَ: تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَلِيلاً ثُمَّ تَعْصِرُهُ»[٣]. هذا نهاية ما استدلّوا به على ذلك.

و يرد على الأوّل أنّه إنّما يقتضي وجوب العصر إذا توقّف عليه إخراج

---

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٢٧، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٨٣، ح ١١٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٩٤، ح ٤٢٧٢.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٦١، ح ٤٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٤١، ح ٤١٠٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٥، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٤٩، ح ١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٤، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٩٥، ح ٣٩٦٢، و ص ٣٩٧، ح ٣٩٦٧.

عين النجاسة، و لا ريب فيه، و لكن المدّعى أعمّ من ذلك؛ فلا يصلح مستنداً لإيجاب العصر على وجه العموم.

و على الثاني إنّا لا نسلّم دخول العصر في مفهوم الغسل لغةً أو عرفاً، بل الظاهر تحقّقه بالصبّ المشتمل على الاستيلاء و الجريان و الدلك و الانفصال، سواء عصر أم لا.

و على الثالث أنّ القول بنجاسة الماء الملاقي للثوب مع القول بتطهيره له ممّا لا يجتمعان، و وجوب إزالة النجاسة بقدر الإمكان لا معنى له. كيف، و لو كان كذلك لم يجز إزالة النجاسة بالماء القليل مع التمكّن من الكثير، و هو قطعيّ البطلان. و لو سلّم، فاللازم من ذلك الاكتفاء بما يحصل به الإزالة و إن كان بمجرد الجفاف؛ فلا يتعيّن العصر.

و ما قيل[1] من أنّا نظنّ انفصال أجزاء النجاسة مع الماء بالعصر بخلاف الجفاف المجرّد، فدعوى مجرّدة عن الدليل، على أنّ الأدلّة الدالّة على طهارة المحلّ بالغسل عامّة يشمل ما لو كان معه عصر و ما لم يكن، و مقتضاها طهارة الماء المتخلّف عليه مطلقاً. و قد اعترف الأصحاب أيضاً بطهارة المتخلّف في المحلّ المغسول بعد العصر و إن أمكن إخراجه بعصر ثان أقوى من الأوّل، و الحكم واحد عند التأمّل.

و أمّا الروايتان فلا دلالة لهما على المدّعى بوجه: أمّا الأولى فلأنّها إنّما تدلّ على مغائرة الغسل للصبّ، و لا كلام فيه، و لا يستلزم هذا اعتبار العصر في الغسل كما بيّنّاه.

---

١. البيان، ص ٩٤.

و أمّا الثانية فمع تسليم سندها إنّما تضمّنت الأمر بالعصر في بول الصبي، و الظاهر أنّ المراد به الرضيع ـ كما يدلّ عليه الاكتفاء في طهارته بصبّ الماء القليل عليه مع اعتبار المرّتين في غيره ـ و هي متروكة عند الأصحاب.

الحكم بلزوم العصر في تطهير ما ينفذ فيه الماء إذا توقّفت إزالة العين عليه

و يمكن حملها على الاستحباب أو على أنّ المراد بالعصر ما يتوقّف عليه زوال عين النجاسة؛ فإنّ ذلك واجب قطعاً، فلا يتمّ الاستدلال بها على المطلوب.

و من ثمّة ذهب بعض المتأخّرين[1] إلى عدم اعتبار العصر إلّا إذا توقّف عليه زوال عين النجاسة، و لا يخلو من قوّة، و إن كان المشهور أحوط. و كيف كان، فلا ريب في اختصاص الحكم بالقليل، و سقوطه في الكثير كما هو معلوم ممّا قرّرناه.

القول بعدم تطهير المتنجس بالماء القليل ما لم تنفصل عنه الغسالة و الرد عليه

ثمّ ذكر جمع من الأصحاب أنّ ما لا ينفصل الغسالة منه بالعصر ـ كالصابون و الفواكه و الخبز و ما جرى[2] هذا المجرى ـ لا يطهر بالغسل في القليل، بل يتوقّف طهارته على غسله في الكثير.

و هو مشكل؛ أمّا أوّلاً فللحرج و الضرر اللّازم من ذلك، و أمّا ثانياً فلأنّ ما يتخلّف في هذه المذكورات من الماء ربّما كان أقلّ من المتخلّف في الحشايا بعد الدقّ و التغميز، و قد حكموا بطهارتها بذلك. و أمّا ثالثاً فلإطلاق الأمر بالغسل المتحقّق في القليل و الكثير، و عدم ثبوت تأثير مثل ذلك في المنع.

---

١. المدارك، ج ٢، ص ٣٢٧.

٢. «ج»: «و ما يجري».

[٨٨]

[١٣]

مسألة

[كيفيّة التطهير بالماء القليل]

القول باعتبار ورود الماء القليل على النجاسة للتطهير دون العكس، و المناقشة فيه

اعتبر السيّد رحمه الله [١] في إزالة النجاسة بالقليل ورود الماء على النجاسة؛ فلو عكس نجس الماء و لم يُفد المحلّ طهارةً، و تبعه جماعة من الأصحاب [٢]. و هذا إنّما يتّجه لو قيل بنجاسة القليل بورود النجاسة عليه دون العكس ـ كما ذهب إليه السيّد في الناصريّة ـ و إلّا فلا فرق بين الأمرين، لصدق الغسل مع ورود الماء على النجاسة و عكسه.

و استوجه الشهيد رحمه الله [٣] عدم اعتبار ذلك. قال: «لأنّ امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كلّ تقدير، و الورود لا يخرجه عن كونه ملاقياً للنجاسة». و هو حسن من حيث عدم الفرق بين الأمرين ـ و سيجيء له زيادة تحقيق ـ، لكن مقتضاه أنّ الماء ينجس بورود النجاسة عليه مع طهارة المحلّ المغسول، و التزامه مشكل جدّاً.

تأييد قول عدم انفعال الماء القليل بالنجاسة

و الحقّ أنّ القول بانفعال القليل بالنجاسة لا يجتمع مع القول بجواز إزالة النجاسة بالقليل، و قد جمع أكثر الأصحاب بينهما؛ فحمَلهم ذلك إلى مثل هذه التكلّفات. و هذا من أقوى الحجج على عدم انفعال القليل، لأنّ جواز إزالة النجاسة بالقليل ممّا ليس إلى ردّها سبيل.

---

١. المسائل الناصريّات، ص ٧٢.

٢. منهم العلّامة في النهاية (ج ١، ص ٢٧٩) و الشهيد في الدروس (ج ١، ص ١٢٦) و البيان (ص ٩٥).

٣. الذكرى، ج ١، ص ١٣١.

و الذي يخطر بالبال أنّ أحسن ما يقال في دفع هذا الإشكال ـ بعد تسليم الانفعال ـ أنّه مختصّ بملاقاة النجاسة العينيّة دون المتنجّس، إذ لا يستفاد من الدليل الدالّ عليه أزيد من ذلك كما ستطّلع عليه.

كيفيّة التطهير بالماء القليل بمقتضى الروايات

و على هذا فيجب التزام وجوب المرّتين في غسل جميع النجاسات ليزال بالأولىٰ العين و يكون الغسالة و المحل متنجّسين، و يحصل بالثانية التطهير و يكونان طاهرتين. و حينئذٍ لا فرق بين الورودين.

و يدلّ على ذلك من جهة النقل صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ، قَالَ: اغْسِلْهُ فِي الْمِرْكَنِ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ غَسَلْتَهُ فِي مَاءٍ جَارٍ فَمَرَّةً وَاحِدَةً»[1]؛ فإنّ المركن ـ بالكسر ـ هو الإجانة التي يغسل فيها الثياب، و الغسل فيها لا يكاد يتحقّق معه ورود الماء.

و موثّقة عمّار عنه عليه السلام؛ قال: «سُئِلَ عَنِ الْكُوزِ وَ الْإِنَاءِ يَكُونُ قَذِراً، كَيْفَ يُغْسَلُ وَ كَمْ مَرَّةً يُغْسَلُ؟ قَالَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ يُصَبُّ فِيهِ الْمَاءُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ ذَلِكَ الْمَاءُ، ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ ذَلِكَ الْمَاءُ، ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ وَ قَدْ طَهُرَ»[2]. و لعلّ الأمر بالغسلة الثالثة لاستظهار الاستيعاب.

و ما قلناه لا بأس به لو لم يكن إحداث قول، و إن لاحظنا ذلك فالقول بعدم انفعال القليل متعيّن، و سيجيء بيانه إن شاء اللّه.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٩٧، ح ٣٩٦٦.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٨٤، ح ١١٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٩٦، ح ٤٢٧٦.

[٨٩]

[١٤]

مسألة

[كيفيّة تطهير الأرض من البول]

كيفيّة تطهير الأرض من البول

قال في الخلاف[١]: «إذا بال في موضع من الأرض فتطهيرها أن يصبّ الماء عليه حتّى يكاثره و يغمره و يقهره، فيزيل لونه و طعمه و ريحه، فإذا حكمنا بطهارة المحلّ بطهارة الماء الوارد عليه لا نحتاج إلى نقل التراب و لا قطع المكان». ثم قال: «دليلنا قوله تعالى: ﴿مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢]، و نقل التراب من الأرض إلى موضع آخر يشقّ. و روى أبو هريرة؛ قال: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَ مُحَمَّداً وَ لَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَحَجَّرْتَ[٣] وَاسِعاً. قَالَ: فَمَا لَبِثَ حَتَّى أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَكَأَنَّهُم عَجِلُوا إِلَيْهِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: عَلِّمُوا وَ يَسِّرُوا وَ لَا تُعَسِّرُوا»[٤].

قال الشيخ ﷺ[٥]: «و النبيّ لا يأمر بطهارة المسجد بما يزيده تنجيساً». فلزم أن يكون الماء أيضاً على طهارته.

و وافقه ابن إدريس[٦] على هذه الأحكام. و استشكله في المعتبر[٧] بضعف

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٤٩٤.
٢. الحج / ٧٨.
٣. «ج»: «عجّزت».
٤. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٣٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٩٤، ح ٣٨٠.
٥. الخلاف، ج ١، ص ٤٩٥.
٦. السرائر، ج ١، ص ١٨٨.
٧. المعتبر، ج ١، ص ٤٤٩.

الخبر و منافاته الأصل، لأنّ الماء المنفصل عن محلّ النجاسة نجس؛ تغيّر أو لم يتغيّر. ثمّ حكم بطهارة المحلّ و نجاسة ما انتهى إليه الماء.

و قول الشيخ عندي قويّ، لكنّ الأحوط تعدّد الغسل لما أسلفناه في المسألة السابقة.

[٩٠]

[١٥]

مسألة

[الأقوال في لزوم كون التطهير بالماء المطلق و عدمه و تأييد القول باللزوم]

المشهور بين الأصحاب توقّف التطهير من النجاسات على الماء المطلق، خلافاً للسيّد في شرح الرسالة[١] و المفيد في المسائل الخلافيّة[٢] حيث جوّزا إزالة الخبث مطلقاً بالمياه المضافة، و لابن الجنيد[٣] حيث جوّز إزالة الدم بالبصاق.

احتجّ الأوّلون بورود الأمر بغسل الثوب و البدن بالماء في عدّة أخبار، و هو حقيقة في المطلق، و لا ينافي ذلك إطلاق الأمر بالغسل في بعضها أيضاً، لأنّ المقيّد يحكم على المطلق كما هو مقرّر في الأصول.

و احتجّ السيّد بإجماع الفرقة، و بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٤] و قوله عليه السلام: «إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنَ الْمَنِيِّ وَ الدَّمِ»[٥]. و الطهارة و الغسل بحسب المفهوم متناول لما كان بالماء و غيره.

---

١. المسائل الناصريّات، ص ١٠٥، المسألة ٢٢.

٢. نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ٨٢.

٣. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٤٩٣.

٤. المدّثر / ٤.

٥. سنن الدار قطني، ج ١، ص ١٢٧، ح ١؛ مسند أبي يعلى، ج ٣، ص ١٨٥، ح ١٦١١؛ سنن البيهقي، ج ١، ص ١٤.

ثمّ اعترض على نفسه في الأوّل بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء، و في الثاني بأنّ إطلاق الأمر بالغسل منصرف إلى ما يغسل به في العادة، و لم يقض العادة بالغسل بغير الماء.

و أجاب عن الأوّل بأنّ تطهير الثوب ليس بأكثر من إزالة النجاسة عنه، و قد زالت بغسله بغير الماء مشاهدةً، لأنّ الثوب لا يلحقه عبادة. و عن الثاني بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمّى به الغاسل غاسلاً عادةً، و لو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت و النفط و غيرهما ممّا لم تجر العادة بالغسل فيه. و لمّا جاز ذلك ـ و إن لم يكن معتاداً إجماعاً ـ علمنا عدم الاشتراط بالعادة و أنّ المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقةً من غير اعتبار العادة. هذا كلامه رحمه الله.

و أورد على الأوّل المنع من تساوي المفهومين شرعاً، كيف و قد اشترط هو رحمه الله في تطهير النجس ورود الماء، و أجمع علماؤنا على أنّ إزالة النجاسة بالبصاق لا يفيد طهارة المحلّ، و لو اتّحدا مفهوماً للزم طهارة المحلّ بمجرّد زوال النجاسة به مطلقاً.

و على الثاني أنّ الغسل إنّما ينصرف إلى ما هو المعتاد الجاري على ألسنة أهل العرف، و هو الغسل بالماء المطلق كما في قول القائل: «اسقني»، و لئن سلّم عدم تناوله لماء الكبريت و نحوه لم يقدح ذلك في جواز الطهارة به، لانعقاد الإجماع على الجواز كما اعترف به هو رحمه الله. و مع ذلك فوجوب حمل المطلق على المقيّد يبطل التمسّك بما ذكره من الظواهر. كذا قيل[1]. و لي فيه تأمّل سيظهر وجهه في المسألة الآتية.

احتجّ ابن الجنيد بموثّقة غياث بن إبراهيم عن الصادق عن أبيه عليهما السلام؛ قال:

---

١. المدارك، ج ١، ص ١١٣.

«لَا يُغْسَلُ بِالْبُزَاقِ شَيْءٌ غَيْرُ الدَّمِ»[١]، و موثّقته الأخرى عنه عن أبيه عن عليّ عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يُغْسَلَ الدَّمُ بِالْبُصَاقِ»[٢]. وأجيب بأنّهما متروكان عند الأصحاب.

قلت: و يمكن حملهما على ما إذا كان الدم في غير الثوب و البدن كما سيجيء بيانه. و فيه ما فيه.

[٩١]

[١٦]

مسألة

[كيفيّة تطهير الأجسام الصقيلة]

قول السيّد رحمه الله بكفاية إزالة عين النجاسة عن الجسم الصقيل في تطهيره

قال السيّد رحمه الله[٣]: إنّ الجسم الصقيل كالسيف و المرآة و القارورة إذا أصابته نجاسة يطهر بالمسح بحيث يزول عين النجاسة عن المحلّ، لأنّ الموجب للنجاسة في المحلّ بقاء عين النجاسة فيه، و مع المسح تزول العلّة؛ فينتفي الحكم.

واستضعفه المتأخّرون بأنّ زوال النجاسة حكم شرعي؛ فيتوقّف على الشرع.

تأييد قول السيّد في كفاية إزالة عين النجاسة عن الأجسام الصقيلة في تطهيرها باستدلال السيّد ماجد الصادقي

و قال أستادنا المحقّق السيّد ماجد بن هاشم الصادقي طاب ثراه: «إنّ مبنى هذه المسألة و نظائرها على أنّ الأصل مع ملاقاة النجاسة بقاء حكمها مع زوال العين حتّى يعلم تطهيرها بطريق شرعي، أو أنّ الأصل اختصاص الحكم بالنجاسة بحال وجودها، و إنّما علم الحكم بها بعد زوال العين في الثوب و البدن بدليل آخر، و هو إطلاق النصوص و الإجماع».

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٠٥، ح ٥٢٤.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٥، ح ٢٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٠٥، ح ٥٢٥.
٣. نقله عنه في الخلاف (ج ١، ص ٤٧٩) و المختلف (ج ١، ص ٤٩٢).

«فعلي الأوّل لا يحكم بطهارة المحلّ إلّا بعد ثبوت المطهّر الشرعي، و على الثاني يحكم به بمجرّد زوال العين، لزوال مناط النجاسة، و لامتثال الأمر بهجرانها. و لا ريب أنّ القاعدة الأولى إنّما يثبت بأحد وجهين: أحدهما الاستصحاب ـ و في حجّيّته بحث في الأصول، و كلام السيّد المرتضى و المحقّق ابن سعيد يرجع إلى نفي حجّيّته، و هو الحقّ، و تقريره في الأصول ـ، و الثاني دعوى الإجماع على أنّه مع ثبوت النجاسة لا يزول حكمها إلّا بمطهّر معلوم شرعاً».

«و كان هذه قضيّة مسلّمة عند المتأخّرين، معلومة بالحدس من ممارسة أهل الشرع، لكن استدلال العلّامة للسيّد و غيره في نحو هذه المسألة كتجفيف الشمس و تطهير المضاف صريح في المنازعة في صحّة هذه المقدّمة».

قال: «و بالجملة، فالمسألة محل إشكال، و إن كان المناسب لأصول الشرع توجب ظنّ عدم الطهارة حتّى يثبت المطهّر الشرعي»[1].

الاستدلال على كفاية إزالة عين النجاسة عن الأجسام الصقيلة في تطهيرها من دون غسل

قلت: ما ذكره من حقيّة عدم حجّيّة الاستصحاب حقّ، و المقدّمة الثانية ليست بيّنة و لا مبيّنة، و الأصل يقتضي براءة الذمّة عن التكليف بوجوب غسل مثل هذه الأجسام بعد إزالة النجاسة عنها بالمسح و نحوه مع انتفاء الأمر به على الخصوص، إذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب النجاسات، أمّا وجوب غسلها بالماء عن أيّ جسم كانت فلا. فكلّما علم زوال عين النجاسة عنه ـ كيف كان ـ حكم بتطهيره إلّا ما خرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب و البدن. و من هنا يظهر طهارة البواطن كلّها بزوال العين، مضافاً إلى نفي الحرج.

---

١. لم نعثر عليه.

و يؤيّده موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ[١] الدَّمُ، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ ـ يَعْنِي جَوْفَ الْأَنْفِ ـ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ»[٢].

و قد قطع جمع من المتأخّرين بطهارة الحيوان المتنجّسة غير الآدمي بزوال عين النجاسة عنه. قال في المعتبر[٣]: «إذا أكلت الهرّةُ ميتةً ثمّ شربت لم ينجس الماء و إن قلّ، سواء غابت أو لم تغب». و نحوه قال في المنتهى[٤] و التذكرة[٥]. و علّله بعضهم[٦] بالأصل و عدم ثبوت التعبّد بغسل النجاسة عنه.

و يمكن أن يستدلّ له أيضاً بصحيحة محمّد عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ، قَالَ: اغْسِلِ الْإِنَاءَ. وَ عَنِ السِّنَّوْرِ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِفَضْلِهَا؛ إِنَّمَا هِيَ مِنَ السِّبَاعِ»[٧]. و مثلها صحيحة زرارة[٨] و معاوية بن شريح[٩] عن الصادق عليه السلام.

و مقتضاها طهارة أفواه السباع بمجرّد زوال العين، لأنّها لا يكاد ينفكّ عن النجاسات خصوصاً الهرّة؛ فإنّ العلم بمباشرتها للنجاسة متحقّق في أكثر الأوقات. و لولا ذلك للزم صرف اللفظ الظاهر إلى الفرد النادر، بل تأخير

---

١. «ج»: «عن أنفه».
٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٩، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٢٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٨، ح ٤٠٩٨.
٣. المعتبر، ج ١، ص ٩٩.
٤. المنتهى، ج ٣، ص ٢٢٧.
٥. التذكرة، ج ١، ص ٤٢.
٦. المدارك، ج ١، ص ١٣٤.
٧. التهذيب، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٥٨١.
٨. الكافي، ج ٣، ص ٩، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٣٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٥٨٠.
٩. التهذيب، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٥٧٦.

البيان عن وقت الحاجة، و هو ممتنع عقلاً.

و أمّا الآدمي فقد قيل[١] إنّه يشترط فيه غيبتُه زماناً يمكن فيه إزالة النجاسة. و فيه نظر، لأنّ نجاسته إن كان في البواطن فلا يحتاج إلى الغيبة، و إن كان في غيرها فلا يكفي ذلك، بل لابدّ من العلم بإزالته أو الظنّ المعتبر شرعاً و لو كان مستنداً إلى إخباره مع عدم قرينة خلافه. و اللّه أعلم.

[٩٢]

[١٧]

مسألة

[تطهير الأرض و غيرها بالشمس]

المشهور بين الأصحاب أنّ الأرض و البارية[٢] و الحُصُر إذا أصابها البول، ثمّ طلعت عليها الشمس فجفّفتها، طهرت بذلك. و ألحق بعضهم[٣] بالبول كلّ نجاسة مائعة. و ألحق جماعة من المتأخّرين[٤] بالأرض و الحصر كلّ ما لا يمكن نقله كالأشجار و الأبنية.

و قال القطب الراوندي[٥]: «الأرض و البارية و الحصر ـ هذه الثلاثة فحسب ـ إذا أصابها البول فجفّفتها الشمس، حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم تصر رطبة أو يكن الجبين رطباً». و مقتضاه أنّها لا تطهر بذلك و إن جاز السجود عليها. و حكاه في المعتبر عن صاحب الوسيلة[٦]

---

١. الذكرى، ج ١، ص ١٣٢.

٢. الحصير الخشن (مجمع البحرين، ج ١، ص ٥٢).

٣. المبسوط، ج ١، ص ٩٠.

٤. منهم العلّامة في المنتهى (ج ٣، ص ٢٧٩) و المختلف (ج ١، ص ٤٨٤).

٥. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٤٨٣.

٦. المعتبر، ج ١، ص ٤٤٦.

أيضاً و استجوده. و في كلام ابن الجنيد[١] إشعار به، و هو المعتمد.

الاستدلال على عدم تطهير الأرض بالشمس مع جواز السجود عليها

لنا صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَرْضِ وَ السَّطْحِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، هَلْ تُطَهِّرُهُ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ؟ قَالَ: كَيْفَ تُطَهِّرُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ»[٢].

و موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إنّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّمْسِ، هَلْ تُطَهِّرُ الْأَرْضَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ قَذِراً مِنَ الْبَوْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَصَابَتْهُ الشَّمْسُ ثُمَّ يَبِسَ الْمَوْضِعُ، فَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَوْضِعِ جَائِزَةٌ، وَ إِنْ أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ وَ لَمْ يَيْبَسِ الْمَوْضِعُ الْقَذِرُ وَ كَانَ رَطْباً، فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ حَتَّى يَيْبَسَ. وَ إِنْ كَانَتْ رِجْلُكَ رَطْبَةً أَوْ جَبْهَتُكَ رَطْبَةً أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْكَ مِمَّا يُصِيبُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الْقَذِرَ فَلَا تُصَلِّ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ إِنْ كَانَ عَيْنُ الشَّمْسِ[٣] أَصَابَهُ حَتَّى يَبِسَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ»[٤]. و هي نصّ في المطلوب.

لا يقال: هذا ينافي ما قدّمتم من أنّ الحكم بالتنجيس في مثل هذه الأمور تابع لبقاء عين النجاسة، لانعدام أجزاء النجاسة هنا بإسخان الشمس.

لأنّا نقول: لا نسلّم انعدامها بالكلّيّة بذلك، بل الظاهر أنّه يبقى من ذلك شيء، و لهذا ترى الثوب الذي يغمس في البول مثلاً يغلظ عند جفافه منه و يبقى فيه ريحه، و هذا بخلاف الجسم الصقيل إذا أزيل عنه النجاسة بالمسح؛ فإنّه لا يبقى فيه بعد ذلك عين و لا أثر.

---

١. نقله عنه في المعتبر (ج ١، ص ٤٨٣)؛ قال: «قال ابن الجنيد: الأحوط تجنّبها إلّا أن يكون ما يلاقيها من الأعضاء يابساً».

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٩٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٩٣، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٣، ح ٤١٥٢.

٣. «ج» و الإستبصار و الوسائل: «غير الشمس».

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٨٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٩٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٢، ح ٤١٤٩.

الاستدلال على تطهير الأرض بالشمس و الرد عليه

احتجّوا بموثّقة السابـاطي المتقدّمة و صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوَارِي يُصِيبُهَا الْبَوْلُ، هَلْ يَصِحُّ[1] الصَّلَاةُ عَلَيْهَا إِذَا جَفَّتْ[2] مِنْ غَيْرِ أَنْ تُغْسَلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ»[3]، و رواية أبي بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلام؛ قال: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَقَدْ طَهُرَ»[4]. و هذه الرواية هي مستندهم في التعميم.

و الجواب عن الرواية الأولى أنّ أقصى ما يدلّ عليه، جواز الصلاة في ذلك المحلّ مع اليبوسة، و نحن نقول به، لكن لا يستلزم الطهارة، بل آخر الرواية صريحة في بقائه على التنجيس. و أيضاً فإنّ عدوله عليه السلام عن الجواب بأنّه طاهر إلى الجواب بجواز الصلاة عليه مشعر بعدم الطهارة كما لا يخفى على العارف بأساليب المحاورات. و كذا الكلام في الرواية الثانية.

لا يقال: إطلاق الإذن في الصلاة عليها دليل جواز السجود عليها، و السجود يشترط طهارة محلّه، لأنّا نقول: لو سلّم اشتراط طهارة محلّ السجود فالدلالة بالإطلاق لا يقاوم الدلالة بالتعيين، على أنّ ظاهر الرواية الثانية جواز الصلاة بمطلق الجفاف و إن كان بغير الشمس كما هو صريح صحيحته الأخرى عن أخيه عليه السلام أيضاً؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ وَ الدَّارِ لَا يُصِيبُهُمَا الشَّمْسُ وَ يُصِيبُهُمَا الْبَوْلُ وَ يُغْتَسَلُ فِيهِمَا مِنَ الْجَنَابَةِ، أَ يُصَلَّى فِيهِمَا إِذَا جَفَّا؟ قَالَ: نَعَمْ»[5]؛ فما هو جوابهم فهو جوابنا.

---

١. المصدر: «تصلح».

٢. في النسخ: «جففت».

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٩٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٩٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥١، ح ٤١٤٨.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٩١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٩٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٢، ح ٤١٥٠.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٧٣٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٣، ح ٤١٥٣.

و أمّا رواية أبي بكر فضعيفة السند، لأنّ من جملة رجالها «عثمان بن عبد الملك» و لم يذكره أحد من علماء الرجال فيما أعلم، و مع ذلك فهي متروكة الظاهر. و تخصيصها بغير المنقول لا دليل عليه؛ فيسقط اعتبارها رأساً.

نعم، يمكن الاستدلال لهم بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يَكُونُ عَلَى السَّطْحِ أَوْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ، فَقَالَ: إِذَا جَفَّفَتْهُ الشَّمْسُ فَصَلِّ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ طَاهِرٌ»[1]، لكنّها بَعدُ غير صريحة في المطلوب، لجواز أن يكون المراد بالطاهر معناه اللغوي كقوله عليه السلام: «كُلُّ يَابِسٍ ذَكِيٌّ»[2]، بل لابدّ حملها على ذلك جمعاً بينها و بين ما قدّمناه من الأخبار.

[٩٣]

[١٨]

مسألة

[تطهير الأعيان النجسة باستحالتها بالنار]

المشهور بين الأصحاب أنّ النار تطهّر ما أحالته من الأعيان النجسة رماداً أو دخاناً أو فحماً. و نقل في الخلاف[3] إجماع الفرقة على الأوّل، و خالف في المبسوط[4] في الثاني. و الأصل في ذلك، الأصل و أنّ الحكم بالنجاسة معلّق على الاسم؛ فيزول بزواله، و إجماع الناس على عدم توقّي دواخن السراجين النجسة ـ كما قاله في المعتبر[5] ـ، و لو لم يكن طاهراً بالاستحالة لتورّعوا منه. و لا معارض لذلك إلّا التمسّك باستصحاب حكم الحالة

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٧٣٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥١، ح ٤١٤٦.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٩، ح ٨٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٥١، ح ٩٣٠.
٣. الخلاف، ج ١، ص ٥٠٠.
٤. المبسوط، ج ٦، ص ٢٨٣.
٥. المعتبر، ج ١، ص ٤٥٢.

السابقة، و هو لا يصلح للمعارضة كما حقّقناه في الأصول.

و يدلّ على الطهارة أيضاً صحيحة الحسن بن محبوب عن الكاظم عليه السلام: «إنّهُ سَأَلَهُ[1] عَنِ الْجِصِّ يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعَذِرَةِ وَ عِظَامِ الْمَوْتَى ثُمَّ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ، أَ يُسْجَدُ عَلَيْهِ؟ فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيْهِ بِخَطِّهِ: إِنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ»[2]. و في متن هذه الرواية إشكال من وجوه قد يذبّ عنها بتكلّفات.

[و الأقرب في دفعها أن يقال: إنّ المراد بالماء ماء المطر الذي يصيب أرض المسجد المجصّصة بذلك الجصّ إذا لم يكن مسقّفاً، و كأنّه كان بلا سقف؛ فإنّ السنّة فيه ذلك، أو الماء المخلوط بالجصّ. و المراد بالنار ما يوقد فوق الجصّ لطبخه؛ فإنّها يحيل أجزاء العذرة و العظام رماداً. و الغرض أنّه ورد عليه أمران مطهّران، هما النار و الماء؛ فلا ريب في طهارته. و إن حصل بأحدهما غنى عن الآخر][3].

تطهير ما عجن بالماء النجس ثمّ طبخ بالنار

و هل يلحق بذلك، اللبن المضروب من الطين النجس و العجين المعجون بالماء النجس إذا طبخا؟ وجهان. و المشهور في العجين عدم الطهارة، لصحيحة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه؛ قال: «وَ مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا حَفْصَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْعَجِينِ يُعْجَنُ مِنَ الْمَاءِ النَّجِسِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: يُبَاعُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ»[4].

---

١. «م»: «سأل».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٠، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٨٣٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ١٣٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥٢٧، ح ٤٣٦٦.

٣. ما بين المعقوفتين ليس في «ج» و جاء بدله: «و الأقرب في دفعها ما خطر ببال بعض المعاصرين من أهل الفضل، و هو أنّ المراد بالماء فيها هو الماء الذي يغسل به الموتى، يعني أنّ الماء قد طهّر عظام الموتى بالغسل، و النار طهرت العذرة بالاستحالة؛ فلا بأس باختلاط أجزائها بالجصّ بسبب وقودهما فوقه. ففي الرواية لفّ و نشر على غير الترتيب».

٤. التهذيب، ج ١، ص ٤١٤، ح ٢٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٤٢، ح ٦٢٨.

و هي معارضة بصحيحته أيضاً عمّن رواه عنه عليه السلام: «فِي عَجِينٍ عُجِنَ [وَ خُبِزَ][1] ثُمَّ عُلِمَ أَنَّ الْمَاءَ كَانَتْ فِيهِ مَيْتَةٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ؛ أَكَلَتِ النَّارُ مَا فِيهِ»[2]، و رواية عبد اللّه بن الزبير عنه عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا الْفَأْرَةُ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الدَّوَابِّ، فَيَمُوتُ، فَيُعْجَنُ مِنْ مَائِهَا، أَيُؤْكَلُ ذَلِكَ الْخُبْزُ؟ قَالَ: إِذَا أَصَابَهُ النَّارُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ»[3].

و ربّما يجاب عنهما بعدم الصراحة، لجواز كون الميتة في الأولىٰ من غير ذي النفس، و يكون قوله عليه السلام: «أَكَلَتِ النَّارُ مَا فِيهِ» أي من السمّ و القذارة، و ماء البئر الذي ماتت فيه الفأرة غير معلوم النجاسة، مع أنّ الرواية ضعيفة.

و عندي أنّ الروايات الثلاث كلّها ضعيفة على ما حقّقته في أمر مرسلات ابن أبي عمير؛ فلا يجوز التمسّك بها أصلاً، و المسألة محلّ تردّد.

الحكم بطهارة ما استحال تراباً و ملحاً من الأعيان النجسة

و كيف كان فلا ريب في طهارة ما تحقّق فيه الاستحالة و إن حصلت بغير النار كصيرورة العذرة و الميّتات تراباً أو دوداً، و الكلب ملحاً، لأنّ الحكم بالنجاسة معلّق على الاسم؛ فيزول بزواله.

---

١. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤١٤، ح ٢٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧٥، ح ٤٣٩.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٤١٣، ح ٢٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧٥، ح ٤٣٨.

[٩٤]

[١٩]

مسألة

[حكم المشهور بطهارة باطن الخفّ و النعل و القدم بالتراب]

المشهور بين الأصحاب أنّ التراب يطهّر باطن الخفّ و النعل و أسفل القدم، و لانعرف فيه خلافاً إلّا من الخلاف[١] حيث أنّ ظاهره جواز الصلاة معها فحسب.

والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ»[٢]. وفي رواية أخرى: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»[٣].

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ وَطِئَ عَلَى عَذِرَةٍ فَسَاخَتْ رِجْلُهُ فِيهَا، أَيَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ، وَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُهَا؟ فَقَالَ: لَا يَغْسِلُهَا إِلَّا أَنْ يَقْذَرَهَا، وَ لَكِنَّهُ يَمْسَحُهَا حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهَا وَ يُصَلِّي»[٤].

و صحيحة الأحول عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَطَأُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَيْسَ بِنَظِيفٍ، ثُمَّ يَطَأُ بَعْدَهُ مَكَاناً نَظِيفاً، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ[٥] ذِرَاعاً وَ نَحْوَ ذَلِكَ»[٦].

و صحيحة الحلبي؛ قال: «نَزَلْنَا فِي مَكَانٍ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقٌ قَذِرٌ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ: أَيْنَ نَزَلْتُمْ؟ فَقُلْتُ: نَزَلْنَا فِي دَارِ فُلَانٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقاً قَذِراً، أَوْ قُلْنَا لَهُ: إِنَّ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقاً قَذِراً

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٢١٨.
٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ٩٥، ح ٣٨٦؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٣٦٩، ح ٢٦٥٠٧.
٣. عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٦٠، ح ١٧٨؛ مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٥٧٦، ح ٢٧٧١.
٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٩٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٨، ح ٤١٧١.
٥. في النسخ «خمس عشرة ذراعاً»، و ما أثبتناه من المصدر.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٧، ح ٤١٦٥.

قَالَ: لَا بَأْسَ؛ الْأَرْضُ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً. فَقُلْتُ: وَ السِّرْقِينُ الرَّطْبُ أَطَأُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ مِثْلُهُ»[١].

قيل[٢]: لعلّ المراد بالأرض ما يشملها و ما عليها من القدم و النعل و الخفّ. قلت: الحمل على ظاهرها غير بعيد بأن يكون ما عليها مع تطهّره بها آلة لتطهيرها أيضاً، إلّا أن يقال: القول به غير معروف عن أحد.

و عن حفص بن أبي عيسى عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنِّي وَطِئْتُ عَذِرَةً بِخُفِّي وَ مَسَحْتُهُ حَتَّى لَمْ أَرَ فِيهِ شَيْئاً، مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ»[٣].

قيل[٤]: و يعضد هذه الروايات أصالة عدم التكليف بغسل النجاسة عن هذه المحالّ مع انتفاء الأمر به على الخصوص.

و يستفاد من إطلاق صحيحة زرارة الاكتفاء في طهارة أسفل القدم بمسحه بغير الأرض أيضاً، و هو المنقول عن ابن الجنيد[٥] إلّا أنّ الإطلاق ينصرف إلى المعهود، و هو ما كان بالأرض.

و نقل عن ظاهر ابن الجنيد اشتراط طهارة الأرض و يبوستها. و فيه نظر. و في إلحاق أسفل العصا و كعب الرمح و ما شاكل ذلك بالنعل و الخفّ قوّة، و قطع جماعة[٦] بالعدم. أمّا خشب الأقطع فقد قطعوا بإلحاقه. و اللّه أعلم بحقايق أحكامه.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٨، ح ٤١٦٨.

٢. الحبل المتين، ص ١٢٧.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٤، ح ٩٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٨، ح ٤١٧٠.

٤. المدارك، ج ٢، ص ٣٧٤.

٥. قال في المعتبر (ج ١، ص ٤٤٧): «قال ابن الجنيد: لو وطئ برجله أو ما هو وقاء لها نجاسة ثمّ وطئ بعدها على الأرض طاهرة يابسة طهر ما ماسّ النجاسة من رجله و الوقاء، و لو مسحها حتّى يذهب عين النجاسة و أثرها بغير ماء أجزأه إذا كان ما مسحها به طاهراً». و قال في المدارك (ج ٢، ص ٣٧٢) بعد نقل كلام ابن الجنيد: «و مقتضى كلامه الاكتفاء في حصول التطهير بمسحها بغير الأرض من الأعيان الطاهرة».

٦. منهم الشهيد الثاني في المسالك (ج ١، ص ١٣٠) و المقاصد العلية (ص ١٥٣).

[٢ ـ ٥]

القول في

المياه

[١]

مسألة

[طهارة الماء في نفسه و مطهّريّته لغيره]

الماء كلّه طاهر في نفسه و مطهّر لغيره، سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض أو أذيب من الثلج و البرد أو كان ماء بحر أو غيره، و سواء كان قليلاً أو كثيراً. و كلّه ينجس باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه: لونه أو طعمه أو رائحته، و لا ينجس شيء منه بدون ذلك على الأظهر، وفاقاً للحسن بن أبي عقيل العمّاني رحمه الله[١].

طهارة أقسام المياه و نجاستها

و ذهب الأكثر إلى أنّ الراكد منه ينجس بمجرّد ملاقاة النجاسة له إن نقص عن الكرّ عدا ماء الاستنجاء. و قيل[٢]: و عدا الماء المستعمل في رفع الأخباث، سواء في الغسلة الأولى أو غيرها. و قيل[٣]: في غير الأولىٰ خاصّة. [و قيل[٤]: مع وروده على النجاسة خاصّة][٥].

---

١. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ١٧٦.

٢. الخلاف، ج ١، ص ١٨١، المسألة ١٣٧؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٦.

٣. السرائر، ج ١، ص ١٨٠؛ الخلاف، ج ١، ص ١٧٩.

٤. المسائل الناصريّات، ص ٧٢.

٥. ما بين المعقوفتين ليس في «م».

و قيل[١]: ما عدا ماء الحمام إذا كانت له مادّة و إن لم يكن كرّاً. و قيل[٢]: و عدا ما لاقاه ما لا يدركه الطرف من النجاسة أيّ نجاسةٍ كانت. و قيل[٣]: الدم خاصّة.

و قيل[٤]: ماء الحياض و الأواني ينجس بالملاقاة و إن كثر، و جمهور المتقدّمين على أنّ ماء البئر كذلك. و قيل[٥]: إنّه ينجس بها إن نقص عن الكرّ. و قيل[٦]: و كذا الجاري ينجس بها إن نقص عنه. و قيل[٧]: ماء الغيث ينجس بها إن لم يكن جارياً من ميزاب و نحوه.

فهذه جملة الأقوال في المياه، و نحن نبيّن ما ذكرناه أوّلاً بالاستدلال ثمّ نجيب عن مستند كل قولٍ قولٍ بحيث لا يبقى معه للمقال مجال. فنقول و باللّه التوفيق:

الاستدلال على طهارة الماء و مطهّريّته بالآيات و الروايات

أمّا طهارة الماء و طهوريّته بجميع أقسامه قبل ملاقاته للنجاسة فموضع وفاق من المسلمين كافّةً على ما قالوه، و يدلّ عليه الكتاب و السنّة:

قال اللّه تبارك و تعالى: ﴿وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[٨]، و قال عزّ و جلّ: ﴿وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً﴾[٩]، و قال النبي صلى الله عليه و آله: «خَلَقَ

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٤٢؛ المنتهى، ج ١، ص ٣٠؛ التذكرة، ج ١، ص ١٧؛ كشف اللثام، ج ١، ص ٢٦٠.
٢. المبسوط، ج ١، ص ٧.
٣. الإستبصار، ج ١، ص ٢٣، ذيل الحديث ١٢.
٤. المقنعة، ص ٦٤؛ المراسم، ص ٣٦.
٥. نقله في الذكرى (ج ١، ص ٨٨) عن البصروي.
٦. المنتهى، ج ١، ص ٢٨ و ٢٩.
٧. التهذيب، ج ١، ص ٤١١، ذيل الحديث ١٥؛ المبسوط، ج ١، ص ٦.
٨. الأنفال / ١١.
٩. الفرقان / ٤٨.

اللَّهُ الْمَاءَ طَهُوراً لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ»[١]. قيل[٢]: رواه الخاصّة و العامّة في عدّة طرق.

و في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: «كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمْ قَطْرَةُ بَوْلٍ قَرَضُوا لُحُومَهُمْ بِالْمَقَارِيضِ وَ قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكُمْ بِأَوْسَعٍ مِنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ[٣] وَ جَعَلَ لَكُمُ الْمَاءَ طَهُوراً، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ»[٤].

و في الصحيح عنه عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُوراً كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً»[٥] إلى غير ذلك من الأخبار، و هي كثيرة جدّاً.

و الطهور صيغة مبالغة في الطهارة [و جاء بمعنى الطاهر في نفسه المطهِّر لغيره][٦] كما نقل عن جماعة من اللغويّين[٧]، و[٨] بمعنى ما يتطهّر به كـ«السحور» لما يتسحّر به و «الوقود» لما يوقد به.

حكم المشهور بنجاسة الماء المتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة

و أمّا انفعال الماء بالتغيّر بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة[٩] فهو أيضاً

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٤٠؛ السرائر، ج ١، ص ٦٤؛ الوسائل، ج ١، ص ١٣٥، ح ٣٣٠.

٢. «قيل» ليس في «ل». قاله الميرداماد في حاشيته على المختلف (ص ٨)، و نقله الجزائري في التحفة السنيّة (ص ٢٢٨) عن ابن ابي عقيل، لكن ما عثرنا على نقل من العمّاني إلّا ما نقله عنه في المختلف (ج ٢، ص ١٧٧) من ادعاء تواتر الحديث عن الصادق عن آبائه عليهم السلام.

٣. المصدر: «ما بين السماء و الأرض».

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٠، ح ١٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٥٦، ح ٢٧؛ الوسائل، ج ١، ص ١٣٣، ح ٣٢٥.

٥. الفقيه، ج ١، ص ١٠٩، ح ٢٢٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٠٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٣٣، ح ٣٢٢.

٦. ما بين المعقوفتين ليس في «ج» و جاء بدله: «و حيث أنّها لايقال بالتشكيك فيراد به الطاهر في نفسه المطهر لغيره».

٧. لسان العرب، ج ٤، ص ٥٠٥؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٧٩؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٦٥؛ تاج العروس، ج ٣، ص ٣٦٣.

٨. «ج»: «أو».

٩. «ج»: «الثلاث».

موضع وفاق من الكلّ على ما قالوه. و يدلّ عليه الأخبار المستفيضة كما ستقف عليها عن قريبٍ.

الاستدلال على عدم نجاسة الماء بمجرد الملاقاة بالنجاسة مع عدم تغيّر لونه و طعمه و ريحه

و أمّا عدم انفعال شيء منه بدون ذلك فلنا عليه وجوه من الأدلّة:

منها أصالة الطهارة؛ فإنّ الأشياء كلّها على الطهارة إلّا ما نصّ الشارع على نجاستها، لأنّها مخلوقة لمصالح العباد، و لا يتمّ النفع إلّا بطهارتها.

و منها أنّه لو انفعل بالملاقاة لزم أن لا يكون مزيلاً للخبث بوجه من الوجوه أصلاً، و التالي باطل بالإجماع بل بالضرورة من الدين، فالمقدّم مثله. بيان الملازمة أنّ كلّ جزء من أجزاء الماء الوارد على المحلّ النجس إذا لاقاه كان متنجّساً بالملاقاة خارجاً عن الطهوريّة في أوّل آنات اللقاء، و ما لم يلاقه لا يعقل أن يكون مطهّراً.

و أمّا ما ظنّه الشافعي و استقوى السيّد ﷺ[1] صحّته في نفسه عاجلاً إلى أن يقع له التأمّل[2] ـ من الفرق في الماء القليل بين وروده على النجاسة و ورودها عليه، إذ الاستعلاء في الصورة الأولى يمنع من قبول التنجيس فهو بالاستعلاء غير متنجّس أصلاً و بالورود مطهّر للمحلّ ـ فمدفوع.

أمّا أوّلاً فلأنّ الكلام في ذلك الجزء الملاقي و لزوم تنجّسه، و القدر المستعلي لكونه دون مبلغ الكرّيّة لا يقوى على أن يعصمه بالاتّصال عن الانفعال؛ فلو كانت الملاقاة مناط التنجيس لزم تنجّس القدر الملاقي لامحالة، فلا يحصل للتطهير أصلاً.

---

١. المسائل الناصريات، ص ٧٢.

٢. في هامش نسخة «ل»: «قال طاب ثراه في جواب المسائل الناصريّة بعد أن نقل من الشافعي الفرق بين ورود الماء على النجاسة و ورودها عليه و اعتبار القلّتين في الثاني دون الأوّل: تقوى في نفسي عاجلاً إلى أن يقع لي التأمّل صحّة ما ذهب إليه الشافعي. هذا كلامه ﷺ. منه».

و أمّا ثانياً فلأنّ ذلك مخالف للأخبار المعتبرة كصحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ، قَالَ: اغْسِلْهُ فِي الْمِرْكَنِ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ غَسَلْتَهُ فِي مَاءٍ جَارٍ فَمَرَّةً وَاحِدَةً»[١]؛ فإنّ المركن ـ بالكسر ـ هو الإجانة التي يغسل فيها الثياب، و الغسل فيها لا يكاد يتحقّق معه ورود الماء.

و موثّقة الساباطي عنه عليه السلام: «إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكُوزِ وَ الْإِنَاءِ يَكُونُ قَذِراً، كَيْفَ يُغْسَلُ [وَ كَمْ مَرَّةً يُغْسَلُ][٢]؟ قَالَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ يُصَبُّ فِيهِ الْمَاءُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ ذَلِكَ الْمَاءُ، ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ ذَلِكَ الْمَاءُ، ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ وَ قَدْ طَهُرَ»[٣] و غيرهما من الأخبار.

ردّ كلام العلّامة بطهارة الماء الملاقي للنجاسة حال الملاقاة و نجاسته بعد المفارقة

و أمّا ما تكلّفه العلّامة رحمه الله[٤] من ارتكاب القول بالانفعال هنالك من بعد الانفصال عن المحلّ الحامل للنجاسة فمن أبعد التكلّفات، و من ذا الذي يرتضي القول بنجاسة الملاقي للنجاسة بعد مفارقته عنها و طهارته حال ملاقاته لها، بل طهوريّته.

نعم، يمكن لأحد أن يتكلّف هناك بالفرق بين ملاقاة الماء للنجاسة و ملاقاته للمتنجّس، و تخصيص الانفعال بالأوّل و التزام وجوب تعدّد الغسل في جميع النجاسات كما سبقت الإشارة إليه. لكن هذا شيء لا يساعده كلام أحد من الأصحاب، و لا يشهد له نصّ من السنّة و لا الكتاب، و إنّما هو مجرّد احتمال يخطر بالبال و إن كان أقرب ممّا تكلّفوه و أنسب إلى ما قرّروه من انفعال القليل بملاقاة النجاسة.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٩٧، ح ٣٩٦٦.
٢. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٨٤، ح ١١٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٩٦، ح ٤٢٧٦.
٤. المختلف، ج ١، ص ٢٣٩.

طهارة الماء و مطهريّته قليلاً أو كثيراً و نجاسته إذا تغيّر طعمه أو لونه أو ريحه

و تحقيق الكلام في هذا المقام من جهة الاعتبار أنّ طبع كل مائع أن يقلّب إلى صفة نفسه كلّ ما يقع فيه و كان مغلوباً من جهته؛ فكما ترى الكلب يقع في المملحة فيستحيل ملحاً تحكم بطهارته لصيرورته ملحاً و زوال صفة الكلبيّة عنه، و كذلك الخلّ يقع في الماء أو اللبن يقع فيه و هو قليل تبطل صفته و يتّصف بصفة الماء و ينطبع بطبعه و تحكم عليه حكمك عليه، إلّا إذا كثر و غلب بأن يغلب طعمه أو لونه أو ريحه، فكذلك النجاسة.

فهذا هو المعيار، و قد أشار الشارع إليه في الماء القوي على إزالة النجاسة؛ فجوّز إزالتها به[1]، سواء كان قليلاً أو كثيراً. فهو جدير بأن يعوّل عليه. و به يظهر معنى كونه طهوراً، إذ يغلب غيره فيطهّره.

و على هذا فنسبة مقدار من النجاسة إلى مقدار من الماء كنسبة مقدار أقلّ من تلك النجاسة إلى مقدار أقلّ من ذلك الماء أو مقدار أكثر منها إلى مقدار أكثر منه؛ فكلّما غلب الماء على النجاسة فهو مطهّر لها بالاستحالة، و كلّما غلب النجاسة عليه بغلبة أحد أوصافها فهو منفعل عنها خارج عن الطهوريّة بها. و هذا المعنى بعينه مصرّح به أيضاً في عدّة روايات كما سنتلوا عليك.

الأخبار الدالّة بالعموم على طهارة الماء و مطهّريته ما لم يتغيّر طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة

و منها الأخبار المستفيضة، و هي من حيث الدلالة على قسمين: قسم يدلّ على العموم و قسم يدلّ على الخصوص.

أمّا الأوّل فمنه الخبر النبويّ المتقدّم، و منه ما روي عن الصادق عليه السلام بعدّة طرق أنّه قال: «كُلُّ مَاءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ»[2].

و منه ما رواه حَريز في الصحيح عنه عليه السلام؛ أنّه قال: «كُلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى

---

١. «فجوز إزالتها به» ليس في «ج».

٢. الكافي، ج ٣، ص ١، ح ٢ و ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٢١٥، ح ٢ و ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ١٣٤، ح ٣٢٦.

رِيحِ الْجِيفَةِ فَتَوَضَّأْ مِنَ الْمَاءِ وَ اشْرَبْ، فَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَ تَغَيَّرَ الطَّعْمُ فَلَا تَتَوَضَّأْ وَ لَا تَشْرَبْ»[١].

و منه ما رواه أبو خالد القمّاط في الصحيح عنه عليه السلام أنّه قال في الماء يمرّ به الرجل و هو نقيع فيه الميتة و الجيفة: «إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَدْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَلَا تَشْرَبْ وَ لَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ، وَ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ وَ طَعْمُهُ فَاشْرَبْ وَ تَوَضَّأْ»[٢].

و منه ما رواه عبد الملك بن عُتْبَةَ الهاشمي في الصحيح عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ فِي الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَى بِهِ، أَ يُنَجِّسُ ذَلِكَ ثَوْبَهُ؟ قَالَ: لَا»[٣].

و منه ما رواه محمّد بن النعمان في الصحيح عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَسْتَنْجِي، ثُمَّ يَقَعُ ثَوْبِي فِيهِ وَ أَنَا جُنُبٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»[٤].

و منه ما رواه هو في الحسن عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَسْتَنْجِي فِي الْمَاءِ، فَيَقَعُ ثَوْبِي فِي ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَيْتُ بِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»[٥]. و هذه الأخبار الثلاثة ظاهرة في القليل، و لهذا استدلّ بها الأصحاب على طهارة ماء الاستنجاء.

و منه ما رواه محمّد بن إسماعيل بن بزيع في الصحيح؛ قال: «كَتَبْتُ إِلَى مَنْ يَسْأَلُهُ عَنِ الْغَدِيرِ يَجْتَمِعُ فِيهِ مَاءُ السَّمَاءِ وَ يُسْتَقَى فِيهِ مِنْ بِئْرٍ، فَيَسْتَنْجِي فِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ بَوْلٍ وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ، مَا حَدُّهُ الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ فَكَتَبَ: لَا تَوَضَّأْ مِنْ

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ١٢، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٢١٦، ح ٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٤، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ١٣٧، ح ٣٣٦.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٠، ح ٥١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩، ح ١٠؛ الوسائل، ج ١، ص ١٣٨، ح ٣٣٩.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٨٦، ح ٧٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٥٦٩.
٤. التهذيب، ج ١، ص ٨٦، ح ٧٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٥٦٨.
٥. الكافي، ج ٣، ص ١٣، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٧٠، ح ١٦٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٨٥، ح ٧٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٢١، ح ٥٦٥.

هَذَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ»[١].

و منه ما رواه عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ»[٢]. و الاستدلال به مبنيّ على نجاسة اليهود و النصارى.

و منه ما رواه أبو بصير في الموثّق عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنَّا نُسَافِرُ فَرُبَّمَا بُلِينَا[٣] بِالْغَدِيرِ مِنَ الْمَطَرِ يَكُونُ إِلَى جَانِبِ الْقَرْيَةِ، فَيَكُونُ فِيهِ الْعَذِرَةُ وَ يَبُولُ فِيهِ الصَّبِيُّ وَ تَبُولُ فِيهِ الدَّابَّةُ وَ تَرُوثُ، فَقَالَ: إِنْ عَرَضَ فِي قَلْبِكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقُلْ[٤] هَكَذَا، يَعْنِي افْرِجِ[٥] الْمَاءَ بِيَدِكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ؛ فَإِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِمُضَيَّقٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾»[٦].

و منه ما رواه الصدوق في الفقيه؛ قال: «أَتَى أَهْلُ الْبَادِيَةِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ حِيَاضَنَا هَذِهِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَ الْكِلَابُ وَ الْبَهَائِمُ، فَقَالَ لَهُمْ صلى الله عليه وآله: لَهَا مَا أَخَذَتْ أَفْوَاهُهَا وَ لَكُمْ سَائِرُ ذَلِكَ»[٧].

و منه ما رواه هو أيضاً في الفقيه؛ قال: «وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَاءِ السَّاكِنِ تَكُونُ فِيهِ الْجِيفَةُ، قَالَ: يُتَوَضَّأُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ جَانِبِ الْجِيفَةِ»[٨]. قال: «و سُئِلَ عليه السلام عَنْ غَدِيرٍ فِيهِ جِيفَةٌ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَاهِراً لَا

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٤١٨، ح ٣٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩، ح ١١؛ الوسائل، ج ١، ص ١٦٣، ح ٤٠٥.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٢٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٢١، ح ٤٠٤٨.
٣. في النسخ «بلنا»، و ما أثبتناه من المصدر.
٤. «فقل» أي «فافعل»؛ فإنّ القول قد يجيء بمعنى الفعل. (الوافي، ج ٦، ص ٣٠)
٥. في النسخ «أخرج» و ما أثبتناه من المصدر.
٦. الحج / ٧٨. التهذيب، ج ١، ص ٤١٧، ح ٣٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٢، ح ١٠؛ الوسائل، ج ١، ص ١٦٣، ح ٤٠٤.
٧. الفقيه، ج ١، ص ٨، ح ١٠؛ الوسائل، ج ١، ص ١٦١، ح ٤٠٠.
٨. الفقيه، ج ١، ص ١٦، ح ٢١؛ الوسائل، ج ١، ص ١٦١، ح ٣٩٩.

تُوجَدُ الرِّيحُ مِنْهُ فَتَوَضَّأْ وَ اغْتَسِلْ»[١].

و منه ما رواه عثمان بن زياد عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَكُونُ فِي السَّفَرِ، فَآتِي الْمَاءَ النَّقِيعَ وَ يَدِي قَذِرَةٌ، فَأَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ، قَالَ: لَا بَأْسَ»[٢].

و منه ما رواه ابن مسكان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ وَ السِّنَّوْرُ، أَوْ شَرِبَ مِنْهُ جَمَلٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، أَيُتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يُغْتَسَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَ غَيْرَهُ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ»[٣].

و منه ما رواه العلاء بن الفضيل عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِيَاضِ يُبَالُ فِيهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا غَلَبَ لَوْنُ الْمَاءِ لَوْنَ الْبَوْلِ»[٤]. و ترك الاستفصال في هذه الأخبار من أدلّة التعميم.

الأخبار الدالّة على عدم انفعال الماء الناقص عن الكرّ بملاقاة النجاسة

و أمّا القسم الثاني، فمنه ما يدلّ على عدم انفعال خصوص الماء الراكد الناقص عن الكرّ كحسنة محمّد بن مُيَسِّر عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ وَ يُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ، وَ لَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَغْرِفُ بِهِ وَ يَدَاهُ قَذِرَتَانِ، قَالَ: يَضَعُ يَدَهُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَغْتَسِلُ؛ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾»[٥].

و صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ رَعَفَ فَامْتَخَطَ فَصَارَ الدَّمُ قِطَعاً فَأَصَابَ إِنَاءَهُ، هَلْ يَصِحُّ الْوُضُوءُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ

---

١. الفقيه، ج ١، ص ١٦، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٤١، ح ٣٤٨.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٤١٦، ح ٣٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢١، ح ٧؛ الوسائل، ج ١، ص ١٦٣، ح ٤٠٦.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٣٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٥٨٤.
٤. التهذيب، ج ١، ص ٤١٥، ح ٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٢، ح ٨؛ الوسائل، ج ١، ص ١٣٩، ح ٣٤٢.
٥. الحج / ٧٨. التهذيب، ج ١، ص ١٤٩، ح ١١٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٨، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٥٢، ح ٣٧٩.

يَكُنْ شَيْءٌ يَسْتَبِينُ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَ شَيْئاً بَيِّناً فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»[١].

و موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ كُوزٍ أَوْ إِنَاءٍ يَشْرِبُ مِنْهُ يَهُودِيٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»[٢]. و الاستدلال بها مبنيّ على نجاسة اليهود.

و صحيحة داود بن سِرحان عنه عليه السلام في ماء الحمّام؛ قال: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجَارِي»[٣]، و صحيحة هشام بن سالم عنه عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ السَّطْحِ يُبَالُ عَلَيْهِ فَتُصِيبُهُ السَّمَاءُ، فَيَكِفُ فَيُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْهُ»[٤]؛ فإنّ تعليله عليه السلام جار فيما نحن فيه.

و حسنته عنه عليه السلام: «فِي مِيزَابَيْنِ سَالَا؛ أَحَدُهُمَا بَوْلٌ وَ الْآخَرُ مَاءٌ[٥]، فَاخْتَلَطَا فَأَصَابَ ثَوْبَ رَجُلٍ، قَالَ: لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ»[٦].

و صحيحة زرارة عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَبْلِ يَكُونُ مِنْ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْبِئْرِ، هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»[٧]؛ فإنّ الظاهر أنّ ماء الدلو لا ينفكّ عن ملاقاة الحبل و لا عن تساقط قطرات منه إليه.

و رواية أخرى له عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ جِلْدِ الْخِنْزِيرِ جُعِلَ دَلْواً يُسْتَقَى

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٧٤، ح ١٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٤١٢، ح ١٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٣، ح ١٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٥٠، ح ٣٧٥.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٢٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٥٨٨ مع تفاوت يسير.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٨، ح ٢٨؛ الوسائل، ج ١، ص ١٤٨، ح ٣٦٧.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٧، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ١٤٤، ح ٣٥٨.

٥. المصدر: «ماء المطر».

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٢، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٤١١، ح ١٤؛ الوسائل، ج ١، ص ١٤٥، ح ٣٦١.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٦، ح ١٠؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٠٩، ح ٨؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧٠، ح ٤٢٣.

بِهِ الْمَاءُ، قَالَ: لَا بَأْسَ»[١]، و رواية أخرى له عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رَاوِيَةٌ مِنْ مَاءٍ سَقَطَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ أَوْ جُرَذٌ أَوْ صَعْوَةٌ مَيْتَةٌ، قَالَ: إِذَا تَفَسَّخَ فِيهَا فَلَا تَشْرَبْ مِنْ مَائِهَا وَ لَا تَتَوَضَّأْ، و إِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَفَسِّخٍ فَاشْرَبْ مِنْهُ وَ تَوَضَّأْ، وَ اطْرَحِ الْمَيْتَةَ إِذَا أَخْرَجْتَهَا طَرِيَّةً. وَكَذَلِكَ الْجَرَّةُ وَ حُبُّ الْمَاءِ وَ الْقِرْبَةُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْمَاءِ»[٢].

الأخبار الدالّة على عدم انفعال ماء البئر بملاقاة النجاسة ما لم يتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه

و منه ما يدلّ على عدم انفعال خصوص ماء البئر مطلقاً كروايتي زرارة الأوليين و صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام؛ قال: «مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ»[٣]، و صحيحته أيضاً عنه عليه السلام؛ قال: «مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ، فَيُنْزَحُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَ يَطِيبَ طَعْمُهُ، لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً»[٤].

و صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ وَ لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِمَّا وَقَعَ فِي الْبِئْرِ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ؛ فَإِنْ أَنْتَنَ غَسَلَ الثَّوْبَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ نُزِحَتِ الْبِئْرُ»[٥].

و صحيحته أيضاً عنه عليه السلام: «فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَيَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْهَا وَ يُصَلِّي وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ، أَيُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ؟ فَقَالَ: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ»[٦].

و صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ بِئْرِ مَاءٍ وَقَعَ فِيهَا زِنْبِيلٌ مِنْ عَذِرَةٍ رَطْبَةٍ أَوْ يَابِسَةٍ أَوْ زِنْبِيلٌ مِنْ سِرْقِينٍ، أَيَصْلُحُ الْوُضُوءُ

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٤١٣، ح ٢٠؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧٥، ح ٤٣٧. رواه الصدوق مرسلاً. (الفقيه، ج ١، ص ١٠، ح ١٤)
٢. التهذيب، ج ١، ص ٤١٢، ح ١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧، ح ٧؛ الوسائل، ج ١، ص ١٣٩، ح ٣٤٣.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٥، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٠٩، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ١٤٠، ح ٣٤٥.
٤. الإستبصار، ج ١، ص ٣٣، ح ٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٧؛ الوسائل، ج ١، ص ١٤١، ح ٣٤٧.
٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٢، ح ١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧٣، ح ٤٣١.
٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧٣، ح ٤٣٠.

مِنْهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ»[١].

و موثّقة أبي أسامة و أبي يوسف يعقوب بن عُثَيْم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا وَقَعَ فِي الْبِئْرِ الطَّيْرُ وَ الدَّجَاجَةُ وَ الْفَأْرَةُ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ. قُلْنَا: فَمَا تَقُولُ فِي صَلَاتِنَا وَ وُضُوئِنَا وَ مَا أَصَابَ ثِيَابَنَا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»[٢].

و مرسلة الصدوق في الفقيه عنه عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بِئْرٍ اسْتُقِيَ مِنْهَا فَتُوُضِّئَ بِهِ وَ غُسِلَ بِهِ الثِّيَابُ وَ عُجِنَ بِهِ، ثُمَّ عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ لَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْهُ، وَ لَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ»[٣]، و رواية أبي مريم الأنصاري عنه عليه السلام؛ قال: «كُنْتُ مَعَهُ فِي حَائِطٍ لَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَنَزَحَ دَلْواً لِلْوُضُوءِ مِنْ رَكِيٍّ لَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ قِطْعَةُ عَذِرَةٍ يَابِسَةٍ، فَأَكْفَأَ رَأْسَهُ وَ تَوَضَّأَ بِالْبَاقِي»[٤].

الأخبار الدالّة على عدم انفعال ماء المطر بملاقاة النجاسة

و منه ما يدلّ على عدم انفعال خصوص ماء الغيث مطلقاً كصحيحة هشام بن سالم المتقدّمة و صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ فِي مَاءِ الْمَطَرِ وَ قَدْ صُبَّ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَصَابَ ثَوْبَهُ، هَلْ يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ؟ فَقَالَ: لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ وَ لَا رِجْلَهُ وَ يُصَلِّي فِيهِ وَ لَا بَأْسَ بِهِ»[٥]. و الاستدلال بها مبنيّ على نجاسة الخمر.

و مرسلة الكاهلي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ مَاءُ الْمَطَرِ فَقَدْ طَهُرَ»[٦]،

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٤٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧٢، ح ٤٢٩.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧٣، ح ٤٣٣.
٣. الفقيه، ج ١، ص ١٤، ح ٢٠. و رواه الشيخ مسنداً عن أبي بصير (التهذيب، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧١، ح ٤٢٦).
٤. التهذيب، ج ١، ص ٤١٦، ح ٣٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ١٥٤، ح ٣٨٦.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٨، ح ٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٤١٨، ح ٤٠؛ الوسائل، ج ١، ص ١٤٥، ح ٣٥٩.
٦. الكافي، ج ٣، ص ١٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ١٤٦، ح ٣٦٢.

و مرسلة الصدوق في الفقيه عنه عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ طِينِ الْمَطَرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فِيهِ الْبَوْلُ وَ الْعَذِرَةُ وَ الدَّمُ، فَقَالَ: طِينُ الْمَطَرِ لَا يُنَجِّسُ»[١].

الاستدلال على انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة و الرد عليه

احتجّوا على انفعال القليل بالملاقاة بصحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»[٢]. و مثلها صحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام[٣].

و بصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَمَامَةِ وَ الدَّجَاجَةِ وَ أَشْبَاهِهِمَا[٤] تَطَأُ الْعَذِرَةَ ثُمَّ تَدْخُلُ فِي الْمَاءِ، يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَثِيراً قَدْرَ كُرٍّ مِنْ مَاءٍ»[٥]، و صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ وَ هِيَ قَذِرَةٌ، قَالَ: يُكْفِي الْإِنَاءَ»[٦].

و الجواب عن الأوّلين أمّا أوّلاً فبأنّ مفهوم الشرط و إن كان حجّة لكنّه لا يصلح لمعارضة المنطوق كما حقّق في محلّه.

و ثانياً بأنّ أقصى ما يدلّ عليه مفهومهما تنجّس ما دون الكرّ بملاقاة شيء ما، لا كلّ نجاسة، و هو أخصّ من المدّعى، و يجوز أن يكون المراد: لم يغيّره شيء حتّى ينجس؛ يعنى لم يظهر فيه النجاسة، فيكون ذلك تحديداً للقدر الذي يتغيّر في الأغلب بالنجاسة المعتادة و ذلك لأنّ الناس كانوا قد

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٨، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ١٤٧، ح ٣٦٤.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٢، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٣٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ١٥٨، ح ٣٩١.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٢، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٠، ح ٤٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ١٥٨، ح ٣٩٢.
٤. في النسخ: «أشباههنّ» و ما أثبتناه من المصدر.
٥. التهذيب، ج ١، ص ٤١٩، ح ٤٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢١، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ١٥٥، ح ٣٨٧.
٦. التهذيب، ج ١، ص ٣٩، ح ٤٤؛ الوسائل، ج ١، ص ١٥٣، ح ٣٨١.

يستنجون في المياه القليلة في الغدران و يغمسون الأواني النجسة فيها، ثمّ يتردّدون في أنّها تغيّرت تغيّراً مؤثّراً أم لا، فبيّن أنّه إذا بلغ هذا الحدّ لم يتغيّر بهذه النجاسات.

فإن قلت: قد يتغيّر الكرّ أيضاً بالنجاسة، فكيف يصحّ قوله: «لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» بهذا المعنى؟ قلنا: هذا منقلب عليك؛ فإنّ الكرّ إذا تغيّر نجس إجماعاً، فلا يصحّ سلب النجاسة عنه بالمعنى الذي فهمته أيضاً، فلا بدّ من التخصيص بالنجاسات المعتادة الغير المغيّرة المغلوبة على كلّ حال.

و ثالثاً بما نجيب به عن الأخيرين ـ جمعاً بين الأخبار ـ من أنّ الحكم بتنجيس ما دون الكرّ بالملاقاة تنزيهيّ، و النجاسة المحكوم بها عليه إنّما معناها كراهة استعماله و استحباب التجنّب عنه، من غير ضرورة إليه حيثما يوجد ماء آخر لم يلاق النجاسة ـ على ما قد نطق به بعض الأحاديث الصريحة في ذلك كما مرّ ـ، لا النجاسة الحقيقيّة المانعة من التطهّر به مطلقاً في حالتي السعة و الاضطرار.

و ممّا يؤيّد هذا، اختلاف الأخبار الواردة في تقدير الكرّ كما سيجيء، و لو كان الاجتناب واجباً لما اختلفت، لأنّ الوجوب لا يقبل التشكيك بخلاف الاستحباب. و قد اعترف جماعة من المتأخّرين بمثل ذلك في ماء البئر كما ستقف عليه إن شاء اللّه.

[و يحتمل أن يكون المراد بالأخبار الدالّة على نجاسة ما دون الكرّ بمجرّد الملاقاة، المنع من استعماله في رفع الحدث و الشرب خاصّة في حالة الاختيار تنزيهاً، و ذلك لأنّ المستفاد من كثير من الروايات اعتبار مزيد اختصاص للماء في استعماله في أحد الأمرين و لا سيّما رفع الحدث. و

يشهد لهذا ورود أكثرها فيهما][1].

طهارة ماء الاستنجاء

و أمّا استثناء ماء الاستنجاء فقد مرّ مستندهم فيه مضافاً إلى الإجماع المنقول و نفي الحرج و العسر. و اشترط بعضهم[2] أن لا يخالط نجاسة[3] الحدثين نجاسة أخرى و أن لا ينفصل مع الماء أجزاء من النجاسة متميّزة لأنّها كالنجاسة الخارجة ينجس بها الماء بعد مفارقة المحلّ. و توقف بعضهم[4] في ذلك، لإطلاق النصّ. و اعتبر بعضهم[5] عدم زيادة وزنه، و دليله غير ظاهر.

ثمّ إطلاق النصّ و كلامهم يؤذن بعدم الفرق في ذلك بين المخرجين، و لا بين المتعدّي و غيره إلّا أن يتفاحش بحيث لا يصدق على إزالته اسم الاستنجاء. و لهم في طهارته و عفوه[6] قولان يظهر الفائدة في جواز استعماله ثانياً، و النصّ مع الأوّل.

طهارة الماء المستعمل في رفع الخبث

و أمّا استثناء المستعمل في رفع الأخباث فللشيخ ﷺ في أحد قوليه[7]، و قد ظهر مستنده و مستند السيّد في تخصيص ذلك بالورود ممّا ذكرناه في دليلنا الثاني.

و أمّا تخصيص ذلك بغير الغسلة الأولى فللشيخ أيضاً في قوله الآخر[8]، و

---

١. ما بين المعقوفتين ليس في «ج» و أتى به تصحيحاً في هامش نسخة «ل».

٢. منهم المحقّق الكركي في جامع المقاصد (ج ١، ص ١٢٩) و الشهيد الثاني في روض الجنان (ج ١، ص ٤٢٨)

٣. «ج»: «بنجاسة».

٤. كالأردبيلي في مجمع الفائدة (ج ١، ص ٢٨٩) و السيّد السند في المدارك (ج ١، ص ١٢٤).

٥. نهاية الإحكام، ج ١، ص ٢٤٤؛ الذكرى، ج ١، ص ٨٣.

٦. أي: هل هو طاهر أو معفوّ عنه.

٧. الخلاف، ج ١، ص ١٨١، المسألة ١٣٧؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٦.

٨. الخلاف، ج ١، ص ١٧٩. و أيضاً قال به ابن إدريس في السرائر (ج ١، ص ١٨٠).

مستنده على ما ذكره في الخلاف ضعيف جدّاً[١]. و نِعمَ المستند له ما ذكرناه في دليلنا الثاني لو قال به و التزمه[٢] و إن كان للبحث فيه أيضاً مجال.

حكم المشهور بعدم انفعال ماء الحمام بملاقاة النجاسة إذا كانت له مادّة

و أمّا استثناء ماء الحمّام فللأكثر، و مستندهم فيه صحيحة داود بن سِرحان المتقدّمة، و هي و إن كانت شاملة لذي المادّة و عديمها لكنّهم استفادوا اشتراط المادّة من رواية بكر بن حبيب عن الباقر عليه السلام؛ قال: «مَاءُ الْحَمَّامِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ»[٣]، و بكر بن حبيب مجهول.

قال في المعتبر[٤]: «و لا اعتبار بكثرة المادّة و قلّتها لكن لو تحقّق نجاستها لم يطهر بالجريان». و لعلّ مستنده إطلاق الروايتين و جعله عليه السلام بمنزلة الجاري. و اعتبرها أكثر من تأخّر عنه، و حينئذٍ لا يحسن استثناؤه عن انفعال القليل و إخراج حكمه عن ذلك كما لا يخفى.

حكم الماء الملاقي للنجاسة التي لا ترى بالبصر

و أمّا استثناء ما لا يدركه الطرف من النجاسة فللشيخ رحمه الله[٥]. و مستنده صحيحة عليّ بن جعفر المتقدّمة، و أوّلها الأصحاب بتأويلات بعيدة. و المحقّق لمّا لم يرتضها عمل بمضمونها و لم يتجاوز عنه و اختصّ الحكم بالدم[٦].

و أنت خبير بأنّ الأصحاب إنّما استثنوا هذه الأمور من تلك القاعدة تفصّياً من إطراح الروايات المعتبرة، و لا يخفى أنّ هذا لا يجديهم، لبقاء بعض الروايات المعتبرة غير معمول به كحسنة محمّد بن مُيَسِّر و ما يجري

---

١. قال في الخلاف: «دليلنا أنّه ماء قليل معلوم حصول النجاسة فيه فوجب أن يحكم بنجاسته».
٢. من الفرق بين ملاقاة الماء للنجاسة و ملاقاته للمتنجّس و تخصيص الانفعال بالأوّل و التزام وجوب تعدّد الغسل في جميع النجاسات.
٣. الكافي، ج ٣، ص ١٤، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٧٨، ح ٢٦؛ الوسائل، ج ١، ص ١٤٩، ح ٣٧٠.
٤. المعتبر، ج ١، ص ٤٢.
٥. المبسوط، ج ١، ص ٧.
٦. الشرائع، ج ١، ص ٨.

مجراها. و يظهر من الصدوق طاب ثراه العمل بمضمونها أيضاً و تخصيصها بحال الضرورة[١]. و فيه بُعد عن الأصول، و إن كان الوقوف مع ظاهر الروايات يقتضيه. و لا ريب أنّه أحوط.

تضعيف قول المفيد و السلّار بانفعال الحياض و الأواني مطلقاً بملاقاة النجاسة

و أمّا القول بإطلاق انفعال الحياض و الأواني فمنقول عن المفيد[٢] و سلّار[٣] رحمهما الله. و هو ضعيف جدّاً بل لا وجه له. و لهذا قال في المنتهى[٤]: «و الحقّ أنّ مرادهما بالكثرة هنا الكثرة العرفيّة بالنسبة إلى الأواني و الحياض التي تسقى منها الدوابّ، و هي تقصر عن الكُرّ غالباً».

الاستدلال على انفعال ماء البئر بالنجاسة و الرد عليه

و احتجّوا على انفعال ماء البئر مطلقاً بصحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع؛ قال: «كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: الْبِئْرُ يَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ لِلْوُضُوءِ فَتَقْطُرُ فِيهَا قَطَرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ عَذِرَةٍ كَالْبَعْرَةِ وَ نَحْوِهَا، مَا الَّذِي يُطَهِّرُهَا حَتَّى يَحِلَّ الْوُضُوءُ مِنْهَا لِلصَّلَاةِ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام بِخَطِّهِ فِي كِتَابِي: يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ»[٥].

و صحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِئْرِ تَقَعُ فِيهَا الدَّجَاجَةُ وَ الْحَمَامَةُ وَ الْفَأْرَةُ أَوِ الْكَلْبُ أَوِ الْهِرَّةُ، فَقَالَ: يُجْزِيكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا دِلَاءً؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَهِّرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»[٦].

و صحيحة عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام؛ أنّه قال: «إِذَا أَتَيْتَ الْبِئْرَ

---

١. الفقيه، ج ١، ص ١١.
٢. المقنعة، ص ٦٤.
٣. المراسم، ص ٣٦.
٤. المنتهى، ج ١، ص ٥٣.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٥، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٣٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧٦، ح ٤٤٢.
٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٧، ح ١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨٢، ح ٤٥٨.

وَ أَنْتَ جُنُبٌ وَ لَمْ تَجِدْ دَلْواً وَ لَا شَيْئاً تَغْتَرِفُ بِهِ فَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّعِيدِ، وَ لَا تَقَعْ فِي الْبِئْرِ وَ لَا تُفْسِدْ عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ»[١].

و بالأخبار الكثيرة المقتضية لنزح الماء من البئر لوقوع النجاسة فيه. و لو لم ينفعل لم يكن للنزح فائدة، فيكون عبثاً.

و الجواب عن الأخبار الثلاث أمّا أوّلاً فبأنّه إن سلّم دلالتها بحسب الظاهر على النجاسة فهي معارضة بالأخبار المستفيضة الدالّة على الطهارة، و الترجيح في جانبها بالكثرة و موافقة الأصل و العمومات.

و أمّا ثانياً فبجواز حمل الطهارة في الأوّلين على المعنى اللغوي؛ فقوله: «يُطَهِّرُهَا» أي يزيل النفرة و الاستقذار الحاصلين من وقوع تلك الأشياء و إن سلّم أنّه مجاز شرعي جمعاً بين الأدلّة. و يشهد له بعض الروايات الحاكمة بالطهارة كموثّقة أبي أسامة و أبي يوسف المتقدّمة.

و لا ينافي ذلك قول السائل في الأوّل: «حَتَّى يَحِلَّ الْوُضُوءُ مِنْهَا»، لأنّ الحلّ إنّما هو بمعنى الإباحة ـ أعني تساوي الطرفين ـ، و نحن نقول بكراهة استعمال ذلك الماء قبل النزح، فلا يتساوي استعماله و عدمه. و أيضاً فإنّ ظاهر الروايتين متروك عند القائلين بالنجاسة، لاقتضائه التسوية في مقدار النزح بين تلك الأشياء، و هم لا يقولون بذلك، و هذا ممّا يضعّف الاستدلال بهما.

و أمّا الثالث فلا دلالة له على النجاسة بوجهٍ، لأنّ الأمر بالتيمّم لا ينحصر وجهه في نجاسة الماء، إذ من الجائز أن يكون لتغيّر الماء و فساده على الشارب بنزول الجنب فيه. و عليه يحمل النهي الواقع في الخبر، مع أنّه لا

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٨٥، ح ٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٦٥، ح ٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٧، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧٧، ح ٤٤٣.

دلالة فيه على أنّ بدن الجنب كان متنجّساً ببعض النجاسات العينيّة، بل ظاهر تعليق الإفساد على نفس الوقوع في البئر خلافه؛ فلا مندوحة عن حمله على ذلك.

و أمّا الأخبار المقتضية للنزح فلا تدلّ على النجاسة أيضاً بوجه، لاحتمال أن يكون النزح لطيبة الماء و زوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الأعيان المستخبثة فيه خاصّة، بل الظاهر أنّه كذلك كما يشعر به موثّقة أبي أسامة و أبي يوسف المتقدّمة. و إطلاق الدلاء في كثير منها من دون تعيين عددها، فإنّه في قوّة أن يقال: انزح مقدار ما يزول به النفرة و يطيب معه الماء.

مع أنّ تلك الأخبار شديدة الاختلاف في تعيين أعداد الدلاء في الشيء الواحد على وجه يشكل الجمع بينها و التوفيق بين متنافياتها، و ذلك قرينة قويّة على الاستحباب. و أيضاً فإنّ أكثرها ضعيف السند مجمل الدلالة، و كثير من النجاسات خالية من النصّ مطلقاً؛ فيشكل ـ على القول بالنجاسة ـ القول بالطهارة بالنزح في غير ما اعتبر حديثه، و هو قليل جدّاً. و هذا من أكبر القرائن على ما قلناه.

الاستدلال على عدم انفعال الماء إذا كان بمقدار كرٍّ و انفعاله إذا كان ناقصاً عنه و الرد عليه بعدم انفعاله و إن كان ناقصاً عن الكرّ.

احتجّ المفصّل ببلوغ الكرّيّة و عدمه ـ و هو محمّد بن محمّد البصروي[1] من قدماء أصحابنا ـ بعموم الأدلّة الدالّة على اعتبار الكرّيّة كقوله عليه السلام في صحيحتي محمّد بن مسلم و معاوية بن عمّار: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»، و برواية الحسن بن صالح الثوري عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الرَّكِيِّ كُرّاً لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»[2]، و الركيّ هي الآبار لغةً و عرفاً.

---

١. نقله عنه في الذكرى، ج ١، ص ٨٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٣، ح ٩؛ الوسائل، ج ١، ص ١٦٠، ح ٣٩٨.

و أجيب عن الأوّل بمنع العموم، لفقد اللفظ الدالّ عليه. سلّمنا العموم، لكن نقول: عمومان تعارضا من وجه، فيجب الجمع بينهما بتقييد أحدهما بالآخر، و الترجيح في جانب الطهارة بالأصل و الشهرة و قوّة دلالة المنطوق على المفهوم.

و عن الثاني بضعف السند بالراوي؛ فإنّه زيديّ بُتريّ[١] متروك العمل بما يختصّ بروايته كما قاله الشيخ ﷺ[٢]. [و الأولى في الجواب ما قدّمناه][٣].

ردّ استدلال الشيخ بعدم انفعال ماء المطر إذا كان جارياً من الميزاب فقط

و احتجّ المفصّل بذلك في الجاري ـ و هو العلّامة[٤] طاب ثراه ـ بمثل ما استدلّ به البصروي أوّلاً. و الجواب الجواب، مع أنّ المحقّق نقل في المعتبر[٥] الإجماع على خلاف ما ذهب إليه.

و احتجّ المفصّل في ماء الغيث بالجريان من الميزاب و نحوه ـ و هو الشيخ ﷺ[٦] ـ بصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم ﷺ؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ يُبَالُ عَلَى ظَهْرِهِ وَ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يُصِيبُهُ الْمَاءُ، يُؤْخَذُ مِنْ مَائِهِ فَيُتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: إِذَا جَرَى فَلَا بَأْسَ بِهِ»[٧].

و أجيب عنها بأنّ أقصى ما يدلّ عليه ثبوت البأس في أخذ ذلك الماء للوضوء مع عدم الجريان، و هو أعمّ من النجاسة؛ فلعلّ وجهه توقّف النظافة عليه. مع أنّ الجريان يتحقّق بمسمّاه، فلا يتعيّن كونه من ميزاب و نحوه.

---

١. البُتْرِيَّةُ فِرْقَةٌ من الزَّيدية نسبوا إلى المغيرة بن سعد و لقبه الأَبْتَرُ. (لسان العرب، ج ٤، ص ٣٩)
٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٨، ذيل الحديث ١.
٣. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».
٤. المنتهى، ج ١، ص ٢٨ و ٢٩.
٥. المعتبر، ج ١، ص ٤١.
٦. التهذيب، ج ١، ص ٤١١، ذيل الحديث ١٥؛ المبسوط، ج ١، ص ٦.
٧. الفقيه، ج ١، ص ٨، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٤١١، ح ١٦؛ الوسائل، ج ١، ص ١٤٥، ح ٣٥٩.

[٩٦]

[٢]

مسألة

[المعيار في تعيين كميّة الكرّ بالوزن و المساحة و نقل الأقوال فيه]

تعيين وزن الكرّ بألف و مئتي رطل

للأصحاب في كميّة الكرّ طريقان: أحدهما الوزن، و قدره ألف و مائتا رطل، لمرسلة ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ أَلْفٌ وَ مِائَتَا رِطْلٍ»[١]. قال في المعتبر[٢]: «و على هذه عمل الأصحاب»، و ظاهره الاتّفاق عليه، فيكون الإجماع جابراً لإرسالها.

و الأكثر على أنّ المراد بالرطل، العراقي، لأنّه المناسب لرواية الأشبار كما سيجيء، و لما في ذلك من الجمع بين هذه الرواية و بين صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «وَ الْكُرُّ سِتُّمِائَةِ رِطْلٍ»[٣] بحملها على أرطال مكّة، إذ لا يجوز حملها على غيرها من الأرطال العراقيّة أو المدنيّة، لأنّ ذلك لم يعتبره أحد من الأصحاب كما ذكره في التهذيب[٤].

و يؤيّده عموم قوله عليه السلام: «كُلُّ مَاءٍ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ»[٥]، و أنّ الأقلّ متيقّن و الزائد مشكوك فيه فيجب نفيه بالأصل.

و ذهب السيّد[٦] و الصدوق[٧] رحمهما الله إلى أنّ المراد به المدني، للاحتياط، و لأنّ

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٤١، ح ٥٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ١٦٧، ح ٤١٦.
٢. المعتبر، ج ١، ص ٤٧.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٤١٤، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ١٦٨، ح ٤١٨.
٤. التهذيب، ج ١، ص ٤٣، ذيل الحديث ٥٨.
٥. الكافي، ج ٣، ص ١، ح ٢ و ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٢١٥، ح ٢ و ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ١٣٤، ح ٣٢٦.
٦. الإنتصار، ص ٨٥.
٧. الفقيه، ج ١، ص ٦، ذيل الحديث ٢؛ الأمالي للصدوق، ص ٦٤٥.

الظاهر أنّهم عليهم السلام أجابوا بما هو عرف بلدهم. و ردّ بأنّه لا احتياط في الانتقال إلى التيمّم بمجرّد ملاقاة النجاسة لذلك المقدار، و أجابتهم عليهم السلام على عرف بلدهم ليس أقرب من الإجابة على عرف بلد السائل، و لعلّه عراقيّ؛ فإنّ المرسل كذلك. و قد مرّ تفسير الرطل في مباحث سنن الوضوء فلا نعيده.

قول المشهور في تعيين مساحة الكرّ بثلاثة أشبار و نصف في طوله و عرضه و عمقه و المناقشة فيه

الثاني المساحة، و المشهور فيه ما كان كلّ واحد من طوله و عرضه و عمقه ثلاثة أشبار و نصفاً، لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُرِّ مِنَ الْمَاءِ؛ كَمْ يَكُونُ قَدْرُهُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَ نِصْفاً فِي مِثْلِهِ ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ فِي عُمْقِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَذَلِكَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ»[1].

قيل[2]: قوله عليه السلام «فِي مِثْلِهِ» أي مثل ذلك المقدار؛ فالعرض غير مسكوت عنه، مع شيوع مثل هذا الإطلاق و إرادة الضرب في الأبعاد الثلاثة.

أقول: الأظهر أن يكون بناء الحديث على تدوير الحوض كما كان الغالب في حياض أهل الكوفة ـ كما قيل ـ. و يؤيّده الاقتصار على البعدين في سائر الروايات ـ كما ستطّلع عليها ـ، و التعبير عن أحدهما بالسعة في بعضها[3].

و على هذا فلا احتياج إلى التأويل و لا دلالة في الحديث على المدّعى، بل يكون قدر الكرّ أقلّ ممّا زعموه كما لا يخفى مع أنّها[4] ضعيفة بجهالة أحمد بن محمّد بن يحيى و ضعف عثمان بن عيسى؛ فإنّهما في طريقها.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٢، ح ٥٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ١٦٦، ح ٤١٣.

٢. الحبل المتين، ص ١٠٨.

٣. «ج»: «في بعض الروايات».

٤. بما أنّ العبارة من «أقول» إلى «كما لا يخفى» تكون في هامش «ج»، و يحتمل قويّاً أنّ المصنّف أضافه حين التصحيح، فلذا كان في «ج» «لكنّها» بدل «مع أنّها»؛ فتأمّل.

الأقوال غير المشهورة في تعيين مساحة الكرّ

و اعتبر القمّيّون الأشبار الثلاثة في الأبعاد الثلاثة و أسقطوا النصف[١]، و اختاره في المختلف[٢]، لصحيحة إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، قَالَ: كُرٌّ. قُلْتُ: وَ مَا الْكُرُّ؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ»[٣]. قيل[٤]: يعني أيّاً من الأبعاد الثلاثة اعتبر مضروباً أو مضروباً فيه لا بدّ أن يكون ثلاثة أشبار، و خصوصيّة كلّ منها ملغاة في ذلك؛ فلا إخلال عن البعد الثالث، مع دلالة سوق الكلام عليه كما قلناه في السابقة، و مثله في المحاورات كثير.

أقول: قد عرفت[٥] ما أغناك عن التأويل و أنّ الحديث لا يدلّ على المدّعى.

و نقل عن قطب الراوندي[٦] تحديده بما بلغ مجموع أبعاده الثلاث عشرة أشبار و نصفاً. و كأنّه رحمه الله عمل برواية أبي بصير، لكنّه لم يحمل لفظة «في» فيها على معنى الضرب، بل على ما يفيد معنى المعيّة و الجمع، أي ما إذا ضمّت أبعاده الثلاثة بعضها إلى بعض حصل عشرة أشبار و نصف.

و لا يخفى ما في هذا التحديد على هذا التقدير من شدّة التفاوت؛ فإنّ الماء الذي مجموع أبعاده الثلاثة عشرة أشبار و نصف كما قد يكون مساحته مساوية لمساحة الكرّ على القول المشهور ـ أعني ما يكون تكسيره اثنين و أربعين شبراً و سبعة أثمان ـ فقد يكون ناقصةً عنها بكثير، كما لو فرض طوله

---

١. نقله في المعتبر (ج ١، ص ٤٦) عن ابن بابويه، و نقله في المختلف (ج ١، ص ١٨٣) عن ابن بابويه و جماعة القمّيّين. راجع: المقنع، ص ٣١؛ الفقيه، ج ١، ص ٦، ذيل الحديث ٢.

٢. المختلف، ج ١، ص ١٨٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣، ح ٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٤١، ح ٥٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٥٩، ح ٣٩٧.

٤. قاله الميرداماد في حاشيته على المختلف (ص ٤١).

٥. «ج»: «و قد عرفت».

٦. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ١٨٤.

تسعة أشبار و عرضه شبراً واحداً و عمقه نصف شبر؛ فإنّ مساحته حينئذٍ أربعة أشبار و نصف. و قد يكون غير ذلك.

قيل[١]: و لعلّ مراده طاب ثراه أنّ الكرّ هو الذي لو تساوت أبعاده الثلاثة لكان مجموعها عشرة أشبار و نصف، فينطبق كلامه على المشهور. و هو حسن.

و نقل عن ابن الجنيد[٢] أنّ الكرّ ما بلغ تكسيره مائة شبر، و مأخذه غير معلوم.

تعيين مساحة الكرّ على رأي المصنّف

و أوضح ما وقفت عليه من الروايات في هذا الباب متناً و سنداً صحيحة إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الْمَاءُ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: ذِرَاعَانِ عُمْقُهُ فِي ذِرَاعٍ وَ شِبْرٍ سَعَتُهُ»[٣]. و هو غير بعيد عن مستند المشهور بكثير؛ فإنّ المراد بالذراع ذراع اليد، و هو شبران تقريباً.

قيل[٤]: المراد[٥] بكون سعته ذراعاً و شبراً كون كلّ من طوله و عرضه ذلك المقدار، فيبلغ تكسيره على هذا التقدير ستّةً و ثلاثين شبراً.

[أقول: بل إنّما عبّر عن البعدين بالسعة لتدوير حياض أهل الكوفة غالباً كما عرفت قبل][٦]. و يظهر من المعتبر[٧] الميل إلى هذه الرواية.

و نقل عن السيّد المحقّق ابن طاوس رحمه الله[٨] الاكتفاء في دفع النجاسة بكلّ ما روي، و مآله إلى قول القمّيّين؛ فإنّ الظاهر أنّها يحمل الزائد على الندب، و لا بأس به، لأنّه جمع بين الأخبار و أخذ بالمتيقّن، و اللّه أعلم.

---

١. الحبل المتين، ص ١٠٨.
٢. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ١٨٣.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٤١، ح ٥٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ١٦٤، ح ٤٠٨.
٤. الحبل المتين، ص ١٠٨.
٥. «ج»: «و المراد» و ليس فيها «قيل».
٦. العبارة في «ج» هكذا: «و قيل: إنّما عبّر عن البعدين بالسعة لتدوير حياض أهل الكوفة غالباً».
٧. المعتبر، ج ١، ص ٤٦.
٨. نقله عنه في الذكرى، ج ١، ص ٨١.

[٩٧]

[٣]

مسألة

[حكم الماء الزائل عنه التغيّر الحادث بالنجاسة]

طهارة الماء و عدمها بعد زوال التغيّر الموجب لنجاسته

يطهر الماء المنفعل بالتغيّر بزوال تغيّره بنزحه أو غوره أو استهلاكه في ماء لا ينفعل. و في طهارته بزواله بغير ذلك كتصفيق الرياح و نحوه قولان: للأوّل أنّ الأصل في الماء الطهارة، و الحكم بالنجاسة إنّما هو للتغيّر؛ فإذا زالت العلّة انتفى المعلول. و للثاني أنّه ماء محكوم بنجاسته شرعاً، فلا يرتفع عنه هذا الحكم إلّا بدليل شرعي و لم يثبت. و قد مرّ نظير ذلك في مسألة تطهير الصقيل.

طهارة الماء المنفعل بإلقاء الكرّ عليه

و يطهر المنفعل بدون التغيّر ـ على القول به ـ في غير البئر بإلقاء كرّ عليه فما زاد دفعةً بحيث يقع جميع أجزائه في زمان يسير.

قولان في طهارة الماء المنفعل بالنجاسة بإتمامه كرّاً و عدمها

و في طهارته بإتمامه كرّاً قولان: للأوّل نظير ما للأوّل في المتغيّر و أنّ بالبلوغ يستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة و بعدها، و عموم قوله عليه السلام: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ كُرّاً لَمْ يَحْمِلُ خَبَثاً»[1]؛ فإنّ الماء متناول للطاهر و النجس، و الخبث نكرة في سياق النفي، و معنى «لَمْ يَحْمِلُ خَبَثاً» لم يظهر فيه كما صرّح به جماعة من أهل اللغة[2]. و للثاني ما للثاني في المتغيّر. و في الأدلّة من الجانبين في المسألتين نظر. و القول الثاني فيهما أشهر.

حكم المنزوحات عن البئر الملاقي للنجاسة

و أمّا البئر الملاقية للنجاسة فقد ورد فيها روايات كثيرة بنزح دلاء معيّنة منها بوقوع نجاسات مخصوصة فيها. و حملها القائلون بانفعالها بمجرّد الملاقات على الوجوب و جعلوا ذلك تطهيراً لها. و أمّا الآخرون،

---

١. عن النبي صلى الله عليه وآله. عوالي اللآلي، ج ١، ص ٧٦، ح ١٥٦؛ مستدرك الوسائل، ج ١، ص ١٩٨، ح ٣٤١.
٢. منهم الفيروزآبادي في القاموس (ج ٣، ص ٣٦٢)، و ابن الأثير في النهاية (ج ١، ص ٤٢٦).

فمنهم[١] من حملها على الوجوب أيضاً لظواهر الأوامر، فجعلها تعبّداً و لم يوجب الاجتناب من الماء قبل ذلك. و منهم[٢] من حملها على الاستحباب و جعل النزح للنزاهة و طيبة الماء، و عليه أكثر المتأخّرين[٣]، و هو الحقّ كما بيّناه فيما سبق.

حكم المشهور بنزح جميع ماء البئر إن وقع فيه مسكر مائع و المناقشة فيه

ثمّ المشهور بين الأصحاب أنّه ينزح جميع الماء إن وقع فيها خمر أو فقّاع أو شيء من المسكرات المائعة بالأصالة أو شيء من الدماء الثلاثة أو المنيّ أو مات فيها بعير. و قيل[٤]: أو ثور. و لا نصّ في غير الخمر من المسكرات، و إنّما ألحقوها بالخمر لأنّها بمنزلته، و كذا الفقّاع. و لا في الدماء الثلاثة و المنيّ، و إنّما ألحقوها بذلك لغلظ نجاستها. و هو كما ترى.

و النصّ الوارد في هذا الباب صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنْ سَقَطَ فِي الْبِئْرِ دَابَّةٌ صَغِيرَةٌ أَوْ نَزَلَ فِيهَا جُنُبٌ نُزِحَ مِنْهَا سَبْعَةُ دِلَاءٍ. فَإِنْ مَاتَ فِيهَا ثَوْرٌ أَوْ نَحْوُهُ أَوْ صُبَّ فِيهَا خَمْرٌ نُزِحَ الْمَاءُ كُلُّهُ»[٥].

و صحيحة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا سَقَطَ فِي الْبِئْرِ شَيْءٌ صَغِيرٌ فَمَاتَ فِيهَا فَانْزَحْ مِنْهَا دِلَاءً. قَالَ: فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا جُنُبٌ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ، فَإِنْ مَاتَ فِيهَا بَعِيرٌ أَوْ صُبَّ فِيهَا خَمْرٌ فَلْيُنْزَحْ»[٦].

---

١. من القائلين العلّامة في المنتهى، ج ١، ص ٦٨.
٢. من القائلين العلّامة في نهاية الإحكام (ج ١، ص ٢٣٥) و القواعد (ج ١، ص ١٨٤)، و فخر المحقّقين في الإيضاح (ج ١، ص ١٧).
٣. منهم المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ١، ص ١٣٧.
٤. من القائلين الصدوق في الهداية (ص ٧٠) و العلّامة في المنتهى (ج ١، ص ٦٨).
٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٤١، ح ٢٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧٩، ح ٤٤٤.
٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٢٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٦، ح ٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨٠، ح ٤٤٩.

و صحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام: «فِي الْبِئْرِ يَبُولُ فِيهَا الصَّبِيُّ أَوْ صُبَّ فِيهَا بَوْلٌ أَوْ خَمْرٌ، فَقَالَ: يُنْزَحُ الْمَاءُ كُلُّهُ»[١].

و هذه الروايات متروكة الظاهر في حكم البول و الدابّة الصغيرة و غير ذلك، و تأويلها بما يوافق المشهور بعيد جدّاً. و مع ذلك فلا دلالة فيها على نزح الجميع للقطرة و نحوها، لورودها بلفظ «الصبّ» المؤذن بالغلبة و الكثرة.

و نقل عن الصدوق[٢] طاب ثراه أنّه أوجب في القطرة من الخمر عشرين دلواً، لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام في بئرٍ قطر فيها قطرة دم أو خمر؛ قال: «الدَّمُ وَ الْخَمْرُ وَ الْمَيِّتُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ وَاحِدٌ؛ يُنْزَحُ مِنْهُ عِشْرُونَ دَلْواً. فَإِنْ غَلَبَ الرِّيحُ نُزِحَتْ حَتَّى تَطِيبَ»[٣]. و هي مع ضعفها متضمّنة لما لا قائل به؛ فلا تعويل عليها إلّا أنّ الظاهر الفرق بين القليل و الكثير.

حكم المشهور بنزح كرّ من البئر إن مات فيه دابّة أو حمار أو بقرة و المناقشة فيه

قالوا: و يُنزح كرّ إن مات فيها دابّة أو بقرة أو حمار، و لم نقف على مستندهم في الأوّلين، و الذي وقفنا عليه في ذلك ـ مضافاً إلى ما مرّ ـ صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم و بريد بن معاوية عن الباقر و الصادق عليهما السلام: «فِي الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا الدَّابَّةُ وَ الْفَأْرَةُ وَ الْكَلْبُ وَ الطَّيْرُ، فَيَمُوتُ، قَالَ: يُخْرَجُ ثُمَّ يُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ دِلَاءٌ، ثُمَّ اشْرَبْ وَ تَوَضَّأْ»[٤]. و تنزيل هذه على ما قالوه كما وقع لبعضهم تعسّف جدّاً.

و مستندهم في الحمار رواية عمرو بن سعيد بن هلال عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَمَّا يَقَعُ فِي الْبِئْرِ مَا بَيْنَ الْفَأْرَةِ إِلَى السِّنَّوْرِ إِلَى الشَّاةِ، فَفِي كُلِّ ذَلِكَ

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٤١، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧٩، ح ٤٤٧.
٢. المقنع، ص ٣٤.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٤١، ح ٢٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧٩، ح ٤٤٦.
٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٦، ح ١٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨٣، ح ٤٦١.

يَقُولُ سَبْعٌ حَتَّى بَلَغْتُ الْحِمَارَ وَ الْجَمَلَ، قَالَ: كُرٌّ مِنْ مَاءٍ»[١]. و هي مع ضعفها متضمّنة لما لا قائل به، فلا تعويل عليها؛ فالأولى إلحاق البقرة بالثور، و الحمار بالدابّة، لشمول الاسم له. و يمكن إلحاق الحمار أيضاً بالثور لاندراجه في لفظة «نَحْوُهُ» الواردة في الرواية.

حكم المشهور بنزح سبعين دلواً من البئر إن مات فيه إنسانٌ

قالوا: و ينزح سبعون إن مات فيها إنسان، لموثّقة الساباطي، و هي طويلة. قال فيها: «وَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَقَعُ فِي بِئْرِ الْمَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ فَأَكْثَرُهُ الإِنْسَانُ يُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُونَ دَلْواً»[٢]. و لا بأس به.

حكم المشهور بنزح خمسين دلواً من البئر إن وقع فيه عذرة أو دم كثير و المناقشة فيه

قالوا: و ينزح خمسون إن وقع فيها عذرة ذائبة أو دم كثير كذبح الشاة، و مستندهم غير معلوم. نعم، روى أبو بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَذِرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ، قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ[٣]، فَإِنْ ذَابَتْ فَأَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ»[٤].

و هي مع ضعفها بعبد اللّه بن بحر معارضة بصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ بِئْرِ مَاءٍ وَقَعَ فِيهَا زِنْبِيلٌ مِنْ عَذِرَةٍ رَطْبَةٍ أَوْ يَابِسَةٍ، أَيَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ»[٥]، و صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع؛ قال: «كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام الْبِئْرُ يَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ لِلْوُضُوءِ، فَتَقْطُرُ فِيهَا قَطَرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ عَذِرَةٍ كَالْبَعْرَةِ وَ نَحْوِهَا، مَا الَّذِي يُطَهِّرُهَا حَتَّى يَحِلَّ الْوُضُوءُ مِنْهَا لِلصَّلَاةِ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام بِخَطِّهِ فِي كِتَابِي: يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ»[٦]. و تقييد هذه الرواية برواية أبي بصير غير جائز،

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٥، ح ١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨٠، ح ٤٤٨.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٩؛ الوسائل، ج ١، ص ١٩٤، ح ٤٩٨.
٣. المصدر: «عشرة دلاء».
٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٣٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ١٩١، ح ٤٩١.
٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٤٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧٢، ح ٤٢٩.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٥، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٣٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧٦، ح ٤٤٢.

لعدم التكافؤ في السند.

و في الصحيح عن عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام: «فِي رَجُلٍ ذَبَحَ شَاةً، فَاضْطَرَبَتْ فَوَقَعَتْ فِي بِئْرِ مَاءٍ وَ أَوْدَاجُهَا تَشْخُبُ دَماً، هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ الْبِئْرِ؟ قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ ثَلاثِينَ إِلَى أَرْبَعِينَ دَلْواً»[١]. و لا ريب أنّ العمل بها في الدم أولى.

حكم المشهور بنزح أربعين دلواً من البئر إن مات فيه ثعلب أو أرنب أو خنزير أو شبهه أو وقع فيه بول رجل و المناقشة فيه

قالوا: و ينزح أربعون إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنّور أو كلب و شبهه، لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «وَ إِنْ كَانَ سِنَّوْراً أَوْ أَكْبَرَ مِنْهُ نَزَحْتَ مِنْهَا ثَلَاثِينَ دَلْواً أَوْ أَرْبَعِينَ»[٢]، و رواية عليّ بن أبي حمزة عنه عليه السلام؛ قال: «وَ السِّنَّوْر عِشْرُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ دَلْواً وَ الْكَلْب وَ شِبْهه»[٣].

و هما مع قصورهما متناً و سنداً معارضتان بصحيحة الفضلاء المتقدّمة و صحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا الْحَمَامَةُ وَ الدَّجَاجَةُ أَوْ الْفَأْرَةُ وَ الْكَلْبُ وَ الْهِرَّةُ، فَقَالَ: يُجْزِيكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا دِلَاءً؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَهِّرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»[٤]، و صحيحة أبي أسامة عن الصادق عليه السلام: «فِي الْفَأْرَةِ وَ السِّنَّوْرِ وَ الدَّجَاجَةِ وَ الْكَلْبِ وَ الطَّيْرِ قَالَ: إِذَا لَمْ يَتَفَسَّخْ أَوْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُ الْمَاءِ فَيَكْفِيكَ خَمْسُ دِلَاءٍ. إِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَخُذْ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ»[٥].

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٩، ح ٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٦، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٠، ح ٢٩؛ الوسائل، ج ١، ص ١٩٣، ح ٤٩٧.

٢. الإستبصار، ج ١، ص ٣٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨٣، ح ٤٦٠.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٥، ح ١١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨٣، ح ٤٥٩.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٧، ح ١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨٢، ح ٤٥٨.

٥. الإستبصار، ج ١، ص ٣٧، ح ٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٥، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨٤، ح ٤٦٣.

قالوا: و كذلك لبول الرجل، لرواية عليّ بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام: «قُلْتُ: بَوْلُ الرَّجُلِ، قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهُ أَرْبَعُونَ دَلْواً»[١]. و هي ضعيفة بضعف الراوي و عناده. و الأظهر نزح دلاء للقطرات من البول مطلقاً و نزحُ الجميع لإنصابِهِ[٢] فيها كذلك، لصحيحتي محمّد بن إسماعيل و معاوية بن عمّار المتقدّمتين.

حكم المشهور بنزح ثلاثين دلواً من البئر إن وقع فيه ماء المطر المشتمل على بول أو عذرة دابّة و المناقشة فيه

قالوا: و ينزح لماء المطر المشتمل على البول و العذرة و خرء الكلاب ثلاثون دلواً، لرواية كُردَويه عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ بِئْرٍ يَدْخُلُهَا مَاءُ الْمَطَرِ فِيهِ الْبَوْلُ وَ الْعَذِرَةُ وَ أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاثُهَا وَ خُرْءُ الْكِلَابِ، قَالَ: يُنْزَحُ ثَلَاثُونَ دَلْواً وَ إِنْ كَانَتْ مُبْخِرَةً»[٣]. و هي مع ضعفها بجهالة الرواي متضمّنة لنزح الثلاثين للنجاسات التي فيها ما يوجب منفرداً أزيد من هذا المقدار كالعذرة و البول؛ فالأولى إطراحها و العمل بما اقتضته الأخبار الصحيحة.

حكم المشهور بنزح عشر دلاء من البئر إن وقع فيه عذرة جامدة أو دم قليل و المناقشة فيه

قالوا: و ينزح عشر للعذرة الجامدة و قليل الدم كدم الطير و الرعاف اليسير، لرواية أبي بصير المتقدّمة و صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ دَجَاجَةً أَوْ حَمَامَةً فَوَقَعَتْ فِي بِئْرٍ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهَا؟ قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ يَسِيرَةٌ ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا»[٤].

و لا دلالة في الروايتين على مدّعاهم بوجهٍ، و تنزيلهما على ذلك كما وقع لبعضهم تعسّف. بل هما على الثلاث أدلّ منهما على العشر، لأنّ الفرق بين جمع الكثرة و القلّة في مثل ذلك غير معتبر كما اعترفوا به في غير هذا

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٤٣، ح ٣١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨١، ح ٤٥١.

٢. أي: البول.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨١، ح ٤٥٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٦، ح ٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٠٩، ح ٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ١٩٣، ح ٤٩٧.

الموضع، مع أنّ الأصل براءة الذمّة من الزائد على أقلّ ما يضاف إلى الجمع، سيّما و قد أيّده في الثانية بقوله: «يَسِيرَةٌ». و لو سلّم العمل بمدلولها النحوي فهي جمع كثرة أقلّه أحد عشر؛ فحمله على العشر غير صحيح. نعم، قد وقع التصريح في رواية ابن أبي حمزة[1] بالعشر للعذرة الجامدة، و لكنّها ضعيفة كرواية أبي بصير.

حكم المشهور بنزح سبع دلاء من البئر إن مات فيه طائر و المناقشة فيه

قالوا: و ينزح سبع لموت الطير، لرواية علي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «و سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّيْرِ وَ الدَّجَاجَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ، قَالَ: سَبْعُ دِلَاءٍ»[2]. و مثلها رواية سماعة عنه عليه السلام[3]. و هما مع ضعفهما معارضتان بصحاح الفضلاء و عليّ بن يقطين و أبي أسامة المتقدّمة.

حكم المشهور في النزح من البئر إن مات فيه فأرة أو وقع فيه بول صبي و المناقشة فيه

قالوا: و كذلك الفأرة إذا تفسّخت أو انتفخت، و إلّا فثلاث، للجمع بين الروايات الدالّة على السبع مطلقاً كموثّقة أبي أسامة و أبي يوسف عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا وَقَعَ فِي الْبِئْرِ الطَّيْرُ وَ الدَّجَاجَةُ وَ الْفَأْرَةُ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ»[4] ـ و في معناها روايات أُخر ـ و بين ما دلّ على الثلاث مطلقاً كصحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الْوَزَغَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ، قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُ دِلَاءٍ»[5]. و في معناها أخبار أخر.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٧، ح ١١؛ الوسائل، ج ١، ص ١٩١، ح ٤٩٢.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٥، ح ١١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨٦، ح ٤٦٩.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٦، ح ١٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨٦، ح ٤٦٨.
٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧٣، ح ٤٣٣.
٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٨، ح ١٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨٧، ح ٤٧٧.

و استدلّ لهذا الجمع برواية أبي سعيد المُكاري عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي الْبِئْرِ فَتَفَسَّخَتْ[١] فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ»[٢]، و رواية أبي عُيَيْنَة عنه عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ، فَقَالَ: إِذَا خَرَجَتْ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَفَسَّخَتْ فَسَبْعُ دِلَاءٍ»[٣]. و هما مع ضعفهما لا دلالة فيهما على الانتفاخ، و قد مرّ في صحيحة أبي أسامة أنّه يكفي مع عدم التفسّخ و تغيّر الطعم خمس دلاء.

قالوا: و كذلك لبول الصبي الفطيم الذي لم يبلغ، لمرسلة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «يُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ إِذَا بَالَ فِيهَا الصَّبِيُّ»[٤]. و هي مع ضعفها معارضة بصحيحة معاوية بن عمّار الدالّة على نزح البئر كلّها بذلك. و اكتفى الصدوق[٥] و السيّد[٦] بالثلاث، و لم نقف على مأخذهما.

حكم المشهور بنزح سبع دلاء من البئر إن اغتسل فيه جنبٌ أو وقع فيه كلب و خرج منه حيّاً و المناقشة فيه

قالوا: و كذلك لاغتسال الجنب، لصحيحتي عبد اللّه بن سنان و الحلبي المتقدّمتين، و صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «إِذَا دَخَلَ الْجُنُبُ الْبِئْرَ نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ»[٧]، و رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يَدْخُلُ فِي الْبِئْرِ يَغْتَسِلُ مِنْهَا، قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ»[٨].[٩]

---

١. المصدر: «فتسلّخت».
٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٩، ح ٢٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨٧، ح ٤٧٦.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧٤، ح ٤٣٤.
٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٤٣، ح ٣٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٣، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨١، ح ٤٥٠.
٥. المقنع، ص ٣٠.
٦. نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ٧٢.
٧. التهذيب، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ١، ص ١٩٥، ح ٥٠٤.
٨. التهذيب، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٣٣؛ الوسائل، ج ١، ص ١٩٥، ح ٥٠٥.
٩. في «ج» هنا زيادة عبارة شطب على صدرها و ذيلها، و هي: «و لا بدّ لهم من الاعتراف بأنّ النزح هاهنا لمجرّد التنظيف من ثوران الحمأة التي نشأت من نزول الجنب إلى البئر و زوال النفرة الحاصلة لان ذلك، لأنّ نجاسة البئر بغير منجّس معلوم البطلان، إذ الفرض إسلام الجنب و خلوّ ←

قالوا: و كذلك لوقوع الكلب و خروجه حيّاً، لصحيحة أبي مريم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كَانَ أَبُوجَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا مَاتَ الْكَلْبُ فِي الْبِئْرِ نُزِحَتْ. قَالَ: وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا وَقَعَ فِيهَا ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا حَيّاً نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ»[1]. و قد مرّ في صحيحة أبي أسامة الاكتفاء في مطلق الكلب بالخمس، و في صحيحة ابن يقطين بالدلاء.

قالوا: و ينزح خمس لذرق الدجاج الجلّال، و لم أقف فيه على نصّ. و لو قيل بالاكتفاء بنزح دلاء ـ كما يشعر به صحيحة محمّد بن إسماعيل ـ لكان وجهاً حسناً.

حكم المشهور بنزح ثلاثة دلاء من البئر لموت الفأرة و الحيّة

قالوا: و ينزح ثلاث لموت الفأرة و الحيّة؛ أمّا الفأرة فلما مرّ، و أمّا الحيّة فقد اعترفوا بأنّه لا نصّ فيها على الخصوص، و لهذا ألحقها بعضهم بما لا نصّ فيه.

و قيل[2] يكفي فيها دلو واحد، و مستنده غير معلوم. و الأظهر نزح الثلاث، لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا سَقَطَ فِي الْبِئْرِ شَيْءٌ صَغِيرٌ

← بدنه من نجاسة عينيّة و إلّا لم يجز السبع، بل يجب لها مقدّرها إن كان و إلّا فعلى ما سيأتي من الخلاف. و لا يستقيم كون النزح لصيرورة الماء باغتسال الجنب مستعملاً عند من يقول به فيكون النزح لعود الطهوريّة، لأن ذلكَ مشروط باغتساله على الوجه المعتبر و ارتفاع حدثه و إلّا لم يثبت الاستعمال، و الأخبار أعمّ من الاغتسال.

لا يقال: التقييد بالغسل مصرّح به في رواية أبي بصير، فيجب حمل المطلق على المقيد، لأنّا نقول: إنّما يصلح لتقييد المطلقات ما ضاهاها في القوّة، و تلكَ الرواية ضعيفة جدّاً مع الإغماض عن اشتراك أبي بصير لاشتمال طريقها على عبداللّه بن بحر و هو ضعيف غال. و أيضاً يلزم على هذا التقدير صحّة الغسل و بطلانه معاً؛ أمّا الصحّة فلأنّ الغرض أنّ فساد الماء معلّل برفع الحدث به، و أمّا الفساد فلورود النهي عنه في صحيحة ابن أبي يعفور، و النهي في العبادة مستلزم الفساد؛ فتدبّر.»

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٧، ح ١٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨، ح ٧؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨٢، ح ٤٥٧.
٢. نقله في المختلف (ج ١، ص ٩٥) عن عليّ بن بابويه.

فَمَاتَ فِيهَا فَانْزَحْ مِنْهَا دِلَاءً»[١].

حكم المشهور بنزح دلو واحد من البئر لموت العصفور و المناقشة فيه

قالوا: و ينزح[٢] دلو لموت العصفور، لموثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام حيث قال فيها: «وَ أَقَلُّهُ الْعُصْفُورُ يُنْزَحُ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ»[٣]، و لبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام اغتذاءً مسنداً إلى إرادته و شهوته، لمفهوم رواية عليّ بن أبي حمزة عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ الْفَطِيمِ يَقَعُ فِي الْبِئْرِ، قَالَ: دَلْوٌ وَاحِدٌ»[٤]. و هي مع ضعفها غير معمول بها عندهم.

و قيل[٥] لا بدّ في ذلك من ثلاث، و مستنده غير معلوم، و مقتضى صحيحة معاوية بن عمّار نزح الجميع في بول الصبي من غير تفصيل.

تعيين كمّيّة الدلو في منزوحات البئر

قالوا: و المرجع في الدلو إلى ما جرت العادة باستعماله، و الظاهر أنّ المراد به المعتاد في العرف العام، فلا عبرة بما جرت العادة باستعماله في تلك البئر إذا كان مخالفاً له، اللّهمّ إلّا إذا لم يكن ذلك مضبوطاً. و قيل[٦]: المراد بالدلو الدلو الهجريّة التي وزنها ثلاثون رطلاً أو أربعون، و هو ضعيف.

مقدار النزح من البئر الذي وقع فيه نجاسةٌ لانصّ في مقدار النزح عنه

قالوا: و ينزح الكلّ لما لا نصّ فيه، لتوقّف القطع بجواز استعمال الماء عليه. و أورد عليه أنّ ذلك غير مقتضي للقطع بذلك، لعدم ثبوت طهارة البئر نفسه بذلك. و دفع بأنّ الإجماع منعقد على عدم اشتراط ما زاد على نزح الجميع.

و قيل[٧] ينزح لذلك أربعون دلواً، لقولهم عليهم السلام: «يُنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْواً وَ إِنْ

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٦، ح ٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٢٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨٠، ح ٤٤٩.
٢. «م»: «ينزح منها».
٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٩؛ الوسائل، ج ١، ص ١٩٤، ح ٤٩٨.
٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٤٣، ح ٣١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨١، ح ٤٥١.
٥. الكافي في الفقه، ص ١٣٠.
٦. نسبه المدارك (ج ١، ص ٩٦) إلى بعض المتقدّمين.
٧. احتمله الشيخ في المبسوط (ج ١، ص ١٢)، و لكن جعل نزح الجميع أحوط.

صَارَتْ مُبْخِرَةً»[١]. و هذه الرواية لم نقف عليها في شيء من الأصول، و صدرها المتضمّن لبيان متعلّق الأربعين غير معلوم، و ظاهرها متروك؛ فيسقط الاحتجاج بها رأساً.

و قيل: ينزح ثلاثون دلواً، لرواية كُرْدَوَيه المتقدّمة، و لا يخفى ما فيه. و لو قيل بنزح عشرين إن كانت النجاسة من الميّتات لكان وجهاً، لصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «فِي الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهِ الْمَيْتَةُ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ رِيحٌ نُزِحَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْواً»[٢]؛ فليتدبّر.

حكم البئر الواجب نزحه بأجمعه إن تعذّر النزح بالكامل و المناقشة فيه

قالوا: و كلّما تعذّر فيه نزح الجميع مع وجوبه تراوح عليها أربعة؛ كلّ اثنين دفعةً يوماً إلى الليل، لموثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام، و هي طويلة. قال في آخرها: «سُئِلَ عَنْ بِئْرٍ يَقَعُ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ فَأْرَةٌ أَوْ خِنْزِيرٌ، قَالَ يُنْزَفُ كُلُّهَا؛ فَإِنْ غَلَبَ الْمَاءُ فَلْيُنْزَفْ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ ثُمَّ يُقَامُ عَلَيْهَا قَوْمٌ يَتَرَاوَحُونَ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، فَيَنْزِفُونَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ قَدْ طَهُرَتْ»[٣]. و هي متروكة الظاهر متهافت المتن؛ فالاعتماد عليها في مثل هذا الحكم لا يخلو من إشكال.

و على القول بالاستحباب ـ كما هو المختار ـ يسهل الخطب، و عندي أنّ اختلاف الأخبار و الأحكام لذلك كما مرّ.

و هذا كلّه إذا لم يتغيّر الماء بالنجاسة، أمّا مع التغيّر فقد مرّ حكمه في صدر المسألة. لكنّ ذلك إنّما يتمشّىٰ على أصلنا حيث قلنا بعدم النجاسة بدون التغيّر، أمّا على أصلهم فيتّجه وجوب أكثر الأمرين من استيفاء المقدّر و ما به يزول التغيّر في المقدّر، و نزح الجميع في غيره إن أمكن و إلّا فالتراوح.

---

١. المبسوط، ج ١، ص ١٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٩٢، ح ٤٩٤.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ١، ص ١٩٥، ح ٥٠٣.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٤٢، ح ٣٠؛ الوسائل، ج ١، ص ١٩٦، ح ٥٠٩.

و يحتمل قويّاً الاكتفاء فيه بزوال التغيّر مطلقاً، لصحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع المتقدّمة عن الرضا عليه السلام حيث قال: «فَيُنْزَحُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَ يَطِيبَ طَعْمُهُ، لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً»[١]، و لا وجه للخروج عن مقتضاها. و في المسألة أقوال أخر مستندة إلى اعتبارات ضعيفة لا فائدة في إيرادها.

[٩٨]

[٤]

مسألة

[حكم المشهور باستحباب التباعد بين البئر و البالوعة و تعيين المسافة بينهما]

المشهور استحباب التباعد بين البئر و البالوعة بخمس أذرع إن كانت الأرض صلبة أو كان قرار البئر فوق قرار البالوعة، و إلّا فسبع. و قال ابن الجنيد[٢]: «إن كان الأرض رخوة و البئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعاً، و إن كانت الأرض صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع». و المعتمد الأوّل.

لنا أنّ فيه جمعاً بين رواية الحسن بن رِباط عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَالُوعَةِ تَكُونُ فَوْقَ الْبِئْرِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْبِئْرِ فَخَمْسَةُ أَذْرُعٍ، وَ إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْبِئْرِ فَسَبْعَةُ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، وَ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ»[٣].

و مرسلة قُدامَة بن أبي زيد الحَمَّار عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ كَمْ أَدْنَى مَا يَكُونُ

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ٣٣، ح ٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٧؛ الوسائل، ج ١، ص ١٤١، ح ٣٤٧.
٢. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٢٤٧.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٧، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٤١٠، ح ٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٥، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ١٩٩، ح ٥١٢.

بَيْنَ الْبِئْرِ وَ الْبَالُوعَةِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ سَهْلاً فَسَبْعَةُ أَذْرُعٍ، وَ إِنْ كَانَتْ جَبَلاً فَخَمْسَةُ أَذْرُعٍ»[١].

قول ابن الجنيد في تعيين المسافة بين البئر و البالوعة و المناقشة فيه

و استدلّ لابن الجنيد برواية محمّد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِئْرِ يَكُونُ إِلَى جَنْبِهَا الْكَنِيفُ، فَقَالَ: إِنَّ مَجْرَى الْعُيُونِ كُلِّهَا مَعَ مَهَبِّ الشَّمَالِ؛ فَإِنْ كَانَتِ الْبِئْرُ نَظِيفَةً فَوْقَ الشَّمَالِ وَ الْكَنِيفُ أَسْفَلَ مِنْهَا لَمْ يَضُرَّهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا أَذْرُعٌ. وَ إِنْ كَانَ الْكَنِيفُ فَوْقَ النَّظِيفَةِ فَلَا أَقَلَّ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ ذِرَاعاً، وَ إِنْ كَانَتْ تُجَاهَهَا بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَ هُمَا مُسْتَوِيَانِ فِي مَهَبِّ الشَّمَالِ فَسَبْعَةُ أَذْرُعٍ»[٢]. و لا دلالة فيها على المدّعى كما لا يخفى.

و ألحق جماعة من المتأخّرين[٣] بالفوقيّة الحسّيّة، الفوقيّة الجَهَويّة، فحكموا بالاكتفاء بالخمس مع استواء القرارين و رخاوة الأرض إذا كانت البئر في جهة الشمال، استناداً إلى هذه الرواية. و هي غير دالّة على ذلك، مع أنّها مجملة الدلالة متروكة الظاهر.

و يتحصّل على ما اعتبروه في المسألة أربع و عشرون صورةً، لأنّ امتداد البئر و البالوعة إمّا أن يكون في جهة الجنوب و الشمال أو فيما بين المشرق و المغرب، و لكلّ منهما صورتان. و على التقديرات إمّا أن يكون الأرض صلبةً أو رخوةً. و على التقادير إمّا أن يستوي القراران حسّاً أو يكون البئر أعلى أو البالوعة؛ فهذه أربع و عشرون صورة، في سبع عشرة منها يكفي الخمس، و في السبعة الباقية السبع، و اللّه أعلم.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٨، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٤١٠، ح ١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٩٨، ح ٥١١.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤١٠، ح ١١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٥١٥.

٣. منهم المحقّق الكركي في جامع المقاصد (ج ١، ص ١٥٧) و الشهيد الثاني في روض الجنان (ج ١، ص ٤١٧) و الروضة البهيّة (ج ١، ص ٢٨٣).

[٢ ـ ٦]

القول في

أوقات الصلوات

[٩٩]

[١]

مسألة

[تعيين وقت فضيلة الصّلوات و إجزائها]

لكلّ صلاة من الصلوات الخمس وقتان، أوّلهما للفضيلة و آخرهما للإجزاء، و لا يجوز التجاوز عنهما.

تعيين وقت الفضيلة و الإجزاء لصلاة الظهر و العصر

فالأوّل للظهر زوال الشمس ـ أعني ميلها عن وسط السماء و انحرافها عن دائرة نصف النهار إلى أن يصير الفيء مثل الشاخص ـ، و الثاني إلى أن يبقى للغروب مقدار أربع ركعات. و الأوّل للعصر الفراغ من الظهر و لو تقديراً إلى أن يصير الفيء مثلَي الشاخص، و الثاني إلى الغروب.

و الأوّل للمغرب الغروب إلى ذهاب الشفق الغربي، و الثاني إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أربع ركعات. و الأوّل للعشاء الفراغ من المغرب و لو تقديراً إلى ثلث الليل، و الثاني إلى نصفه. و الأوّل للصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الأفق إلى اسفرار الصبح، و الثاني إلى طلوع الشمس.

أمّا أنّ كلاًّ منها موقّتة بوقت معيّن مضبوط لا يسوغ للمكلّف بها التقديم عليه و لا تأخيرها عنه فمجمع عليه بين المسلمين كافّة و الأخبار به متواترة، و ستطّلع على أكثرها.

الاستدلال بالروايات على أنّ لكلّ صلاة وقتين: وقت الفضيلة و وقت الإجزاء

و أمّا أنّ لكلّ منها وقتين فهو المشهور بين الأصحاب، و يدلّ عليه الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة معاوية بن عمّار أو ابن وهب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ، وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ»[١].

و صحيحة عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام؛ قال: «لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ، وَ أَوَّلُ الْوَقْتَيْنِ أَفْضَلُهُمَا»[٢]، و صحيحته أيضاً عنه عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ، وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ، وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتاً إِلَّا فِي عُذْرٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ»[٣].

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ مِنَ الْأُمُورِ أُمُوراً مُضَيَّقَةً وَ أُمُوراً مُوَسَّعَةً [وَ إِنَّ الْوَقْتَ وَقْتَانِ][٤]، و الصَّلَاةُ مِمَّا فِيهِ السَّعَةُ، فَرُبَّمَا عَجَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَ رُبَّمَا أَخَّرَ إِلَّا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْأَمْرِ الْمُضَيَّقِ، إِنَّمَا لَهَا وَقْتٌ وَاحِدٌ حِينَ تَزُولُ»[٥].

و صحيحته أيضاً عنه عليه السلام؛ قال: «اعْلَمْ أَنَّ الْوَقْتَ الْأَوَّلَ[٦] أَبَداً أَفْضَلُ؛ فَعَجِّلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتَ، وَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دَاوَمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَلَّ»[٧]، و صحيحة بَكر بن محمّد الأَزْدِي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَفَضْلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ

---

١. المصدر: «أفضلهما». الكافي، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤٠، ح ٧٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٢١، ح ٤٦٨٢.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٩، ح ٧٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٦، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ١١٩، ح ٤٦٧٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٩، ح ٧٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٤٦٨٤.

٤. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٥. التهذيب، ج ٣، ص ١٣، ح ٤٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٦، ح ٩٤٥١.

٦. المصدر: «أوّل الوقت».

٧. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤١، ح ٨١؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٢١، ح ٤٦٨١.

عَلَى الْأَخِيرِ خَيْرٌ لِلرَّجُلِ مِنْ وَلَدِهِ وَ مَالِهِ»[١].

و صحيحة سعد بن أبي خَلَف عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا إِذَا أُقِيمَ حُدُودُهَا أَطْيَبُ رِيحاً مِنْ قَضِيبِ الْآسِ حِينَ يُؤْخَذُ مِنْ شَجَرِهِ فِي طِيبِهِ وَ رِيحِهِ وَ طَرَاوَتِهِ؛ فَعَلَيْكُمْ بِالْوَقْتِ الْأَوَّلِ»[٢]، إلى غير ذلك من الأخبار.

القول بأن لصلاة المغرب وقت واحد و الرد عليه

و نقل عن بعض الأصحاب[٣] أنّ للمغرب وقتاً واحداً عند غروب الشمس، و لعلّ مستنده صحيحة زيد الشحّام عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لِكُلِّ صَلَاةٍ بِوَقْتَيْنِ غَيْرَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ، وَ وَقْتُهَا وُجُوبُهَا»[٤]، و صحيحة زرارة و الفُضيل عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ غَيْرَ الْمَغْرِبِ؛ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ، وَ وَقْتَهَا وُجُوبُهَا، وَ وَقْتَ فَوْتِهَا غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ»[٥].

و الجواب أنّهما محمولتان على المبالغة و تأكّد استحباب المبادرة بها لما سيجيء من امتداد وقت إجزائها إلى الانتصاف، فالمراد بفوتها فوت فضيلتها.

قول الشيخين بكون الوقتين لكلّ صلاة هما للمختار و المضطر و الرد عليه

و أمّا أنّ أوّل الوقتين للفضيلة و آخرهما للإجزاء فهو مذهب الأكثر، و قال الشيخان[٦]: الأوّل للمختار و الآخر للمضطّر.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤٠، ح ٧٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٤٦٨٥. و رواه الصدوق مرسلاً (الفقيه، ج ١، ص ٢١٧، ح ٦٥٢).

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٤٠، ح ٧٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ١١٨، ح ٤٦٧٢.

٣. نقله ابن البراج في المهذّب (ج ١، ص ٦٩) عن بعض الأصحاب.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٠، ح ٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ٧٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٨٧، ح ٤٨٧١.

٥. المصدر: «سقوط الشفق». الكافي، ج ٣، ص ٢٨٠، ح ٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٨٧، ح ٤٨٧٢.

٦. المقنعة، ص ٩٤؛ النهاية، ص ٥٨.

لنا قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدّمة: «وَ الصَّلَاةُ مِمَّا فِيهِ السَّعَةُ»، و ظاهر قول الصادق عليه السلام في الصحاح السابقة: «وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ»؛ فإنّ اسم التفضيل يقتضي المشاركة في المعنى. و تجويز كون الصلاة في آخر الوقت للمضطرّ أنقص فضلاً من الواقعة في أوّله للمختار تأويل.

و لنا صحيحة عُبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ جَمِيعاً، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ، ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا جَمِيعاً حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»[1].

و صحيحته عنه عليه السلام؛ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ، مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا مِنْ عِنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ، وَ مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ»[2].

و صحيحة مَعْمَر بن يحيى عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ»[3]، و موثّقة عُبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام[4]؛ قال: «لَا يَفُوتُ الصَّلَاةُ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ، لَا يَفُوتُ صَلَاةُ النَّهَارِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَ لَا صَلَاةُ اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»[5]. و ستسمع في هذا الحديث كلاماً فيما بعد إن شاء اللّه.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢١٦، ح ٦٤٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٤، ح ١٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٢٦، ح ٤٦٩٦.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥، ح ٢٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦١، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٧٩٣.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥، ح ٢٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦١، ح ١٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٧٨٨.

٤. «عن الصادق عليه السلام» ليس في «ج» و «ل».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٥٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٠، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٥٥، ح ١٠٣٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٧٩٨.

و يزيد ما قلناه بياناً مرسلة داود بن فَرقَد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ حَتَّى يَبْقَى مِنَ الشَّمْسِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ[1] فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ بَقِيَ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»[2].

و «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حَتَّى يَبْقَى مِنِ انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ بَقِيَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ»[3].

احتجّ الشيخان بقوله عليه السلام في آخر صحيحة ابن سنان السابقة: «وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتاً إِلَّا فِي عُذْرٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ»، و في صحيحته الأخرى: «إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَو عِلَّةٍ»[4].

و الجواب أنّ المراد نفي الجواز الذي لا كراهة فيه، جمعاً بين الأدلّة. و يؤيّده جواز التأخير لمجرّد العذر، و لو امتنع التأخير اختياراً لَقُيّد بالضرورة. و أيضاً فإنّ المعهود من عاداتهم عليهم السلام تأكيد المتسحبّات و الترغيب فيها دون التوسعة في الواجبات كما لا يخفى على المتتبّع.

---

١. المصدر: «فإذا بقي مقدار ذلك».

٢. الإستبصار، ج ١، ص ٢٦١، ح ١١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٥، ح ٢١؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٢٧، ح ٤٦٩٨.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨، ح ٣٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٨٤، ح ٤٨٦٠.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٩، ح ٧٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٦، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ١١٩، ح ٤٦٧٥.

و قد ظهر ممّا تلوناه عليك من الأخبار مستند ما ذكرناه من أوائل الأوقات الأوّلة و أواخر الأوقات الأخيرة. و يدلّ عليه أيضاً مجملاً قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[١] الآية، و قد مرّ تفسيرها في صحيحة زرارة الطويلة التي أوردناها في صدر الكتاب.

تعيين الوقت المشترك لصلاة الظهر و العصر و المغرب و العشاء و المختص بكل واحد منهما

و لا خلاف في شيء من ذلك إلّا في اختصاص طرفي الوقت في الظهرين و العشائين لمقدار أداء إحدى الفريضتين بها؛ فإنّ ظاهر الصدوق[٢] اشتراك تمام الوقت من أوّله إلى آخره بينهما من غير اختصاص، و لا يخلو من قوّة، و سيجيء ما يؤيّده.

و إلّا في طرفي العشاء؛ فقد ذهب الشيخان[٣] إلى أنّ أوّل أوّلها ذهاب الشفق المغرب و آخر آخرها ثلث الليل.

و إلّا في آخر المغرب؛ فقد قيل[٤] إنّه ذهاب الشفق، و قيل[٥] إنّه ربع الليل.

الاستدلال على اشتراك كل الوقت بين صلاتي الظهر و العصر من دون اختصاص و هكذا بين المغرب و العشاء

لنا ـ مضافاً إلى ما مرّ ـ صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ: الظُّهْرُ وَ الْعَصْرُ، وَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ: الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ»[٦].

---

١. الإسراء / ٧٨.

٢. لم نعثر عليه في كتب الصدوق و إن دلّ على هذا المطلب بعض ما رواه في الفقيه (ج ١، ص ٢١٥، ح ٦٤٦ و ص ٢١٦، ح ٦٤٧ و ٦٤٨).

٣. المقنعة، ص ٩٣؛ الهداية، ص ٥٩.

٤. من القائلين الشيخ في المبسوط (ج ١، ص ٧٤) و الخلاف (ج ١، ص ٢٦١، المسألة ٦) و ابن البرّاج في المهذّب (ج ١، ص ٦٩).

٥. منهم الشيخ في المبسوط (ج ١، ص ٧٥) و ابو الصلاح في الكافي في الفقه (ص ١٣٧) وقت الضرورة.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ١٩، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٢١٦، ح ٦٤٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٢٥، ح ٤٦٩٢.

و موثّقته عنه و عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْعِشَاءَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، قَالَ: لَا بَأْسَ»[١]، و موثّقة عُبَيد اللّه و عِمران ابني عليّ الحلبيَّين؛ قالا: «كُنَّا نَخْتَصِمُ فِي الطَّرِيقِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، وَكَانَ مِنَّا مَنْ يَضِيقُ بِذَلِكَ صَدْرُهُ، فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاةِ الْآخِرَةِ[٢] قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ. قُلْنَا: وَ أَيُّ شَيْءٍ الشَّفَقُ؟ قَالَ: الْحُمْرَةُ»[٣].

و صحيحة عُمَر بن يزيد عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ: أَكُونُ فِي جَانِبِ الْمِصْرِ فَتَحْضُرُ الْمَغْرِبُ وَ أَنَا أُرِيدُ الْمَنْزِلَ، فَإِنْ أَخَّرْتُ الصَّلَاةَ حَتَّى أُصَلِّيَ فِي الْمَنْزِلِ كَانَ أَمْكَنَ وَ أَدْرَكَنِي الْمَسَاءُ، أَفَأُصَلِّي فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ؟ قَالَ: صَلِّ فِي مَنْزِلِكَ»[٤]؛ فإنّها دالّة بإطلاقها على جواز تأخير المغرب اختياراً إلى أن يغيب الشفق، و متى ثبت ذلك وجب القول بامتداده إلى النصف، للدلائل المتقدّمة.

و رواية داود الصَرمي عن الهادي عليه السلام؛ قال: «كُنْتُ عِنْدَهُ يَوْماً، فَجَلَسَ يُحَدِّثُ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ دَعَا بِشَمْعٍ وَ هُوَ جَالِسٌ يُحَدِّثُ، فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ نَظَرْتُ وَ قَدْ غَابَ الشَّفَقُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ وَ صَلَّى»[٥].

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ٢٧١، ح ٣٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٤، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٠٣، ح ٤٩٢٤.

٢. المصدر: «صلاة عشاء الآخرة».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤، ح ٥٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧١، ح ٤٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٠٣، ح ٤٩٢٥.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣١، ح ٤٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٩٧، ح ٤٩٠٨.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٠، ح ٤١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٤، ح ١٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٩٦، ح ٤٩٠٤.

و رواية أبي بصير عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ الْعَتَمَةَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَ أَنْتَ فِي رُخْصَةٍ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَ هُوَ غَسَقُ اللَّيْلِ»[١].

الاستدلال على كون أوّل وقت العشاء ذهاب الشفق و آخره ثلث الليل و الرد عليه

احتجّوا على تحديد أوّل العشاء بذهاب الشفق بصحيحة عِمران الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ مَتَى تَجِبُ الْعَتَمَةُ؟ قَالَ: إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَ الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ»[٢]، و صحيحة بَكر بن محمّد عنه عليه السلام؛ قال: «وَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ، وَ آخِرُ وَقْتِهَا إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ نِصْفِ اللَّيْلِ»[٣].

و على تحديد آخرها بالثلث برواية زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ثُلُثُ اللَّيْلِ»[٤]، و رواية يزيد بن خَليفة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «أَوَّلُ وَقْتِ[٥] الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»[٦].

الاستدلال على كون آخر وقت المغرب ذهاب الشفق و الرد عليه

و على تحديد آخر المغرب بذهاب الشفق بصحيحتي زيد الشحّام و زرارة و الفضيل المتقدّمتين، و بصحيحة إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، قَالَ: مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٧٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٤٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٤٨٦٣.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٠، ح ١١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٤، ح ٥٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٣٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٠٤، ح ٤٩٢٨.
٣. الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٤، ح ١٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٠، ح ٣٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٢١٩، ح ٦٥٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٧٤، ح ٤٨٣٢.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٨٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٩، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٧٩٢.
٥. «أوّل» ليس في المصدر.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣١، ح ٤٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٧، ح ٢٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٧٩١.

سُقُوطِ الشَّفَقِ»[١]، و صحيحة بَكر بن محمّد عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ [لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام][٢]: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَباً﴾[٣]؛ فَهَذَا أَوَّلُ الْوَقْتِ، وَ آخِرُ ذَلِكَ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ»[٤].

و الجواب عن الكلّ أنّها محمولة على وقت الفضيلة جمعاً بين الأدلّة. و الاحتياط في الدين يقتضي المبادرة إلى صلاة المغرب في أوّل وقتها و عدم تأخيرها إلى سقوط الشفق بحالٍ، للحثّ الأكيد على ذلك و كثرة اللوم و التعنيف على تركه في روايات كثيرة.

و أمّا مستند القول بتحديد آخر آخر المغرب بالربع فضعيف جدّاً. و قد ظهر ممّا ذكرناه مستندنا في آخر الوقتين الأوّلين للعشائين.

تعيين أوّل وقت صلاة الظهر و العصر و آخر وقتهما

و أمّا في الظهرين فدليلنا على ذلك صحيحة أحمد بن عُمر عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الظِّلُّ قَامَةً، وَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَامَةٌ وَ نِصْفٌ إِلَى قَامَتَيْنِ»[٥]، و صحيحة أحمد بن محمّد؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ، فَكَتَبَ: قَامَةٌ لِلظُّهْرِ وَ قَامَةٌ لِلْعَصْرِ»[٦]، و إجراؤهما على ظاهرهما ـ أعني جعلهما آخراً للوقت مطلقاً ـ ممتنع لما مرّ؛ فتعيّن كونهما آخراً للأوّل.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٦٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٣، ح ١١؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٨٢، ح ٤٨٥٥.
٢. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٣. الأنعام / ٧٦.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٢١٩، ح ٦٥٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٠، ح ٣٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٤، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٧٤، ح ٤٨٣٢.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٩، ح ٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٥٩، ح ٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٤٣، ح ٤٧٤٩.
٦. الإستبصار، ج ١، ص ٢٤٨، ح ١٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢١، ح ١٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٤٤، ح ٤٧٥٢.

و الظاهر أنّ قوله عليه السلام: «إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الظِّلُّ» بمعنى «أن يزيد» و قوله عليه السلام: «قَامَةً لِلظُّهْرِ» بمعنى أنّ ما بين الزوال إلى زيادة الظلّ بمقدار قامة الشخص وقت للظهر، و ليس المراد بالظلّ مجموع ما كان باقياً حين الزوال و ما حدث بعده؛ فإنّ الذي يبقى عند الزوال مختلف في البلدان، بل في البلد الواحد باختلاف الفصول؛ ففي الصيف قد يكون شيئاً يسيراً أقلّ من عُشر الشاخص بكثير بل قد يعدم، و في الشتاء قد يكون مساوياً للشاخص، بل قد يكون أزيد منه بكثير على ما يقتضيه اختلاف البلدان في العرض، فكيف يستقيم التحديد. و قد وقع التصريح بهذا الاختلاف في بعض الأخبار أيضاً.

و بهذا يظهر أنّ ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في التهذيب[١] و تبعه المحقّق طاب ثراه في الشرائع[٢] ـ من أنّ المماثلة إنّما هي بين الفيء الزائد و الظلّ الأوّل الباقي حين الزوال، لا بينه و بين الشخص ـ ليس على ما ينبغي؛ فإنّه يقتضي اختلافاً فاحشاً في الوقت، بل يقتضي التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت كما إذا كان الباقي شيئاً يسيراً جدّاً، بل يستلزم الخلوّ عن التوقيت في اليوم الذي تسامت الشمس فيه رأس الشخص لانعدام الظلّ الأوّل حينئذٍ.

و أمّا الرواية التي استدلّ بها الشيخ طاب ثراه على ذلك و هي رواية صالح ابن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام[٣]، فضعيفة السند متهافتة المتن قاصرة الدلالة؛ فلا تعويل عليها أصلاً. و سيجيء لهذا البحث[٤] زيادة توضيح فيما بعد إن شاء اللّه.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣.
٢. الشرائع، ج ١، ص ٥١.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٧، ح ٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٤، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٥٠، ح ٤٧٧٤.
٤. «ج»: «لهذا المبحث».

الاستدلال على كون آخر وقت الظهر مضيّ أربعة أقدام من زوال الشمس والرد عليه

و قال الشيخ في النهاية[١]: «آخر وقت الظهر لمن لا عذر له إذا صارت الشمس على أربع أقدام»، و هي أربعة أسباع الشخص. و احتجّ عليه في التهذيب برواية إبراهيم الكرخي عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ مَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الظُّهْرِ؟ قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. فَقُلْتُ: مَتَى يَخْرُجُ وَقْتُهَا؟ فَقَالَ: مِنْ بَعْدِ مَا مَضَي مِنْ زَوَالِهَا أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ؛ إِنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ ضَيِّقٌ لَيْسَ كَغَيْرِهِ. قُلْتُ: فَمَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ؟ قَالَ: إِنَّ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ. قُلْتُ: فَمَتَى يَخْرُجُ وَقْتُ الْعَصْرِ؟ قَالَ: وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَ ذَلِكَ مِنْ عِلَّةٍ وَ هُوَ تَضْيِيعٌ. فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً صَلَّى الظُّهْرَ مِنْ بَعْدِ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ أَكَانَ عِنْدَكَ غَيْرَ مُؤَدٍّ لَهَا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ تَعَمَّدَ ذَلِكَ لِيُخَالِفَ السُّنَّةَ وَ الْوَقْتَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ»[٢].

و عن الفضل بن يونس عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الْمَرْأَةُ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ فَلا تُصَلِّي إِلَّا الْعَصْرَ، لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِيَ فِي الدَّمِ وَ خَرَجَ عَنْهَا الْوَقْتُ وَ هِيَ فِي الدَّمِ»[٣].

و الجواب أمّا عن الأولى فبأنّها ضعيفة بجهالة الراوي، مع أنّ فيها ما أجمع الأصحاب على خلافه، و هو قوله: «إِنَّ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ [هُوَ] أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ»، و من المعلوم أنّ أوّله عند الفراغ منها لا بعد مضيّ أربعة أقدام.

و أمّا عن الثانية فبأنّها قاصرة من حيث السند عن معارضة الأخبار الصحيحة بوقف الراوي و هو الفضل بن يونس، مع أنّها متروكة الظاهر، إذ لا قائل

---

١. النهاية، ص ٥٨.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦، ح ٢٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٥٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٤٩، ح ٤٧٧٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٠٢، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٨٩، ح ٢٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٤٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٦١، ح ٢٣٦٧.

بمضمونها. و مع ذلك فهي معارضة بموثّقة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَلْتُصَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ»[١]، و هي أوضح سنداً من رواية الفضل. و في المسألة أقوال أخر ضعيفة جدّاً.

وقت صلاة الصبح

و أمّا مستندنا على انتهاء الوقت الأوّل للصبح بالاسفرار، فصحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ، وَ أَوَّلُ الْوَقْتَيْنِ أَفْضَلُهُمَا؛ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ. وَ لَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْداً، وَ لَكِنَّهُ وَقْتُ مَنْ شُغِلَ أَوْ نَسِيَ أَوْ سَهَا أَوْ نَامَ»[٢]. و قريب منها حسنة الحلبي عنه عليه السلام[٣]. و تجلّل الصبح السماء بالجيم بمعنى انتشاره فيها و شمول ضوئه لها.

و استدلّ الشيخ رحمه الله[٤] بالحديثين على أنّ الوقتين للمختار و المضطرّ. و جوابه أنّ الشغل أعمّ من الضروري مع أنّ لفظة «لَا يَنْبَغِي» ظاهرة في ترك الفضيلة.

القول بامتداد وقت المغرب و العشاء إلى طلوع الفجر و تأويله للمضطر

و اعلم أنّ لبعض علمائنا[٥] قولاً بامتداد وقت المغرب و العشاء إلى طلوع الفجر كما دلّت عليه موثّقة عبيد بن زرارة المتقدّمة، و قد حملها في المعتبر[٦] على المضطرّ، و نعم ما فعل. و يدلّ عليه صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنْ نَامَ رَجُلٌ أَوْ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٠، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٤٣، ح ٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٢٣٧٥.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٩، ح ٧٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٦، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٠٨، ح ٤٩٣٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٨، ح ٧٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٦، ح ١٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٠٧، ح ٤٩٣٣.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٩، ذيل الحديث ٧٤.

٥. نقله في المبسوط (ج ١، ص ٧٥) عن بعض أصحابنا.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ٤٠.

فَإِنِ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا يُصَلِّيهِمَا كِلْتَيْهِمَا فَلْيُصَلِّهِمَا، وَ إِنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ، وَ إِنِ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّ الصُّبْحَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»[١].

و موثّقته عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلْتُصَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ، وَ إِنْ طَهُرَتْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَلْتُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ»[٢]. و هذا لا ينافي أنّ لكلّ صلاة وقتين، لأنّ ذلك بالنسبة إلى المختار كما حقّقناه.

[١٠٠]

[٢]

مسألة

[حكم التفريق بين صلاتي الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء]

الحكم باستحباب التفريق بين صلاتي الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء

الظاهر من الأخبار المتظافرة و مصنّفات جماعة من القدماء[٣] استحباب التفريق بين كلّ من الظهرين و العشائين. و ادّعى الشهيد رحمه الله[٤] معلوميّته من مذهب الإمامية كمعلوميّة جواز الجمع. و استثنى المفيد[٥] طاب ثراه من ذلك ظهري الجمعة.

و حدّده جماعة[٦] بأن يؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الأولى، و

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ١١٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٨٨، ح ٥١٨٢.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٠، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٤٣، ح ٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٢٣٧٥.

٣. منهم المفيد و ابن الجنيد على ما نقل عنهما في الذكرى، ج ٢، ص ٣٣٢.

٤. الذكرى، ج ٢، ص ٣٣٥.

٥. المقنعة، ص ١٦٥.

٦. منهم الشهيد في الذكرى، ج ٢، ص ٣٣٢.

بعضهم[١] بأن يؤتى بها بعد نافلتها. و روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِنَّ حَائِطَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ قَامَةً وَ كَانَ إِذَا مَضَى مِنْ فَيْئِهِ ذِرَاعٌ صَلَّى الظُّهْرَ وَ إِذَا مَضَى مِنْ فَيْئِهِ ذِرَاعَانِ صَلَّى الْعَصْرَ. ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ؟ قُلْتُ: لِمَ جُعِلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِمَكَانِ النَّافِلَةِ؛ لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً، فَإِذَا بَلَغَ فَيْؤُكَ ذِرَاعاً بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ، وَ إِذَا بَلَغَ فَيْؤُكَ ذِرَاعَيْنِ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ»[٢]. و بمضمونها قال ابن الجنيد رحمه الله[٣].

و قريب منها صحيحة الفضيل بن يسار و جماعة من الثقات عنه و عن الصادق عليه السلام؛ أنّهما قالا: «وَقْتُ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ قَدَمَانِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ ذَلِكَ قَدَمَانِ»[٤].

و روى محمّد بن أحمد بن يحيى؛ قال: «كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ الْقَدَمُ وَ الْقَدَمَيْنِ[٥] وَ الْأَرْبَعُ وَ الْقَامَةُ وَ الْقَامَتَيْنِ وَ ظِلٌّ مِثْلُكَ وَ الذِّرَاعِ [وَ الذِّرَاعَيْنِ][٦]، فَكَتَبَ عليه السلام: لَا الْقَدَمُ وَ لَا الْقَدَمَيْنِ؛ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ وَ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةٌ وَ هِيَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ؛ فَإِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ، ثُمَّ صَلِّ الظُّهْرَ، فَإِذَا فَرَغْتَ كَانَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ

---

١. المدارك، ج ٣، ص ٤٥.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٢١٧، ح ٦٥٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٩، ح ٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٢٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٤١، ح ٤٧٤٣.
٣. نقله عنه في المختلف (ج ٢، ص ٣٣ و ٣٤) و الذكرى (ج ٢، ص ٣٣٢).
٤. الفقيه، ج ١، ص ٢١٦، ح ٦٤٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ٤٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٤٨، ح ١٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٤٠، ح ٤٧٤١.
٥. في النسخ «القدمان»، و ما أثبتناه من المصدر حتّى يطابق «القامتين» و «الزراعين» في الرواية.
٦. ما بين المعقوفتين من المصدر.

سُبْحَةٌ وَ هِيَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ؛ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ، ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ»[١]. و في معناها أخبار أخر.

و يستفاد منها أنّ تحديد وقتَي الظهرين بذلك ليس أمراً محتوماً لا يجوز غيره، بل المعتبر الفراغ من كلٍّ من النافلتين، و هو مختلف بحسب اختلاف حال المصلّين في تطويل الصلاة و تخفيفها؛ فهذه الروايات كلّها تؤيّد تحديد التفريق بفعل النافلة.

و يدلّ على حصوله بذلك أيضاً رواية محمّد بن حكيم عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ؛ فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ فَلَا جَمْعَ»[٢]. و على هذا فالأولى الإتيان بالعصر عقيب نافلتها من غير اعتبار الأقدام و الأذرع، مبادرةً إلى تفريغ الذمّة من الفرض و عملاً بإطلاق الروايات الدالّة على أفضليّة أوّل الوقت؛ فإنّ بعضها صريح في أفضليّة الأوّل فالأوّل كقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة: «فَعَجِّلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتَ»[٣]، و قول الرضا عليه السلام في صحيحة سعد بن سعد: «يَا فُلَانُ، إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ عَلَيْكَ فَصَلِّهِمَا، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا يَكُونُ»[٤]، و غير ذلك.

نعم، إن كان المصلّي ممّن لا يتنفّل فلا يبعد في حقّه اعتبار الذراع بعد الظهر ثمّ الإتيان بالعصر عملاً بالتفريق. أمّا اعتباره قبل الظهر فلا وجه له في

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٩، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٤٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٣٤، ح ٤٧٢٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٢٤، ح ٤٩٨٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤١، ح ٨١؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٢١، ح ٤٦٨١.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ١١٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ١١٩، ح ٤٦٧٤.

حقّه، لأنّ المستفاد من الأخبار انحصار علّة ذلك في النافلة، و بعضها صريح في ذلك كحسنة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ أَتَنَفَّلُ أَوْ أَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْفَضْلَ أَنْ تَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ، وَ إِنَّمَا أُخِّرَتِ الظُّهْرُ [إِذْرَاعاً مِنْ عِنْدِ الزَّوَالِ][1] لِمَكَانِ[2] صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ»[3].

و أمّا العشاءان فإن فرغ من نافلة الأُولى قبل ذهاب الحمرة المغربيّة فالأولى تأخير الثانية إلى ذهابها، لما مرّ في المسألة السابقة، و إلّا بدأ بها لعين ما قلناه في الظهرين و حصول التفريق بفعل النافلة. و كذا إن أدرك الذهاب و لمّا تنفّل، لكراهة النافلة بعد دخول وقت الفريضة كما سيجيء بيانه. و حينئذٍ لا يبالي بفوات التفريق إن كان لسقوطه بتأخير المغرب.

و يستفاد من بعض الأخبار[4] استحباب تأخير العشاء عن ذهاب الشفق مطلقاً، لكنّه ضعيف السند لا تصلح لمعارضة الأخبار الدالّة على أفضليّة أوّل الوقت، مع أنّه خلاف ظاهر الأصحاب كما يستفاد من الذكرى[5].

نعم، لاستحباب تأخير المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقيّة وجه ستقف عليه إن شاء اللّه.

---

١. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٢. المصدر: «من أجل».
٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٣٠، ح ٤٩٩٩.
٤. راجع: «الوسائل، ج ٤، ص ١٩٩، الباب ٢١ من أبواب المواقيت.
٥. الذكرى، ج ٢، ص ٣٤٦.

[١٠١]

[٣]
مسألة
[وقت صلاة الجمعة]

وقت صلاة الجمعة من حين الزوال إلى أن يمضي مقدار الأذان و الخطبة و ركعتي الفرض و ما يلزمها من صعود المنبر و نزوله و الدعاء أمام الصلاة؛ فإذا مضى ذلك فقد فاتت و لزم[١] أداؤها ظهراً، وفاقاً لأبي الصلاح[٢] والجعفي[٣] رحمهما الله.

و قيل[٤]: بل يمتدّ وقتها إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله. و قيل[٥]: بل يمتدّ بامتداد الظهر. و نقل عن السيّد[٦] رحمه الله[٧] القول بجواز تقديمها على الزوال.

لنا أنّ الوظائف الشرعيّة إنّما يستفاد من صاحب الشرع، فيقتصر على صفتها المنقولة، و المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله أنّه كان يصلّي الجمعة بعد الزوال، كما يدلّ عليه صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَدْرَ شِرَاكٍ وَ يَخْطُبُ فِي الظِّلِّ الْأَوَّلِ، فَيَقُولُ جَبْرَئِيلُ: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ زَالَتِ [الشَّمْسُ][٨] فَانْزِلْ وَ صَلِّ»[٩] و غيرها من الروايات، و هي كثيرة؛ فلا تبرأ الذمّة إلّا بإيقاعها فيه.

---

١. «ج» و «م»: «لزمها».
٢. الكافي في الفقه، ص ١٥٣.
٣. نقل في الذكرى (ج ٤، ص ١٣٢) عن الجعفي أنّه قال: «وقتها ساعة من النهار».
٤. المعتبر، ج ٢، ص ٢٧٥؛ التذكرة، ج ٤، ص ٩ و ١٠، المسألة ٣٧٥.
٥. السرائر، ج ١، ص ٣٠١؛ الدروس، ج ١، ص ١٨٨؛ البيان، ص ١٨٦.
٦. نقله عنه في الخلاف، ج ١، ص ٦٢٠، المسألة ٣٩٠.
٧. «ل»: «رحمه اللّه».
٨. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٩. التهذيب، ج ٣، ص ١٢، ح ٤٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٦، ح ٩٤٥٢.

و لنا صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ مِنَ الْأُمُورِ أُمُوراً مُضَيَّقَةً وَ أُمُوراً مُوَسَّعَةً، وَ إِنَّ الْوَقْتَ وَقْتَانِ، وَ الصَّلَاةُ فِيمَا فِيهِ السَّعَةُ؛ فَرُبَّمَا عَجَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَ رُبَّمَا أَخَّرَ إِلَّا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْأَمْرِ الْمُضَيَّقِ، إِنَّمَا لَهَا وَقْتٌ وَاحِدٌ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ»[١].

و صحيحة ابن سنان[٢] عن الصادق عليه السلام؛ قال: «وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»[٣]. و موثّقة سماعة؛ قال: «قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ»[٤].

و يؤيّده رواية عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا حَدُّهُ؟ قَالَ: إِذَا قَامَتِ الشَّمْسُ صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ»[٥]، و صحيحة ذريح المُحَاربي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قَالَ لِي: صَلِّ الْجُمُعَةَ بِأَذَانِ هَؤُلَاءِ، فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ شَيْءٍ مُوَاظَبَةً عَلَى الْوَقْتِ»[٦].

و القول الثاني هو اختيار أكثر الأصحاب. قال في الذكرى[٧]: «و لم نقف لهم على حجّة إلّا أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يصلّي في هذا الوقت». قال: «و لا دلالة فيه، لأنّ الوقت الذي يصلّي فيه كان ينقص عن هذا القدر غالباً، و لم يقل أحد بالتوقيت بذلك الناقص».

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٣، ح ٤٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٦، ح ٩٤٥١.
٢. هذا هو «عبدالله بن مسكان».
٣. التهذيب، ج ٣، ص ١٣، ح ٤٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٧، ح ٩٤٥٣.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٠، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٢، ح ٤١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٧، ح ٩٤٥٦.
٥. مسائل عليّ بن جعفر، ص ٢٤٦؛ قرب الإسناد، ص ٩٨؛ بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ١٧٠، ح ٩.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ٣٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٧٨، ح ٦٨٤١. و رواه الصدوق مرسلاً (الفقيه، ج ١، ص ٢٩١، ح ٨٩٩).
٧. الذكرى، ج ٤، ص ١٣٢.

قلت: قد نَقَلَ[١] عن أبي الصلاح ﵀ بعد هذا الكلام تعليل التوقيت بما اخترناه، و هو توقيت بذلك الناقص، و نَقَلَ عن الجعفي بعد ذلك بلا فصل: «أنّ وقتها ساعة من النهار»، و هو أيضاً قريب منه كما لا يخفى.

و يؤيّده ما روي عن الباقر ﷺ: «إِنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ[٢] سَاعَةٌ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَمْضِيَ سَاعَةٌ»[٣]. و في رواية: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ بَعْدَهُ بِسَاعَةٍ»[٤].

و ما رواه جابر بن يزيد عنه ﷺ؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ اللّٰه﴾[٥]، قَالَ: قَالَ: اعْمَلُوا وَ عَجِّلُوا؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ، وَ ثَوَابُ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ[٦] فِيهِ عَلَى قَدْرِ مَا ضُيِّقَ عَلَيْهِمْ، وَ الْحَسَنَةُ وَ السَّيِّئَةُ تُضَاعَفُ فِيهِ. قَالَ: وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: وَ اللَّهِ لَقَدْ بَلَغَنِي[٧] أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، لِأَنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ»[٨].

و القول الثالث هو اختيار ابن إدريس[٩] و الشهيد[١٠] في بعض كتبه، التفاتاً

---

١. أي: نقل الشهيد في الذكرى.

٢. المصدر: «اول وقت الجمعة».

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٢٢٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٨، ح ٩٤٦١. و رواه الشيخ في المصباح (ص ٣٦٤) عن زرارة عن الباقر ﷺ.

٤. لم نعثر عليه في المصادر الروائي. نعم، رواه المحقّق في المعتبر (ج ٢، ص ٢٧٦) و العلّامة في التذكرة (ج ٤، ص ١٠) و الشهيد في الذكرى (ج ٤، ص ١٣٢).

٥. الجمعة / ٩.

٦. «ج» و «م»: «الأعمال».

٧. «ج» و «م»: «و اللّه بلغني».

٨. الكافي، ج ٣، ص ٤١٥، ح ١٠؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٥٣، ح ٩٥٥٤.

٩. السرائر، ج ١، ص ٣٠١.

١٠. الدروس، ج ١، ص ١٨٨؛ البيان، ص ١٨٦.

إلى مقتضى البدليّة و أصالة البقاء، و يحمل الروايات على الأفضليّة. و لا يخلو من قوّة و لكن ما اخترناه أقوى، لاستغنائه عن التأويل.

و امّا القول الرابع فقد يستدلّ له بما رواه العامّة عن وكيع الأسلمي؛ قال: «شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْر، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَ خُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ»[1]. و لا يخفى ضعفه؛ فإنّ فعل أبي بكر ليس حجّةً خصوصاً مع مخالفته لفعل الرسول صلى الله عليه وآله.

[١٠٢]

[٤]

مسألة

[حكم تقديم الخطبة على الزوال في الجمعة]

الأقوال في جواز تقديم الخطبة على الزوال و ترجيح عدم جوازه بالآية و الرواية

هل يجوز تقديم الخطبة على الزوال بحيث إذا فرغ زالت؟ قولان[2]، أظهرهما الثاني. لنا قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[3]؛ أوجب السعي بعد النداء الذي هو الأذان؛ فلا يجب قبله.

و حسنة محمّد بن مسلم؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ، يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَيَصْعَدُ الْمِنْبَرَ فَيَخْطُبُ»[4] الحديث، و لا أذان قبل دخول الوقت إجماعاً. و يؤيّده أنّ الخطبتين بدل من الركعتين كما سيجيء، و كما لا يجوز إيقاع المبدل قبل الزوال فكذا البدل، تحقيقاً للبدليّة و ما روي من أنّ الأذان كان يفعل بين يدي النبي صلى الله عليه وآله قبل الخطبة[5].

---

١. المجموع، ج ٤، ص ٥١٢؛ فتح الباري، ج ٢، ص ٣٢١.
٢. من القائلين بجواز تقديم الخطبة الشيخ في النهاية (ص ١٠٥) و ابن حمزة في الوسيلة (ص ١٠٤).
٣. الجمعة / ٩.
٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٣٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٢٤، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٣، ح ٩٥٣٠.
٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٤٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٩، ح ٩٥٤٦.

احتجّوا بصحيحة عبد اللّه بن سنان السابقة من قوله عليه السلام: «وَ يَخْطُبُ فِي الظِّلِّ الْأَوَّلِ، فَيَقُولُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام يَا مُحَمَّدُ قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ فَانْزِلْ وَ صَلِّ».

و الجواب أنّ الأوّليّة أمر اضافيّ يختلف باختلاف المضاف إليه؛ فيمكن أن يراد به أوّل الظلّ، و هو الفيء الحاصل بعد الزوال بغير فصل كما يدلّ عليه قوله عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَدْرَ شِرَاكٍ»؛ فإنّ إتيانه عليه السلام بالصلاة بعد زوال الشمس عن دائرة نصف النهار قدر شراك يستدعي وقوع الخطبة أو شيء منها بعد الزوال، و يكون معنى قول جبرئيل عليه السلام: «يَا مُحَمَّدُ، قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَانْزِلْ وَ صَلِّ» «قد زالت قدر الشراك، فأنزل و صلّ». و كيف كان فهذه الرواية مجملة المتن؛ فلا يصلح معارضاً لظاهر القرآن و الأخبار المعتبرة.

[١٠٣]

[٥]

مسألة

[وقت صلاة العيد]

وقت صلاةالعيد مابين طلوع‌الشمس إلى الزوال، للإجماع ـ نقله العلّامة[١] ـ، و لحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَيْسَ فِي الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ؛ أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ، إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا»[٢]، و موثّقة سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى، فَقَالَ: بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»[٣].

---

١. التذكرة، ج ٤، ص ١٢٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٩، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٧٣، ح ٩٨٩٣.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ١٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٧٣، ح ٩٨٩٤.

و الأحوط تأخيرها إلى الارتفاع، لقول الشيخ في المبسوط[١]: «وقت صلاة العيد إذا طلعت الشمس و ارتفعت و انبسطت»، و قول المفيد[٢]: «فإذا طلعت صبر هُنَيْهَةً[٣] ثمّ صلّى»، و لأنّ مقتضى الروايتين أنّ طلوع الشمس وقت للخروج إلى المصلّى لا الصلاة.

قيل[٤]: و يستحبّ تأخير صلاة العيد في الفطر شيئاً عن الأضحى بإجماع العلماء، لاستحباب الإفطار في الفطر قبل خروجه بخلاف الأضحى؛ فإنّ الأفضل أن يكون إفطاره على شيء ممّا يضحى به بعد الصلاة، و لأنّ الأفضل إخراج الفطرة قبل الصلاة؛ فاستحبّ تأخير الصلاة ليتّسع الوقت لذلك. و في الأضحى تقديمها ليضحى بعدها؛ فإنّ وقتها بعد الصلاة. و هو جيّد.

[١٠٤]

[٦]
مسألة
[وقت صلاة الآيات]

وقت صلاة الآية من حين ابتدائها إلى حين انجلائها. و قيل[٥] إلى الأخذ في الانجلاء. أمّا تحديد الأوّل بالابتداء فهو قول علماء الإسلام ـ قاله في المنتهى[٦] ـ، لقوله صلى الله عليه وآله: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا»[٧]، و قول الصادق عليه السلام

---

١. المبسوط، ج ١، ص ١٦٩.
٢. المقنعة، ص ١٩٤.
٣. قليلاً من الزمان (لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٦٦).
٤. المدارك، ج ٤، ص ١٠٠.
٥. النهاية للطوسي، ص ١٣٧؛ السرائر، ج ١، ص ٣٢٢.
٦. المنتهى، ج ٦، ص ٩٨.
٧. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٤٣؛ صحيح المسلم، ج ٢، ص ٦٣٠، ح ٩١٤ و ٩١٥؛ السنن الكبرى، ج ٣، ص ٣٢٠.

في صحيحة جميل: «وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَنْكَسِفُ»[١].

الاستدلال على كون الانجلاء آخر وقت صلاة الآيات

و أمّا تحديد الآخر بالانجلاء فدليلنا عليه أنّ وجوب الصلاة بالكسوف متحقّق، و لا دليل على انتهاء وقته بالأخذ في الانجلاء؛ فيستمرّ إلى آخره.

و يؤيّده قول الصادق عليه السلام في موثّقة الساباطي: «إِنْ صَلَّيْتَ الْكُسُوفَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الْكُسُوفُ»[٢]؛ فإنّ الذهاب إنّما يكون بالانجلاء التامّ.

و قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار: «صَلَاةُ الْكُسُوفِ إِذَا فَرَغْتَ قَبْلَ أَنْ تَنْجَلِيَ فَأَعِدْ»[٣]، و لو خرج الوقت بالأخذ في الانجلاء لما استحبّت الإعادة بعده كما لا يستحبّ بعد الانجلاء التامّ.

و لم نقف للقائلين بانتهاء الوقت بالأخذ في الانجلاء على دليل يعتدّ به. قال في المعتبر[٤]: «فإنّ احتجّوا بما رواه حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «ذُكِرَ عِنْدَهُ انْكِسَافُ الشَّمْسِ[٥] وَ مَا يَلْقَى النَّاسُ مِنْ شِدَّتِهِ، فَقَالَ: إِذَا انْجَلَى مِنْهُ شَيْءٌ فَقَدِ انْجَلَى»[٦] فلا حجّة في ذلك، لاحتمال أن يكون أراد تساوي الحالين في زوال الشدّة لا بيان الوقت» انتهى.

وجوب صلاة الآيات أداءً للكسوفين قبل الانجلاء

و لو غابت الشمس أو القمر بعد الكسوف و قبل الانجلاء وجب الصلاة أداءاً إلى أن يتحقّق الانجلاء. و كذا لو سترها غيم أو طلعت الشمس على القمر، لإطلاق الأمر و عدم العلم بانقضاء الوقت المقتضي لفوات الأداء.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٤، ح ٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٨، ح ٩٩٣٠.
٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٩١، ح ٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٩، ح ٩٩٣٣.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٨، ح ٩٩٥٥.
٤. المعتبر، ج ٢، ص ٣٣٠.
٥. المصدر: «القمر».
٦. الفقيه، ج ١، ص ٥٥١، ح ١٥٣٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٩١، ح ٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٨، ح ٩٩٣١.

هذا كلّه فيما اتّسع الوقت لأخفّ الصلاة. أمّا فيما لم يتّسع لذلك فقد مرّ أنّ بعضهم أسقط وجوب الصلاة له في غير الزلزلة بناءاً على التوقيت، و أنّ في ثبوت التوقيت عندي نظر، لعدم صراحة الأخبار فيه؛ فيحتمل أن يكون من قبيل السبب كالزلزلة.

و ربّما يستدلّ عليه بقوله عليه السلام في صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم: «كُلُّ أَخَاوِيفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمَةٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَزَعٍ فَصَلِّ لَهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى يَسْكُنَ»[١]. وجه الدلالة أنّ «حَتَّى» إمّا أن يكون لانتهاء الغاية أو التعليل، و على الأوّل يثبت التوقيت صريحاً، و كذا على الثاني، لأنّ انتفاء العلّة يقتضي انتفاء المعلول.

وقت صلاة الزلزلة

و أمّا الزلزلة فالمشهور بين الأصحاب أنّ وقت صلاتها تمام مدّة العمر؛ فيصلّي بنيّة الأداء و إن سكنت، لإطلاق الأمر. و نقل قول[٢] بأنّها تصلّى مع السكون بنيّة القضاء، و لم نظفر بقائله.

الأقوال في نيّة الأداء أو القضاء لصلاة الزلزلة

و ألحق العلّامة رحمه الله في التذكرة[٣] بالزلزلة، الصيحة، ثمّ قال: «و بالجملة كلّ آية يقصر وقتها عن العبادة يكون وقتها دائماً، أمّا ما ينقص عن فعلها وقتاً دون وقت فإنّ وقتها مدّة الفعل؛ فإن قصر لم يصلّ».

و استشكل بعضهم[٤] ذلك بأنّه لا يلزم من عدم قصور زمان الآية عن مقدار الصلاة كونها موقّتة. قال: «بل الحقّ أنّ التوقيت إنّما يثبت إذا ورد الشرع بتحديد[٥] زمان الفعل، و بدونه يكون وقته العمر». و هو جيّد.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٤، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٤٨، ح ١٥٢٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٦، ح ٩٩٢٤.

٢. نقله في البيان (ص ٢٠٧) عن بعض.

٣. التذكرة، ج ٤، ص ١٨٠.

٤. المدارك، ج ٤، ص ١٣٢.

٥. «ل»: «تحديد».

ثمّ هاهنا كلام، و هو أنّ الأداء و القضاء من توابع الوقت المضروب، فإذا كان وقت الزلزلة يمتدّ بامتداد العمر لم يوصف فعلها بأداء و لا قضاء؛ فلا وجه لقولهم: «إنّما تصلّى بنيّة الأداء و إن سكنت».

و أجاب عنه بعض المتأخّرين[١]؛ فقال: «إنّما كانت هذه الصلاة أداءاً لأنّ الإجماع واقع على كون هذه الصلاة موقّتة، و التأقيت يوجب نيّة الأداء، و لمّا كان وقتها لا يسعها و امتنع فعلها فيه وجب المصير إلى كون ما بعده صالحاً لإيقاعها فيه، حذراً من التكليف بالمحال، و بقي حكم الأداء مستصحباً، لانتفاء الناقل عنه، و روعي فيها الفوريّة من حيث أنّ فعلها خارج وقت السبب إنّما كان بحسب الضرورة؛ فاقتصر في التأخير على قدرها. و في ذلك جمع بين القواعد المتضادّة، و هي تأقيت هذه الصلاة مع قصر وقتها و اعتبار سعة الوقت لفعل العبادة». هذا كلامه.

قيل[٢]: «لا يخفى ما فيه من التكلّف المستغنى عنه، و من العجب ادّعاؤه الإجماع على توقيت هذه الصلاة مع تصريحهم بأنّها يمتدّ بامتداد العمر. نعم، قال في الذكرى[٣]: «إن حكم الأصحاب بأنّ الزلزلة تصلّى أداءاً طول العمر لا يريدون به التوسعة؛ فإنّ الظاهر كون الأمر هنا على الفوريّة، بل على معنى أنّها تفعل بنيّة الأداء و إن أخلّ بالفوريّة لعذر و غيره». و ما ذكره ﷺ أحوط و إن أمكن المناقشة فيه بانتفاء ما يدلّ على الفوريّة؛ فإنّ الأمر لا يدلّ عليها خصوصاً». انتهى.

---

١. نقله المدارك (ج ٤، ص ١٣٢) عن الشيخ علي في بعض حواشيه.
٢. المدارك، ج ٤، ص ١٣٣.
٣. الذكرى، ج ٤، ص ٢٠٤.

[١٠٥]

[٧]

مسألة

[وقت نافلة الظهر و العصر و نقل الأقوال فيه]

وقت نافلة الظهر من الزوال إلى أن يبلغ الفيء ذراعاً. و قيل[١] إلى أن يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار ما يصلّي فيه فريضةً. و وقت نافلة العصر إلى أن يبلغ الفيء ذراعين. و قيل[٢] إلى أن يبقى لصيرورة الفيء مثلَي الشخص مقدار ما يصلّي فيه فريضته. و قيل[٣] يمتدّان بامتداد وقت الفريضة.

لنا قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة: «فَإِذَا بَلَغَ فَيْئُكَ ذِرَاعاً بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ، وَ إِذَا بَلَغَ فَيْئُكَ ذِرَاعَيْنِ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ»[٤].

و موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ نَوَافِلِ الزَّوَالِ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ قَدَمَانِ، فَإِنْ مَضَى قَدَمَانِ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ[٥] رَكْعَةً بَدَأَ بِالْأُولَى وَ لَمْ يُصَلِّ الزَّوَالَ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ. وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ نَوَافِلِ الْعَصْرِ[٦] مَا بَيْنَ الْأُولَى إِلَى أَنْ يَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ، فَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَقْدَامِ[٧] وَ لَمْ يُصَلِّ مِنَ النَّوَافِلِ شَيْئاً فَلَا يُصَلِّ النَّوَافِلَ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَلْيُتِمَّ النَّوَافِلَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ»[٨].

---

١. الجمل و العقود، ص ٥٩؛ المبسوط، ج ١، ص ٧٦.
٢. أيضاً قاله الشيخ في الجمل و المبسوط.
٣. الكافي في الفقه، ص ١٥٨.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٢١٧، ح ٦٥٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٤١، ح ٤٧٤٣.
٥. المصدر: «يصلّي».
٦. المصدر: «نوافل الأولى».
٧. المصدر: «الأربعة أقدام».
٨. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ١٢٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٤٥، ح ٥٠٤٩ مع حذف عبارة منها.

و هذه الرواية تقيّد الرواية الأولى بمن لم يتلبّس بشيء منها، و لا بأس به جمعاً بينهما و محافظةً على سنّة لم يتضيّق وقت فريضتها و موافقةً للإطلاقات المعلومة. لكنّ الأولى أن يخفّف فيها، فيقتصر على أقلّ ما يجزي ـ كما قاله الأصحاب ـ محافظةً على المسارعة إلى فعل الواجب.

و لنا دخول وقت الفريضة بانقضاء ذلك للمتنفّل ـ كما يستفاد من الأخبار السابقة ـ، و كراهة النافلة بعد دخول وقت الفريضة كما سيجيء بيانه. و لم نقف للقولين الآخرين على دليل يعتدّ به. نعم، يمكن الاستدلال للقول الثالث بإطلاق النصوص المتضمّنة لاستحباب فعل هذه النوافل قبل الفرضين، لكن يرد عليه أنّ المطلق يحمل على المقيّد، على أنّه لا نزاع لنا في جواز فعلها بعد ذلك، بل تقديمها على الزوال أيضاً، و لكنّه خلاف الأفضل.

و يدلّ على جواز ذلك أخبار كثيرة، منها حسنة محمّد بن عُذافر عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قَالَ: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ الْهَدِيَّةِ، مَتَى مَا أُتِيَ بِهَا قُبِلَتْ؛ فَقَدِّمْ مِنْهَا مَا شِئْتَ وَ أَخِّرْ مَا شِئْتَ»[1]، و صحيحة إسماعيل بن جابر عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَشْتَغِلُ، قَالَ: فَاصْنَعْ كَمَا أَصْنَعُ[2]؛ صَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ فِي مِثْلِ مَوْضِعِهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ ـ يَعْنِي ارْتِفَاعَ الضُّحَى الْأَكْبَرِ ـ وَ اعْتَدَّ بِهَا مِنَ الزَّوَالِ»[3].

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الضُّحَى قَطُّ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي صَدْرِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهَا مِنَ الثَّمَانِ الَّتِي بَعْدَ الظُّهْرِ»[4].

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٧، ح ١٠٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٨، ح ٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٣٣، ح ٥٠١٢.
٢. المصدر: «كما نصنع».
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٧، ح ٩٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٧، ح ٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٣٢، ح ٥٠٠٨.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٦، ح ١٥٦٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٠٠، ح ٤٦٢١.

و عن القاسم بن الوليد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، صَلَاةُ النَّهَارِ صَلَاةُ النَّوَافِلِ كَمْ هِيَ؟ قَالَ: سِتَّ عَشْرَةَ، أَيَّ سَاعَاتِ النَّهَارِ شِئْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا صَلَّيْتَهَا إِلَّا أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَهَا فِي مَوَاقِيتِهَا أَفْضَلُ»[1]. و قريب منها مرسلة عليّ بن الحكم عنه عليه السلام[2].

هذا كلّه في غير يوم الجمعة، أمّا فيه فقد مرّ الكلام فيه في مباحث النوافل اليوميّة.

[١٠٦]

[٨]

مسألة

[وقت نافلة المغرب و العشاء]

وقت نافلة المغرب بعدها إلى ذهاب الحمرة المغربيّة، و العشاء بعدها إلى الانتصاف على المشهور. أمّا الثاني فإجماعي، و يدلّ عليه إطلاق النصوص المتضمّنة لفعلها بعد الفريضة.

و أمّا الأوّل فاستدلّ عليه بأنّ ذلك وقت يستحبّ فيه تأخير العشاء؛ فكان الإقبال فيه على النافلة حسناً، و عند الذهاب يقع الاشتغال بالفرض؛ فلا يصلح للنافلة، للنهي عنها في وقت الفريضة.

و اعترض عليه[3] بأنّ النهي عن التطوّع في وقت الفريضة مخصوص بغير الرواتب، للقطع باستحبابها في أوقات الفرائض.

أقول: و فيه نظر، لأنّ بعض الأخبار المتضمّنة للنهي عن التطوّع صريح

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٧، ح ١٠٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٧، ح ٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٥١، ح ٤٤٩٠.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٧، ح ١٠١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٨، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٥١، ح ٤٤٨٩.
٣. المدارك، ج ٣، ص ٧٤.

في الرواتب غير قابل للتأويل كما ستقف عليه.

و ما ذكره من القطع باستحبابها في أوقات الفرائض إن أراد أوقاتها التي الأفضل للمتنفّل أن يوقعها فيه فمسلّم، و السند معلوم ممّا تقدّم، و إن أراد ما هو أعمّ من ذلك فلا يجديه، لأنّ الكلام فيه.

و مع ذلك، فالأولى أن يقال بامتداد وقتها بوقت المغرب ـ كما مال إليه الشهيد رحمه الله [1] ـ، و إن كان فعلها قبل ذهاب الشفق أفضل ،بل يكره بعده، و ذلك لإطلاق النصوص المتضمّنة لفعلها بعد فريضتها [2]، و لصحيحة أبان بن تغلب؛ قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ لَمْ يَرْكَعْ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ صَلَّيْتُ خَلْفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ، فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ قَامَ فَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، ثُمّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ» [3].

لكن العلّامة رحمه الله نقل الإجماع على توقيتها بذهاب الشفق [4]. قيل [5]: إن ثبت ذلك فلا مندوحة عن حمل الحديث على اختصاص ذلك بالمفيض من عرفات. و فيه أنّه موقوف على القائل، و الأولى حمل الإجماع مع ثبوته على وقت الفضيلة.

---

١. الذكرى، ج ٢، ص ٣٦٧.

٢. «ج»: «بعد الفريضة».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٠، ح ٩؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٥، ح ١٨٤٧٢.

٤. المنتهى، ج ٤، ص ٩٦.

٥. الحبل المتين، ص ١٥٤.

[١٠٧]

[٩]
مسألة
[وقت صلاة الليل]

أوّل وقت صلاة الليل الانتصاف، و آخره طلوع الفجر الثاني. أمّا الأوّل فيدلّ عليه صحيحة فضيل عن أحدهما عليهما السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ مَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[١]، و صحيحة ابن أُذَينة عن عدّة أنّهم سمعوا الباقر عليه السلام أنّه قال: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَ لَا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي الْعِشَاءَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ»[٢].

جواز تقديم صلاة الليل على انتصافه و الاستدلال عليه بالروايات

و يجوز تقديمها على الانتصاف أيضاً لغلبة النوم أو السفر، لصحيحة ليث المرادي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الصَّيْفِ فِي اللَّيَالِي الْقِصَارِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، قَالَ: نَعَمْ، نِعْمَ مَا رَأَيْتَ وَ نِعْمَ مَا صَنَعْتَ»[٣]. قال: «وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخَافُ الْجَنَابَةَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْبَرْدِ[٤]، فَيُعَجِّلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[٥].

و صحيحة أبان بن تغلب عنه عليه السلام؛ قال: «خَرَجْتُ مَعَهُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَقُولُ: أَمَّا أَنْتُمْ فَشَابٌّ[٦] تُؤَخِّرُونَ، وَ أَمَّا أَنَا فَشَيْخٌ أُعَجِّلُ، وَ كَانَ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١١٧، ح ٢١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٤٨، ح ٥٠٥٦.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٩، ح ٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ٩٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٧، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٣٠، ح ٥٠٠٢.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٧٨، ح ١٣٧٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ١١٨، ح ٢١٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٤٩، ح ٥٠٥٩.
٤. في النسخ «البرّ» و ما أثبتناه من المصدر.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٧٨، ح ١٣٨٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٤٩، ح ٥٠٥٩.
٦. المصدر: «فشبابٌ».

يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ»[١].

و صحيحة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «إِنْ خَشِيتَ أَنْ لَا تَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَ كَانَتْ بِكَ عِلَّةٌ أَوْ أَصَابَكَ بَرْدٌ، فَصَلِّ وَ أَوْتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ»[٢].

و صحيحة يعقوب الأحمر؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي الصَّيْفِ فِي اللَّيَالِي الْقِصَارِ[٣] فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: نَعَمْ، نِعْمَ مَا رَأَيْتَ وَ نِعْمَ مَا صَنَعْتَ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّابَّ يُكْثِرُ النَّوْمَ؛ فَأَنَا آمُرُكَ بِهِ»[٤].

و الأخبار في ذلك كثيرة جدّاً، و ربّما يظهر من بعضها أفضليّة التقديم للمسافر كرواية إبراهيم بن سَيابَة؛ قال: «كَتَبَ بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِي إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَكَتَبَ: فَضْلُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ كَفَضْلِ صَلَاةِ الْمُقِيمِ فِي الْحَضَرِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»[٥].

و ربّما يظهر من بعضها جواز تقديمها على الانتصاف مطلقاً كرواية محمّد بن عيسى؛ قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ: يَا سَيِّدِي، رُوِيَ عَنْ جَدِّكَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَكَتَبَ: فِي أَيِّ وَقْتٍ صَلَّى فَهُوَ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»[٦].

و في معناها روايات أخر، فلا وجه لما نقل عن زرارة بن أعين[٧] من المنع

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٠، ح ٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٧، ح ٨٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٥٤، ح ٥٠٧٦.
٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٧، ح ٨٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٥٣، ح ١٣١٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٥٠، ح ٥٠٦٠.
٣. «في الصيف في الليالي القصار» ليس في المصدر.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٨، ح ١٢٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٥٤، ح ٥٠٧٥.
٥. الذكرى، ج ٢، ص ٣٧١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٥٤، ح ٥٠٧٧.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٧، ح ٢٤٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٥٣، ح ٥٠٧٢.
٧. التهذيب، ج ٢، ص ١١٩، ح ٢١٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٥٦، ح ٥٠٨٤.

من تقديمها على الانتصاف مطلقاً و أنّه قال: كيف تقضى صلاة قبل وقتها، إنّ وقتها بعد انتصاف الليل. و تبعه بعض الأصحاب[١].

أفضليّة قضاء صلاة الليل في النهار على تقديمها على انتصاف الليل

نعم، قضاؤها بالنهار أفضل من التقديم، لصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ مَوَالِيكَ مِنْ صُلَحَائِهِمْ شَكَا إِلَيَّ مَا يَلْقَى مِنَ النَّوْمِ وَ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْقِيَامَ لِلصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ، فَيَغْلِبُنِي النَّوْمُ حَتَّى أُصْبِحَ، وَ رُبَّمَا قَضَيْتُ صَلَاتِيَ الشَّهْرَ الْمُتَتَابِعَ وَ الشَّهْرَيْنِ أَصْبِرُ عَلَى ثِقَلِهِ، قَالَ: قُرَّةُ عَيْنٍ لَهُ، وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَ قَالَ: الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ. قُلْتُ: فَإِنَّ مِنْ نِسَائِنَا أَبْكَاراً الْجَارِيَةَ تُحِبُّ الْخَيْرَ وَ أَهْلَهُ وَ تَحْرِصُ عَلَى الصَّلَاةِ، فَيَغْلِبُهَا النَّوْمُ حَتَّى رُبَّمَا قَضَتْ وَ رُبَّمَا ضَعُفَتْ عَنْ قَضَائِهِ وَ هِيَ تَقْوَى عَلَيْهِ أَوَّلَ اللَّيْلِ؛ فَرَخَّصَ لَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِذَا ضَعُفْنَ وَ ضَيَّعْنَ الْقَضَاءَ»[٢].

و صحيحة محمّد بن مسلم؛ قال: «قُلْتُ: الرَّجُلُ مِنْ أَمْرِهِ الْقِيَامُ بِاللَّيْلِ، يَمْضِي عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَ اللَّيْلَتَانِ وَ الثَّلَاثُ لَا يَقُومُ، فَيَقْضِي أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ يُعَجِّلُ الْوَتْرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يَقْضِي وَ إِنْ كَانَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً»[٣].

آخر وقت صلاة الليل

و أمّا أنّ آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر الثاني فيدلّ عليه صحيحة إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أُوتِرُ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ؟ قَالَ: لَا»[٤]، و الفجر ظاهر في الثاني. و يدلّ أيضاً على أنّه المراد، استحبابُ كون الوتر بين الصبحين كما سيجيء بيانه.

---

١. السرائر، ج ١، ص ٢٠٣؛ المختلف، ج ٢، ص ٥٢.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ١١٩، ح ٢١٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٤٧، ح ٢٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٥٥، ح ٥٠٧٨.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٨، ح ٢٥١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٥٦، ح ٥٠٨٢.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٢٤٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨١، ح ٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٥٩، ح ٥٠٩١.

و قيل[١] بل آخره طلوع الفجر الأوّل، محتجّاً بأنّ ذلك وقت ركعتي الفجر، و هما آخر صلاة الليل. و جوابه منع الأولى كما سيأتي بيانه، مع أنّ ذلك لا يستلزم المطلوب، لجواز أن يصلّى شيء منهما في الفجر الأوّل ثمّ يصلّى الركعتان قبل طلوع الثاني.

جواز إتيان صلاة الليل بعد الفجر و الاستدلال عليه بالروايات

و يجوز فعلها بعد الفجر الثاني إذا كان هناك عذر، لصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: صَلِّهَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَكُونَ فِي وَقْتٍ تُصَلِّي الْغَدَاةَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَ لَا تَعَمَّدْ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ. وَ قَالَ: أَوْتِرْ أَيْضاً بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنْهَا»[٢].

و صحيحة سليمان بن خالد عنه عليه السلام؛ قال: «قَالَ لِي: رُبَّمَا قُمْتُ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَأُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ وَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أُصَلِّي الْفَجْرَ. قَالَ: قُلْتُ: أَفْعَلُ أَنَا ذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَ لَا يَكُونُ مِنْكَ عَادَةً»[٣]. و في معناهما رواية إسحاق بن عمّار[٤].

و عليه يحمل صحيحة إسماعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام؛ قال: «وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ بَعْدَ الصُّبْحِ، قَالَ: نَعَمْ، قَدْ كَانَ أَبِي رُبَّمَا أَوْتَرَ بَعْدَ مَا انْفَجَرَ الصُّبْحُ»[٥].

الحكم بجواز إتيان صلاة الليل بعد الصبح و إن لم يأت بشيء منها قبله

و يستفاد من هذه الروايات جواز فعلها بعد الصبح و إن لم يتلبّس منها بشيء. و المشهور أنّه إنّما يجوز ذلك إذا تلبّس منها بأربع، لمفهوم رواية

---

١. نقله في المختلف (ج ٢، ص ٣٦) عن السيّد المرتضى.
٢. الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٢، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٢٤٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٥٠٩٩.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٩، ح ٢٥٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٥١٠١.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٢٤٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨١، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٥١٠٤.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٩، ح ٢٥٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٥١٠٠.

حكم المشهور بجواز إتيان صلاة الليل بعد الصبح إن أتى بأربع ركعات منها قبل الصبح

أبي جعفر الأحول عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قَالَ: إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ، طَلَعَ أَوْ لَمْ يَطْلُعْ»[١].

و في رواية يعقوب البزّاز أنّه قال: «قُلْتُ لَهُ: أَقُومُ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقَلِيلٍ، فَأُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ، أَبْدَأُ بِالْوَتْرِ أَوْ أُتِمُّ الرَّكَعَاتِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَوْتِرْ وَ أَخِرِّ الرَّكَعَاتِ حَتَّى تَقْضِيَهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ»[٢].

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَخْشَى أَنْ يَفْجَأَهُ الصُّبْحُ، أَيَبْدَأُ بِالْوَتْرِ أَوْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى يَكُونَ الْوَتْرُ آخِرَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلْ يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ. وَ قَالَ: أَنَا كُنْتُ فَاعِلاً ذَلِكَ»[٣] انتهى. و الكلّ حسن إن شاء اللّه.

[١٠٨]

[١٠]

مسألة

[أفضل أوقات صلاة الليل]

حكم المشهور بأفضليّة صلاة الليل قُرب الفجر الحكم بأفضليّة صلاة الليل حين انتصاف الليل

المشهور بين الأصحاب أنّ صلاة الليل كلّما قربت من الفجر كان أفضل، و الذي يظهر لي أنّ الأفضل أن يبدأ بها عند الانتصاف و يصلّى الوتر بين الصبحين.

أمّا الأوّل فلصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام أنّه سمعه يقول: «إِنَّ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٥، ح ٢٤٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦٠، ح ٥٠٩٧.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٥، ح ٢٤٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦٠، ح ٥٠٩٨.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٥، ح ٢٤٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨١، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٤٩، ح ٢٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٥٧، ح ٥٠٨٧.

فِي اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي وَ يَدْعُو اللَّهَ فِيهَا إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ. قُلْتُ: فَأَصْلَحَكَ اللَّهُ، فَأَيَّةُ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ هِيَ؟ قَالَ: إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ إِلَى الثُّلُثِ الْبَاقِي»[١].

و في صحيحته الأخرى عنه عليه السلام هكذا: «قُلْتُ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، فَأَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ فِي السُّدُسِ الْأَوَّلِ مِنَ النِّصْفِ الثَّانِي»[٢].

و في رواية عَبدَةَ السابوري عنه عليه السلام قال: «قُلْتُ: مَتَى هِيَ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى الثُّلُثِ الْبَاقِي»[٣].

و إذا كان ذلك أفضل أوقات الليل فالصلاة فيه أفضل، لأنّها أفضل الأذكار، و لإطلاق الروايات الدالّة على أفضليّة أوّل الوقت. و يزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن عليّ بن بلال؛ قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَكَتَبَ: عِنْدَ زَوَالِ اللَّيْلِ ـ وَ هُوَ نِصْفُهُ ـ أَفْضَلُ، فَإِنْ فَاتَ فَأَوَّلَهُ وَ آخِرَهُ جَائِزٌ»[٤].

و ما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ إِلَّا أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ»[٥].

الاستدلال على أفضليّة إتيان الوتر بين الصبحين (قبل الفجر)

و أمّا الثاني فلقوله تعالى: ﴿وَ بِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[٦]، و السحر ما قبل الفجر على ما نصّ عليه أهل اللغة[٧]، و قد صحّ عن الصادق عليه السلام أنّ المراد بالاستغفار هنا الاستغفار في قنوت الوتر[٨].

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١١٧، ح ٢٠٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٦٩، ح ٨٧٥٠.
٢. المصدر: «من النصف الباقي». الكافي، ج ٣، ص ٤٤٧، ح ١٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٧٠، ح ٨٧٥١.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ١١٨، ح ٢١٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٧٠، ح ٨٧٥٢.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٧، ح ٢٤٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٥٣، ح ٥٠٧١.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٧، ح ٢٥٠؛ البحار، ج ٨٠، ص ١٢٠، ح ٥٢.
٦. الذاريات / ١٨.
٧. لسان العرب، ج ٤، ص ٣٥٠؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٣٢٥.
٨. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٢٦٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٨٠، ح ٧٩٦٧.

و لصحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْته عَنْ سَاعَاتِ الْوَتْرِ، فَقَالَ: أَحَبُّهَا إِلَيَّ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ. وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ، قَالَ: الثُّلُثُ الْبَاقِي»[١].

و يؤيّد ذلك ما رواه زرارة: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنِ الْوَتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَ الصُّبْحَيْنِ خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَادَى: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوَتْرِ؟ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ نِعْمَ سَاعَاتُ الْوَتْرِ هَذِهِ. ثُمَّ قَامَ فَأَوْتَرَ»[٢].

و عن عبد اللّه بن سنان عن أبيه عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَ إِدْبَارَ النُّجُومِ﴾[٣]: «هُوَ الْوَتْرُ آخِرَ اللَّيْلِ»[٤].

استدلال المشهور على أفضليّة صلاة الليل قرب الفجر و الرد عليه

و استدلّ على المشهور بآية الاستغفار و صحيحة إسماعيل بن سعد، مضافاً إليهما ما رواه مرازم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: مَتَى أُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: صَلِّهَا آخِرَ اللَّيْلِ»[٥].

و الجواب عن الآية ظاهر. و كذا عن رواية مرازم، لضعفها سنداً و دلالةً. و أمّا صحيحة إسماعيل فمع عدم دلالتها على المدّعى صريحاً مختلفةٌ في النسخ؛ ففي بعضها «الثلث الباقي» بالباء الموحّدة و القاف، و عليها مبنى استدلالهم، و حينئذٍ يجمع بينها و بين الروايات السابقة باحتمال أفضليّة الثلث الأخير لصلاة الليل و كون السدس الرابع أفضل في نفسه من سائر أجزاء الليل أو بالعكس، و في بعضها «الثلث الثاني» بالثاء المثلّثة و النون،

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٩، ح ٢٥٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٧٢، ح ٥١٣٩.
٢. الذكرى، ج ٢، ص ٣٧٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٧٢، ح ٥١٤٠.
٣. ق / ٤٠.
٤. الذكرى، ج ٢، ص ٣٧٣؛ البحار، ج ٨٠، ص ١٣٣، ح ١٠٤.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ٢٣٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٥٦، ح ٥٠٨٣.

و حينئذٍ مؤيّدة لما صرنا إليه، و يعلم عدم صلاحيّة السدس الثالث بما دلّ على التوقيت بالانتصاف.

الاستشهاد بسيرة النبي صلى الله عليه وآله في إتيان صلاة الليل

و الذي يكشف عن الحقّ و يكاد يجمع بين القولين و يؤيّد كلا النسختين و يرفع تناقي الأخبار من البين صحيحةُ معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ ذَكَرَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: كَانَ يُؤْتَى بِطَهُورٍ فَيُخَمَّرُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ يُوضَعُ سِوَاكُهُ عِنْدَ فِرَاشِهِ، ثُمَّ يَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ جَلَسَ، ثُمَّ قَلَبَ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا الْآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ﴾[1]، ثُمَّ يَسْتَنُّ وَ يَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى قَدْرِ قِرَاءَتِهِ رُكُوعُهُ، وَ سُجُودُهُ عَلَى قَدْرِ رُكُوعِهِ، يَرْكَعُ حَتَّى يُقَالَ مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَ يَسْجُدُ حَتَّى يُقَالَ مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ فَيَجْلِسُ فَيَتْلُو الْآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ وَ يَقْلِبُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ يَسْتَنُّ وَ يَتَطَهَّرُ وَ يَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَمَا رَكَعَ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ فَيَجْلِسُ فَيَتْلُو الْآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ وَ يَقْلِبُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ يَسْتَنُّ وَ يَتَطَهَّرُ وَ يَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُوتِرُ وَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ»[2]. و معنى «يستنّ» «يستاك».

و حسنة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَمَرَ بِوَضُوئِهِ وَ سِوَاكِهِ، فَوُضِعَ عِنْدَ رَأْسِهِ مُخَمَّراً، فَيَرْقُدُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَاكُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَرْقُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَاكُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَرْقُدُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ قَامَ فَأَوْتَرَ فَصَلَّى

---

١. آل عمران / ١٩٠.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ٢٣٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦٩، ح ٥١٣١.

الرَّكْعَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[١]. قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَ: بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ»[٢].

و بهاتين الروايتين أخذ ابن الجنيد رحمه الله[٣] حيث قال: «يستحبّ الإتيان بصلاة الليل في ثلاثة أوقات»، و استدلّ أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَ مِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَ أَطْرَافَ النَّهَارِ﴾[٤].

و ربّما يستفاد من الحديثين استحباب جميع تلك الأفعال للأُمّة حتّى توسيط النومتين كما يرشد إليه تلاوة الصادق عليه السلام آية التأسّي بعد بيان تلك الأفعال، و لا بأس به. و ربّما يستدلّ بالحديث الأوّل على استحباب فعل النافلة في المسجد، و ظنّي أنّه لا دلالة فيه على ذلك، لأنّ قوله عليه السلام: «ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ» يحتمل أن يريد به مصلّاه عليه السلام، بل هو أظهر كما يدلّ عليه قوله عليه السلام في آخر الحديث: «ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ».

ثمّ لا ينافي هاتين الروايتين موثّقة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِنَّمَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ صَلَاتَهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ إِنْ شَاءَ جَلَسَ فَدَعَا وَ إِنْ شَاءَ نَامَ وَ إِنْ شَاءَ ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ»[٥] إن لم يؤيدهما؛ فإنّ إجزاء الجمع لا ينافي أفضليّة التفريق كما هو ظاهر.

---

١. الأحزاب / ٢١.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٥، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٧٠، ح ٥١٣٢.
٣. نقله عنه في المختلف، ج ٢، ص ٣٣٠.
٤. طه / ١٣٠.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٧، ح ٣٠١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٩٥، ح ٨٥٢٧.

[١٠٩]

[١١]
مسألة
[وقت ركعتي الفجر]

وقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الليل إلى طلوع الحمرة، وفاقاً للأكثر. و قيل[١] أوّله طلوع الفجر الأوّل. و قيل[٢] آخره طلوع الفجر الثاني.

لنا صحيحة ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ مَتَى أُصَلِّيهِمَا؟ فَقَالَ: قَبْلَ الْفَجْرِ وَ مَعَهُ وَ بَعْدَهُ»[٣]، و صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ بَعْدَهُ وَ مَعَهُ»[٤].

و الدليل على انتهائه بذلك صحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يُصَلِّي الْغَدَاةَ حَتَّى تُسْفِرَ[٥] وَ تَظْهَرَ الْحُمْرَةُ، وَ لَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، أَ يَرْكَعُهُمَا أَوْ يُؤَخِّرُهُمَا؟ قَالَ: يُؤَخِّرُهُمَا»[٦].

أفضليّة إتيان ركعتي الفجر قبل الفجر

و الأفضل أن يؤتى بهما قبل الفجر، لصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، قَالَ: احْشُ بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ»[٧]. بل يكره بعده، لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٧٦. و نقله في المختلف (ج ٢، ص ٣٦) عن السيّد المرتضى.
٢. نقله في المدارك (ج ٣، ص ٨٦) عن ظاهر كلام ابن الجنيد.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٤، ح ٢٨٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٤، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦٨، ح ٥١٢٦.
٤. المصدر: «بعده و عنده». التهذيب، ج ٢، ص ١٣٣، ح ٢٨٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦٨، ح ٥١٢٥.
٥. «ل»: «أسفر».
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ٢٦٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦٦، ح ٥١١٥.
٧. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٢، ح ٢٧٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦٣، ح ٥١٠٧.

الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الْفَجْرِ؛ إِنَّهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً صَلَاةُ اللَّيْلِ، أَتُرِيدُ أَنْ تُقَايِسَ؟ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَكُنْتَ تَتَطَوَّعُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ؟ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ»[1].

و حسنته عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ: الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ الْغَدَاةِ أَيْنَ مَوْضِعُهُمَا؟ فَقَالَ: قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْغَدَاةِ»[2].

و أمّا صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «صَلِّهِمَا بَعْدَ مَا يَطْلُعُ [الْفَجْرُ]»[3] فمع عدم وضوح مرجع الضمير يمكن حمله على بيان الجواز أو الفجر الأوّل؛ فيكون ذلك أفضل أوقاتهما كما قيل[4]. و يمكن حمل الفجر في الروايتين الأوليين أيضاً على ذلك، فيكون الأخبار الأخر باقية على ظواهرها، و يكون آخر الوقت هو الفجر الثاني كما ذهب إليه جماعة، إلّا أنّ ما أخترناه أجود.

و مال في الذكرى[5] إلى امتداد وقتهما بامتداد الفريضة، لرواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، قَالَ: تَرْكَعُهُمَا حِينَ تَرْكَعُ[6] الْغَدَاةَ، إِنَّهُمَا قَبْلَ الْغَدَاةِ»[7]، و حمل صحيحة ابن يقطين على الفضيلة. و

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٣، ح ٢٨١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦٤، ح ٥١٠٩.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٨، ح ٢٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٣٢، ح ٢٧٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦٥، ح ٥١١٣.
٣. ما بين المعقوفتين من المصدر. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٤، ح ٢٩١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٤، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦٧، ح ٥١١٩.
٤. من القائلين المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٥٥.
٥. الذكرى، ج ٢، ص ٣٧٨.
٦. التهذيب: «حين تترك»؛ الإستبصار: «حين تنوّر».
٧. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٣، ح ٢٨٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦٦، ح ٥١١٦.

هو غير بعيد، إلّا أن ما ذكرناه أقرب.

و يستحبّ إعادتهما إذا صلّاهما و عليه قطعة من الليل و نام بعدهما، لصحيحة حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «رُبَّمَا صَلَّيْتُهُمَا وَ عَلَيَّ لَيْلٌ، فَإِنْ نُمْتُ[1] وَ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ أَعَدْتُهُمَا»[2].

و موثّقة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنِّي لَأُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ، فَأَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِي وَ أُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِنِ اسْتَيْقَظْتُ عِنْدَ الْفَجْرِ أَعَدْتُهُمَا»[3].

[١١٠]

[١٢]

مسألة

[ما يعرف به الزوال]

يعرف الزوال بأمور:

معرفة الزوال بميل الشمس إلى الجانب الأيمن لمستقبل الجنوب

منها ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن استقبل نقطة الجنوب، و هي منطبقة على قبلة عراق العرب ـ أعني أطرافه الغربيّة كالموصل و ما والاها ممّا يساوي طوله طول مكّة شرّفها اللّه ـ دون أطرافه الشرقيّة كالبصرة و ما والاها ممّا يزيد طوله على طول مكّة؛ فإنّ قبلتهم منحرفة إلى المغرب كثيراً كما سيجيء بيانه في مباحث القبلة إن شاء اللّه.

---

١. المصدر: «قمت».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٥، ح ٢٩٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٥، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦٧، ح ٥١٢٢.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٥، ح ٢٩٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٥، ح ١٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦٧، ح ٥١٢٣.

معرفة الزوال بزيادة ظلّ الشاخص أو حدوثه

و منها زيادة الظلّ بعد نقصه أو حدوثُه بعد عدمه؛ أمّا الأوّل فهو علامة للزوال في أكثر البلاد و في عامّة الفصول، و قد تضمّنته رواية سماعة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَتَى وَقْتُ الصَّلَاةِ؟ فَأَقْبَلَ يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَ شِمَالاً كَأَنَّهُ يَطْلُبُ شَيْئاً، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَنَاوَلْتُ عُوداً فَقُلْتُ: هَذَا تَطْلُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ الْعُودَ فَنَصَبَهُ بِحِيَالِ الشَّمْسِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ كَانَ الْفَيْءُ طَوِيلاً، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْقُصُ حَتَّى تَزُولَ، فَإِذَا زَالَتْ زَادَتْ؛ فَإِذَا اسْتَبَنْتَ الزِّيَادَةَ فَصَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ تَمَهَّلْ قَدْرَ ذِرَاعٍ وَ صَلِّ الْعَصْرَ»[1]. و قريب منها رواية عليّ بن أبي حمزة عنه عليه السلام[2].

و يستفاد منهما أنّ المعتبر ظهور الزيادة و أنّ عدم ظهور النقص غير كاف، و هو كذلك؛ فإنّ الظلّ عند قرب الزوال جدّاً ربّما لا يحسّ بنقصانه و يرى كأنّه واقف لا يزيد و لا ينقص؛ فلا يكفي عدم ظهور النقص في الحكم بالزوال.

و أمّا الثاني ـ أعني حدوث الظلّ بعد عدمه ـ فهو يكون علامة للزوال في البلاد التي على خط الاستواء و التي ينقص عرضها عن الميل الكلّي أو يساويه، و ذلك في الوقت الذي يسامت[3] فيه الشمس سمت رءوسهم.

معرفة الزوال بميل الظلّ عن خط نصف النهار

و منها ميل الظلّ عن خطّ نصف النهار إلى جهة المشرق، و هو يتوقّف على استخراج خطّ نصف النهار، و الطرق في استخراجه كثيرة:

طريق استخراج خط نصف النهار بالدائرة الهنديّة

فمنها الدائرة الهنديّة، و قد ذكر طريق العمل بها جماعة من علمائنا[4]

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧، ح ٢٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٦٢، ح ٤٨٠٣.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧، ح ٢٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٤٨٠٤.

٣. «ج»: «يساوي»؛ «م»: «يحاذي». ما أثبتناه من «ل» مطابقاً لما جاء به البهائي في الحبل المتين (ص ١٣٧).

٤. منهم العلّامة في المنتهى (ج ٤، ص ٤١) و نهاية الإحكام (ج ١، ص ٣٣٤) و ابن البرّاج في المهذّب (ج ١، ص ٧٢) و الشهيد الثاني في روض الجنان (ج ٢، ص ٤٨٠).

ـ قدّس اللّه أرواحهم ـ، و هو أن تسوّي موضعاً من الأرض خالياً من ارتفاع و انخفاض، و تدير عليه دائرة بأيّ بُعدٍ شئت، و تنصب على مركزها مقياساً مخروطاً محدّد الرأس يكون نصف قطر الدائرة بقدر ضِعف المقياس على زوايا قائمة. و يعرف ذلك بأن يقدّر ما بين رأس المقياس و محيط الدائرة من ثلاثة مواضع؛ فإن تساوت الأبعاد فهو عمود.

ثمّ ترصد ظلّ المقياس قبل الزوال حين يكون خارجاً من محيط الدائرة نحو المغرب، فإذا انتهى رأس الظلّ إلى محيط الدائرة يريد الدخول فيه، فعلِّمْ عليه علامة، ثمّ ترصده بعد الزوال قبل خروج الظلّ من الدائرة، فإذا أراد الخروج عنه علِّمْ علامة و تصل ما بين العلامتين بخطّ مستقيم و تنصف ذلك الخطّ و تصل بين مركز الدائرة و منتصف ذلك الخطّ بخطّ، فهو خطّ نصف النهار.

فإذا ألقى المقياس ظلّه على هذا الخط كانت الشمس في وسط السماء لم تزل، فإذا ابتدأ رأس الظلّ يخرج عنه فقد زالت الشمس. كذا قالوه.

كلام الشيخ البهائي في طريق استخراج خط نصف النهار بالدائرة الهندية مع اختلاف البلاد في العرض و ارتفاع الشمس

و قال شيخنا الفاضل المعاصر[1] ـ دام بهاؤه ـ: «إنّ ما ذكروه من كون المقياس بقدر ربع قطر الدائرة ليس مطّرداً في كلّ البلاد، إذ ربّما يجب في بعضها أن يكون أقصر من ربع القطر ليتمّ العمل كما إذا كان عرض البلد أربعين درجة و دقيقتين مثلاً؛ فإنّ المقياس المساوي طوله لربع قطر الدائرة لا يدخل ظلّه في الدائرة في ذلك البلد عند كون الشمس في أوّل الجدي، بل لا بدّ أن يكون أقصر من الربع كما لا يخفى على من نظر في جداول الظل».

قال: «و أيضاً إنّ الحكم بالزوال عند ابتداء ميل الظلّ عن خطّ نصف النهار إلى جهة المشرق إنّما يستقيم إذا كانت الشمس صاعدة من أوّل الجدي إلى

---

١. الحبل المتين، ص ١٣٧.

آخر الجوزاء، أمّا إذا كانت هابطة من أوّل السرطان إلى آخر القوس فلا، بل لا يحكم بالزوال حينئذٍ إلّا بعد مضيّ وقت صالح، و لا يجوز المبادرة بالصلاة عند ابتداء الميل المذكور قطعاً.

و ذلك لأنّ الشمس كلّ آنٍ في مدار، فيكون طولا الظلّين حال كون الشمس في نقطتين متساويتي البُعد عن دائرة نصف النهار غير متساويين، بل الظلّ في الأولى أطول منه في الثانية تارةً و أقصر أخرى، إذ الشمس ما دامت في النصف الصاعد يكون في النقطة الثانية أقرب إلى سمت الرأس منها في النقطة الأولى، فيكون الظلّ حينئذٍ أقصر منه حين كونها في النقطة الأولى، فلا يخرج حتّى يصير بُعد الشمس عن دائرة نصف النهار أزيد من بُعدها الأوّل عنها، و بالجملة حتّى يتجاوز الشمس النقطة الثانية.

و ما دامت في النصف الهابط يكون في النقطة الثانية أبعد عن سمت الرأس منها في النقطة الأولى، فيكون الظلّ حينئذٍ أطول منه حين كونها في النقطة الأولى، فيخرج قبل صيرورة بُعد الشمس عن دائرة نصف النهار مساوياً لبعدها الأوّل، و بالجملة قبل وصول الشمس إلى النقطة الثانية.

و من هذا يظهر أنّ النصف الشمالي من خطّ نصف النهار المستخرج ينحرف يسيراً إلى جانب المشرق عن خطّ نصف النهار الحقيقي ـ أعني الفصل المشترك بين دائرة نصف النهار و الأفق ـ إذا عملت الدائرة الهنديّة حال كون الشمس صاعدة، و إلى جانب المغرب إذا عملت حال كونها هابطة؛ فالحكم في الصورة الأولى بدخول وقت الزوال عند ابتداء ميل الظلّ عن خطّ نصف النهار المستخرج إلى جانب المشرق صحيح لا مِرية فيه، بل الحكم بذلك عند انطباق وسط الظلّ على ذلك الخطّ صحيح أيضاً كما لا يخفى.

و أمّا في الصورة الثانية ـ أعني صورة الهبوط ـ فلا يصحّ الحكم بالزوال إلّا بعد مضيّ مقدار من الزمان يحكم فيه بميل الظلّ عن خطّ نصف النهار الحقيقي».

قال: «فقد استبان لك أنّ إطلاق الحكم بالزوال في الصورتين معاً بابتداء ميل الظلّ عن خطّ نصف النهار المستخرج غير مستقيم، و الصواب تخصيصه بما إذا عملت الدائرة و الشمس صاعدة. نعم، لو عمل بنوع من التعديل أو عملت الدائرة في يوم يكون الشمس في نصف نهاره في إحدى نقطتي الانقلاب لاستقام في الصورتين معاً، لكن تحقّقه لا يخلو من إشكال».

ثمّ قال: «إن قلت: فكيف استقام إطلاق جماعة من الفقهاء و غيرهم عمل الدائرة الهنديّة لاستعلام القبلة من دون تخصيص بوقت، و كيف لم يلتفتوا إلى التعديل الذي ذكره بعض علماء الهيئة، و لا خصّوا عمل الدائرة بيوم الانقلاب مع أنّ المدار في ذلك على استخراج خطّ نصف النهار بالدائرة المذكورة، و هو على ما ذكرت منحرف في الحقيقة عن خطّ نصف النهار الحقيقي، فكيف جاز لهم التعويل عليه هناك و لم يجز هنا؟

قلت: بين المقامين بون بَعيد؛ فإنّ قبلة البعيد هي الجهة لا العين، و الجهة أمر متّسع لا يخرج المصلّي عنها بالميل اليسير؛ فلم يحصل بتعويلهم على ذلك الخطّ المستخرج خلل فيما هو مقصودهم من استقبال الجهة، فلم يلتفتوا إلى التعديل و ما يجري مجراه، لعدم احتياجهم في تحصيل جهة القبلة إليه بخلاف الحكم بدخول وقت الزوال؛ فإنّه ليس من هذا القبيل».

انتهى كلامه.

معرفة الزوال بالآلات كالأسطرلاب و الشاقول

و منها العمل بالاسطرلاب. و المشهور فيه أن تضع درجة الشمس على خطّ وسط السماء في الصفحة المعمولة لعرض البلد، ثمّ تنظر[1] ارتفاع المقنطرة الواقعة عليها حينئذٍ و ينقص منه درجة أو أقلّ؛ فإذا بلغ الارتفاع الغربي مقدار الباقي فقد زالت الشمس.

و قيل[2]: هذا الطريق مبنيّ على مقدّمات لا يخلو تحقّقها من إشكال، و الأولى أن يستعلم ارتفاع الشمس عند قرب الزوال آناً بعد آن؛ فما دام ارتفاعها في الزيادة لم تزل، و إذا شرع في النقصان فقد تحقّق الزوال.

و منها العمل بالشاقول، و له طريقان: أحدهما أن تعلّق شاقولاً على أرض مستوية قُبيل الزوال، و تخطّ على ظلّ خيطه خطّاً بعد سكون اضطرابه، و تستعلم الارتفاع الشرقي للشمس في ذلك الوقت و تحفظه، ثمّ تستعلم ارتفاعها الغربي، فإذا بلغ ذلك المقدار خُطّ على ظلّ الخيط خطّاً آخر؛ فإن قاطع الخطَّ الأولَ كما هو الغالب فالخطّ المنصّف للزاوية خطّ نصف النهار. و لا يخفى عليك جريان مباحث الدائرة الهنديّة التي أوردها شيخنا ـ دام ظلّه ـ هنا؛ فلا تغفل.

و الثاني أن تخطّ على ظلّ خيط الشاقول عند طلوع الشمس خطّاً، و عند غروبها آخر، و يكمل العمل كما عرفت. و هذا العمل أخفّ مؤونةً من سائر الأعمال.

---

١. «ج»: «ثم انظر».

٢. الحبل المتين، ص ١٣٨.

[١١١]

[١٣]
مسألة
[طريق معرفة الغروب]

معرفة الغروب باستتار القرص

يتحقّق الغروب باستتار القرص و غيبته عن النظر مع انتفاء الحائل على الأصحّ، وفاقاً لابن الجنيد[١] و بعض المتأخّرين[٢] مطلقاً، و للصدوق[٣] و السيّد[٤] و الشيخ[٥] في أحد قوليهم. و قال الآخرون[٦] إنّما يتحقّق بذهاب الحمرة المشرقيّة.

لنا الأخبار المستفيضة [كقول الصادق و الباقر عليهما السلام في صحيحتي زيد و زرارة و الفضيل السابقتين: «وَقْتُهَا وُجُوبُهَا»؛ أي سقوط الشمس، و][٧] كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ؛ فَإِنْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ صَلَّيْتَ، أَعَدْتَ الصَّلَاةَ، وَ مَضَى صَوْمُكَ، وَ تَكُفُّ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئاً»[٨].

و صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَقْتُ

---

١. نقله عنه في المختلف، ج ٢، ص ٣٩.
٢. منهم المحقّق في الشرائع (ج ١، ص ٥٠) بناءً على أنّه أراد من غروب الشمس استتار القرص حيث قال: «إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب».
٣. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٥٠.
٤. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٧٤، المسألة الخامسة من المسائل الميافارقيات.
٥. المبسوط، ج ١، ص ٧٤.
٦. منهم الشيخ في النهاية (ص ٥٩) و ابن إدريس في السرائر (ج ١، ص ١٩٥).
٧. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».
٨. الفقيه، ج ٢، ص ١٢١، ح ١٩٠٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٧٦؛ الإستبصار، ج ٢، ص ١١٥، ح ٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٨٤٣.

الْمَغْرِب إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ[١] فَغَابَ قُرْصُهَا»[٢].

و موثّقة زيد الشحّام عنه عليه السلام؛ قال: «قَالَ رَجُلٌ لَهُ: أُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَسْتَبِينَ النُّجُومُ، فَقَالَ: خَطَّابِيَّةٌ؛ إِنَّ جَبْرَئِيلَ نَزَلَ بِهَا عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله حِينَ سَقَطَ الْقُرْصُ»[٣].

قوله عليه السلام: «خَطَّابِيَّةٌ»؛ أي هذه بدعة خطّابيّة، و هي نسبة إلى «أبي الخطاب»، و هو «محمّد بن مِقلاص» الغالي المتنبّي الذي لعن على لسان الصادق عليه السلام[٤] و كان في عصره عليه السلام[٥]، و كان صاحب أهواء و بدع، و كان من جملة أهوائه المبتدعة استحباب تأخير المغرب حتى يشتبك النجوم و يستبين. و كان له أصحاب يطيعونه في أمثال ذلك.

و في رواية أخرى لزيد ـ أوردها في الفقيه ـ قال: «صَعِدْتُ مَرَّةً جَبَلَ أَبِي قُبَيْسٍ وَ النَّاسُ يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ، فَرَأَيْتُ الشَّمْسَ، فَلَمْ تَغِبْ؛ إِنَّمَا تَوَارَتْ خَلْفَ الْجَبَلِ عَنِ النَّاسِ، فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يُصَلِّي[٦]، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِي: وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ! إِنَّمَا تُصَلِّيهَا إِذَا لَمْ تَرَهَا ـ خَلْفَ جَبَلٍ غَابَتْ أَوْ غَارَتْ ـ مَا لَمْ يُجَلِّلْهَا سَحَابٌ أَوْ ظُلْمَةٌ تُظْلِمُهَا[٧]. إِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَ مَغْرِبُكَ، وَ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبْحَثُوا»[٨]. و قريب منها

---

١. المصدر: «إذا غربت الشمس».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٨، ح ٣٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٨٤٢.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨، ح ٣١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٩١، ح ٤٨٨٨.

٤. راجع: رجال الكشّي، ص ٢٩٠، ح ٥٠٩.

٥. «ج» و «م»: «صلوات اللّه عليه».

٦. «يصلّي» ليس في الفقيه و التهذيب.

٧. الفقيه و التهذيب: «تظلّها».

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٠، ح ٦٦٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٩٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٩٨، ح ٤٩١٢.

رواية سماعة عنه عليه السلام[١].

و يؤيد ذلك أيضاً مرسلة عليّ بن الحكم عن أحدهما عليهما السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: إِذَا غَابَ كُرْسِيُّهَا. قِيلَ[٢]: وَ مَا كُرْسِيُّهَا؟ قَالَ: قُرْصُهَا. قِيلَ[٣]: مَتَى يَغِيبُ قُرْصُهَا؟ قَالَ: إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ فَلَمْ تَرَهُ»[٤]، إلى غير ذلك من الروايات.

الاستدلال على دخول المغرب بذهاب الحمرة المشرقيّة و الرد عليه

احتجّوا برواية بُريد بن معاوية عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ ـ يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ ـ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا»[٥].

و مرسلة ابن أشيَم عنه عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ»[٦]، و مرسله ابن أبي عمير عنه عليه السلام؛ قال: «وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ أَنْ تَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَ تَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا جَازَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ سَقَطَ الْقُرْص»[٧].

و الجواب أنّها ضعيفة السند جدّاً لا تصلح لمعارضة الأخبار الصحيحة المؤيّدة بالعمومات و ظواهر النصوص الكثيرة.

أمّا الأولى فلأنّ من جملة رجالها «القاسم بن عروة»، و هو مجهول، مع أنّها لا تدلّ على المطلوب صريحاً، إذ أقصىٰ ما يدلّ عليه توقّف غيبوبة

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢١٨، ح ٦٥٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٩، ح ٣٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٢٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٩٨، ح ٤٩١١.

٢. المصدر: «قلتُ».

٣. المصدر: «فقلت».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧، ح ٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٨١، ح ٤٨٥١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٨، ح ٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٥، ح ١٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٩، ح ٣٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٧٢، ح ٤٨٢٧.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٨، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٩، ح ٣٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٢٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٧٣، ح ٤٨٢٩.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٤؛ التهذيب، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٧٣، ح ٤٨٣٠.

الشمس من المشرق إلى المغرب على ذهاب الحمرة المشرقيّة، و هو خلاف المدّعى.

و أمّا الأخيرتان فبالإرسال، مع أنّ «ابن أشيم» مجهول، و في طريق الأخرى «سهل بن زياد»، و قد ضعّفه الشيخ[١]، و أشهد عليه أحمد بن محمّد بن عيسى الثقة الجليل بالغلوّ و الكذب[٢]، و الفضل بن شاذان بالحمق[٣]. و فيه أيضاً «محمّد بن عيسى»، و قد ضعّفه الشيخ[٤]. و قيل[٥] إنّه كان يذهب مذهب الغلاة.

كلام الشهيد في تقوية مراسيل ابن أبي عمير و الرد عليه

و أمّا ما في الذكرى[٦] في هذا المقام من أنّ مراسيل ابن أبي عمير في قوّة المسانيد فغفلة عن الطريق، و أمّا ما فيه ـ من أنّ كلّ خبر فيه غيبوبة القرص محمول على ذهاب الحمرة، حملاً للمطلق على المقيّد ـ فليس على ما ينبغي؛

أمّا أوّلاً فلأنّ ذلك موقوف على تكافؤ المستند من الطرفين، و ليس كذلك كما عرفت. و أمّا ثانياً فلأنّ قوله عليه السلام: «فَإِنْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ»، و قوله: «إِنَّمَا تُصَلِّيهَا إِذَا لَمْ تَرَهَا»، و قوله: «إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ فَلَمْ تَرَهُ» و أمثال ذلك يأبى هذا الحمل كما هو ظاهر.

و أمّا ثالثاً فلأنّ ذلك مخالف للاعتبار، إذ لا معنى لغروب الشمس إلّا استتارها عن أبصارنا بواسطة حيلولة الأرض، و هذا أمر إضافيّ يختلف باختلاف المساكن من جهة كرويّة الأرض كما لا يخفى؛ فإن أريد بالغروب الذي جعل ذهاب الحمرة علامة له الغروب من جميع الأمكنة فهو باطل

---

١. الفهرست للطوسي، ص ٨٠، الرقم ٢٢٩.
٢. راجع: رجال النجاشي، ص ١٨٥.
٣. راجع: رجال الكشّي، ص ٥٦٦.
٤. الفهرست للطوسي، ص ١٤٠، الرقم ٦٠١.
٥. راجع: رجال ابن داود، ص ٥٠٨، الرقم ٤٥٩.
٦. الذكرى، ج ٢، ص ٣٤٢.

قطعاً؛ فإنّه لا غروب في الواقع، و إن أريد الغروب من بلد المصلّي فهو حاصل باستتار القرص غير موقوف على ذهاب الحمرة، و إن أريد الغروب من بعض البلاد الأخر مضافاً إليه فهو مع عدم ضبطه مستبعد جدّاً.

فإن قيل: يحتمل أن يكون المراد بالغروب الانحطاط عن الأفق الحقيقي ـ أعني الدائرة العظيمة التي يقوم الخط الواصل بين سمتي الرأس و القدم عموداً عليها، و هي منصّفة للفلك بالنصفين الفوقاني و التحتاني ـ؛ فإنّ الغروب بهذا المعنى لا يحصل بمجرّد استتار القرص عن البصر، و إنّما الغروب الحاصل بالاستتار هو الانحطاط عن الأفق الحسّي الفاصل بين ما يرى و ما لا يرى من الفلك ـ أعني الدائرة التي ترتسم من طرف خطّ يخرج من البصر إلى سطح الفلك الأعظم مماسّاً للأرض إذا أدير ذلك الخطّ مع ثبات طرفه الذي في البصر و هي قد تكون صغيرة، إذ ربّما تنطبق على الأفق الحقيقي و ربّما تقع تحتها و ربّما تقع فوقها بحسب اختلاف قامة الناظر؛ فيجوز أن يكون ذهاب الحمرة علامةً للغروب بمعني الانحطاط عن الأفق الحقيقي.

قلنا: هذا الاحتمال مع بُعده يستلزم تحقّق الغروب بالنسبة إلى شخص مع عدم استتار القرص عن بصره، و هذا كما إذا كان الأفق الحسّي بالنسبة إليه واقعاً تحت الأفق الحقيقي لطول قامته أو كونه على جبل و نحوه، و التزام ذلك مشكل جدّاً.

و بالجملة فالروايات الدالّة على ذهاب الحمرة مخالفة للدلائل النقليّة و الشواهد العقليّة؛ فيجب طرحها أو تأويلها بما يوافق ذلك.

الحكم باستحباب تأخير صلاة المغرب و الإفطار إلى ذهاب الحمرة المشرقيّة

و يمكن حمل الحمرة في الروايتين الأوليين على شعاع الشمس، لكنّ الأَولى أن يحمل جميعاً على الاستحباب ـ كما احتمله بعض الأصحاب ـ أعني أفضليّة تأخير المغرب إلى الذهاب و إن كان قد دخل وقتها بالاستتار،

رعايةً لشهرتها بين الأصحاب، و عملاً بأخبار أخر مفصّلة في هذا الباب كرواية جارود عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُمْ: مَسُّوا بِالْمَغْرِبِ قَلِيلاً، فَتَرَكُوهَا حَتَّى اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ، فَأَنَا الْآنَ أُصَلِّيهَا إِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ»[1].

و رواية شهاب بن عبد ربّه عنه عليه السلام؛ قال: «قَالَ: يَا شِهَابُ، إِنِّي أُحِبُّ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ أَنْ أَرَى فِي السَّمَاءِ كَوْكَباً»[2]، و رواية عبد اللّه بن وَضّاح عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ: يَتَوَارَى الْقُرْصُ وَ يُقْبِلُ اللَّيْلُ ثُمَّ يَزِيدُ اللَّيْلُ ارْتِفَاعاً وَ تَسْتَتِرُ عَنَّا الشَّمْسُ، وَ تَرْتَفِعُ فَوْقَ وَقْتِ اللَّيْلِ[3] حُمْرَةٌ، وَ يُؤَذِّنُ عِنْدَنَا الْمُؤَذِّنُونَ، أَفَأُصَلِّي حِينَئِذٍ وَ أُفْطِرُ إِنْ كُنْتُ صَائِماً أَوْ أَنْتَظِرُ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ الَّتِي فَوْقَ اللَّيْلِ[4]؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَرَى لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ وَ تَأْخُذَ بِالْحَائِطَةِ لِدِينِكَ»[5]، و غير ذلك من الروايات التي تشعر بذلك.

و يمكن أن يكون هذا مختصّاً بالبلاد الشرقيّة من المعمورة كما يشعر به موثّقة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قَالَ لِي: مَسُّوا بِالْمَغْرِبِ قَلِيلاً؛ فَإِنَّ الشَّمْسَ تَغِيبُ عِنْدَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ مِنْ عِنْدِنَا»[6].

و في النفس من هذا شيء، و اللّه أعلم بحقائق أحكامه.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ٦٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٨٤١.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٧٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٨، ح ٣٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٧٥، ح ٤٨٣٥.

٣. الإستبصار: «فوق الليل»؛ التهذيب: «فوق الجبل».

٤. التهذيب: «فوق الجبل».

٥. الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٤، ح ١٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ٦٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٤٠.

٦. الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٤، ح ١٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٦٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٣٩.

[١١٢]

[١٤]

مسألة

[طريق معرفة نصف الليل]

يعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة عند الغروب عن سمت الرأس ـ كما تضمّنته رواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام [١] ـ و بمنازل القمر [٢] الثمانية و العشرين المشهورة؛ فإنّها مقسومة على ثلاث مائة و أربعة و ستّين يوماً، لكلّ منزلة ثلاثة عشر يوماً؛ فيكون الفجر مثلاً بسعد الأخبية ثلاثة عشر يوماً، ثمّ ينتقل إلى ما بعده و هكذا، فإذا جعل القطب الشمالي بين الكتفين جعل [٣] ما على الرأس و بين العينين من المنازل، فيعدّ منها إلى منزلة الفجر، ثمّ يؤخذ لكلّ منزلة نصف سبع، فإنّ القمر يغرب في ليلة الهلال على نصف سبعٍ من الليل، ثمّ يتزايد كذلك إلى ليلة أربع عشرة، ثمّ يتأخّر ليلة خمس عشرة نصف سبع، و على هذا إلى آخره. قاله الجعفي رحمه الله [٤].

---

١. سَأَلَ عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ: زَوَالُ الشَّمْسِ نَعْرِفُهُ بِالنَّهَارِ، كَيْفَ لَنَا بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَ: لِلَّيْلِ زَوَالٌ كَزَوَالِ الشَّمْسِ. قَالَ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ نَعْرِفُهُ؟ قَالَ: بِالنُّجُومِ إِذَا انْحَدَرَتْ (الفقيه، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٦٧٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٧٣، ح ٥١٤١).

٢. منازل القمر مداراته التي يدور فيها حول الأرض، يدور كلّ ليلة في أحدها، و هي ثمانية و عشرون منزلا، و تسمّى نجوماً، و إن كان منها ما هو كوكب واحد و كان منها ما هو أكثر. و المنازل هي: السرطان، و البطين، و الثريا، و الدبران، و الهقعة، و الهنعة، و الزراع، و السماك الأعزل، و الغفر، و الزنابي، و الإكليل، و القلب، و سعد السعود، و سعد الأخبية، و الفرع الأول، و الفرع الثاني، و الرشاء (معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص ٣٦٣).

٣. الذكرى: «نظر».

٤. نقله عنه في الذكرى، ج ٢، ص ٣٦٨.

[١١٣]

[١٥]

مسألة

[طريق معرفة الفجر الصادق و الكاذب]

الفجر الأوّل هو الضوء المستدقّ المستطيل الذي يتوسّط بينه و بين الأفق ظلمة، و يسمّى بالكاذب، و الفجر الثاني هو ازدياد ذلك الضوء بحيث يأخذ طولاً و عرضاً، ينبسط في عرض الأفق و يتّصل به، و يسمّى بالصادق.

روى عليّ بن عطيّة في الصحيح عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الصُّبْحُ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ مُعْتَرِضاً كَأَنَّهُ نَبَاضٌ[١] سُورَاءَ»[٢].

قيل[٣]: «سوراء» على وزن «بُشرى» موضع بالعراق من أرض بابل، و المراد بنباضها ـ بالنون و الباء الموحّدة، و آخره ضاد معجمة ـ نهرها من «نبض الماء» إذا سال، كما في رواية هشام بن الهُذَيل عن الكاظم عليه السلام و قد سأله عن وقت صلاة الصبح، فقال: «حِينَ يَعْتَرِضُ الْفَجْرُ، فَتَرَاهُ مِثْلَ نَهَرِ سُورَاءَ»[٤]. و ربّما يقرأ بالباء الموحّدة ثمّ الياء المثناة من تحت.

و روى ليث المرادي في الصحيح عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ لِي: إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ فَكَانَ كَالْقِبْطِيَّةِ الْبَيْضَاءِ فَثَمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ»[٥]. قيل[٦]:

---

١. الكافي: «بياض»؛ التهذيب و الإستبصار: «بياض نهر».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٧، ح ٦٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢١٠، ح ٤٩٤٢.

٣. الحبل المتين، ص ١٤٤.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧، ح ٦٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢١٢، ح ٤٩٤٦.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٠، ح ١٩٣٤؛ التهذيب، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٠٩، ح ٤٩٤١.

٦. الحبل المتين، ص ١٤٤.

«القبطيّة» ـ بكسر القاف و إسكان الباء الموحّدة و تشديد الياء ـ منسوبة إلى «القبط»، ثياب يتّخذ بمصر.

و روى زرارة في الصحيح عنه عليه السلام؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله يُـصَلِّي الصُّبْحَ وَ هِيَ الْفَجْرُ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَ أَضَاءَ حُسْناً»[١].

[١١٤]

[١٦]

مسألة

[عدم كفاية الظن مع إمكان العلم في دخول الوقت]

لا يجوز التعويل على الظنّ في دخول الوقت مع التمكّن من العلم قولاً واحداً، لانتفاء ما يدلّ على ثبوت التكليف معه، و لعموم النهي عن اتّباعه، و لصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام: «فِي الرَّجُـلِ[٢] يَسْـمَعُ الْأَذَانَ، فَيُصَلِّي الْفَجْرَ، وَ لَا يَدْرِي أَطَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا غَيْرَ أَنَّهُ يَظُنُّ لِمَكَانِ الْأَذَانِ أَنَّهُ طَلَعَ، قَالَ: لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ طَلَعَ»[٣].

و موثّقة زرارة عن الباقر عليه السلام: «فِي رَجُلٍ صَلَّى الْغَدَاةَ بِلَيْلٍ غَـرَّهُ مِـنْ ذَلِكَ الْقَمَرُ، وَ نَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى بِلَيْلٍ، قَالَ: يُعِيدُ صَلَاتَهُ»[٤].

القـول بـجواز الاعـتماد على أذان مؤذّنٍ ثقةٍ في دخول الوقت

و استقرب في المعتبر[٥] جواز التعويل على الأذان إذا وقع من ثقة يعرف منه الاستظهار، لقوله عليه السلام: «الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»[٦]، و لأنّ الأذان مشروع للإعلام؛

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦، ح ٦٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢١١، ح ٤٩٤٥.
٢. «ج»: «في رجل».
٣. مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٦١؛ الذكرى، ج ٢، ص ٣٩٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٨٠، ح ٥١٦٥.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٤٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٨١٤.
٥. المعتبر، ج ٢، ص ٦٣.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٢، ح ٢٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٧٨، ح ٦٨٤٢.

فلو لم يجز تقليده لما حصل الغرض.

و قد يقال[١] أنّه يكفي في صدق الأمانة تحقّقها بالنسبة إلى ذوي الأعذار و شرعيّة الأذان لتقليدهم خاصّة، أو يقال أنّ فائدته تنبيه المتمكّن من الاعتبار.

نعم، لو فرض إفادته العلم بدخول الوقت جاز التعويل عليه، و عليه يحمل صحيحة ذَريح المُحاربي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قَالَ لِي: صَلِّ الْجُمُعَةَ بِأَذَانِ هَؤُلاءِ؛ فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ شَيْءٍ مُوَاظَبَةً عَلَى الْوَقْتِ»[٢].

القول بجواز الاعتماد على الأمارات الظنيّة في دخول الوقت و المناقشة فيه

و أمّا من لم يتمكّن من العلم فالمشهور جواز الاجتهاد له في الوقت، بمعنى التعويل على الأمارات المفيدة للظنّ، و لا يكلّف الصبر حتّى يتيقّن، خلافاً لابن الجنيد[٣].

احتجّوا برواية سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ تَرَ الشَّمْسُ وَ لَا الْقَمَرُ وَ لَا النُّجُومُ، قَالَ: اجْتَهِدْ رَأْيَكَ وَ تَعَمَّدِ الْقِبْلَةَ جُهْدَكَ»[٤]. قالوا: هذا يشمل الاجتهاد في الوقت و القبلة.

و برواية أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ، فَأَفْطَرَ، ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى، فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ، فَقَالَ: قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَ لَا يَقْضِيهِ»[٥]، و إذا جاز التعويل على الظنّ في الإفطار جاز في الصلاة، إذ لا قائل بالفرق.

---

١. الذكرى، ج ٢، ص ٣٩٥.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ٣٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٧٨، ح ٦٨٤١. و رواه الصدوق مرسلاً (الفقيه، ج ١، ص ٢٩١، ح ٨٩٩).

٣. نقله عنه في المختلف، ج ٢، ص ٤٧.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٤٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٠٨، ح ٥٢٢٨.

٥. الإستبصار، ج ٢، ص ١١٥، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٢٠، ح ١٩٠١؛ التهذيب، ج ٤، ص ٢٧٠، ح ٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٢٣، ح ١٣٠١٢.

و بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ؛ فَإِنْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ صَلَّيْتَ أَعَدْتَ الصَّلَاةَ، وَ مَضَى صَوْمُكَ، وَ تَكُفُّ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئاً»[1]، و تقريب الاستدلال ما تقدّم.

و هذه الروايات لا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة؛ فالأحوط ما ذهب إليه ابن الجنيد.

ثمّ لو عوّل على الظنّ و صلّى و سوّغنا ذلك، ثمّ انكشف فساد ظنّه، فإن تبيّن وقوع الصلاة بأسرها قبل دخول الوقت وجب عليه الإعادة بإجماع العلماء. قاله بعض الأصحاب[2].

و يدلّ عليه صحيحة عليّ بن جعفر و موثّقة زرارة السابقتين، و موثّقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»[3].

القول بصحّة الصلاة إن دخل الوقت حين الصلاة و المناقشة فيه

و إن دخل الوقت و هو متلبّس بها و لو قبل التسليم، قال جماعة من الأصحاب[4] يجزيه ذلك، لرواية إسماعيل بن رَبَاح عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ تَرَى أَنَّكَ فِي وَقْتٍ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ، فَدَخَلَ الْوَقْتُ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْكَ»[5].

و الأظهر عدم الإجزاء وفاقاً للسيّد[6] و جماعة[7]، لإطلاق موثّقة أبي بصير

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٢١، ح ١٩٠٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٧٦؛ الإستبصار، ج ٢، ص ١١٥، ح ٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٢٢، ح ١٣٠١٠.

٢. المدارك، ج ٣، ص ١٠٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٤٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٨١٦.

٤. منهم الشيخ في النهاية (ص ٦٢).

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٦، ح ١١؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٦٦٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٥، ح ٦١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٠٦، ح ٤٩٣٢.

٦. رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣٥٠.

٧. منهم ابن أبي عقيل و ابن الجنيد على ما نقل عنهما في المختلف، ج ٣، ص ٤٨.

و ضعف هذه الرواية بجهالة الراوي. هذا.

و قد ورد في بعض الروايات[١] جواز التعويل في وقت الزوال على ارتفاع أصوات الديكة و تجاوبها، و ظاهر الصدوق ﷺ الاعتماد عليها حيث أوردها في الفقيه[٢]، و مال إليه في الذكرى[٣]، و لكن ضعف سندها يمنع من التمسّك بها.

[١١٥]

[١٧]

مسألة

[قاعدة «من أدرك»]

من أدرك ركعةً من آخر الوقت فقد أدرك الصلاة تامّة، إجماعاً منّا، بل قال في المنتهى[٤] أنّه لا خلاف فيه بين أهل العلم.

من أدرك ركعة من الصلاة في آخر وقتها فقد أدركها و الاستدلال عليه بالروايات

و الأصل فيه ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[٥]، و عنه ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[٦].

و عن أمير المؤمنين عليه السلام؛ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْغَدَاةِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْغَدَاةَ تَامَّةً»[٧]. و في الموثّق عن الساباطي عن الصادق عليه السلام أنّه قال:

---

١. راجع: الوسائل، ج ٤، ص ١٧٠، الباب ١٤ من أبواب المواقيت.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٦٦٩، و ص ٢٢٣، ح ٦٧٠.
٣. الذكرى، ج ٢، ص ٣٩١.
٤. المنتهى، ج ٤، ص ١٠٨.
٥. الذكرى، ج ٢، ص ٣٥٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢١٨، ح ٤٩٦٢.
٦. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٤٥؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٢.
٧. التهذيب، ج ٢، ص ٣٨، ح ٧٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٥، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢١٧، ح ٤٩٦٠.

«مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْغَدَاةِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ وَ قَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ»[1].

و هذه الروايات و إن لم يصحّ إسنادها إلّا أنّ عمل الطائفة عليها، و لا معارض لها؛ فيتعيّن العمل بها.

ملاك تحقّق الركعة

و يتحقّق الركعة برفع الرأس من السجدة الثانية كما صرّح به جماعة[2]. و احتمل في الذكرى[3] الاجتزاء بالركوع، للتسمية لغةً و عرفاً، و لأنّه المعظم. و على التقديرين فالمعتبر قدر الواجب منها لا غير.

و هل يكون مؤدّياً أو قاضياً أو موزّعاً؟ ثلاثة أقوال، أصحّها الأوّل. و يظهر الفائدة في النيّة.

و لو أدرك قبل الغروب أو قبل انتصاف الليل مقدار أربعٍ لزمته الأخيرة، لاختصاصها بذلك. و لو أدرك مقدار خمسٍ لزمته الفريضتان، لأنّه أدرك ركعةً من آخر وقت الأولى فاستتبعت البواقي من وقت الأخيرة كما استتبعت العصر ثلاثاً من وقت المغرب. و بهذا يظهر بطلان ما ظنّه بعضهم من وجوب العشائين بإدراك أربعٍ قبل الانتصاف، لاختصاص ذلك جميعاً بالأخيرة.

نعم، هذا يتأتّى على القول بعدم اختصاص طرفي الوقت بإحدى الصلاتين كما هو ظاهر الصدوق. و على هذا القول لو أدرك من آخر الوقتين مقدار إحدى الفريضتين لزمته الأولى خاصّة، لتقدّمها كما لا يخفى.

عدم إدراك الصلاة لمن أدرك ركعة منها في أوّل الوقت

هذا كلّه في آخر الوقت، أمّا أوّله فلا يكفي فيه إدراك الركعة، بل لا بدّ في استقرار وجوب الصلاة في الذمّة من أن يمضي من الوقت مقدار الطهارة و أداء الفريضة، وفاقاً للأكثر، للأصل. و الفرق بين المقامين ظاهر، لتمكّن

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٨١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٦، ح ١١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢١٧، ح ٤٩٥٩.

٢. منهم العلّامة في التذكرة، ج ٢، ص ٣٢٤.

٣. الذكرى، ج ٢، ص ٣٥٦.

المكلّف في آخر الوقت من إتمام الصلاة لغير مانع بخلاف أوّل الوقت، إذ لا سبيل له إلى ذلك.

و نقل عن السيّد[١] و الصدوق[٢] اعتبار خلوّ أوّل الوقت من العذر بمقدار أكثر الصلاة، و لم نقف لهم على مستند.

[١١٦]

[١٨]

مسألة

[حكم من ظنّ أنّه صلّى الظهر فاشتغل بالعصر]

لو ظنّ أنّه صلّى الظهر فاشتغل بالعصر، فإن ذكر و هو في صلاته عدل بنيّته، و إن لم يذكر حتّى فرغ، فإن كان صلّى في الوقت المختصّ بالظهر يعيدها بعد الظهر، و إلّا أجزأته و أتى بالظهر خاصّة. و كذا الكلام في المغرب و العشاء.

و الظاهر أنّه لا خلاف في ذلك إلّا ممّن يقول باشتراك الوقتين من أوّله إلى آخره بين الفرضين؛ فإنّه لا يجب عنده إعادة العصر و العشاء مطلقاً.

و ظاهر الأخبار معه كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِنْ نَسِيتَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ، فَذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنْهَا فَانْوِهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ، فَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعٌ مَكَانَ أَرْبَعٍ. وَ إِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْأُولَى وَ أَنْتَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ، فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، وَ قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ».

ثمّ قال: «وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ نَسِيتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ قُمْتَ

---

١. نقله عنه في المختلف، ج ٣، ص ٢٣.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٩٣ و ٩٤، ذيل الحديث ١٩٨.

فِي الثَّالِثَةِ، فَانْوِهَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ سَلِّمْ، ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»[١].

و لا يخفى أنّ قوله عليه السلام: «أَوْ بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنْهَا» صريح في صحّة قصد السابقة بعد الفراغ من اللاحقة. و حمله في الخلاف[٢] على ما إذا قارب الفراغ و لو قبل التسليم، و هو كما ترى.

أمّا صحّة قصدها في أثناء اللاحقة فلا خلاف فيه كما قاله جماعة. و يدلّ عليه أيضاً حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فِي الْعَصْرِ، فَذَكَرَ وَ هُوَ يُصَلِّي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولَى، قَالَ: فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى الَّتِي فَاتَتْهُ، وَ اسْتَأْنَفَ بَعْدُ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَ قَدْ قَضَى الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ»[٣]. و سيجيء تحقيق ذلك في مباحث النيّة إن شاء اللّه.

[١١٧]

[١٩]

مسألة

[حكم ما إذا اجتمعت صلاة الآيات و الفريضة في وقت واحد]

إذا حصل الكسوف أو بعض هذه الآيات في وقت فريضة حاضرة، فإن تضيّق وقت أحدهما تعيّنت للأداء إجماعاً ثمّ يصلّي بعدها ما اتّسع وقتها، و إن تضيّقا قدّمت الحاضرة، لأنّها أهمّ في نظر الشارع. و الظاهر أنّه لا خلاف فيه أيضاً.

و إن اتّسع الوقتان كان مخيّراً في الإتيان بأيّهما شاء أوّلاً، وفاقاً للأكثر و

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٥٨، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٩١، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٥١٨٧.
٢. الخلاف، ج ١، ص ٣٨٦.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ١٠٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ٥١٨٩.

خلافاً للصدوق[١] حيث قال بوجوب تقديم الحاضرة.

لنا أنّهما واجبان اجتمعا، و وقتهما موسّع، فيتخيّر المكلّف بينهما. و أيضاً أنّ فيه جمعاً بين ما تضمّن الأمر بتقديم الفريضة ـ كصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ، فَقَالَ: ابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ»[٢] ـ و بين ما تضمّن تقديم الكسوف[٣] ـ كصحيحته و بُريد بن معاوية عنهما عليهما السلام؛ قالا: «إِذَا وَقَعَ الْكُسُوفُ أَوْ بَعْضُ هَذِهِ الْآيَاتِ صَلِّيْتَهَا[٤] مَا لَمْ تَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ؛ فَإِنْ تَخَوَّفْتَ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَ اقْطَعْ مَا كُنْتَ فِيهِ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَارْجِعْ إِلَى حَيْثُ كُنْتَ قَطَعْتَ، وَ احْتَسِبْ بِمَا مَضَى»[٥] ـ. و لا يبعد استحباب تقديم الحاضرة، للأمر به في الرواية الأولى.

وجوب قطع صلاة الآيات إذا خيف فوت الفريضة الحاضرة

ثمّ المستفاد من الرواية الثانية وجوب قطع صلاة الكسوف إذا خاف فوت وقت الحاضرة، و هو مجمع عليه بين الأصحاب. و يدلّ عليه أخبار أخر كصحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رُبَّمَا ابْتُلِينَا بِالْكُسُوفِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ صَلَّيْنَا الْكُسُوفَ خَشِينَا أَنْ تَفُوتَنَا الْفَرِيضَةُ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ ذَلِكَ فَاقْطَعْ صَلَاتَكَ وَ اقْضِ فَرِيضَتَكَ ثُمَّ عُدْ فِيهَا»[٦].

و صحيحة أبي أيّوب عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ وَ نَخْشَى فَوْتَ الْفَرِيضَةِ، فَقَالَ: اقْطَعُوهَا وَ صَلُّوا الْفَرِيضَةَ وَ عُودُوا

---

١. المقنع، ص ١٤٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٥٠، ذيل الحديث ١٥٣١.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٤، ح ٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٠، ح ٩٩٣٤.
٣. «ج»: «تضمّن الأمر بتقديم الكسوف».
٤. المصدر: «صلّها».
٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٨، ح ١٥٢٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩١، ح ٩٩٣٧.
٦. التهذيب، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٠، ح ٩٩٣٥.

إِلَى صَلَاتِكُمْ»[١].

و يستفاد من هذه الروايات وجوب البناء من حيث القطع، و هو مذهب الأكثر. و ذهب في المبسوط[٢] إلى وجوب الاستيناف، و اختاره في الذكرى[٣]؛ قال: «لأنّ البناء بعد تخلّل الصلاة الأجنبيّة لم يعهد من الشارع تجويزه في غير هذا الموضع. و الاعتذار بأنّ الفعل الكثير مغتفر هاهنا لعدم منافاته الصلاة، بعيد؛ فإنّا لم نبطلها بالفعل الكثير، بل بحكم الشرع بالإبطال و الشروع في الحاضرة، فإذا فرغ منها فقد أتى بما يخلّ بنظم الصلاة، فيجب إعادتها من رأس تحصيلاً لتيقّن البراءة». هذا كلامه ﷺ، و هو اجتهاد في مقابلة النصّ.

[١١٨]

[٢٠]

مسألة

[المواضع التي يستحبّ فيها تأخير الفريضة عن أوّل وقتها]

يستحبّ تأخير الصلاة عن أوّل وقتها في مواضع، و قد مرّ شطر منها كتأخير المستحاضة الظهر و المغرب إلى آخر وقت فضيلتهما ليجمع بينهما و بين العصر و العشاء بغسل واحد، و تأخير المتيمّم الصلاة مطلقاً إلى آخر الوقت إذا كان عذره مرجوّ الزوال، و تأخير صلاة العيدين إلى ارتفاع الشمس، سيّما و في الفطر، و تأخير كلّ من الظهرين إلى أن تؤتى بنافلتها، و تأخير كلّ من العشائين إلى ذهاب الشفقين، و تأخير الوتر إلى ما بين

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ١٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٠، ح ٩٩٣٦.
٢. المبسوط، ج ١، ص ١٧٢.
٣. الذكرى، ج ٤، ص ٢٢٣.

الصبحين، و تأخير الظانّ لدخول الوقت الغير المتمكّن من العلم إلى أن يتحقّق الوقت إن لم نقل بوجوبه.

تأخير صلاة الظهر بالجماعة في الحرّ حتّى يبرد الهواء و المناقشة فيه

و منها تأخير الظهر في الحرّ لمن يصلّي جماعة في المسجد إلى أن يبرد الهواء على المشهور، لصحيحة ابن وهب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كَانَ الْمُؤَذِّنُ يَأْتِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله [فِي الْحَرِّ][1] فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَبْرِدْ أَبْرِدْ»[2]. و الصدوق فسّر الإبراد بالتعجيل و المسارعة إلى الأذان، فيكون المعنى «افعل ما يفعله البريد من الإسراع».

و احتمل بعض الأصحاب[3] أن يكون المعنى[4] «أبرد قلوبنا من حرّ الانتظار»؛ فيكون من قبيل ما نقل أنّه صلى الله عليه وآله يقول: «أَرِحْنَا يَا بِلَال»[5]؛ أي «عجّل ما فيه راحة قلوبنا و قرّة عيوننا» كما قال صلى الله عليه وآله: «قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»[6].

و يؤيّد التفسير الأوّل ما روي عنه صلى الله عليه وآله: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»[7].

و ظاهر الشيخ رحمه الله أنّ هذا التأخير رخصة؛ فلو تحمّلوا المشقّة و صلّوا أوّل الوقت كان أفضل.

و الحقّ أنّ تخصيص الأخبار الصحيحة المستفيضة الدالّة على أفضليّة أوّل الوقت بمثل هذا الخبر المجمل الدلالة لا يخلو من إشكال، اللهمّ إلّا أن يكون الصلاة بعد البرد أمكن لاجتماع البال و مزيد الإقبال، و حينئذٍ لا

---

١. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٦٧٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٤٢، ح ٤٧٤٥.
٣. الحبل المتين، ص ١٥٤.
٤. «ل»: «بمعنى».
٥. مفتاح الفلاح، ص ١٨٢، البحار، ج ٧٩، ص ١٩٣.
٦. الخصال، ج ١، ص ١٦٥، ح ٢١٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٣، ح ١٧٥٤.
٧. علل الشرايع، ج ١، ص ٢٤٧، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٤٢، ح ٤٧٤٦.

يختصّ بهذه الصورة كما يستفاد من صحيحة عُمَرَ بن يزيد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَكُونُ فِي جَانِبِ الْمِصْرِ، فَتَحْضُرُ الْمَغْرِبُ وَ أَنَا أُرِيدُ الْمَنْزِلَ، فَإِنْ أَخَّرْتُ الصَّلَاةَ حَتَّى أُصَلِّيَ فِي الْمَنْزِلِ كَانَ أَمْكَنَ لِي وَ أَدْرَكَنِي الْمَسَاءُ، أَفَأُصَلِّي فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ؟ قَالَ: صَلِّ فِي مَنْزِلِكَ»[1].

و رواية محمّد بن يزيد[2] عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَرْفَقَ بِكَ وَ أَمْكَنَ لَكَ فِي صَلَاتِكَ وَ كُنْتَ فِي حَوَائِجِكَ فَلَكَ أَنْ تُؤَخِّرَهَا إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ»[3].

تأخير صلاة المغرب للصائم إن كان هناك من ينتظره

و منها تأخير المغرب للصائم إلى ما بعد الإفطار لرفع الانتظار، لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِفْطَارِ، أَقَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مَعَهُ قَوْمٌ يَخْشَى أَنْ يَحْبِسَهُمْ عَنْ عَشَائِهِمْ فَلْيُفْطِرْ مَعَهُمْ، وَ إِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ ثُمَّ لْيُفْطِرْ»[4].

تأخير العشائين إلى المشعر الحرام لمن أفاض من عرفة

و منها تأخير العشائين إلى المشعر الحرام للمفيض من عرفة، إجماعاً من أهل العلم ـ قاله في المنتهى[5] ـ، و لصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعاً وَ إِنْ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ»[6].

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣١، ح ٤٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٩٧، ح ٤٩٠٨.

٢. هذه الرواية في المصادر مرويّة عن عمر بن يزيد بيّاع السابري. نعم، الشيخ البهائي نقل هذه الرواية في الحبل المتين (ص ١٤٣) عن «محمد بن يزيد».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣١، ح ٤٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٧، ح ٢٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٩٥، ح ٤٩٠٢.

٤. الكافي، ج ٤، ص ١٠١، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٢٩، ح ١٩٣٣؛ التهذيب، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٤٩، ح ١٣٠٧٩.

٥. المنتهى (الطبعة القديمة)، ص ٧٢٣.

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١٨٨، ح ٢؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٢، ح ١٨٤٦٢.

و منها تأخير المشتغل بقضاء الفرائض صاحبةَ الوقت إلى آخر وقتها. و فيه قول مشهور بالوجوب، و سيجيء الكلام فيه في محلّه إن شاء اللّه.

تأخير الصلاة لمن له عذر مع رجاء زوال العذر

و منها تأخير الصلاة لجميع أصحاب الأعذار مع رجاء زوال العذر بالتأخير، لأنّه مصير إلى جعل الصلاة على الوجه الأكمل. و أوجبه السيّد[١] و جماعة[٢] لوجوب تحصيل المعتبر في الماهيّة من الشرط و الجزء مهما أمكن.

لنا عموم الأمر بالمحافظة على الوقت و إمكان الاحترام[٣]، و قد قال الرضا عليه السلام في صحيحة سعد بن سعد: «يَا فُلَانُ، إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ الْوَقْتُ فَصَلِّهِمَا؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا يَكُونُ»[٤]، و قال الصادق عليه السلام فيمن يفوته الظهرين و المغرب و ذكر عند العشاء الآخرة: «يَبْدَأُ بِالْوَقْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْمَوْتَ، فَيَكُونُ قَدْ تَرَكَ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي وَقْتٍ قَدْ دَخَلَ ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ»[٥].

تأخير الصلاة لمدافع الأخبثين

و منها تأخير المدافع للأخبثين إلى أن يخرجهما، لصحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا صَلَاةَ لِحَاقِنٍ وَ لَا حَاقِبٍ[٦]، وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ هُوَ فِي ثِيَابِهِ»[٧].

تأخير الصلاة لمن كان بإمكانه الإتيان بها بصفة أكمل كالجماعة

و منها التأخير إذا كان مشتملاً على صفة كمال، كاستيفاء الأفعال و تطويل الصلاة ـ كما مرّ في روايتي عمر بن يزيد و محمّد بن يزيد ـ، أو إدراك فضيلة الجماعة ـ كما في رواية جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ أَيُّهُمَا

---

١. نقله عنه في المختلف، ج ٣، ص ٣١.
٢. منهم ابن الجنيد (نقل عنه في المختلف، ج ٣، ص ٣١) و سلّار في المراسم (ص ٧٦).
٣. الهلاك. أي يحتمل الموت قبل الامتثال مع وجوب تأخير الصلاة.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ١١٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ١١٩، ح ٤٦٧٤.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ٥٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٥٧، ح ١٠٥٧٨.
٦. المصدر: «و لا حاقنة».
٧. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ٢٢٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٥١، ح ٩٢٥٢.

أَفْضَلُ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ يُؤَخِّرُ قَلِيلاً وَ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ إِمَامَهُمْ؟ قَالَ: يُؤَخِّرُ وَ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ الْإِمَامَ»[1] ـ، أو السعي إلى مكان شريف أو نحو ذلك كما قاله في الذكرى[2]. و لو خصّص بما إذا لم يلزم منه فوت وقت الفضيلة كان حسناً.

[١١٩]

[٢١]

مسألة

[إتيان النوافل في وقت الفريضة]

حكم المشهور بعدم جواز الإتيان بالنوافل غير اليوميّة في وقت الفريضة

المشهور بين الأصحاب عدم جواز التنفّل بغير الرواتب و لا قضاء مطلق النوافل بعد دخول وقت الفريضة.

و استدلّوا عليه بموثّقة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ، مَا لِي لَا أَرَاكَ تَطَوَّعُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ[3]: إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَتَطَوَّعَ كَانَ تَطَوُّعُنَا فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ؛ فَإِذَا دَخَلَتِ الْفَرِيضَةُ فَلَا تَطَوُّعَ»[4].

و موثّقة أُدَيم بن الحُرّ عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يَتَنَفَّلُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ. قَالَ: وَ قَالَ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ فَابْدَأْ بِهَا»[5]، و رواية أبي بكر الحضرمي عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ فَلَا تَطَوُّعَ»[6].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٨١، ح ١١٢٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٠٨، ح ١٠٧٤٧.
٢. الذكرى، ج ٢، ص ٤٠٢.
٣. في النسخ «فقال»، و ما أثبتناه من المصدر.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ١٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٥٢، ح ٣٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٢٧، ح ٤٩٨٩.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٧، ح ١٢١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٢٨، ح ٤٩٩٢.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ٢٦١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٢٨، ح ٤٩٩٣.

و في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال[١]: «إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلَا صَلَاةَ نَافِلَةً حَتَّى تَبْدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ»[٢]. و في الصحيح عنه عنه عليه السلام[٣] أيضاً قال: «قُلْتُ لِهُ: أُصَلِّي نَافِلَةً وَ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ، أَوْ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ، قَالَ: لَا، إِنَّهُ لَا تُصَلَّى نَافِلَةٌ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ [صَوْمٌ][٤] مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَكَانَ لَكَ أَنْ تَتَطَوَّعَ حَتَّى تَقْضِيَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ. قَالَ: فَقَايَسَنِي، وَ مَا كَانَ يُقَايِسُنِي»[٥].

الحكم بكراهة إتيان النوافل و لو النوافل اليوميّة في وقت فضيلة الفريضة

و الذي يظهر لي كراهة ذلك و شموله للرواتب أيضاً و إرادة دخول وقت الفضيلة؛ أمّا الأوّل فلحسنة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «قُلْتُ لَهُ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ أَتَنَفَّلُ أَوْ أَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْفَضْلَ أَنْ تَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ، وَ إِنَّمَا أُخِّرَتِ الظُّهْرُ [ذِرَاعاً][٦] مِنْ عِنْدِ الزَّوَالِ مِنْ أَجْلِ صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ»[٧].

و رواية سماعة عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى أَهْلُهُ، أَيَبْتَدِئُ بِالْمَكْتُوبَةِ أَوْ يَتَطَوَّعُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ حَسَنٍ فَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ، وَ إِنْ كَانَ خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ مِنْ أَجْلِ مَا مَضَى مِنَ الْوَقْتِ فَلْيَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ، وَ هُوَ حَقُّ اللَّهِ، ثُمَّ لْيَتَطَوَّعْ بِمَا شَاءَ. الْأَمْرُ مُوَسَّعٌ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ، وَ الْفَضْلُ إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا لِيَكُونَ فَضْلُ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِلْفَرِيضَةِ، وَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَيْهِ

---

١. المصدر: «قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله».
٢. الذكرى، ج ٢، ص ٤٢٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٨٥، ح ٥١٧٥.
٣. أي: عن زرارة عن الباقر عليه السلام.
٤. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٥. روض الجنان، ج ٢، ص ٤٩٨؛ مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ١٦٠، ح ٣٢٦٦.
٦. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٧. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٣٠، ح ٥٠٠٠.

أَنْ يُصَلِّيَ النَّوَافِلَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ آخِرِ الْـوَقْتِ»[١]. و يـؤيد ذلك، الأصل و شيوع استعمال النهي في الكراهة.

و أمّا الثاني فلإطلاق الروايات و خصوص حسنة ابن مسلم المتقدّمة. و فـيها دلالة عـلى أنّ أوّل وقت الظـهر للـمتنفّل بـعد الذراع، و المـراد وقت الفضيلة كما مرّ تحقيقه.

و خصوص صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الْفَجْرِ؛ إِنَّهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً صَلَاةُ اللَّيْلِ، أَتُرِيدُ أَنْ تُقَايِسَ؟ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَكُنْتَ تَـتَطَوَّعُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ؟ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ»[٢].

و حسنته عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ الْغَدَاةِ أَيْنَ مَوْضِعُهُمَا؟ فَقَالَ: قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْغَدَاةِ»[٣].

و قد ظهر من ذلك وجه الثالث أيضاً، و قد مرّ في مباحث نافلة المغرب أيضاً ما ينفع هنا، فليتذكّر.

و ربّما يجمع بين الروايات بتخصيص النهي الواقع بـعد دخـول وقت الفريضة بما إذا كان المقيم قد شرع في الإقامة، تمسّكاً بصحيحة عـمر بـن يزيد عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرِّوَايَةِ الَّتِي يَرْوُونَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَطَوَّعَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ، مَا حَدُّ هَذَا الْوَقْتِ؟ قَالَ: إِذَا أَخَذَ الْمُقِيمُ فِي الْإِقَامَةِ. فَقَالَ لَـهُ:

---

١. التـهذيب، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٨٨؛ الكـافي، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ٣؛ الوسـائل، ج ٤، ص ٢٢٦، ح ٤٩٨٧.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٣، ح ٢٨١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦٤، ح ٥١٠٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٨، ح ٢٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٣٢، ح ٢٧٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦٥، ح ٥١١٣.

النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْإِقَامَةِ، قَالَ: الْمُقِيمُ الَّذِي يُصَلِّي مَعَهُ»[1]. و الأقرب ما ذكرناه.

[١٢٠]

[٢٢]

مسألة

[حكم إتيان النوافل عند طلوع الشمس و غروبها و عند وصولها إلى نصف النهار]

حكم المشهور بكراهة التنفّل عند طلوع الشمس و غروبها و وصولها إلى نصف النهار و بعد صلاة الصبح و العصر

المشهور بين الأصحاب كراهة التنفّل بالنوافل المبتدأة عند طلوع الشمس و عند غروبها، و عند قيامها ـ أي وصولها إلى دائرة نصف النهار أو ما قاربها ـ و بعد صلاتَي الصبح و العصر، للأخبار المستفيضة كصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «تُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ؛ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةِ رُكُوعٍ وَ سُجُودٍ، وَ إِنَّمَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا الَّتِي فِيهَا الْخُشُوعُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ، لِأَنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»[2].

و صحيحة عبداللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا صَلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[3]، و موثّقة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام؛ قال: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى الْمَغْرِبِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَالْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[4]. ومثلها موثّقة الحلبي عنه عليه السلام[5].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١١٣٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ١٦١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٥٢، ح ٧٠٦٣.
٢. الكافي، ج ٣، ص ١٨٠، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٣٢١، ح ٢٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٧٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٠٨، ح ٣١٥٤.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ١٣، ح ٤٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٢، ح ١٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٧، ح ٩٤٥٤.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٤، ح ١٥٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٠، ح ٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٣٥، ح ٥٠١٧.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٤، ح ١٥٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٠، ح ٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٣٤، ح ٥٠١٦.

جواز الإتيان بصلاة الفريضة في كلّ وقت

و إنّما حملت على النوافل، لورود الإذن بصلاة الفرائض في كلّ وقت في الروايات المستفيضة، كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ: صَلَاةٌ فَاتَتْكَ؛ فَمَتَى مَا ذَكَرْتَهَا أَدَّيْتَهَا، وَ صَلَاةُ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ؛ هَذِهِ يُصَلِّيهِنَّ الرَّجُلُ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا»[1].

و صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا تُتْرَكُ عَلَى كُلِّ حَالٍ: إِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ، وَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ، وَ إِذَا نَسِيتَ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ، وَ الْجِنَازَةُ»[2].

جواز قضاء النوافل في كلّ وقت و المناقشة فيه

و إنّما قيّدت بالمبتدأة دون النافلة التي لها سبب كالتحيّة و الاستسقاء، لورود الإذن بقضاء النوافل في كلّ وقت في الأخبار المستفيضة، كحسنة الحسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام؛ قال: «اقْضِ صَلَاةَ النَّهَارِ أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ»[3] ـ و مثلها موثّقة ابن أبي يعفور عنه عليه السلام[4] ـ إلى غير ذلك من الأخبار.

و اعترض عليه أمّا أوّلاً فبأنّ الإذن مختصّ بقضاء النوافل، و إلحاق غيرها بها من ذوات الأسباب يحتاج إلى دليل. و أمّا ثانياً فبأنّ التوفيق بين الأخبار كما يمكن بما ذكر، كذا يمكن بتخصيص عموم ذوات السبب بما دلّ على كراهيّة الصلاة[5] في تلك الأوقات؛ فترجيح أحدهما يحتاج إلى مرجّح.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٢٦٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٤٠، ح ٥٠٣٠.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٢، ح ١٤١؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٤١، ح ٥٠٣٣.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ١٦٨، ح ٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٤٣، ح ٥٠٤٢.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٤، ح ١٥٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٠، ح ٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٤٣، ح ٥٠٤١.
٥. «ج»: «كراهة الصلاة».

قول الشيخ بكراهة مطلق النوافل أداءً و قضاءً عند الطلوع و الغروب

و ذهب الشيخ في النهاية[١] إلى كراهة مطلق النوافل أداءً و قضاءً عند الطلوع و الغروب، و لم يفرق[٢] بين ذوات السبب و غيرها، و هو قول المفيد رحمه الله[٣]؛ فإنّه قال: «لا يجوز قضاء النوافل و لا ابتداؤها عند طلوع الشمس و لا غروبها، و لو زار المشاهد عند طلوعها أو غروبها أخّر الصلاة حتّى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها و صفرتها عند غروبها». انتهى[٤]. و ظاهره تحريم النوافل في ذينك الوقتين.

حكم الصلاة في الأوقات المنهيّة عن الصلاة

و قال السيّد رحمه الله[٥]: «يجوز أن يصلّي في الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها كلّ صلاة لها سبب متقدّم، و إنّما لا يجوز أن يبدأ فيها بالنوافل». و هو أيضاً يعطي التحريم.

و ظاهر الصدوق رحمه الله التوقف في هذا الحكم من أصله؛ فإنّه قال بعد ما روى النهي عن ذلك[٦]: «و روى لي جماعة من مشايخنا عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي رحمه الله أنّه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمّد بن عثمان العمري رحمه الله: «وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَلَئِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، فَمَا أُرْغِمَ أَنْفُ الشَّيْطَانِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَصَلِّهِمَا وَ أَرْغِمْ أَنْفَ الشَّيْطَانِ».

---

١. النهاية، ص ٦٢.
٢. «ج»: «فلم يفرق».
٣. المقنعة، ص ٢١٢.
٤. نقل في الذكرى (ج ٢، ص ٣٨٥) و الحبل المتين (ص ١٥٥) هذا القول عن المفيد بهذه العبارة، و هى اقتباس لما في المقنعة؛ فراجع.
٥. المسائل الناصريات، ص ١٩٩.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٩٧، ذيل الحديث ١٤٢٦.

و قال الشيخ في التهذيب[١] بعد أن أورد الأخبار المتضمّنة للنهي: «و قد ورد رخصة في الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها» و نقل الرواية بعينها.

قيل[٢]: «لولا قطع الرواية ظاهراً لَتعيّن المصير إلى ما تضمّنته و حملُ أخبار النهي على التقيّة، لموافقتها لمذهب العامّة و أخبارهم، و قد أكثر الثقة الجليل أبو جعفر محمّد بن محمّد بن النعمان في كتابه المسمّى بـ«افعل لا تفعل»[٣] من التشنيع على العامّة في روايتهم ذلك عن النبي صلى الله عليه و آله و قال: إنّهم كثيراً ما يخبرون عن النبي صلى الله عليه و آله بتحريم شيء و بعلّة تحريمه، و تلك العلّة خطأ لا يجوز أن يتكلّم بها النبي صلى الله عليه و آله و لا يحرّم اللّه مِن قِبلها شيئاً؛ فمِن ذلك ما أجمعوا عليه من النهي عن الصلاة في وقتين: عند طلوع الشمس حتى يلتأم طلوعها، و عند غروبها؛ فلولا أنّ علّة النهي أنّها تطلع و تغرب بين قرني شيطان لكان ذلك جائزاً. فإذا كان آخر الحديث موصولاً بأوّله و آخره فاسد، فسد الجميع، و هذا جهل من قائله، و النبيّ لا يجهل؛ فلمّا بطلت هذه الرواية بفساد آخر الحديث ثبت أنّ التطوّع جائز فيهما». انتهى كلامه.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٥، ذيل الحديث ١٥٤.

٢. المدارك، ج ٣، ص ١٠٨.

٣. قال التستري في «النجعة في شرح اللمعة» (ج ٢، ص ٧٢): «قال النجاشيّ: رأيت كتابه «افعل لا تفعل» عند أحمد بن الحسين الغضائري. و للّه درّ المدارك في نقله عنه هذا المطلب المهمّ عالي القيمة، لكنّ النجاشيّ عنونه «محمّد بن عليّ بن النعمان»، و الفهرست و رجال الشيخ عنوناه «محمّد بن النّعمان»، و هو صحيح نسبةً إلى الجدّ في ما كان الجدّ اسماً قليل التسمية به؛ نقول: عليّ بن بابويه، و بابويه جدّه الثّاني. و ورد «محمّد بن النعمان» في الأخبار أيضاً، و منها في باب فيه نكت من الكافي ثلاث مرّات، و لكن في نسخة المدارك «محمّد بن محمّد بن النعمان»، فإن لم يكن تصحيفاً فوهم منه؛ فإنّ «محمّد بن محمّد بن النعمان» هو شيخنا المفيد. فإن قيل: لعلّ للمفيد أيضاً كتاباً بذاك الاسم نقل عنه ما مرّ. قلت فيه: أوّلا إنّ مثل تلك التسمية للقدماء لا للمفيد، و ثانياً لو كان له كتاب بذاك الاسم كيف لم يقف عليه عَلَما تلاميذه ـ السيّد و الشيخ ـ حتّى يتنبّها و لا يعتقدا صحّة تلك الأخبار العليلة».

و قد روي في خبر مرفوع عن الصادق عليه السلام أنّ رجلاً قال له: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ إِبْلِيسَ اتَّخَذَ عَرِيشاً بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ؛ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ سَجَدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ النَّاسُ قَالَ إِبْلِيسُ لِشَيَاطِينِهِ: إِنَّ بَنِي آدَمَ يُصَلُّونَ لِي»[1]. و المسألة محل توقّف، و اللّه أعلم بحقايق أحكامه.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٨، ح ١٠٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٣٥، ح ٥٠١٩. روى الكلينى نحوه (الكافي، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٨).

[٢ ـ ٧]

القول في

مكان المصلّي

[١]

مسألة

[حكم الصلاة في المكان المغصوب]

الحكم بتحريم الصلاة في المكان الغصبي و المناقشة فيه

أجمع العلماء كافّةً على تحريم الصلاة في المكان المغصوب اختياراً، و أجمع أصحابنا على بطلانها أيضاً[١] على ما نقله جماعة[٢]. قيل[٣]: لأنّ الحركات و السكنات الواقعة في المكان المغصوب منهيٌّ عنها كما هو المفروض، فلا يكون مأموراً بها ضرورة استحالة كون الشيء الواحد مأموراً به و منهيّاً عنه.

و فيه نظر، لأنّ المنهيّ عنه في الحقيقة إنّما هو شغل الحيّز المخصوص حين الصلاة، و ليس نفس شغل الحيّز جزءاً من الصلاة و لا شرطاً لها بل هو أحد أفراد مطلق شغل الحيّز الذي هو من ضروريّات الجسم بما هو جسم. نعم، هو أمر مقارن للصلاة كما هو مقارن لغيرها كالخياطة و الكتابة مثلاً. و أمّا الاستقرار المعدود من واجبات الصلاة فليس عبارة عن شغل الحيّز، بل المراد به عدم التحرّك بمشي و نحوه، و شغل الحيّز يقارنه لا أنّه هو. و فيه

---

١. «أيضاً» ليس في «م».

٢. منهم الشهيد في الذكرى، ج ٣، ص ٧٧.

٣. المدارك، ج ٣، ص ٢١٧.

بحث آخر ذكرناه في الأصول[١]، و الاعتماد على الإجماع.

و للسيّد رحمه الله[٢] وجه بالصحّة في الصحراء استصحاباً لما كان قبل الغصب من شاهد الحال. و هو قوّي، و ينبغي اختصاصها بغير الغاصب، عملاً بالظاهر.

[١٢٢] [٢]

مسألة
[طهارة مكان المصلّي]

عدم اشتراط طهارة المكان للصلاة إلّا محلّ الجبهة في السجود

لا يشترط في المكان خلوّه عن النجاسة إلّا في محلّ الجبهة. نعم، يشترط أن لا يكون بحيث يعتدّى إلى المصلّي، وفاقاً للأكثر. و قيل[٣]: بل يشترط طهارته مطلقاً. و قيل[٤]: يشترط طهارة مواضع[٥] المساجد السبعة.

الروايات الدالّة على صحة الصلاة في المكان النجس إن كان جافاً

لنا الأصل و الإطلاقات المعلومة السالمة ممّا يصلح للتقييد و الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْبَيْتِ وَ الدَّارِ لَا تُصِيبُهُمَا الشَّمْسُ وَ يُصِيبُهُمَا الْبَوْلُ وَ يُغْتَسَلُ فِيهِمَا مِنَ الْجَنَابَةِ، أَيُصَلَّى فِيهِمَا إِذَا جَفَّا؟ قَالَ: نَعَمْ»[٦].

و صحيحته عنه عليه السلام أيضاً؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوَارِي يُصِيبُهَا الْبَوْلُ، هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا إِذَا جُفِّفَتْ[٧] مِنْ غَيْرِ أَنْ تُغْسَلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ»[٨]،

---

١. نقد الأصول الفقهيّة، ص ٧١.
٢. نقله عنه في الذكرى، ج ٣، ص ٧٧.
٣. نقله في التذكرة (ج ٢، ص ٤٠١) عن السيّد المرتضى.
٤. الكافي في الفقه، ص ١٤٠ و ١٤١.
٥. م»: «موضع».
٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٧٣٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٣، ح ٤١٥٣.
٧. المصدر: «جَفَّت».
٨. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٩٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٩٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥١، ح ٤١٤٨.

و صحيحته عنه عليه السلام أيضاً؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوَارِي يُبَلُّ قَصَبُهَا بِمَاءٍ قَذِرٍ، أَيُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا يَبِسَتْ فَلَا بَأْسَ»[١]. و قريب منها موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام[٢].

و كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاذَكُونَةِ[٣] تَكُونُ عَلَيْهَا الْجَنَابَةُ، أَيُصَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَحْمِلِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا»[٤].

و العبرة بإطلاق الجواب لا تقييد السؤال، مع أنّه لا تقييد في رواية ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أُصَلِّي عَلَى الشَّاذَكُونَةِ وَ قَدْ أَصَابَتْهَا الْجَنَابَةُ، قَالَ: لَا بَأْسَ»[٥]، إلى غير ذلك من الروايات، خرج منها اشتراط طهارة محلّ الجبهة بالإجماع، فبقي الباقي.

الاستدلال على عدم صحّة الصلاة في المكان النجس و الرد عليه

احتجّوا بنهيه عليه السلام عن الصلاة في المجزرة و المزبلة و الحمّامات، و هي مواطن النجاسات، فيكون الطهارة معتبرة، و موثّقةِ عبد اللّه بن بكير عن الصادق عليه السلام «فِي الشَّاذَكُونَةِ يُصِيبُهَا الِاحْتِلَامُ أَيُصَلَّى عَلَيْهَا؟ قَالَ: لَا»[٦].

و أجيب[٧] بأنّ النهي هناك للكراهة كما في الطريق و المعاطن، و على تقدير إرادة التحريم لا يتعيّن للعلّة، النجاسةُ، للقطع بانتفائها في البواقي. و أمّا الرواية فمحمولة على الكراهة أو تعدّي النجاسة، جمعاً بين الأدلّة.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ٨٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٣، ح ٤١٥٤.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٧٣٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٠، ح ٧١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٤، ح ٤١٥٧.

٣. الشاذكونة: هي بالفتح ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن. (مجمع البحرين، ج ٥، ص ٢٧٣).

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٧٣٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٤، ح ٤١٥٥. و في التهذيب (ج ٢، ص ٣٦٩، ح ٦٩) و الإستبصار (ج ١، ص ٣٩٣، ح ١) مع تفاوت يسير.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٠، ح ٧٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٤، ح ٤١٥٦.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٩، ح ٦٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٥، ح ٤١٥٨.

٧. جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٢٧.

و هل تَعدّي النجاسةِ المعفوِّ عنها كدون الدرهم من الدم و إلى[١] ما لا يتمّ فيه الصلاة منفرداً مغتفرٌ؟ الظاهر ذلك، لإطلاق العفو الشامل للاستدامة و الحدوث، و لأنّه إذا عفي عن استدامته في كلّ الصلاة ففي بعضها أولى. لكن نقل بعض الأصحاب[٢] الإجماع على اشتراط خلوّ المكان عن النجاسة المتعدّية و إن كان معفوّاً عنها، و هو غير معلوم.

[١٢٣]

[٣]
مسألة
[حكم صلاة الرجل بحذاء المرأة أو متأخّراً عنها]

هل يجوز لكلّ من الرجل و المرأة أن يصلّي إلى جانب الآخر أو مع تقدّم المرأة بحيث لا يكون بينهما حائل أو بُعد عشرة أذرع؟ قولان، أظهرهما الجواز على كراهة، وفاقاً للسيّد[٣] و أكثر المتأخّرين[٤] و خلافاً للشيخين[٥] و جماعة[٦].

الاستدلال على كراهة صلاة الرجل بحذاء المرأة أو متأخراً عنها بالجمع بين الروايات المتعارضة

لنا الجمع بين الأخبار الدالّة على الجواز كصحيحة جميل عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِحِذَاءِ الْمَرْأَةِ وَ هِيَ تُصَلِّي»[٧]، و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ قَدْرُ مَا يُتَخَطَّى أَوْ قَدْرُ

---

١. أي: و هل تعدّي النجاسة إلى ما لا يتمّ فيه الصلاة ....
٢. نقله فخر المحقّقين في الإيضاح (ج ١، ص ٩٠) عن والده.
٣. نقله عنه في المعتبر، ج ٢، ص ١١٠.
٤. منهم ابن إدريس في السرائر (ج ١، ص ٢٦٧) و الفاضل المقداد في التنقيح الرائع (ج ١، ص ١٨٥ و ١٨٦).
٥. المقنعة، ص ١٥٢؛ النهاية، ص ١٠٠.
٦. منهم ابن حمزة في الوسيلة، ص ٨٩.
٧. المصدر: «أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاءِ الرَّجُلِ وَ هُوَ يُصَلِّي». الفقيه، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٧٤٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٢٢، ح ٦٠٩٦.

[عَظْمِ ذِرَاعٍ فَصَاعِداً فَلَا بَأْسَ إِنْ صَلَّتْ بِحِذَاهُ وَحْدَهَا»[١]، و صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام «فِي الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ[٢] شِبْرٍ صَلَّتْ بِحِذَاهُ وَحْدَهَا وَ هُوَ وَحْدَهُ وَ لَا بَأْسَ»[٣].

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام[٤]؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي عِنْدَ الرَّجُلِ، قَالَ: لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ بِحِيَالِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قُدَّامَهَا وَ لَوْ بِصَدْرِهِ»[٥]، و موثّقة عبد اللّه بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ إِلَى جَنْبِي وَ هِيَ تُصَلِّي؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَتَقَدَّمَ هِيَ أَوْ أَنْتَ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَ هِيَ بِحِذَاكَ جَالِسَةٌ أَوْ قَائِمَةٌ»[٦].

و بين الأخبار الدالّة على عدمه كصحيحة محمّد عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُزَامِلُ[٧] الرَّجُلَ فِي الْمَحْمِلِ، أَ يُصَلِّيَانِ جَمِيعاً؟ فَقَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ»[٨]، و صحيحته عن الباقر عليه السلام: «فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي عِنْدَ الرَّجُلِ، قَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَلَا بَأْسَ»[٩].

و موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقِيمُ لَهُ أَنْ

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٧٤٧.

٢. ما بين المعقوفتين ليس في النسخ، و أثبتناه من المصادر حتّى تصحّ العبارة.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٧٤٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٢٥، ح ٦١٠٦.

٤. في النسخ «و صحيحته عنه عليه السلام»، و غيّرناه بعد درج صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام كي تصحّ العبارة.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٩، ح ١١٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٩، ح ٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٢٧، ح ٦١١٤.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣١، ح ١١٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٢٤، ح ٦١٠٤.

٧. الإستبصار: «تواصل».

٨. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣١، ح ١١٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٢٤، ح ٦١٠١.

٩. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٩، ح ١١٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٢٩، ح ٦١٢١.

يُصَلِّيَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي، قَالَ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ، وَ إِنْ كَانَتْ عَنْ يَمِينِهِ وَ يَسَارِهِ جَعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ تُصَلِّي خَلْفَهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ تُصِيبُ ثَوْبَهُ. وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ قَائِمَةً فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا بَأْسَ حَيْثُ كَانَتْ»[١].

الروايات الدالّة على جواز صلاة الرجل بحذاء المرأة أو متأخراً عنها

و يدلّ على هذا الجمع ظاهر صحيحة محمّد عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي زَاوِيَةِ الْحُجْرَةِ، وَ امْرَأَتُهُ أَوِ ابْنَتُهُ تُصَلِّي بِحِذَاهُ فِي الزَّاوِيَةِ الْأُخْرَى، قَالَ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ؛ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَجْزَأَهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَقَدِّماً لِلْمَرْأَةِ بِشِبْرٍ»[٢].

و هذه الزيادة يمكن أن يكون من كلام الشيخ، و أن يكون من كلام محمّد بن مسلم بأن يكون فهم ذلك من الإمام عليه السلام لقرينة حالية أو مقاليّة. و قد استبعد بعض الأصحاب[٣] هذا التفسير و اختار جعل «الستر» في الحديث بالسين المهملة و التاء المثنّاة من فوق. و اللّه أعلم.

و يدلّ على ذلك أيضاً صحيحة فضيل عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِنَّمَا سُمِّيَتْ [مَكَّةُ][٤] بَكَّةَ لِأَنَّهُ يَبْتَكُّ بِهَا الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ، وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْكَ وَ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شَمَالِكَ وَ مَعَكَ، وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ»[٥]. و يستفاد من هذا الحديث كما ترى عدم كراهة ذلك في مكّة، و لا أعرف أحداً من الأصحاب قال بذلك، و لا بُعد فيه بَعد ورود النصّ.

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٩، ح ٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٣١، ح ١١٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٢٨، ح ٦١١٨.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ١١٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٢٣، ح ٦١٠٠.

٣. المدارك، ج ٣، ص ٢٢٢.

٤. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٥. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٩٧، ح ٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٢٦، ح ٦١٠٩.

ثمّ ما في بعض أخبار الجواز من المنع من ذلك إذا كان بينهما أقلّ ممّا يتخطّى أو الشبر أو نحو ذلك كما سمعت فلم أجد به قائلاً، و حملها على أشديّة الكراهة غير بعيد.

الاستدلال على عدم صحّة صلاة المرأة بحذاء الرجل أو متقدّمة عليه و الرد عليه

احتجّ المانعون بما مرّ من الروايات، و بصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ كَانَ فِي الظُّهْرِ فَقَامَتِ امْرَأَتُهُ بِحِيَالِهِ تُصَلِّي مَعَهُ وَ هِيَ تَحْسَبُ أَنَّهَا الْعَصْرُ، هَلْ يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ، وَ مَا حَالُ الْمَرْأَةِ فِي صَلَاتِهَا مَعَهُمْ وَ قَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الظُّهْرَ؟ قَالَ: لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَ تُعِيدُ الْمَرْأَةُ»[1].

و الجواب عن تلك الروايات أنّها محمولة على الكراهة، و عن الأخيرة بأنّ الأمر بالإعادة لا يتعيّن كونه بسبب المحاذاة، لاحتمال أن يكون وجهه اقتداؤها في صلاة العصر بمن يصلّي الظهر مع اعتقادها أنّها العصر؛ فلا يدلّ على أحد الأمرين نصّاً. ولو سلّم فيجب حملها على الاستحباب صوناً للأخبار عن التنافي.

[١٢٤]

[٤]
مسألة
[المواضع التي يكره فيها الصلاة]

يكره الصلاة في مواضع:

كراهة صلاة الفريضة في جوف الكعبة و سطحها

منها صلاة المكتوبة في جوف الكعبة على المشهور، لصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِي الْكَعْبَةِ»[2]، و صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا تَصْلُحُ صَلَاةُ الْمَكْتُوبَةِ[3] فِي

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ١٢١؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٣٠، ح ٦١٢٤.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ٩٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٩١، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٣٦، ح ٥٣٢٦.

٣. المصدر: «لا تصلّ المكتوبة».

جَوْفِ الْكَعْبَةِ»[١]. و إنّما حملنا على الكراهة لموثّقة يونس بن يعقوب عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَ أَنَا فِي الْكَعْبَةِ أَ فَأُصَلِّي فِيهَا؟ قَالَ: صَلِّ»[٢].

و قيل[٣] بالتحريم أخذاً بظاهر الأوليين، و بقوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٤]؛ أي نحوه، و إنّما يصدق ذلك إذا كان خارجاً عنه، و باستلزام الصلاة فيها استدبار القبلة.

و أجيب بالجمع بين الأخبار، و بأنّ الخارج عنها يكفيه استقبال أيّ جزء منها؛ فكذا الداخل، و بأنّ الاستدبار المنهيّ عنه إنّما هو المشتمل على ترك الاستقبال لا المتضمّن للاستقبال.

و القول بالتحريم قريب، لقصور الرواية المجوّزة من حيث السند عن مقاومة المانعتين؛ فيشكل الخروج بها عن ظاهرهما و إن كانت الكراهة أقرب، لاعتبار سند الرواية و شيوع استعمال النهي في الكراهة و ظهور لفظة «لَا يَصْلُحُ» فيها كما لا يخفى.

و منها الصلاة على سطحها، لنهي النبي صلى الله عليه و آله عن ذلك فيما روي عن الصادق عليه السلام[٥].

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٨٢، ح ٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٣٧، ح ٥٣٢٨.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٩، ح ١٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٣٧، ح ٥٣٣١.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٤٣٩، المسألة ١٨٦؛ المهذّب، ج ١، ص ٧٦.

٤. البقرة / ١٥٠.

٥. نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَن... وَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الْمَقَابِرِ وَ الطُّرُقِ وَ الْأَرْحِيَةِ وَ الْأَوْدِيَةِ وَ مَرَابِطِ الْإِبِلِ وَ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ... (الفقيه، ج ٤، ص ٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٤٠، ح ٥٣٣٨).

كراهة الصلاة بين القبور

و منها الصلاة بين المقابر إلّا أن يكون هناك حائل، أو بينه و بينها عشر أذرع، لموثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بَيْنَ الْقُبُورِ، قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقُبُورِ إِذَا صَلَّى عَشَرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يُصَلِّي إِنْ شَاءَ»[١]، و لنهيه عليه السلام عنه في مرسلة عبد اللّه بن الفضل[٢].

و إنّما حملناها على الكراهة لصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ هَلْ تَصْلُحُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ»[٣]. و مثلها صحيحة عليّ بن يقطين عنه عليه السلام[٤].

القول بحرمة الصلاة بين القبور متوجّهاً نحو القبر و الرد عليه

و قيل[٥] بالمنع مع التوجّه إلى القبر، لموثّقة معمّر بن خلّاد عن الرضا عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَقَابِرِ مَا لَمْ يَتَّخِذِ الْقَبْرَ قِبْلَةً»[٦]. و أجيب[٧] بقصورها عن إفادة التحريم، لأنّ البأس أعمّ من الحرمة و لعلّ التوجّه أشدّ كراهةً[٨]، و بعدم صلاحيّتها من حيث السند لتقييد الأخبار الصحيحة و الإطلاقات المعلومة.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٠، ح ١٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ١٠٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٥٩، ح ٦٢١٦.

٢. عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام؛ قَالَ: عَشَرَةُ مَوَاضِعَ لَا يُصَلَّى فِيهَا: الطِّينُ وَ الْمَاءُ وَ الْحَمَّامُ وَ الْقُبُورُ وَ مَسَانُّ الطَّرِيقِ وَ قُرَى النَّمْلِ وَ مَعَاطِنُ الْإِبِلِ وَ مَجْرَى الْمَاءِ وَ السَّبَخُ وَ الثَّلْجُ (الكافي، ج ٣، ص ٣٩٠، ح ١٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢١٩، ح ٧١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤٢، ح ٦١٦٠).

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٧٣٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٥٨، ح ٦٢١٢.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٤، ح ٨٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٧، ح ٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٥٩، ح ٦٢١٥.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٢، ذيل الحديث ٧٢٧.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ١٠٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٥٩، ح ٦٢١٤.

٧. المدارك، ج ٣، ص ٢٣١.

٨. العبارة في «ج» هكذا: «لأن البأس أعمّ من المحرّم و بأن التوجّه إلى القبر لايستلزم اتخاذها قبلةً».

جواز الصلاة و فضلها عند قبور الأئمة عليهم السلام

و كيف كان فلابدّ من تخصيص الحكم كراهةً و تحريماً بغير قبر الإمام عليه السلام، لصحيحة محمّد بن عبد اللّه الحميري عن المهدي عليه السلام؛ قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ قُبُورَ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْقَبْرِ أَمْ لَا، وَ هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ يُصَلِّي عِنْدَ قُبُورِهِمْ أَنْ يَقُومَ وَرَاءَ الْقَبْرِ وَ يَجْعَلَ الْقَبْرَ قِبْلَةً وَ يَقُومَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ، وَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْقَبْرَ وَ يُصَلِّيَ وَ يَجْعَلَهُ خَلْفَهُ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ ـ وَ قَرَأْتُ التَّوْقِيعَ وَ مِنْهُ نَسَخْتُ ـ: أَمَّا السُّجُودُ عَلَى الْقَبْرِ فَلَا يَجُوزُ فِي نَافِلَةٍ وَ لَا فَرِيضَةٍ وَ لَا زِيَارَةٍ بَلْ يَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ، وَ أَمَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا خَلْفَهُ يَجْعَلُهُ الْأَمَامَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْهِ، لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُتَقَدَّمُ وَ يُصَلِّي عَنْ يَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ»[1].

و يستفاد من الأخبار المستفيضة فضيلة الصلاة عند قبورهم عليهم السلام كما روي عن الباقر عليه السلام: «إِنَّ الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام تَعْدِلُ عُمْرَةً»[2]. و نحوها من الروايات كثيرة لكنّ المفيد رحمه الله أطلق الكراهة[3] و هو ضعيف.

كراهة الصلاة مستدبراً لقبر الإمام عليه السلام و عدم جوازها متقدّماً على الضريح المقدّس

و منها الصلاة مستدبراً لقبر الإمام عليه السلام، للرواية السابقة، بل ربّما يفهم منها عدم جواز التقدّم على الضريح المقدّس حال الصلاة، لأنّ قوله عليه السلام: «يَجْعَلُهُ الْأَمَامَ» صريح في جعل القبر بمنزلة الإمام في الصلاة، فكما لا يجوز للمأموم أن يتقدّم على الإمام ـ بأن يكون موقفه أقرب إلى القبلة من موقف الإمام ـ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ١٠٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٦٠، ح ٦٢٢٠.

٢. المصدر: «قَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ: يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ إِذَا عَرَضَتْ لَكَ حَاجَةٌ أَنْ تَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَتُصَلِّيَ عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَسْأَلَ حَاجَتَكَ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ عِنْدَهُ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ تَعْدِلُ عِنْدَهُ عُمْرَةً» (التهذيب، ج ٦، ص ٧٣، ح ١٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥١٨، ح ١٩٧٢٨).

٣. قال في المقنعة (ص ١٥١): «و لا تجوز الصلاة إلى شيء من القبور حتّى يكون بين الإنسان و بينه حائل». قال المصنّف في الوافي (ج ٧، ص ٤٥٢) بعد نقل كلام المقنعة: «و مدلوله المنع من جعل القبر بينه و بين القبلة إلّا مع السترة مطلقاً».

بل يجب أن يتأخّر عنه أو يساويه في الموقف يميناً أو شمالاً فكذا هنا. و هذا هو المراد من قوله عليه السلام: «وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُتَقَدَّمُ وَ يُصَلِّي عَنْ يَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ».

الصلاة في الجادّة

و منها الصلاة في جوادّ الطريق، لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ظَهْرِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ فِي الظَّوَاهِرِ الَّتِي بَيْنَ الْجَوَادِّ، فَأَمَّا الْجَوَادُّ[1] فَلَا تُصَلِّ فِيهَا»[2]، و صحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَادَّةِ وَ اعْتَزِلْ عَلَى جَانِبَيْهَا»[3].

كراهة الصلاة في الطريق و إن لم يكن جادّة

و إنّما حملناهما على الكراهة لصحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الظَّوَاهِرِ وَ هِيَ الْجَوَادُّ جَوَادُّ الطُّرُقِ وَ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى فِي الْجَوَادِّ»[4]. و يؤيّده ما روي عن الرضا عليه السلام: «كُلُّ طَرِيقٍ يُوطَأُ وَ يُتَطَرَّقُ كَانَتْ فِيهِ جَادَّةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ فَلَا يَنْبَغِي الصَّلَاةُ فِيهِ»[5]. و هي كما ترى تدلّ على كراهة غير الجادّة من الطريق أيضاً، و الظاهر أنّه كذلك و إن كانت الكراهة في الجادّة أشدّ، لموثّقة الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام؛ قال: «كُلُّ طَرِيقٍ يُوطَأُ فَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ رُوِيَ عَنْ جَدِّكَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الظَّوَاهِرِ لَا بَأْسَ بِهَا، قَالَ: ذَاكَ رُبَّمَا سَايَرَنِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ عَلَى مَتَاعِهِ؟ قَالَ: فَإِنْ خَافَ

---

١. المصدر: «فأمّا على الجوادّ».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٨، ح ٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٧٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤٧، ح ٦١٧٤.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٧٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤٨، ح ٦١٧٧.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ٩٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٨٩، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤٧، ح ٦١٧٣.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٩، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٤٣، ح ٧٢٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٧٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤٧، ح ٦١٧٥.

فَلْيُصَلِّ»[١]. و قيل[٢] بالتحريم في الجوادّ، أخذاً بظاهر الأوليين. و فيه ما فيه.

الصلاة في معاطن الإبل و مرابض الخيل و البغال و الحمير و البقر و الغنم

و منها الصلاة في معاطن الإبل و مرابض الخيل و البغال و الحمير و البقر و الغنم، لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: صَلِّ فِيهَا، وَ لَا تُصَلِّ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَى مَتَاعِكَ الضَّيْعَةَ فَاكْنُسْهُ وَ رُشَّهُ بِالْمَاءِ وَ صَلِّ»[٣].

و صحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: إِنْ تَخَوَّفْتَ الضَّيْعَةَ عَلَى مَتَاعِكَ فَاكْنُسْهُ وَ انْضِحْهُ وَ صَلِّ، وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»[٤].

و موثّقة سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَ مَرَابِضِ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ، فَقَالَ: إِنْ نَضَحْتَهُ بِالْمَاءِ وَ قَدْ كَانَ يَابِساً فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا، فَأَمَّا مَرَابِضُ[٥] الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ فَلَا»[٦]. و يستفاد منها مساواة مرابض الغنم لمعاطن الإبل خلاف مفاد الأوليين.

و يُضعّفها[٧] و يؤيّدهما[٨] ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إِذَا أَدْرَكْتُمُ الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ فَصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ وَ بَرَكَةٌ، وَ إِذَا أَدْرَكْتُمُ الصَّلَاةَ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٧٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤٨، ح ٦١٧٨.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٢، ذيل الحديث ٧٢٧؛ المقنعة، ص ١٥١.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٨، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٤٣، ح ٧٢٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٧٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤٥، ح ٦١٦٦.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٧٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٨٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤٤، ح ٦١٦٥.
٥. المصدر: «مرابط».
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٧٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤٥، ح ٦١٦٨.
٧. أي موثّقة سماعة.
٨. أي صحيحتي الحلبي و محمّد بن مسلم.

وَ أَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَاخْرُجُوا فَصَلُّوا، فَإِنَّهَا جِنٌّ مِنْ جِنٍّ خُلِقَتْ؛ أَلَا تَرَونَهَا إِذَا نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْفِهَا»[١].

قيل[٢]: و لو كان الأمر بالخروج[٣] للوجوب لما جازت بعد النضح، لقيام العلّة معه. [أقول: لا مدخل للوجوب و الاستحباب في ذلك، إذ العلّة على التقديرين واحدة.][٤]

و قيل[٥] بالتحريم أخذاً بالظاهر. و هو أحوط.

الصلاة في الحمام

و منها الصلاة في الحمّام، لنهي الصادق عليه السلام عنها في مرسلة عبد اللّه بن الفضل[٦]. و علّل فيها بأنّه مأوى الشياطين. و في صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه[٧] و موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام[٨] نفي البأس عنه إذا كان الموضع نظيفاً. و حملهما الأصحاب على نفي التحريم، و الصدوق[٩] على المسلخ. و لو حمل مرسلة ابن الفضل على عدم النظافة لم يكن بعيداً.

الصلاة في بيت يكون فيها مجوسيٌّ

و منها الصلاة في بيت فيه مجوسيّ، لرواية أبي جميلة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَجُوسِيٌّ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتٍ فِيهِ يَهُودِيٌّ أَوْ

---

١. المسند للشافعي، ص ٢١؛ السنن الكبرى، ج ٢، ص ٤٤٩؛ البحار، ج ٨٠، ص ٣٠٩.
٢. جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٣٢.
٣. «بالخروج» ليس في «ج».
٤. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».
٥. الكافي في الفقه، ص ١٤١. و أيضاً الظاهر من المقنعة (ص ١٥١) و النهاية (ج ١، ص ٩٩) التحريم.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٠، ح ١٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢١٩، ح ٧١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤٢، ح ٦١٦٠.
٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٢، ح ٧٢٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٧٦، ح ٦٢٦٣.
٨. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٤، ح ٨٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٧٧، ح ٦٢٦٤.
٩. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٢، ذيل الحديث ٧٢٦.

نَصْرَانِيٌّ»[١]. و في الصحيح عن عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ وَ بُيُوتِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ: رُشَّهُ وَ صَلِّهِ»[٢].

و كره بعضهم في البِيَع و الكنائس أيضاً، و المشهور عدمها كما يدلّ عليه صحيحة العيص بن القاسم عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ يُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»[٣]. نعم، يستحبّ رشّه بالماء كبيوت المجوس لذلك الحديث. و ربّما تقيّد الرشّ بالجفاف، و هو حسن.

الصلاة في بيت يكون فيها خمرٌ أو مسكرٌ أو كلبٌ أو تمثالٌ أو إناء يبال فيه

و منها الصلاة في بيت فيه خمر أو مسكر، لموثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا تُصَلِّ[٤] فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ»[٥]. و قيل[٦] بالتحريم في الأوّل.

و منها الصلاة في بيت فيه كلب أو تمثال أو إناء يبال فيه، لصحيحة محمّد بن مروان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ جَبْرَئِيلَ عليه السلام أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّا مَعَاشِرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَ لَا تِمْثَالُ جَسَدٍ وَ لَا إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ»[٧]. و عللّوا[٨] ذلك بأنّ نفرة الملائكة منه يشعر بأنّه ليس موضع رحمة؛ فلا يصلح للصلاة.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ١٠٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٨٩، ح ٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤٤، ح ٦١٦٤.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٨٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٣٨، ح ٦١٤٧.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٨٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٣٨، ح ٦١٤٦.

٤. «ج»: «لا تصلّي».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٧٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٩٢، ح ٢٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٥٣، ح ٦١٩٤.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٦، ذيل الحديث ٧٤٣.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٥٢٦، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ١٠٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٧٤، ح ٦٢٥٧.

٨. المنتهى، ج ٤، ص ٣٢٥؛ جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٣٠؛ روض الجنان، ج ٢، ص ١٠٦؛ المدارك، ج ٣، ص ٢٢٨.

و خصّ الكلب في بعض الروايات[١] بغير كلب الصيد، و في بعضها خصّ تمثال الجسد بتمثال الإنسان، و لم يقيّد البول بالإناء، بل قيل: و لا بيتاً يبال فيه[٢]. و يدلّ عليه صحيحة زرارة و حَديد بن حكيم الأَزْدِي عنه عليه السلام؛ قالا: «قُلْنَا لَهُ: السَّطْحُ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ وَ يُبَالُ عَلَيْهِ، أَيُصَلَّى فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ تُصِيبُهُ الشَّمْسُ وَ الرِّيحُ وَ كَانَ جَافّاً فَلَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُتَّخَذُ مَبَالاً»[٣].

الصلاة في مكان معدّ للغائط

و منها الصلاة في البيوت المعدّة للغائط، لأنّها مظنّة النجاسة و لرواية الفضيل بن يسار عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَأَرَى قُدَّامِي فِي الْقِبْلَةِ الْعَذِرَةَ، قَالَ: تَنَحَّ عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ»[٤]. و ربّما يفهم من الكراهة فيما يعدّ للبول كراهتها هنا من باب الأولويّة، و لا بأس به. و ظاهر بعضهم[٥] التحريم، و هو ضعيف.

الصلاة في الطين و الماء و مجرى المياه و قرى النمل

و منها الصلاة في الطين و الماء و مجرى المياه و قرى النمل، لنهي الصادق عليه السلام عنها في مرسلة عبد اللّه بن الفضل.

و منها الصلاة في أرض السبخة إذا لم يقع الجبهة مستوية، لموثّقة أبي بصير عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّبَخَةِ لِمَ تُكْرَهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْجَبْهَةَ لَا تَقَعُ مُسْتَوِيَةً. فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ فِيهَا أَرْضٌ مُسْتَوِيَةٌ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ»[٦]، و لحسنة

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٧٤٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٧٥، ح ٦٢٦٠.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٣، ح ٢٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ١٠١؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٧٥، ح ٦٢٥٩.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ٩٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٩٢، ح ٢٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥١، ح ٤١٤٧.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٩١، ح ١٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ١٠١؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٦٩، ح ٦٢٤١.
٥. المقنعة، ص ١٥١.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٨١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٥١، ح ٦١٨٩.

الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «وَ كُرِهَ الصَّلَاةُ فِي السَّبَخَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكَاناً لَيِّناً تَقَعُ عَلَيْهِ الْجَبْهَةُ مُسْتَوِيَةً»[١].

و أمّا موثّقة سماعة، قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السِّبَاخِ[٢]، فَقَالَ: لَا بَأْسَ»[٣] فإمّا أن يراد به نفي التحريم أو إذا وقعت الجبهة مستوية.

الصلاة في أرض عليها ثلج

و منها الصلاة في أرض الثلج، لعدم تمكّن الجبهة و لقول الكاظم عليه السلام: «إِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ عَلَى الثَّلْجِ فَلَا تَسْجُدْ، وَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْكَ فَسَوِّهِ وَ اسْجُدْ عَلَيْهِ»[٤]، و لورود النهي عنه في مرسلة عبد اللّه بن الفضل.

الصلاة نحو النار أو الحديد

و منها أن يصلّي متوجّهاً إلى نار أو حديد، لصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ السِّرَاجُ مَوْضُوعٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّارَ»[٥]، و موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ فِي قِبْلَتِهِ نَارٌ أَوْ حَدِيدٌ. قُلْتُ: أَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِجْمَرَةُ شَبَهٍ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَارٌ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُنَحِّيَهَا عَنْ قِبْلَتِهِ. وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ قِنْدِيلٌ مُعَلَّقٌ فِيهِ نَارٌ إِلَّا أَنَّهُ بِحِيَالِهِ، قَالَ: إِذَا ارْتَفَعَ كَانَ شَرّاً لَا يُصَلِّ بِحِيَالِهِ»[٦].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٨، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٤٣، ح ٧٢٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٥٠، ح ٦١٨٣.
٢. في النسخ «أرض السباخ»، و ما أثبتناه من المصدر.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٨٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٥٢، ح ٦١٩٠.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٠، ح ١٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٦١، ح ٨٠٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣١٠، ح ١١٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٣٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٦٤، ح ٦٢٣١.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٩١، ح ١٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٧٦٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٩٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٦٦، ح ٦٢٣٥.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٠، ح ١٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٩٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٦٦، ح ٦٢٣٦.

و قيل[١] بتحريم التوجّه إلى النار أخذاً بالظاهر. و الأقرب الكراهة، لضعف الثانية عن إثبات التحريم و عدم صراحة الأولى فيه، و لمرفوعة عَمْرو بن إبراهيم الهَمْدَاني عنه عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ إِلَى النَّارِ وَ السِّرَاجِ وَ الصُّورَةِ؛ إِنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ»[٢].

الصلاة نحو التماثيل

و منها أن يصلّي و بين يديه تماثيل، لأنّ الصور تُعبد من دون اللّه، فكره التشبّه بفاعله، و لأنّها يشغل بالنظر إليها.

و لصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أُصَلِّي وَ التَّمَاثِيلُ قُدَّامِي وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا؟ فَقَالَ: لَا، اطْرَحْ عَلَيْهَا ثَوْباً. وَ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ شِمَالِكَ أَوْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلِكَ أَوْ فَوْقَ رَأْسِكَ. وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْباً وَ صَلِّ»[٣].

و صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «رُبَّمَا قُمْتُ أُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيَّ الْوَسَادَةُ فِيهَا تَمَاثِيلُ طَيْرٍ، فَجَعَلْتُ عَلَيْهَا ثَوْباً»[٤].

و خصّ في بعض الروايات بكونها ذا عينين، كمرسلة ابن أبي عمير عنه عليه السلام: «فِي التِّمْثَالِ يَكُونُ فِي الْبِسَاطِ، فَتَقَعُ عَيْنُكَ عَلَيْهِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي، فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهَا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَ لَهُ عَيْنَانِ فَلَا»[٥]. و قيل[٦] بالتحريم أخذاً

---

١. نقله العلّامة في المختلف (ج ٢، ص ١٠٩) عن الحلبي.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٧٦٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٩٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٦٧، ح ٦٢٣٨ مع تفاوت.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٩٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٧٠، ح ٦٢٤٣.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ١٠٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٧٠، ح ٦٢٤٤.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٣، ح ٣٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٩٢، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٧١، ح ٦٢٤٨.

٦. يستفاد التحريم من ظاهر المبسوط (ج ١، ص ٨٦) حيث قال: «و لا يصلّي و في قبلته أو يمينه أو شماله صورة و تماثيل».

بالظاهر. و هو ضعيف.

الصلاة نحو مصحف مفتوح

و منها أن يصلّي و بين يديه مصحف مفتوح، لموثّقة الساباطي عنه عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مَفْتُوحٌ فِي قِبْلَتِهِ، قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِي غِلَافٍ؟ قَالَ: نَعَمْ»[1]. و قيل[2] بالتحريم أخذاً بالظاهر، و هو ضعيف.

و ربّما ألحق به كلّ مكتوب[3]، معلّلاً بحصول التشاغل؛ فيعمّ الحكم كلّ ما يحصل به ذلك. و ربّما قيل[4] بكراهة الباب المفتوح و الإنسان المواجه أيضاً، و لم أجد له مستنداً. و ربّما يعلّل بالتشاغل[5] و استحباب السترة[6] كما سيجيء.

الصلاة نحو حائط ينزّ من بالوعة

و منها أن يصلّي و بين يديه حائط يَنِزُّ من بالوعة، لأنّ ذلك مناف لتعظيم الصلاة، و لمرسلة البزنطي عن الصادق عليه السلام: «عَنِ الْمَسْجِدِ يَنِزُّ حَائِطُ قِبْلَتِهِ مِنْ بَالُوعَةٍ يُبَالُ فِيهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ نَزُّهُ مِنَ الْبَالُوعَةِ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ، وَ إِنْ كَانَ نَزُّهُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ»[7]. و لا ريب أنّ الغائط أفحش من البول؛ فالكراهة فيه أولى و قد مرّ في رواية الفضيل.

كراهة الصلاة في «البيداء» و «ذات الصلاصل» و «ضجنان» في طريق مكّة

و منها الصلاة في البيداء و ذات الصلاصل و ضَجنَان، و هي مواضع في طريق مكّة ـ شرّفها اللّه ـ، لصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال:

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٠، ح ١٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٩٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٦٣، ح ٦٢٢٧. و روى الصدوق نحوه (الفقيه، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٧٨٠).

٢. نقله في المختلف (ج ٢، ص ١٠٩) عن الحلبي.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٨٧.

٤. نقله في المعتبر (ج ٢، ص ١١٦) عن الحلبي.

٥. جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٣٩.

٦. التذكرة، ج ٢، ص ٤١١.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٨، ح ٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٧٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤٦، ح ٦١٧٢.

«الصَّلَاةُ تُكْرَهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ: الْبَيْدَاءِ ـ وَ هِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ ـ وَ ذَاتِ الصَّلَاصِلِ وَ ضَجْنَانَ»[١].

و صحيحة أيّوب بن نوح عن الهادي عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ الرَّجُلُ بِالْبَيْدَاءِ، قَالَ: يَتَنَحَّى عَنِ الْجَوَادِّ يَمْنَةً وَ يَسْرَةً وَ يُصَلِّي»[٢]، و صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنَّا كُنَّا فِي الْبَيْدَاءِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَ اسْتَكْتُ وَ أَنَا أَهُمُّ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ كَأَنَّهُ دَخَلَ قَلْبِي شَيْءٌ، فَهَلْ يُصَلَّى فِي الْبَيْدَاءِ فِي الْمَحْمِلِ؟ فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فِي الْبَيْدَاءِ. قُلْتُ: وَ أَيْنَ حَدُّ الْبَيْدَاءِ؟ فَقَالَ: كَانَ جَعْفَرٍ عليه السلام[٣] إِذَا بَلَغَ ذَاتَ الْجَيْشِ جَدَّ فِي الْمَسِيرِ وَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَأْتِيَ مُعَرَّسَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله. قُلْتُ: وَ أَيْنَ ذَاتُ الْجَيْشِ؟ فَقَالَ: دُونَ الْحَفِيرَةِ بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ»[٤].

[١٢٥]

[٥]
مسألة
[استحباب جعل السترة بين يدي المصلّي]

يستحبّ للمصلّي أن يتّخذ في قبلته سترة ـ بضمّ السين المهملة و إسكان التاء ـ إجماعاً. قاله جماعة[٥]. و يتحقّق في البناء بالقرب من الحائط أو السارية[٦] أو نحوهما، و قد ورد بذلك أخبار كثيرة؛ ففي الصحيح عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَجْعَلُ الْعَنَزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٩، ح ١٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ٩٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٥٥، ح ٦٢٠٠.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٩، ح ٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ٩١؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٥٦، ح ٦٢٠١.
٣. المصدر: «كان أبو جعفر».
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ٩٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٨٩، ح ٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٥٥، ح ٦١٩٩.
٥. منهم العلّامة في المنتهى، ج ٤، ص ٣٣١.
٦. الأسطوانة.

صَلَّى»[١]، و العنزة ـ بفتح العين المهملة و تحريك النون و بعدها زاي ـ عصاة في أسفلها حربة. و في الصحاح[٢] أنّها أطول من العصا و أقصر من الرمح.

و عنه عليه السلام قال: «كَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ذِرَاعاً، وَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَسْتَتِرُ بِهِ[٣] مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[٤]، و عنه عليه السلام قال: «لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ كَلْبٌ وَ لَا حِمَارٌ وَ لَا امْرَأَةٌ، وَ لَكِنِ اسْتَتِرُوا[٥] بِشَيْءٍ؛ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ قَدْرَ ذِرَاعٍ رَافِعٌ مِنَ الْأَرْضِ فَقَدِ اسْتَتَرْتَ»[٦].

و عنه عليه السلام: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وَضَعَ قَلَنْسُوَةً وَ صَلَّى إِلَيْهَا»[٧]، و عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلّي؛ قال: «يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ كُومَةٌ مِنْ تُرَابٍ أَوْ يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ بِخَطٍّ»[٨].

و يستحبّ الدنوّ منها، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ صَلَاتَهُ»[٩].

و قُدّر بمَربِض الشاة، لما روي عن سهل بن سعد الساعدي أنّه قال: «كَانَ

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٦، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١٧٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٣٦، ح ٦١٣٩.

٢. الصحاح، ج ٣، ص ٨٨٧.

٣. «ج» و «م»: «تستّر».

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٦، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١٧٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٣٦، ح ٦١٤٠.

٥. في النسخ «استروا»، و ما أثبتناه من المصدر.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٧، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ١٧٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٦، ح ٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٣٤، ح ٦١٣٦.

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٩، ح ١١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٣٧، ح ٦١٤٣.

٨. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٨، ح ١٠٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٧، ح ٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٣٧، ح ٦١٤١.

٩. مسند أحمد، ج ٤، ص ٢؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٨٥، ح ٦٩٥؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ٦٢.

بَيْنَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَ بَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ»[١]. و في الصحيح عن عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «أَقَلُّ مَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ مَرْبِضُ عَنْزٍ، وَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مَرْبِطُ فَرَسٍ»[٢].

و ربّما قيل[٣] باستحباب الانحراف عنها يميناً أو شمالاً لشبهها بالكعبة، و ليس بشيء؛ فعن الصادق عليه السلام: «إِنَّ الَّذِي أُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي قُدَّامِي»[٤].

و ربّما قيل[٥] باستحباب دفع المارّ للمستتر، لحسنة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَيَقْطَعُ[٦] صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ وَ لَكِنِ ادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ»[٧].

و روى العامّة عن النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ عَنِ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ. وَ إِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[٨]. و حمل على دفاع مغلظ لا يؤدّي إلى حرج و ضرر[٩].

و يكره المرور بين يدي المصلّي، لما فيه من شغل قلبه و تعريضه للدفع. و عن النبي ﷺ: «لَو يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي مَا ذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ

---

١. الذكرى، ج ٣، ص ١٠٣؛ مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٣٣٦، ح ٣٧٢٤.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٧، ح ١١٤٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٣٧، ح ٦١٤٤.
٣. نقله في الذكرى (ج ٣، ص ١٠٣) عن ابن الجنيد.
٤. المصدر: «من الذي مرّ قدامي». التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ١٧٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٧، ح ٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٣٣، ح ٦١٣٢.
٥. لاحظ: الذكرى، ج ٣، ص ١٠٦ و ١٠٧.
٦. في النسخ «أيقطعه»، و ما أثبتناه من المصدر.
٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ١٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ١٧٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٣٤، ح ٦١٣٤.
٨. مسند أحمد، ج ٣، ص ٦٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٦٣.
٩. «ل»: «و لا ضرر».

يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[١]؛ شكّ أحد الرواة بين اليوم و الشهر و السنة.

ثمّ استحباب السترة هل هو عامّ للمصلّي بمكّة و غيرها أم هو مختصّ بغيرها؟ وجهان: من حيث أنّه روي عن النبي ﷺ أنّه صلّى هناك و ليس بينه و بين الطواف سترة[٢]، و لأنّ الناس يزدحمون هناك؛ فلو منع المصلّي من يجتاز بين يديه ضاق على الناس. و ربّما قيل[٣] بالإطلاق، و لكن لا يُمنع المارّ في مثل هذه الأماكن. و هو غير بعيد.

[١٢٦] [٦]

مسألة

[استحباب إقامة صلاة الفريضة في المسجد إلّا العيدين]

يستحبّ أن يصلّي المكتوبة في المسجد إلّا صلاة العيدين بغير مكّة، استحباباً مؤكّداً، إجماعاً من المسلمين. بل الظاهر أنّه من ضروريّات الدين.

و الأخبار الواردة في ذلك أكثر من أن تحصى؛ ففي الصحيح عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ أُنَاساً كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبْطَئُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيُوشِكُ قَوْمٌ يَدَعُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ نَأْمُرَ بِحَطَبٍ فَيُوضَعَ عَلَى أَبْوَابِهِمْ فَتُوقَدَ عَلَيْهِمْ نَارٌ فَتُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ»[٤].

---

١. مسند أحمد، ج ٤، ص ١٦٩؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٢٩.
٢. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢١١، ح ٢٠١٦؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٩٩.
٣. الذكرى، ج ٣، ص ١٠٤.
٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٩٣، ح ١٠٧٠٣.

استحباب الصلاة في المسجد الحرام و مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله

و يتأكّد في المسجدين؛ ففي الصحيح عن معاوية بن عمّار عنه عليه السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي كَأَلْفٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ»[١]. و في الصحيح عن أبي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال: «مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةً مَكْتُوبَةً قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا مُنْذُ يَوْمَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ كُلَّ صَلَاةٍ يُصَلِّيهَا إِلَى أَنْ يَمُوتَ»[٢].

و كذا مسجد الكوفة؛ فعن الباقر عليه السلام: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ لَأَعَدُّوا لَهُ الزَّادَ وَ الرَّوَاحِلَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ؛ إِنَّ صَلَاةً فَرِيضَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً، وَ صَلَاةً نَافِلَةً تَعْدِلُ عُمْرَةً»[٣]. و في معناه روايات.

و كذا في بيت المقدس؛ فعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ، وَ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ تَعْدِلُ مِائَةَ صَلَاةٍ، وَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْقَبِيلَةِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ، وَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ اثْنَتَا عَشْرَةَ، وَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِهِ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ»[٤]. و المراد بالمسجد الأعظم، جامع البلد.

و أمّا النوافل فالظاهر أنّها كذلك إذا أمن على نفسه الرياء و رجا اقتداء الناس به و رغبتهم في الخير، لإطلاق الروايات، بل بعضها صريحة بتفضيل النوافل أيضاً كما مرّ. و أمّا إذا لم يأمن ذلك ففعلُها في المنزل أفضل، لأنّها في

---

١. المصدر: «فإن الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي». التهذيب، ج ٦، ص ١٤، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٨٠، ح ٦٥٤٨. و رواه الصدوق مرفوعاً (الفقيه، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٨٢).

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٨١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٧٠، ح ٦٥١٦.

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٥٦، ح ٦٤٨٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٧٠٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٣، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٨٩، ح ٦٥٧٣ مع تفاوت يسير.

السرّ[١] أبلغ في الإخلاص و أبعد من وساوس الشيطان. و عليه يحمل قول النبي صلى الله عليه وآله: «فَضْلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»[٢]، و أمره صلى الله عليه وآله لجماعة بأن يصلّوا النوافل في بيوتهم[٣].

أفضليّة صلاة المرأة في بيتها

هذا كلّه في الرجال، و أمّا النساء فلا يتأكّد ذلك في حقّهنّ، لصحيحة أبي همّام عن الرضا عليه السلام؛ قال: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ فَقَدْ نَقَصَتْ صَلَاتَهَا، وَ إِنْ صَلَّتْ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعاً نَقَصَتْ؛ لِتُصَلِّي فِي بَيْتِهَا أَرْبَعاً أَفْضَلُ»[٤].

و عن الصادق عليه السلام: «خَيْرُ مَسَاجِدِ نِسَائِكُمُ الْبُيُوتُ»[٥]. و في رواية أخرى: «وَ صَلَاة الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي صُفَّتِهَا، وَ صَلَاتهَا فِي صُفَّتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا، وَ صَلَاتهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي سَطْحِ بَيْتِهَا»[٦].

---

١. «ج»: «في الستر».
٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٧٨؛ سنن البيهقي، ج ٢، ص ٤٩٤.
٣. «جاء رجال يصلّون بصلاة النبي صلى الله عليه وآله، فخرج مغضباً و أمرهم أن يصلّوا النوافل في بيوتهم» (المعتبر، ج ٢، ص ١١٢؛ صحيح مسلم، ج ١، كتاب صلاة المسافرين، ص ٥٣٩، ح ٢٣١؛ سنن البيهقي، ج ٢، ص ٤٩٤).
٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٢٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٠، ح ٩٥٢٤.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٨، ح ٧١٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٢، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٣٧، ح ٦٤٣٢.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٤، ح ١٠٨٨.

[١٢٧]

[٧]

مسألة

[ما يستحبّ في المساجد]

يتعلّق بالمساجد أمور مستحبّة:

بناء المسجد و عمارته

منها بناؤها و عمارتها[١]، إجماعاً من المسلمين، بل هو من ضروريّات الدين، و هو من السنن الوكيدة.

قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[٢]. و في الحسن عن أبي عبيدة الحذّاء عن الصادق عليه السلام قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ بَنَى مَسْجِداً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: فَمَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ قَدْ سَوَّيْتُ بِأَحْجَارٍ مَسْجِداً، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، نَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ»[٣].

جعل المَظهر على باب المسجد

و منها جعل الميضاة على أبوابها، لمصلحة المتردّدين إليها، و لقول النبي صلى الله عليه و آله: «وَ اجْعَلُوا مَطَاهِرَكُمْ عَلَى أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ»[٤].

كثرة الاختلاف (الذهاب) إلى المساجد

و منها كثرة الاختلاف إليها، و هي أحد تفسيرَي العمارة في الآية المتقدّمة. و عن أمير المؤمنين عليه السلام: «مَنِ اخْتَلَفَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَصَابَ إِحْدَى الثَّمَانِ: أَخاً مُسْتَفَاداً فِي اللَّهِ أَوْ عِلْماً مُسْتَطْرَفاً أَوْ آيَةً مُحْكَمَةً أَوْ يَسْمَعُ كَلِمَةً تَدُلُّهُ

---

١. في «ج»: «و تعميرها» و في «ل» أيضاً لكنّ في «ل» شطب عليها و صحّت في الهامش بـ«عمارتها».
٢. التوبة / ١٨.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٨، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٤، ح ٦٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٠٣، ح ٦٣٣٣.
٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٤، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٣١، ح ٦٤١٤.

عَلَى هُدًى أَوْ كَلِمَةً تَرُدُّهُ عَنْ رَدًى أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً أَوْ يَتْرُكُ ذَنْباً خَشْيَةً أَوْ حَيَاءً»[١].

و عن الصادق عليه السلام قال: «مَنْ مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يَضَعْ رِجْلاً عَلَى رَطْبٍ وَ لَا يَابِسٍ إِلَّا سَبَّحَتْ لَهُ الْأَرْضُ إِلَى الْأَرَضِينَ السَّابِعَةِ»[٢]. و عنه عن أبيه عن عليّ عليهما السلام قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فَارِغاً صَحِيحاً»[٣]. و الروايات في ذلك كثيرة جدّاً.

تعهّد النعل عند باب المسجد

و منها تعهّد النعل عند أبوابها، استظهاراً للطهارة، و لقول النبي صلى الله عليه وآله: «تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ»[٤].

تقديم الرجل اليمنى في دخول المسجد و اليسرى عند الخروج

و منها تقديم الرجل اليمنىٰ عند الدخول و اليسرىٰ عند الخروج عكس المكان الخسيس، لما روي عنهم عليهم السلام: «إِنَّ الْفَضْلَ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى إِذَا دَخَلْتَ وَ بِالْيُسْرَى إِذَا خَرَجْتَ»[٥].

الدعاء عند الدخول إلى المسجد و الخروج منه

و منها الدعاء عند دخولها و خروجها؛ ففي الموثّق عن سماعة قال: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ السَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ. رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ، وَ إِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ»[٦].

و في الحسن عن عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «إِذَا دَخَلْتَ

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٨، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٧١٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٩٧، ح ٦٣٢٠ مع تقديم و تأخير.
٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٥، ح ٢٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٧٠١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٠٠، ح ٦٣٢٦.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦١، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٩٤، ح ٦٣١٢.
٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٥، ح ٢٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٢٩، ح ٦٤٠٩.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٤٦، ح ٦٤٥٨.
٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٣، ح ٦٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٤٥، ح ٦٤٥٥ مع تفاوت.

الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ، وَ إِذَا خَرَجْتَ فَافْعَلْ ذَلِكَ»[١].

صلاة التحيّة في المسجد

و منها تحيّة المسجد، لقول النبي صلى الله عليه وآله: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ»[٢]. و ليدع اللّه عقيبهما، و ليصلّ على النبي صلى الله عليه وآله. و ان لم يصلّ جلس مستقبل القبلة و حمد اللّه و صلّى على النبي صلى الله عليه وآله و دعا اللّه و سأله حاجته.

كنس المسجد

و منها كنسها، لأنّ فيه تعظيماً لشعائر اللّه و ترغيباً للمتردّدين إليها، فيؤمن الخراب عليها. و يتأكّد الاستحباب يوم الخميس و ليلة الجمعة، لقول النبي صلى الله عليه وآله: «مَنْ كَنَسَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَأَخْرَجَ [مِنْهُ][٣] مِنَ التُّرَابِ مَا يُذَرُّ فِي الْعَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ»[٤]. و الظاهر أنّ الواو بمعنى «أو». قيل[٥]: التقدير بكون التراب ممّا يذرّ في العين مبالغة في المحافظة على كنسها و إن كانت نظيفةً، أو على فعل ما تيسّر من ذلك.

إسراج المسجد

و منها الإسراج فيها، لقول النبي صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَسْرَجَ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ سِرَاجاً لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ وَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ ضَوْءٌ مِنْ ذَلِكَ السِّرَاجِ»[٦].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٤٦، ح ٦٤٥٧.
٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٥٥. و فيه «حتى يركع ركعتين»؛ السنن الكبرى، ج ٣، ص ٥٣. و فيه «حتى يصلّي ركعتين».
٣. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٧٠٠؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٤، ح ٢٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٣٨، ح ٦٤٣٧.
٥. روض الجنان، ج ٢، ص ٦٢٦؛ المسالك، ج ١، ص ٣٢٦.
٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦١، ح ٥٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٧١٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٤١، ح ٦٤٤٤.

[١٢٨]

[٨]

مسألة

[ما يكره في المساجد]

يتعلّق بالمساجد أمور مكروهة:

كراهة تسقيف المسجد

منها تظليلها، لصحيحة الحلبي؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلَةِ يُكْرَهُ الْقِيَامُ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا تَضُرُّكُمُ الصَّلَاةُ فِيهَا الْيَوْمَ. وَلَوْ قَدْ كَانَ الْعَدْلُ لَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي ذَلِكَ»[١].

و عن الباقر عليه السلام: «أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ قَائِمُنَا سُقُوفُ الْمَسَاجِدِ، فَيُكَسِّرُهَا وَ يَأْمُرُ بِهَا فَيُجْعَلُ عَرِيشاً كَعَرِيشِ مُوسَى»[٢]. و الظاهر من هذه الرواية أنّ المكروه إنّما هو التسقيف دون التظليل بغيره.

و يدلّ عليه أيضاً حسنة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بَنَى مَسْجِدَهُ بِالسَّمِيطِ. ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ، فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ وَ بَنَاهُ بِالسَّعِيدَةِ. ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ وَ بَنَى جِدَارَهُ بِالْأُنْثَى وَ الذَّكَرِ. ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَرُّ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَظُلِّلَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُقِيمَتْ فِيهِ سَوَارِي مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ ثُمَّ طُرِحَتْ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ وَ الْخَصَفُ وَ الْإِذْخِرُ، فَعَاشُوا فِيهِ حَتَّى أَصَابَهُمُ الْأَمْطَارُ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدُ يَكِفُ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَطُيِّنَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا، عَرِيشٌ كَعَرِيشِ

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٣، ح ١٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٦٨، ح ٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٠٧، ح ٦٣٤٠.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٧٠٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٠٧، ح ٦٣٤٢.

مُوسَى عليه السلام». ثمّ قال: «السَّمِيطُ لَبِنَةٌ لَبِنَةٌ وَ السَّعِيدَةُ لَبِنَةٌ وَ نِصْفٌ وَ الْأُنْثَى وَ الذَّكَرُ لَبِنَتَانِ مُخَالِفَتَانِ»[1].

و أيضاً فإنّ الحاجة ماسّة إلى التظليل لدفع الحرّ و القرّ؛ فيحمل المظلّلة في الخبر الأوّل على المسقّفة، مع أنّ المتبادر من التظليل ما هو المتعارف منه و هو ما كان على وجه التسقيف.

زخرفة المسجد و تنقيشه بالصور

و منها زخرفتها و نقشها بالصور، لرواية عَمْرِو بن جُمَيع عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْمُصَوَّرَةِ، فَقَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَ لَوْ قَامَ الْعَدْلُ لَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي ذَلِكَ»[2]. و قيل[3] بالتحريم، لأنّ ذلك لم يفعل في زمن النبي صلى الله عليه و آله و لا في زمن الصحابة؛ فيكون إحداثه بدعة. و هو كما ترى.

تشرّف المسجد

و منها الشُّرَف[4]، لما روي عن عليّ عليه السلام: «أَنَّهُ رَأَى مَسْجِداً بِالْكُوفَةِ قَدْ شُرِّفَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَا تُشَرَّفُ؛ تُبْنَى جُمّاً»[5]. و قيل[6] بالتحريم، و هو ضعيف.

اتّخاذ المحاريب في المسجد و نقل الأقوال فيه

و منها المحاريب، لما روي عنه عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يَكْسِرُ الْمَحَارِيبَ إِذَا رَآهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَ يَقُولُ: كَأَنَّهَا مَذَابِحُ الْيَهُودِ»[7]. و قيّدها الأصحاب بالداخلة، و فسّر تارة بالداخلة في المسجد لأنّها التي تقبل الكسر، و أخرى بالداخلة في الحائط. و لم أقف به على نصّ.

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦١، ح ٥٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٩٥، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٠٥، ح ٦٣٣٩.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٩، ح ٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٩، ح ٤٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢١٥، ح ٦٣٦٥.
٣. المعتبر، ج ٢، ص ٤٥١.
٤. جمع شُرْفة، مايجعل في أعلى الجدران.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٧٠٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٣، ح ١٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢١٥، ح ٦٣٦٦.
٦. السرائر، ج ١، ص ٢٧٨؛ نكت النهاية، ج ١، ص ٣٤٠.
٧. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٣، ح ١٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٣٧، ح ٦٤٣٦.

تطويل منارة المسجد

و منها تطويل المنارة، لما روي عنه عليه السلام: «أَنَّهُ مَرَّ عَلَى مَنَارَةٍ طَوِيلَةٍ فَأَمَرَ بِهَدْمِهَا، ثُمَّ قَالَ: لَا تُرْفَعُ الْمَنَارَةُ إِلَّا مَعَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ»[١]، و لئلّا يشرف المؤذّنون على الجيران.

قيل[٢]: و كذا يكره جعل المنارة في وسطها، لما فيه من الضيق و الحجاب بين المصلّين. و قيل[٣] بالتحريم، و لم أجد له مستنداً.

كراهة ارتفاع بناء المسجد

و منها تعليتها. قالوا: لأنّها مخالفة لسنّة النبي صلى الله عليه وآله في مسجده؛ فقد روي أنّه كان قامة[٤]. قيل[٥]: و لأنّ فيه اطّلاعاً على عورات المجاورين له.

إخراج الحصى من المسجد

و منها إخراج الحصى منها، لقول الباقر عليه السلام: «إِذَا أَخْرَجَ أَحَدُكُمُ الْحَصَاةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَى مَكَانِهَا أَوْ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ؛ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ»[٦]. و ربّما يقال بالتحريم[٧] لظاهر الأمر بالردّ، و يدفعه ضعف السند. و ربّما يخصّ بغير ما يلحق بالقمامات المشوّهة للمسجد، لاستحباب الكنس. و هو جيّد جدّاً، بل الظاهر جواز إخراج مطلق التراب الغير المحتاج إليه إذا كان شاغلاً للمكان أو مشوّهاً.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٩، ح ٧٢٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٣٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٣٠، ح ٦٤١٣.

٢. من القائلين العلّامة في القواعد (ج ١، ص ٢٦١) و الشهيد في الذكرى (ج ٣، ص ١٢٥).

٣. النهاية، ص ١٠٩.

٤. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بَنَى مَسْجِدَهُ بِالسَّمِيطِ ... وَكَانَ جِدَارُهُ قَبْلَ أَنْ يُظَلَّلَ قَامَةً ... (الكافي، ج ٣، ص ٢٩٥، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٠٥، ح ٦٣٣٩).

٥. جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٤٤؛ روض الجنان، ج ٢، ص ٦٢٨.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٧١٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٣١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٣٢، ح ٦٤١٨.

٧. من القائلين بالتحريم المحقّق في الشرائع، ج ١، ص ١١٨.

رمي الحصاة خذفاً في المسجد

و منها رمي الحصى فيها خذفاً[١]، لما روي: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَبْصَرَ[٢] رَجُلاً يَخْذِفُ بِحَصَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا زَالَتْ تَلْعَنُ حَتَّى وَقَعَتْ. ثُمَّ قَالَ: الْخَذْفُ فِي النَّادِي مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمِ لُوطٍ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَ تَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾[٣]. قَالَ: هُوَ الْخَذْفُ»[٤]. و قيل[٥] بالتحريم.

كراهة إنشاد الشعر في المسجد و المناقشة فيها

و منها إنشاد الشعر فيها، لصحيحة جعفر بن إبراهيم عن زين العابدين عليه السلام؛ قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسَاجِدِ فَقُولُوا لَهُ: فَضَّ اللَّهُ فَاكَ؛ إِنَّمَا نُصِبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ»[٦].

و قيل[٧]: لا بأس بما يقلّ منه و يكثر منفعته كبيت حكمةٍ أو شاهدٍ على لغةٍ في كتاب اللّه أو سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله و شبهه، لأنّه من المعلوم أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه البيت و الأبيات من الشعر في المسجد و لم ينكر. و ربّما يلحق به ما كان موعظةً أو مدحاً للنبي و الأئمّة عليهم السلام و مراثي الحسين عليه السلام، لأنّ ذلك كلّه عبادة.

قلت: لا بأس بذلك كلّه، لصحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الطَّوَافِ، فَقَالَ: مَا كَانَ مِنَ الشِّعْرِ لَا بَأْسَ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ»[٨].

---

١. الخذف بالحصى الرمي بها بالإصبع (مجمع البحرين، ج ٥، ص ٤٢)، و الحذف بالحاء المهملة الرمي بأطراف الأصابع (مجمع البحرين، ج ٥، ص ٣٥).
٢. في النسخ «بصر»، و ما أثبتناه من المصدر.
٣. العنكبوت / ٢٩.
٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٢، ح ٦١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٤٣، ح ٦٤٤٨.
٥. من القائلين بالحرمة الشيخ في النهاية، ص ١١٠.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٩، ح ٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٩، ح ٤٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢١٣، ح ٦٣٦١.
٧. الذكرى، ج ٣، ص ١٢٤.
٨. التهذيب، ج ٥، ص ١٢٧، ح ٩٠؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٠٢، ح ١٨٠٧٠ مع تفاوت في اللفظ.

و عليه يحمل صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الشِّعْرِ أَيَصْلُحُ أَنْ يُنْشَدَ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ»[١].

البيع و الشراء و تمكين المجانين و الصبيان و رفع الصوت و إنشاد الضالّة و الحديث بالدنيا و الصناعة

و منها البيع و الشراء و تمكين المجانين و الصبيان الذين لا يوثق بهم في التحفّظ من النجاسات و الحدود و رفع الصوت المتجاوز عن المعتاد و إنشاد الضالّة و حديث الدنيا و عمل الصنايع، لقوله صلى الله عليه و آله: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَ مَجَانِينَكُمْ وَ رَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَ شِرَاءَكُمْ وَ بَيْعَكُمْ وَ الضَّالَّةَ وَ الْحُدُودَ وَ الْأَحْكَامَ»[٢].

و لقوله صلى الله عليه و آله في صحيحة جعفر بن إبراهيم المتقدّمة: «إِنَّمَا نُصِبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ»، و لما روي عنه صلى الله عليه و آله: «أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: قُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّهَا لِغَيْرِ هَذَا بُنِيَتْ»[٣].

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنْ سَلِّ السَّيْفِ وَ عَنْ بَرْيِ النَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ وَ قَالَ: إِنَّمَا بُنِيَ لِغَيْرِ ذَلِكَ»[٤].

عدم كراهة إنفاذ الحكم

و في إنفاذ الأحكام قولان من حيث ورود النهي عنه في الخبر المتقدّم، و من حيث أنّ أمير المؤمنين عليه السلام حكم في مسجد الكوفة و قضى فيه بين الناس بلا خلاف، و دكّة القضاء مشهورة إلى الآن، و لأنّ الحكم طاعة فجاز إيقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات. و لعلّ الثاني أجود؛ فيحمل متعلّق النهي على الحبس على الحقوق و الملازمة عليها أو يخصّ بما كان فيه جدل و خصومة أو على دوام الحكم فيها، أمّا إذا اتّفق في بعض الأحيان فلا.

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢١٣، ح ٦٣٦٢.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٧١٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٣٤، ح ٦٤٢٢.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٧١٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٣٥، ح ٦٤٢٥.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٩، ح ٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٨، ح ٤٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢١٧، ح ٦٣٧٢.

كراهة كشف العورة في المسجد

و منها كشف العورة و السرّة و الفخذ و الركبة. قالوا: لأنّ فيه استخفافاً بالمسجد و هو محلّ وقار، و لقول النبي صلى الله عليه وآله: «كَشْفُ السُّرَّةِ وَ الْفَخِذِ وَ الرُّكْبَةِ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْعَوْرَةِ»[1]. و قيل[2] بالتحريم. و هو ضعيف.

النوم في المسجد الحرام و مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله

و منها النوم في المسجدين، لحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسَاجِدِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدَيْنِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَ كَانَ يَأْخُذُ بِيَدِي فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَيَنْتَحِي نَاحِيَةً ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَحَدَّثُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَرُبَّمَا نَامَ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَأَمَّا الَّذِي فِي هَذَا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»[3].

و الأكثر على تعميم الكراهة لجميع المساجد، لموثّقة زيد الشحّام عن الصادق عليه السلام في قول اللّه عزّ و جلّ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارىٰ﴾[4]؛ قال: «سُكْرُ النَّوْمِ»[5]. و هي قاصرة الدلالة، و الأقرب ما ذكرناه أوّلاً.

الدخول إلى المسجد مع رائحة الثوم و البصل و الروائح المؤذية

و منها الدخول مع رائحة الثوم و البصل و شبهه، لأنّه يؤذي المجاور، و لقول أمير المؤمنين عليه السلام؛ قال: «مَنْ أَكَلَ شَيْئاً مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ رِيحُهَا فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ»[6].

و يتأكّد في الثوم، لاستفاضة الروايات بالنهي لآكله عن دخول المساجد،

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٣، ح ٦٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٤٤، ح ٦٤٥٠.
٢. النهاية، ص ١١٠.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٨، ح ٤١؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٧٠، ح ١١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢١٩، ح ٦٣٧٨.
٤. النساء / ٤٣.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧١، ح ١٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٨، ح ٤٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٩١، ح ٩٣٧٢.
٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٥، ح ٢٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٢٨، ح ٦٤٠٦.

كصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ الثُّومِ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْهُ لِرِيحِهِ. وَ قَالَ: مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ الْخَبِيثَةَ فَلَا يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا، فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَ لَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ بِهِ»[1].

و قد غلظ ذلك في صحيحة زرارة؛ قال: «حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ مِنْ أَصْحَابِنَا: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليهما السلام عَنْ الثُّومِ، فَقَالَ: أَعِدْ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَهَا مَا دُمْتَ تَأْكُلُهُ»[2]. و حملُها على الاستحباب غير بعيد، و لكنّي لم أجد به قائلاً.

التبصّق و التنخّم

و منها التبصّق و التنخّم فيها، لقول أمير المؤمنين عليه السلام: «الْبُصَاقُ[3] فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُه»[4]. و عن الصادق عليه السلام: «مَنْ تَنَخَّعَ[5] فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدَّهَا فِي جَوْفِهِ لَمْ تَمُرَّ بِدَاءٍ فِي جَوْفِهِ إِلَّا أَبْرَأَتْهُ»[6]. و عنهم عليهم السلام: «مَنْ وَقَّرَ بِنُخَامَتِهِ الْمَسْجِدَ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَاحِكاً قَدْ أُعْطِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ»[7].

و ألحق الأصحاب قتل القمّل و استحباب ستره بالتراب، و لم أقف فيه على نصّ، لكنّه لا بأس به، لأنّ فيه استقذاراً تكرهه النفس فينبغي تركه؛ فيغطّيه بالتراب إذا فعله.

---

١. الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٤٢٦٩؛ التهذيب، ج ٩، ص ٩٦، ح ١٥٤؛ الإستبصار، ج ٤، ص ٩٢، ح ٢؛ الكافي، ج ٦، ص ٣٧٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٢٦، ح ٦٣٩٨.

٢. الإستبصار، ج ٤، ص ٩٢، ح ٤؛ التهذيب، ج ٩، ص ٩٦، ح ١٥٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢١٦، ح ٣١٧٢٥.

٣. المصدر: «البزاق».

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٣٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٢٢، ح ٦٣٨٧.

٥. الفقيه: «تنخّم».

٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٣٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٢، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٦٩٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ٦٣٩١.

٧. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٣٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ٦٣٩٢.

كراهة الوضوء من البول و الغائط في المسجد

و منها الوضوء فيها من البول و الغائط، لصحيحة رِفاعةَ بن موسى عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَهُ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ»[١].

و ظاهر بعضهم[٢] التحريم، و هو ضعيف.

كراهة جعل المسجد طريقاً بغير صلاة

و منها جعلها طريقاً بغير صلاة، لقوله صلى الله عليه و آله: «لَا تَجْعَلُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقاً حَتَّى تُصَلُّوا فِيهَا رَكْعَتَيْنِ»[٣].

[و منها الإتكاء فيها، لقوله عليه السلام: «الِاتِّكَاءُ فِي الْمَسْجِدِ رَهْبَانِيَّةُ الْعَرَبِ. الْمُؤْمِنُ مَجْلِسُهُ مَسْجِدُهُ وَ صَوْمَعَتُهُ بَيْتُهُ»[٤]][٥].

التكلم في المسجد بلسان لايفهمه جمهور الناس

و منها المخاطبة بلسان العجم فيها، لنهيه صلى الله عليه و آله عن رطانة الأعاجم في المساجد كما روى عن الصادق عليه السلام[٦]. كذا قالوه. و الظاهر أنّه مختصّ بالعرب أو بمكالمة خاصّة. قال ابن الأثير في نهايته[٧]: «الرطانة بكسر الراء و فتحها و التراطن كلام لا يفهمه الجمهور و إنّما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة، و العرب يخصّ بها غالباً كلام العجم». و اللّه أعلم بحقائق أحكامه.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٩، ح ٩؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٧، ح ٣٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٩٢، ح ١٢٩٨.

٢. منهم الشيخ في النهاية، ص ١٠٩.

٣. الفقيه، ج ٤، ص ٣، ح ٤٩٦٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٩٣، ح ٦٥٨٠.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٩، ح ٤؛ الكافي، ج ٢، ص ٦٦٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٣٦، ح ٦٤٣٠.

٥. ما بين المعقوفتين من «ج».

٦. «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنْ رَطَانَةِ الْأَعَاجِمِ فِي الْمَسَاجِدِ» (الكافي، ج ٣، ص ٣٦٩، ح ٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢١٦، ح ٦٣٧٠).

٧. النهاية في غريب الحديث، ج ٢، ص ٢٣٣.

[١٢٩]

[٩]

مسألة
[تنجيس المسجد]

حرمة تنجيس المسجد و القول بحرمة إدخال النجاسة فيه و المناقشة فيها

يحرم إدخال النجاسة إلى المسجد و إزالتها فيه ـ قاله الأصحاب ـ، لقوله ﷺ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمُ النَّجَاسَةَ»[١]، و لظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾[٢]؛ رتّب النهي على النجاسة فيكون تقريبها حراماً، و متى ثبت التحريم في المسجد الحرام ثبت في غيره، إذ لا قائل بالفرق، و لأمر النبي ﷺ بتطهير مكان البول[٣]، و للأمر بتعاهد النعل، و لنزعه ﷺ نعليه عند ما أخبره جبرئيل عليه السلام بقذرهما[٤]. و هذه الأخبار كلّها ضعيفة السند.

القول بجواز إدخال النجاسة غير المتعدّية في المسجد

و أكثر المتأخّرون على جواز إدخال النجاسة الغير المتعدّية إلى المسجد و فرشه و الإزالة كذلك، اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تمّ.

و يؤيّده نقل الشيخ رحمه الله[٥] الإجماع على جواز دخول الصبيان و الحيض و المجنبين جوازاً مع عدم انفكاكهم عن نجاسة غالباً، و قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار الواردة في المستحاضة: «وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ لَا يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ تَوَضَّأَتْ وَ دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ وَ صَلَّتْ كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ»[٦]. و في هذا

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٤٤٩؛ التذكرة، ج ٢، ص ٤٣٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٢٩، ح ٦٤١٠.
٢. التوبة / ٨.
٣. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٨٢؛ صحيح البخاري، ج ٧، ص ١٠٢؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٩٤، ح ٣٨٠.
٤. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٥٤، ح ٦٥٠؛ نصب الراية، ج ١، ص ٢٩٩.
٥. الخلاف، ج ١، ص ٥١٤ و ٥١٨.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٨٨، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٦، ح ٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧١، ح ٢٣٩٠.

الخبر تلويح بتحريم إدخال النجاسة المتعدّية.

قالوا[١]: مجانبةالنجاسة المساجد يتحقّق بعدم تعدّيها إليها؛ فيحصل به الامتثال، و لا يلزم من ذلك تحريم إدخالها مع عدم التعدّي، و الآية لا تدلّ على المطلوب، لأنّ النجس لغةً المستقذر، و الواجب، الحمل عليه إلى أن يثبت الحقيقة الشرعيّة، و لم يثبت كون المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء حقيقةً شرعيةً.

سلّمنا الثبوت، لكنّ النهي إنّما ترتّب على نجاسة المشرك خاصّة؛ فإلحاق غيرها بها يحتاج إلى الدليل، و هو منتف. سلّمنا ذلك، لكنّ النهي إنّما تعلّق بقرب المسجد الحرام خاصّة، و عدم الظفر بالقائل بالفرق بينه و بين غيره لا يدلّ على العدم؛ فيحتمل الفرق.

قلت: و يؤيّده ثبوت الفرق بينهما في أحكام: منها عدم جواز الجنب و الحائض فيه، و جوازه في غيره. و لعلّ السرّ في هذا الفرق ثبوت الفرق في ذلك؛ فإنّ الجنب و الحائض غير منفكّين عن النجاسة غالباً. و سبيل الاحتياط واضح.

[١٣٠]

[١٠]

مسألة

[استحباب إقامة صلاة العيدين في الصحراء]

يستحبّ أن يصلّىٰ صلاة العيدين في الصحراء و أن يباشر فيها الأرض بجميع البدن تأسّياً بالنبي صلى الله عليه وآله؛ فإنّه كان يصلّيها خارج المدينة كما نطقت به

---

١. المدارك، ج ٢، ص ٣٠٥.

الروايات؛ ففي الصحيح عن الصادق عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَخْرُجُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَ قَالَ: لَا يُصَلِّيَنَّ يَوْمَئِذٍ عَلَى بِسَاطٍ وَ لَا بَارِيَةٍ»[1].

و في الصحيح عنه عليه السلام قال: «لَا يَنْبَغِي أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ الْعِيدِ فِي مَسْجِدٍ مُسَقَّفٍ وَ لَا فِي بَيْتٍ، إِنَّمَا تُصَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ فِي مَكَانٍ بَارِزٍ»[2].

و في الصحيح عنه عن أبيه عليهما السلام: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى وَ أَبَى أَنْ يُؤْتَى بِطِنْفِسَةٍ يُصَلِّي عَلَيْهَا. يَقُولُ: هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَخْرُجُ فِيهِ وَ يَبْرُزُ لِآفَاقِ السَّمَاءِ وَ يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ»[3].

و في الصحيح عنه عليه السلام قال: «أُتِيَ أَبِي بِخُمْرَةٍ يَوْمَ الْفِطْرِ فَأَمَرَ بِرَدِّهَا وَ قَالَ: هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ، يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ»[4].

و ربّما يستثنى من ذلك مكّة ـ زادها اللّه شرفاً ـ، لمرفوعة محمّد بن يحيى عن الصادق عليه السلام؛ قال: «السُّنَّةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَبْرُزُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ؛ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»[5].

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٥١، ح ٩٨٣٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٨، ح ١٤٦٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٩، ح ٩٨٣١.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٨، ح ١٤٦٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٩، ح ٩٨٣٠ مع تفاوت يسير.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٦١، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٥٠، ح ٩٨٣٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٦١، ح ١٠؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٣٨، ح ٣٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٥١، ح ٩٨٣٧. و رواه الصدوق بإسناده عن حفص بن غياث عن الباقر عليه السلام (الفقيه، ج ١، ص ٥٠٨، ح ١٤٦٦).

[١٣١]

[١١]

مسألة

[إقامة الفرائض و النوافل على الدابّة]

لا يجوز أن يصلّى الفريضة على الدابّة و لا ماشياً، سواء في الحضر و السفر إلّا لضرورة. و أمّا النافلة فيجوز فيها ذلك مع الاختيار.

أمّا الأوّل فللإجماع ـ قاله في المعتبر [١] ـ، و لصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا يُصَلِّي عَلَى الدَّابَّةِ الْفَرِيضَةَ إِلَّا مَرِيضٌ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ يُجْزِيهِ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَ يَضَعُ بِوَجْهِهِ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى مَا أَمْكَنَهُ مِنْ شَيْءٍ، وَ يُومِئُ فِي النَّافِلَةِ إِيمَاءً» [٢].

و في الموثّق عن عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: أَيُصَلِّي الرَّجُلُ شَيْئاً مِنَ الْمَفْرُوضِ رَاكِباً؟ قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ» [٣]. و في الصحيح عن جميل بن درّاج عنه عليه السلام قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْفَرِيضَةَ فِي الْمَحْمِلِ يَوْمَ وَحَلٍ وَ مَطَرٍ» [٤].

و في الصحيح عن الحميري عن الهادي عليه السلام قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ: رَوَى ـ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ ـ مَوَالِيكَ عَنْ آبَائِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله صَلَّى الْفَرِيضَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي يَوْمٍ مَطَرٍ [٥]، وَ يُصِيبُنَا الْمَطَرُ وَ نَحْنُ فِي مَحَامِلِنَا وَ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةٌ وَ الْمَطَرُ

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٧٥.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٨، ح ٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٤٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٢٥، ح ٥٢٨٤.

٣. الإستبصار، ج ١، ص ٢٤٣، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٨، ح ٣٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٢٦، ح ٥٢٨٧.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٢، ح ١١١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٢٧، ح ٥٢٩٢.

٥. المصدر: «في يوم مطير».

يُؤْذِي، فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا يَا سَيِّدِي أَنْ نُصَلِّيَ فِي هَذِهِ الْحَالِ فِي مَحَامِلِنَا أَوْ عَلَى دَوَابِّنَا الْفَرِيضَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ الضَّرُورَةِ الشَّدِيدَةِ»[1].

و في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «الَّذِي يَخَافُ اللُّصُوصَ وَ السَّبُعَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُوَاقَفَةِ إِيمَاءً عَلَى دَابَّتِهِ [...][2] وَ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَ لَا يَدُورُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ لَكِنْ أَيْنَمَا دَارَتْ دَابَّتُهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِأَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ حِينَ يَتَوَجَّهُ»[3].

قلت: «المواقفة» المحاربة؛ مأخوذ من وقوف كلّ من الخصمين لحرب الآخر. و المستفاد من هذه الرواية عدم وجوب الاستقبال إلّا بتكبيرة الإحرام، و المتأخّرون[4] على وجوبه ما أمكن من صلاته، لقوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[5]، و لا بأس به.

حكم صلاة الراكب إن تمكّن من الركوع و السجود

ثمّ إن كان الراكب بحيث يتمكّن من الركوع و السجود و فرائض الصلاة، هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختياراً؟ قولان[6]، و الترجيح مشكل. و في الصحيح عن عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرَّفِّ الْمُعَلَّقِ بَيْنَ نَخْلَتَيْنِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مُسْتَوِياً يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ»[7].

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣١، ح ١٠٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٢٦، ح ٥٢٨٨.
٢. في محلّ المعقوفتين عبارة في المصدر ليس بشاهد و لذا حذفه المصنّف.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٦٦، ح ١٣٤٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٧٣، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٤١، ح ١١١١٣.
٤. منهم المحقّق في المعتبر (ج ٢، ص ٧٥) و الشهيد في الذكرى (ج ٣، ص ١٨٨).
٥. البقرة / ١٥٠.
٦. استقرب العلّامة الجواز في نهاية الإحكام (ج ١، ص ٤٠٤) و منعه فخر المحقّقين في الإيضاح (ج ١، ص ٧٩).
٧. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ٨٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٧٨، ح ٦٢٦٧.

ثمّ الفريضة أعمّ من اليوميّة و غيرها. و هل من الواجب بالأصل[١] و العارض أيضاً؟ به صرّح في الذكرى[٢]، بل قال إنّه لا فرق بين أن ينذرها راكباً أو مستقراً على الأرض، لأنّها بالنذر أعطيت حكم الواجب.

قلت: الفرق قويّ، لعموم ما دلّ على وجوب الوفاء بالنذر، و لا أقلّ من الجواز، بل يمكن الفرق بين الواجب بالأصل و الواجب بالعارض مطلقاً كما يدلّ عليه رواية عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ كَذَا وَ كَذَا، هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ ذَلِكَ عَلَى دَابَّتِهِ وَ هُوَ مُسَافِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ»[٣]. لكن في طريق هذه الرواية محمّد بن أحمد العلوي، و لم يثبت توثيقه.

قول ابن الجنيد بجواز صلاة الآيات على الدابّة و ماشياً في حال الاختيار و الرد عليه

و لابن الجنيد رحمه الله قول[٤] بجواز صلاة الآيات على الدابّة و ماشياً مع الاختيار. و هو ضعيف، لعموم الروايات المتقدّمة.

الاستدلال على جواز الإتيان بالنافلة على الدابة و ماشياً في السفر و الحضر

و أمّا الثاني ـ أعني جواز النافلة على الراحلة و ماشياً ـ فأمّا في السفر فإجماعيّ ـ قاله في المعتبر[٥] ـ طويلاً كان السفر أو قصيراً.

و يدلّ عليه أخبار كثيرة، منها صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ أَبِي يَدْعُو بِالطَّهُورِ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ فِي مَحْمِلِهِ، فَيُؤْتَى بِالتَّوْرِ فِيهِ الْمَاءُ، فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي الثَّمَانِيَ وَ الْوَتْرَ فِي مَحْمِلِهِ، فَإِذَا نَزَلَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ وَ الصُّبْحَ»[٦].

---

١. أي: اعمّ من الواجب بالأصل.
٢. الذكرى، ج ٣، ص ١٨٨.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣١، ح ١٠٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٢٦، ح ٥٢٨٩.
٤. نقله عنه في المختلف، ج ٢، ص ٢٩١.
٥. المعتبر، ج ٢، ص ٧٥ و ٧٦.
٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٢، ح ١١٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٣١، ح ٥٣٠٥.

و صحيحة يعقوب بن شُعَيب عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَ أَنَا أَمْشِي، قَالَ: أَوْمِ إِيمَاءً وَ اجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ»[١].

و صحيحة عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي الحسن عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فِي الْمَحْمِلِ، قَالَ: إِذَا كُنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ وَ صَلِّ حَيْثُ ذَهَبَ بِكَ بَعِيرُكَ»[٢]. و ما تضمّنه من الاستقبال بتكبيرة الإحرام قيل[٣] بوجوبه، و الأصحّ الاستحباب، لإطلاق الأخبار الأخر.

و أمّا في الحضر فقيل[٤] بالمنع مع الاختيار. و الأصحّ الجواز وفاقاً للأكثر، لصحيحة حمّاد بن عثمان عن الكاظم عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّافِلَةَ وَ هُوَ عَلَى دَابَّةٍ فِي الْأَمْصَارِ، قَالَ: لَا بَأْسَ»[٥].

و حسنة عبد الرحمن بن الحجّاج عنه عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي الْأَمْصَارِ وَ هُوَ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ»[٦]، و إطلاق صحيحة الحلبي: «أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الْبَعِيرِ وَ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، حَيْثُ كَانَ مُتَوَجِّهاً، وَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله»[٧].

و الأفضل أن يأتي بالركوع و السجود مع الإمكان و إن جاز الإيماء، لصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٩٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٣٥، ح ٥٣٢١.
٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٣، ح ١١٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٣١، ح ٥٣٠٧.
٣. السرائر، ج ١، ص ٢٠٨.
٤. نقله في المدارك (ج ٣، ص ١٤٧) عن ابن أبي عقيل.
٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٩٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٣٠، ح ٥٣٠٤.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٠، ح ٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٠، ح ١٠٠؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١٢٩٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٢٨، ح ٥٢٩٥.
٧. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٨، ح ٩٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٤٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٢٩، ح ٥٣٠٠.

صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ يَمْشِي، وَ لَا بَأْسَ إِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ أَنْ يَقْضِيَهَا بِالنَّهَارِ وَ هُوَ يَمْشِي يَتَوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَمْشِي وَ يَقْرَأُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ حَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ رَكَعَ وَ سَجَدَ ثُمَّ مَشَى»[1].

و لا ريب أنّ الاستقرار أفضل مع الاختيار. و يدلّ عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْحَضَرِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ إِذَا خَرَجْتُ قَرِيباً مِنْ أَبْيَاتِ الْكُوفَةِ أَوْ كُنْتُ مُسْتَعْجِلاً بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُسْتَعْجِلاً لَا تَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ وَ تَخَوَّفْتَ فَوْتَ ذَلِكَ إِنْ تَرَكْتَهُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ فَنَعَمْ، وَ إِلَّا فَإِنَّ صَلَاتَكَ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ»[2].

[١٣٢]

[١٢]

مسألة

[حكم الصلاة في السفينة]

جواز الصلاة في السفينة مع الاختيار

يجوز الصلاة في السفينة اختياراً، فرضاً و نفلاً، وفاقاً للأكثر. و قيل[3]: لا يجوز إلّا مع الاضطرار.

لنا صحيحة جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام؛ أنّه قال له: «أَكُونُ فِي السَّفِينَةِ قَرِيبَةً مِنَ الْجُدِّ فَأَخْرُجُ وَ أُصَلِّي، قَالَ: صَلِّ فِيهَا؛ أَ مَا تَرْضَى بِصَلَاةِ نُوحٍ عليه السلام»[4]، و صحيحة عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفِينَةِ وَ هُوَ يَجِدُ الْأَرْضَ يَخْرُجُ إِلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَخَافُ السَّبُعَ وَ اللُّصُوصَ وَ يَكُونُ مَعَهُ قَوْمٌ

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٩٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٣٤، ح ٥٣١٩.
٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٢، ح ١١٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٣١، ح ٥٣٠٦.
٣. من القائلين بالمنع الحلبي في الكافي في الفقه (ص ١٤٧) و ابن إدريس في السرائر (ج ١، ص ٣٣٦) و الشهيد في الذكرى (ج ٣، ص ١٩١).
٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٦، ح ١٣٢١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٢٠، ح ٥٢٦٩.

لَا يَجْتَمِعُ رَأْيُهُمْ عَلَى الْخُرُوجِ وَ لَا يُطِيعُونَهُ، وَ هَلْ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا صَلَّى أَوْ يُومِئُ إِيمَاءً قَائِماً أَوْ قَاعِداً[1]؟ فَقَالَ: إِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى جَالِساً. وَ قَالَ: لَا، عَلَيْهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ؛ فَإِنَّ أَبِي سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَتَرْغَبُ عَنْ صَلَاةِ نُوحٍ عليه السلام»[2].

و صحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ [الصَّلَاةِ فِي][3] السَّفِينَةِ، فَقَالَ: تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ ثُمَّ تُصَلِّي كَيْفَ دَارَتْ؛ تُصَلِّي قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِساً يَجْمَعُ الصَّلَاةَ فِيهَا إِنْ أَرَادَ وَ يُصَلِّي عَلَى الْقِيرِ وَ الْقُفْرِ وَ يَسْجُدُ عَلَيْهِ»[4].

و حسنة هارون بن حمزة الغَنَوي عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ مُحَمَّلَةً ثَقِيلَةً إِذَا قُمْتَ فِيهَا لَمْ تَتَحَرَّكْ، فَصَلِّ قَائِماً، وَ إِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً تَكَفَّأُ فَصَلِّ قَاعِداً»[5].

و موثّقة يونس بن يعقوب عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي السَّفِينَةِ وَ هِيَ تَأْخُذُ شَرْقاً وَ غَرْباً، فَقَالَ: اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ، ثُمَّ اتْبَعِ السَّفِينَةَ وَ دُرْ مَعَهَا حَيْثُ دَارَتْ بِكَ»[6].

و صحيحة حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا دَارَتْ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَلْيَفْعَلْ وَ إِلَّا فَلْيُصَلِّ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. قَالَ: فَإِنْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ فَلْيُصَلِّ قَائِماً وَ إِلَّا فَلْيَقْعُدْ ثُمَّ

---

١. المصدر: «أو يومئ إيماءً أو قاعداً أو قائماً».

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٩٥، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٠٥، ح ٧١٧٨.

٣. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٩٥، ح ٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٠٦، ح ٧١٨٢.

٥. التهذيب، ج ٣، ص ١٧١، ح ٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٥٥، ح ٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٤٢، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٥٨، ح ١٣٢٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٠٤، ح ٧١٧٦.

٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢٩٧، ح ١٢. و في الفقيه (ج ١، ص ٤٥٨، ح ١٣٢٥) و الوسائل عنه (ج ٤، ص ٣٢١، ح ٥٢٧٢) مع تفاوت يسير.

لْيُصَلِّ»[١]. و مثلها صحيحة الحلبي عنه عليه السلام[٢].

الاستدلال على القول بعدم جواز الصلاة في السفينة إلّا عند الاضطرار و الرد عليه

احتجّ المانع بأنّ القرار ركن في القيام، و حركة السفينة تمنع من ذلك، و بأنّ الصلاة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلاة، فلا يصار إليها إلّا لضرورة.

و بحسنة حمّاد بن عيسى عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَيَقُولُ: إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْجَدَدِ فَاخْرُجُوا، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قِيَاماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَصَلُّوا قُعُوداً وَ تَحَرَّوُا الْقِبْلَةَ»[٣]، و برواية عليّ بن إبراهيم؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، قَالَ: يُصَلِّي وَ هُوَ جَالِسٌ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الْقِيَامُ فِي السَّفِينَةِ، وَ لَا يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الشَّطِّ»[٤].

و أجيب[٥] عن الأوّل بأنّ الحركة بالنسبة إلى المصلّي عرضيّة، لأنّه ساكن. و يرد عليه لزوم المنع مع حركة الأمواج المخلّة بالقرار، و التزم بعض المتأخّرين[٦] ذلك. و الأولى في الجواب أنّ ذلك مغتفر بالنصّ، و هو الجواب عن الثاني.

و عن الروايتين بعد سلامة السند بحمل الأمر في الأولى على الاستحباب و النهي في الثانية على الكراهة، جمعاً بين الأدلّة، و اللّه أعلم.

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٩٧، ح ١١؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٤١، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٢٢، ح ٥٢٧٩.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٦، ح ١٣٢٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٢٠، ح ٥٢٦٧.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٤١، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٧٠، ح ١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٥٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٢٣، ح ٥٢٨٠.
٤. التهذيب، ج ٣، ص ١٧٠، ح ٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٥٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٢١، ح ٥٢٧٤.
٥. نهاية الإحكام، ج ١، ص ٤٠٤.
٦. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٦٣.

[٢ ـ ٨]

القول في

لباس المصلّي

[١]

مسألة

[أحكام ستر العورة في الصلاة]

وجوب ستر العورة في الصلاة

يجب ستر العورة في الصلاة إجماعاً. قال اللّه تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[١]. قيل[٢]: اتّفق المفسّرون على أنّ الزينة هنا ما توارى به العورة للصلاة و الطواف، لأنّهما المعبّر عنهما بالمسجد، و الأمر للوجوب.

و هو شرط في الصحّة مع الإمكان، لصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قُطِعَ عَلَيْهِ أَوْ غَرِقَ مَتَاعُهُ، فَبَقِيَ عُرْيَاناً وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: إِنْ أَصَابَ حَشِيشاً يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ بِالرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ، وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئاً يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَوْمَأَ وَ هُوَ قَائِمٌ»[٣].

وجه الدلالة أنّه عليه السلام أسقط عن العاري ـ الذي لا يتمكّن من تحصيل الساتر ـ الركوع و السجود، و لولا كونه شرطاً في الصحّة لما ثبت ذلك. كذا قيل[٤]،

---

١. الأعراف / ٣١.

٢. راجع: مجمع البيان، ج ٤، ص ٦٣٧؛ التفسير الكبير، ج ٥، ص ٢٢٩؛ كنز العرفان، ج ١، ص ٩٤.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٤٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٤٨، ح ٥٦٨٢.

٤. المدارك، ج ٣، ص ١٩٠.

و فيه نظر.

عدم وجوب إعادة الصلاة لرجل لا يعلم كشف عورته في الصلاة

و كيف كان فالظاهر تقييده بالعمد، للأصل، و لما رواه عليّ بن جعفر أيضاً عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ فَرْجُهُ خَارِجٌ لَا يَعْلَمُ بِهِ، هَلْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؟ قَالَ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ»[1]. و في طريقها محمّد بن أحمد العلوي، و هو مجهول، لكن العلّامة رحمه الله صحّحها في المختلف[2]، و لعلّ ذلك شهادة منه على توثيقه. و قد مرّ تفسير العورة في مباحث الوضوء، فلا نعيده.

وجوب الستر على المرأة في الصلاة و الأقوال في حدّ الستر عليها

لكن ذلك مختصّ بالرجل، و أمّا المرأة الحرّة البالغة فيجب عليها ستر ما يستره المقنعة و الدرع الشامل غالباً، وفاقاً للأكثر. و قيل[3]: بل هي كالرجل.

لنا صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ، قَالَ: دِرْعٌ وَ مِلْحَفَةٌ تَنْشُرُهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ تَجَلَّلُ بِهَا»[4]، و صحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام؛ قال: «وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَ الْمِقْنَعَةِ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ كَثِيفاً»[5]. و هما كما ترى لا تدلّان على وجوب ستر شعر الرأس و العنق كما يفهم من كلام الأكثر.

و يعضدهما[6] أصالة البراءة و إطلاق الأمر بالصلاة و يؤيّد عدم وجوب ستر العنق. و لا ينافي عدم وجوب ستر الشعر ما روي عنه عليه السلام أيضاً أنّه قال:

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٥٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٠٤، ح ٥٥٣٦.

٢. المختلف، ج ٢، ص ٩٩.

٣. نقل في المختلف (ج ٢، ص ٩٦) عن ابن الجنيد قولاً بأنّ المرأة الحرّة و غيرها تجوز لها أن تصلّي مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذي محرم لها.

٤. الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٦١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٠٧، ح ٥٥٤٥.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٤، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٦٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٧٢، ح ١٠٨١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٠٦، ح ٥٥٤٣.

٦. أي: يعضد الصحيحتان اللتان لاتدلّان على وجوب ستر شعر الرأس و العنق.

«صَلَّتْ فَاطِمَةُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي دِرْعٍ وَ خِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِمَّا وَارَتْ بِهِ شَعْرَهَا وَ أُذُنَيْهَا»[١]. و لا ريب أنّ سترهما سيّما الشعر أحوط.

و استدلّ على مساواتها للرجل بموثّقة عبد اللّه بن بكير؛ قال: «لَا بَأْسَ بِالْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ وَ هِيَ مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ»[٢]. و الجواب أنّها لا تصلح لمعارضة الأخبار الصحيحة؛ فيجب تأويلها أو طرحها، و يأوّل بالحمل على الصغيرة أو المضطرّة.

جواز الصلاة بغير قناع للأمة و الصغيرة و الاستدلال عليه بالروايات

و يجوز للأمة و الصغيرة أن تصلّيان بغير قناع بإجماع علماء الإسلام عدا الحسن البصري. قاله في المعتبر[٣]. و يدلّ عليه مضافاً إلى الأصل، صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «لَيْسَ عَلَى الْإِمَاءِ أَنْ يَتَقَنَّعْنَ فِي الصَّلَاةِ»[٤].

و صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، الْأَمَةُ تُغَطِّي رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ»[٥]، و صحيحته الأخرى عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ: الْأَمَةُ تُغَطِّي رَأْسَهَا؟ قَالَ: لَا، وَ لَا عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ»[٦].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٧، ح ٧٨٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٠٥، ح ٥٥٣٧ مع تفاوت يسير.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٨، ح ١١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٩، ح ٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤١٠، ح ٥٥٥٨.
٣. المعتبر، ج ٢، ص ١٠٣.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٦٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٠٩، ح ٥٥٥٥.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٤، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٦٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٠٩، ح ٥٥٥٤.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٨، ح ٦٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٠، ح ٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤١٠، ح ٥٥٥٧.

و يستفاد من مفهوم هذه الروايات وجوب تغطية الرأس على أمّ الولد مع وجود ولدها. و حملها على الاستحباب ممكن إلّا أنّه يتوقّف على وجود المعارض؛ فالتغطية أحوط.

[١٣٤] [٢]

مسألة

[كيفيّة صلاة من لا يجد ساتراً لعورته و الأقوال فيها]

إذا فقد المصلّي ما يستر به و لو ورق الشجر أو الوحل ـ على تردّد فيه ـ يصلّي عرياناً، قائماً إن كان يأمن أن يراه أحد، و جالساً إن لم يأمن. و في الحالين يؤمي للركوع و السجود، وفاقاً للأكثر. و قيل[١] بالتخيير مطلقاً. و قيل[٢]: بل يصلّي قائماً مطلقاً. و قيل[٣]: بل جالساً مطلقاً.

لنا الجمع بين ما دلّ على وجوب القيام مطلقاً كصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام حيث قال فيها: «وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئاً يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَوْمَأَ وَ هُوَ قَائِمٌ»[٤].

و ما دلّ على الجلوس مطلقاً كحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ سَفِينَةٍ عُرْيَاناً أَوْ سُلِبَ ثِيَابُهُ وَ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُصَلِّي فِيهِ، فَقَالَ: يُصَلِّي إِيمَاءً، وَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً جَعَلَتْ يَدَهَا عَلَى فَرْجِهَا، وَ إِنْ كَانَ رَجُلاً وَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَوْأَتِهِ. ثُمَّ يَجْلِسَانِ فَيُومِئَانِ إِيمَاءً وَ لَا يَرْكَعَانِ وَ لَا يَسْجُدَانِ فَيَبْدُو مَا

---

١. احتمل التخيير في المعتبر، ج ٢، ص ١٠٥.
٢. السرائر، ج ١، ص ٢٦٠.
٣. من القائلين الصدوق في الفقيه (ج ١، ص ٤٦٨، ح ١٣٤٩) و المفيد في المقنعة (ص ٢١٦).
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٤٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٤٨، ح ٥٦٨٢.

خَلْفَهُمَا؛ تَكُونُ صَلَاتُهُمَا إِيمَاءً بِرُءُوسِهِمَا»[١].

و صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا جَمَاعَةً وَ هُمْ عُرَاةٌ، قَالَ: يَتَقَدَّمُهُمُ الْإِمَامُ بِرُكْبَتَيْهِ وَ يُصَلِّي بِهِمْ جُلُوساً وَ هُوَ جَالِسٌ»[٢]. و الحكم بالجلوس مع الجماعة يقتضي جوازه مطلقاً، إذ لا يعقل ترك الركن لتحصيل الفضيلة خاصّة.

و يدلّ على التفصيل صريحاً مرسلة ابن مسكان عنه عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ عُرْيَاناً فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ، قَالَ: يُصَلِّي عُرْيَاناً قَائِماً إِنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ، وَ إِنْ رَآهُ أَحَدٌ صَلَّى جَالِساً»[٣].

و استند القائل بالتخيير بضعف الرواية المفصّلة بالإرسال. و له وجه إلّا أنّ ما اخترناه هو الأولى و الأحوط و الأشهر.

و استدلّ القائل بإطلاق القيام بأنّ القيام شرط في الصلاة، ركن فيها مع القدرة، و هي حاصلة هنا؛ فلا يصحّ الصلاة بدونه. و الجواب المنع من كونه شرطاً مطلقاً، بل مع انتفاء وجه القبح، و هو هنا ثابت. و أيضاً النصّ مقيّد للإطلاق.

و استدلّ الآخرون بالأخبار الدالّة على الجلوس. و جوابه ظاهر بعد ما قرّرناه.

ثمّ الإيماء ثابت للمصلّي عرياناً، سواء كان منفرداً أو في جماعة. و قيل[٤]: بل في الجماعة يومئ الإمام خاصّة، و من خلفه يركعون و يسجدون،

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٧٨، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٩٦، ح ١٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٤٩، ح ٥٦٨٧.
٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٥٠، ح ٥٦٨٩.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٤٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٤٩، ح ٥٦٨٤. و رواه الصدوق موقوفاً (الفقيه، ج ١، ص ٢٥٩، ح ٧٩٧).
٤. النهاية للطوسي، ص ١٣٠؛ المعتبر، ج ٢، ص ١٠٧؛ الدروس، ج ١، ص ١٤٩.

لموثّقة إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «يَتَقَدَّمُهُمْ إِمَامُهُمْ فَيَجْلِسُ وَ يَجْلِسُونَ خَلْفَهُ؛ يُومِئُ الْإِمَامُ[1] بِالرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ هُمْ يَرْكَعُونَ وَ يَسْجُدُونَ خَلْفَهُ عَلَى وُجُوهِهِمْ»[2]. و اللّه أعلم.

[١٣٥]

[٣]

مسألة

[حكم المشهور بعدم جواز الصلاة في الثوب المغصوب و نقل الأقوال فيه]

لا يجوز الصلاة في الثوب المغصوب؛ فيبطل إذا كان ساتراً للعورة على المشهور بين الأصحاب، و لم أعلم فيه مخالفاً، لتوجّه النهي إلى شرط العبادة؛ فيفسد و يبطل المشروط بفواته.

قيل[3]: و كذا إذا قام فوقه أو سجد عليه، لأنّ جزء الصلاة يكون منهيّاً عنه و هو القيام و القعود حيث أنّه نفس الكون المنهيّ عنه. و في المسألة نظر قد بيّنّا وجهه في الأصول[4].

و أمّا إذا لم يكن ساتراً لم يبطل، لتوجّه النهي إلى أمر خارج عن العبادة. و قيل[5]: بل يبطل أيضاً، لأنّ الحركات الواقعة في الصلاة منهيّ عنها، لأنّها

---

١. المصدر: «فيومئ إيماءً».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٤٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٥١، ح ٥٦٩٠.

٣. من القائلين المحقّق الحلّي (المعتبر، ج ٢، ص ٩٢) و المحقّق الكركي (جامع المقاصد، ج ٢، ص ٨٧).

٤. راجع: نقد الأصول الفقهيّة، ص ٧٧.

٥. من القائلين العلّامة الحلّي (المنتهى، ج ٤، ص ٢٣٠؛ التذكرة، ج ٢، ص ٤٧٧؛ التحرير، ج ١، ص ٣٠؛ نهاية الإحكام، ج ١، ص ٣٧٨) و الشهيد الأوّل (الدروس، ج ١، ص ١٥١).

تصرّف في المغصوب و النهي عن الحركة نهي عن القيام و القعود و السجود، و هو جزء للصلاة؛ فيفسد، لأنّ النهى في العبادة يقتضي الفساد، فيكون الصلاة فاسدةً لفساد جزئها. و هذا أولى بالنظر.

[١٣٦]

[٤]

مسألة

[الصلاة في الثوب النجس]

عدم جواز الصلاة في الثوب النجس

لا يجوز الصلاة في الثوب النجس و كذا الجسد، للإجماع، و لقوله تعالى: ﴿وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[١]، و للأخبار الصحيحة المستفيضة المتضمّنة للأمر بغسل الثوب و الجسد من النجاسات. و من المعلوم أنّ الغسل و التطهير لا يجب لنفسه و إنّما هو لأجل العبادة. و قد وقع التصريح في الأخبار الصحيحة بإعادة الصلاة بنجاسة الثوب بالبول و المنيّ و المسكر و قدر الدرهم من الدم و عذرة الإنسان و السنّور و الكلب و رطوبة الخنزير كما مرّت. و ربّما لاح من كثير منها ثبوت الإعادة مع العلم بنجاسة الثوب مطلقاً.

جواز الصلاة مع وجود دم القروح و الجروح و الاستدلال عليه بالروايات

ثمّ هاهنا أمور قد عفي عنها في الصلاة:

منها دم القروح و الجروح التي لا يَرقَأُ. يدلّ عليه صحيحة ليث المرادي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ تَكُونُ بِهِ الدَّمَامِيلُ وَ الْقُرُوحُ، فَجِلْدُهُ وَ ثِيَابُهُ مَمْلُوَّةٌ دَماً وَ قَيْحاً وَ ثِيَابُهُ بِمَنْزِلَةِ جِلْدِهِ، فَقَالَ: يُصَلِّي فِي ثِيَابِهِ وَ لَا يَغْسِلُهَا وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ»[٢].

---

١. المدّثّر / ٤.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٤٩، ح ٢١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٤، ح ٤٠٨٥.

و صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ بِهِ الْقُرُوحُ فَلَا تَزَالُ تَدْمَى، كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: يُصَلِّي وَ إِنْ كَانَتِ الدِّمَاءُ تَسِيلُ»[١]، و موثّقة عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الْجُرْحُ يَكُونُ فِي مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَبْطِهِ، فَيَسِيلُ مِنْهُ الدَّمُ وَ الْقَيْحُ، فَيُصِيبُ ثَوْبِي، فَقَالَ: دَعْهُ؛ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَغْسِلَهُ»[٢].

و موثّقة أبي بصير عن الباقر عليه السلام؛ قال: «دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ هُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ لِي قَائِدِي: إِنَّ فِي ثَوْبِهِ دَماً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَائِدِي أَخْبَرَنِي أَنَّ بِثَوْبِكَ دَماً، فَقَالَ: إِنَّ بِي دَمَامِيلَ، وَ لَسْتُ أَغْسِلُ ثَوْبِي حَتَّى تَبْرَأَ»[٣].

و في معناها روايات أخر، و هي بإطلاقها يقتضي ثبوت العفو و إن لم يكن في إزالته مشقّة، و أنّه لا يجب العصب[٤] و لا إبدال الثوب و لا تخفيف النجاسة و لا انتهاز فرصة ينقطع فيها الدم.

و بعضهم[٥] قصّر العفو على ما إذا كان في الإزالة مشقّة. و لا ريب أنّه أحوط كما أنّ الأحوط غسل الثوب كلّ يوم مرّة، لورود رواية بذلك[٦]. و حملها على الاستحباب غير بعيد.

---

١. التهذيب، ج ١، ص٢٥٨، ح٣٦؛ الإستبصار، ج ١، ص١٧٧، ح٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٤، ح ٤٠٨٤.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٩، ح ٣٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٥، ح ٤٠٨٦.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٨، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٥٨، ح ٣٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٧، ح ٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٣، ح ٤٠٨١.
٤. الطيّ الشديد.
٥. منهم المحقّق في الشرائع (ج ١، ص ٤٥) و العلّامة الحلّي في التذكرة (ج ١، ص ٧٣).
٦. «عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ بِهِ الْقَرْحُ أَوِ الْجُرْحُ وَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْبِطَهُ وَ لَا يَغْسِلَ دَمَهُ، قَالَ: يُصَلِّي وَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا مَرَّةً، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبَهُ كُلَّ سَاعَةٍ» (الكافي، ج ٣، ص ٥٨، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٥٨، ح ٣٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٧، ح ٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٣، ح ٤٠٨٢).

جواز الصلاة مع وجود الدم إذا كان دون الدرهم و الاستدلال عليه بالروايات

و منها ما دون الدرهم من الدم. يدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع، صحيحة عبداللّه بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي دَمِ الْبَرَاغِيثِ؟ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. قُلْتُ: إِنَّهُ يَكْثُرُ وَ يَتَفَاحَشُ، قَالَ: وَ إِنْ كَثُرَ وَ تَفَاحَشَ. قَالَ: قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ نُقَطُ الدَّمِ لَا يَعْلَمُ بِهِ، ثُمَّ يَعْلَمُ فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَهُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ مَا يُصَلِّي، أَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: يَغْسِلُهُ وَ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ مُجْتَمِعاً، فَيَغْسِلُهُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ»[1].

و حسنة محمّد بن مسلم؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ عَلَيَّ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: إِنْ رَأَيْتَ وَ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَ صَلِّ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ غَيْرُهُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ. وَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ رَأَيْتَهُ أَوْ لَمْ تَرَهُ. فَإِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ فَضَيَّعْتَ غَسْلَهُ وَ صَلَّيْتَ فِيهِ صَلَاةً كَثِيرَةً فَأَعِدْ مَا صَلَّيْتَ فِيهِ»[2].

و في معناهما روايات أخر، و هي بإطلاقها شاملة لدم الحيض و غيره. لكنّ الأصحاب قطعوا باستثناء دم الحيض استناداً إلى رواية ضعيفة[3].

و ألحق الشيخ[4] به دم الاستحاضة و النفاس، و لعلّه نظر إلى اشتقاق الأوّل من الحيض و أنّ الثاني حيض في المعنى و أنّ الثلاثة مشتركة في إيجاب الغسل. و هو كما ترى.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٥، ح ٤٠٨٩.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٢٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٩، ح ٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٥، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣١، ح ٤٠٧٦.
٣. «عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ عليهما السلام؛ قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ دَمٍ لَمْ تُبْصِرْهُ غَيْرَ دَمِ الْحَيْضِ؛ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَ كَثِيرَهُ فِي الثَّوْبِ إِنْ رَآهُ أَوْ لَمْ يَرَهُ سَوَاءٌ» (الكافي، ج ٣، ص ٤٠٥، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٥٧؛ ٣٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٢، ح ٤٠٧٩).
٤. النهاية، ص ٥١؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٥.

و ألحق قطب الراوندي[١] دم نجس العين أيضاً، نظراً إلى أنّه اكتسب بملاقاة جسد ذلك الحيوان نجاسةً أخرى غير معفوّ عنها؛ فصار كما لو خالط الدم بول أو غيره. و فيه منع.

ثمّ هذه الأحاديث إنّما دلّت على العفو عن نجاسة الثوب بهذا القدر من الدم، و ليس فيها ذكر البدن، لكنّ الأصحاب حكموا بعدم الفرق. و ربّما يستأنس لهم برواية مثنّى بن عبد السلام عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنِّي حَكَكْتُ جِلْدِي فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ، قَالَ: إِنِ اجْتَمَعَ قَدْرَ حِمَّصَةٍ فَاغْسِلْهُ، وَ إِلَّا فَلَا»[٢]؛ فإنّ الظاهر أنّ مقدار الحمّصة إذا انبسط لا يزيد على سعة الدرهم.

تعيين مقدار الدرهم من الدم المعفوّ عنه في الصلاة

ثمّ اختلفوا في العفو عن قدر الدرهم، و الروايات من الطرفين متكافئة و الترجيح مشكل، و مع ذلك فهو قليل الجدوى، لإجمال الدرهم؛ فإنّهم قيّدوه بـ«الوافي» الذي وزنه درهم و ثلث.

و قيل[٣]: و يسمّى «البغلي». و فسّر البغلي تارةً بما كانت سعته سعة العقد الأعلى للإبهام[٤]، و تارةً بما يقرب من أخمص الراحة[٥]. و الظاهر حمله على ما كان متعارفاً في زمانهم عليهم السلام. و المسألة محلّ إشكال، لكن ما علم نقصه عن سعة الدرهم عادةً فلا ريب في العفو عنه.

ثمّ لو كان متفرّقاً فهل يعتبر الدرهم في كلّ واحد أو المجموع؟ ثلاثة أقوال، ثالثها التفصيل بالتفاحش، و لم أجد مستنده. و صحيحة ابن أبي

---

١. نقله عنه ابن إدريس في السرائر (ج ١، ص ١٧٧) و العلّامة في المختلف (ج ١، ص ٤٧٦).
٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٢٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٦، ح ٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٠، ح ٤٠٧٥.
٣. المعتبر، ج ١، ص ٤٢٩ و ٤٣٠.
٤. نقله في المعتبر (ج ١، ص ٤٣٠) عن ابن الجنيد.
٥. الراحة باطن الكفّ و أخمصها وسطها المنخفض. قال به ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ١٧٧.

يعفور المتقدّمة تدلّ على الأوّل إن كان قوله عليه السلام «مِقْدَار الدِّرْهَمِ» إسماً لـ«يَكُونُ» و قوله «مُجْتَمِعاً» خبراً له، أو كانا خبرين له، أو كان «مُجْتَمِعاً» حالاً محقّقةً كما هو الأظهر. و على الثاني[1] إن كان حالاً مقدّرةً، و يؤيّده عموم قوله تعالى: ﴿وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ﴾[2] و نحوه، و لا ريب أنّه أحوط.

جواز الصلاة في الثوب النجس الذي لاتتمّ الصلاة به منفرداً

و منها نجاسة ما لا يتمّ الصلاة فيه منفرداً مطلقاً. يدلّ عليه موثّقة زرارة عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «كُلُّ مَا كَانَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ مِثْلُ الْقَلَنْسُوَةِ وَ التِّكَّةِ وَ الْجَوْرَبِ»[3]. و في معناها روايات أخر أصرح و أشمل منها، و هي مستفيضة، و بإطلاقها شاملة لما كان في محلّه و ما لم يكن، و للملابس و غيرها.

و اعتبر العلّامة رحمه الله[4] كونها في محالّها، و خصّ ابن إدريس[5] بالملابس، و حصر القطب الراوندي[6] في خمسة: القلنسوة و التكّة و الخفّ و النعل و الجورب. و لم أقف لهم على دليل يعتدّ به، على أنّا لا نحتاج في حكم غير الملابس إلى إطلاق هذه الروايات، لأنّا لم نجد دليلاً على وجوب إزالة النجاسة عن غير الثوب و البدن للصلاة، و الأصل براءة الذمّة من هذا التكليف؛ فلو حمل المصلّي قارورةً فيها نجاسة لم يبطل صلاته إذا سدّ رأسه بحيث يأمن من التعدّي، و إن كان وضعها أحوط.

و استثنى الأصحاب من ذلك قطنة المستحاضة؛ فأوجبوا عليها إبدالها

---

١. أي: تدلّ الصحيحة على القول الثاني.
٢. المدّثّر / ٤.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٨، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٥، ح ٤١٦٠.
٤. المنتهى، ج ٣، ص ٢٦٠.
٥. السرائر، ج ١، ص ١٨٤.
٦. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٤٨٤.

لكلّ صلاة. و لم نجد في الأخبار ما يدلّ عليه، بل الأخبار الواردة في أحكامها خالية عن ذلك مع أنّها في مقام البيان. و على هذا فإن كان إجماعاً فذاك و إلّا فللبحث فيه مجال.

جواز صلاة المربيّة للصبي في ثوبها إذا غسلته كلّ يوم مرّة و ليس لها غيره

و منها نجاسة ثوب المربّية للصبي إذا غسلته كلّ يوم مرّة و ليس لها غيره، على المشهور، لرواية أبي حفص عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا إِلَّا قَمِيصٌ، وَ لَهَا مَوْلُودٌ فَيَبُولُ عَلَيْهَا، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَغْسِلُ الْقَمِيصَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً»[1]. و هي ضعيفة السند؛ فالأولى وجوب الإزالة مع الإمكان، لعموم أدلّة وجوب إزالة النجاسات. نعم، يمكن سقوطها مع المشقّة الشديدة دفعاً للحرج، و اللّه أعلم.

[١٣٧]

[٥]

مسألة

[اشتراط العلم بالنجاسة في بطلان الصلاة]

يشترط في بطلان الصلاة في الثوب و البدن النجسين، العلم بالنجاسة قبلها مع استمراره إلى الدخول فيها أو مع عدم خروج وقتها.

أمّا لو ظنّ النجاسة فيجوز الصلاة فيه على الأظهر و إن كان الأحوط نضحه بالماء، بل غسله إن كان الظنّ مستنداً إلى سبب معتبر كما مرّ بيانه في مباحث النجاسات. و أمّا إذا جهلها قبل الصلاة و لم يعلم حتّى خرج الوقت فلا إعادة عليه إجماعاً. قاله في المهذّب[2].

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٩٩، ح ٣٩٧١. و رواه الصدوق مرسلاً (الفقيه، ج ١، ص ٧٠، ح ١٦١).

٢. المهذّب البارع، ج ١، ص ٢٤٦ و ٢٤٧.

حكم من علم بالنجاسة في أثناء الصلاة

و إن علم بها في أثناء الصلاة فقيل[١]: إن أمكنه نزع الثوب و ستر العورة بغيره أو إزالتها بدون الفعل الكثير و البناء، يستمرّ و لا يبطل، و إلّا فيستأنف. و قيل[٢]: هذا إذا لم يستيقن سبقها على الصلاة، أمّا إذا استيقن فيستأنف مطلقاً. و قيل[٣]: يستأنف مطلقاً مع بقاء الوقت، سواء افتقر إلى فعل المنافي أم لا، و سواء تيقّن سبقها على الصلاة أم لا. و الأصحّ الثاني وفاقاً للشهيد رحمه الله[٤].

أمّا الاستمرار مع إمكان الإزالة و عدم تيقّن السبق، فلأصالة عدم السبق، و لأنّه دخل في الصلاة دخولاً مشروعاً، فيخرج به عن العهدة، و للنهي عن إبطال العمل، خرج ما إذا لم يتمكّن من الشرط إلّا به، فبقي الباقي.

الأخبار الدالّة على صحّة الصلاة إن علم بالنجاسة في أثنائها مع إمكان إزالتها

و للأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ رُعَافٍ أَوْ مَنِيٌّ»[٥] ـ و الحديث طويل ـ. قال في آخره: «قُلْتُ: فَهَلْ عَلَيَّ إِنْ شَكَكْتُ فِي أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنَّكَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تُذْهِبَ الشَّكَّ الَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِكَ. قُلْتُ: إِنْ رَأَيْتُهُ فِي ثَوْبِي وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ تُعِيدُ إِذَا شَكَكْتَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ، وَ إِنْ لَمْ تَشُكَّ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَطْباً فَقَطَعْتَ وَ غَسَلْتَهُ ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَى الصَّلَاةِ، لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ شَيْءٌ أُوقِعَ عَلَيْكَ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ[٦] أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَداً»[٧].

---

١. من القائلين الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٩٠.
٢. من القائلين العلّامة في نهاية الإحكام، ج ١، ص ٣٨٥.
٣. نقله المحقّق في المعتبر (ج ١، ص ٤٤٣) عن الشيخ في قوله الثاني.
٤. البيان، ص ٩٦.
٥. المصدر: «أو شيء من منيّ».
٦. المصدر: «فليس ينبغي».
٧. الإستبصار، ج ١، ص ١٨٣، ح ١٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٢١، ح ٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٦٦، ح ٤١٩٢ و ص ٤٨٢، ح ٤٢٣٦.

و صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّعَافِ أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ وَ كَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ أَوْ مَنْ يُشِيرُ إِلَيْهِ بِمَاءٍ فَتَنَاوَلَهُ فَمَالَ بِرَأْسِهِ[1] فَغَسَلَهُ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَا يَقْطَعْهَا»[2].

و صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ وَ الْقَيْءُ فِي الصَّلَاةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَنْفَتِلُ فَيَغْسِلُ أَنْفَهُ وَ يَعُودُ فِي صَلَاتِهِ. وَ إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ»[3].

و صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْقَوْمِ يُصَلِّي بِهِمُ الْمَكْتُوبَةَ، فَيَعْرِضُ لَهُ رُعَافٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَخْرُجُ؛ فَإِنْ وَجَدَ مَاءً قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلْيَغْسِلِ الرُّعَافَ ثُمَّ لْيَعُدْ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ»[4].

وجوب إعادة الصلاة لمن علم بالنجاسة في أثنائها و لم يتمكّن من إزالتها

و أمّا الاستيناف مع عدم إمكان الإزالة و البناء أو تيقّن السبق، فلأنّه متمكّن من إيقاع الصلاة تامّة في الثوب الطاهر؛ فلا يجوز له في غيره، و للصحاح السابقة. و عليه يحمل صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ أنّه قال: «إِنْ رَأَيْتَ الْمَنِيَّ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ مَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ»[5] جمعاً بين الأدلّة.

و أمّا صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام ـ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُصِيبُ ثَوْبَهُ خِنْزِيرٌ فَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَذَكَرَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ

---

١. المصدر: «فقال برأسه».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ٢٠٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٤١، ح ٩٢٢٢.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ١٧٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٦٨٧.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ٢٠١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٤١، ح ٩٢٢٣.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٨٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٨، ح ٤٢٢٥.

دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَمْضِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْضَحْ مَا أَصَابَ مِنْ ثَوْبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَثَرٌ فَيَغْسِلُهُ»[1] ـ فلا دلالة فيها على المضيّ في الصلاة مع النجاسة إلّا إذا تعيّن أن يكون الاستثناء من جملة الجزاء الأخيرة خاصّة، و احتمال كونه من كِلا الجزائين قائم كما حقّق في الأصول، و حينئذٍ يصير المضيّ في الصلاة مشروطاً بأن لا يكون في الثوب أثر من الخنزير كرطوبة أو دم، و هو يصلح أن يكون كنايةً عن الملاقاة حال الجفاف، و لا ريب أنّه مع الجفاف يمضي في صلاته.

و أمّا حسنة محمّد بن مسلم ـ قال: «قُلْتُ: الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: إِنْ رَأَيْتَهُ وَ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَ صَلِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ غَيْرُهُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ»[2] ـ فهي قاصرة من حيث السند عن معارضة الأخبار السابقة بالإضمار و عدم بلوغها الصحّة، مع إمكان حملها على الدم الذي يكون أقلّ من الدرهم أو على ما إذا خاف فوت الوقت.

و احتمل بعض الأصحاب[3] حمل الإعادة في صحيحتي زرارة و محمّد بن مسلم المتقدّمتين على الاستحباب، جمعاً بينهما و بين هذه الرواية. و الأولى ما قلناه.

وجوب إعادة الصلاة لمن علم بالنجاسة قبل الصلاة و نسيها فيها إن كان الوقت باقياً

و أمّا إذا علم بالنجاسة بعد الفراغ من الصلاة، فإن كان عالماً بها قبلها و لكنّه نسي حتّى صلّى، فيجب عليه الإعادة إذا كان الوقت باقياً دون ما إذا

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٦١، ح ٤٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٦١، ح ٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤١٧، ح ٤٠٣٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٩، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٢٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٥، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٧٥٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣١، ح ٤٠٧٦.

٣. المدارك، ج ٢، ص ٢٥٢.

خرج كما أشرنا إليه، وفاقاً للإستبصار[١]، و خلافاً للأكثر[٢] حيث أوجبوها مطلقاً، و لبعضهم[٣] حيث لم يوجبها مطلقاً.

لنا أنّ فيه جمعاً بين الأخبار الدالّة على وجوب الإعادة مطلقاً كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ رُعَافٍ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيٍّ فَعَلَّمْتُ أَثَرَهُ إِلَى أَنْ أُصِيبَ لَهُ الْمَاءَ، فَأَصَبْتُ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ نَسِيتُ أَنَّ بِثَوْبِي شَيْئاً وَ صَلَّيْتُ، ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: تُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ تَغْسِلُهُ»[٤].

و صحيحة عبد اللّه بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ نُقَطُ الدَّمِ لَا يَعْلَمُ بِهِ، ثُمَّ يَعْلَمُ فَنَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ مَا صَلَّى، أَيُعِيدُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: يَغْسِلُهُ وَ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ مُجْتَمِعاً فَيَغْسِلُهُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ»[٥].

و حسنة عبداللّه بن سنان عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ، فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى، وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ[٦] بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ. وَ إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ[٧] شَيْءٌ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً أَجْزَأَهُ أَنْ يَنْضِحَهُ

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ١٨٤، ذيل الحديث ١٤.

٢. منهم الشيخ في النهاية (ص ٥٢) و المبسوط (ج ١، ص ٣٨) و ابن إدريس في السرائر (ج ١، ص ١٨٣).

٣. نقله العلّامة في التذكرة (ج ٢، ص ٤٩٠، المسألة ١٣٠) عن الشيخ في موضع، لكن لم نعثر عليه.

٤. الإستبصار، ج ١، ص ١٨٣، ح ١٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٢١، ح ٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٩، ح ٤٢٢٩.

٥. الإستبصار، ج ١، ص ١٧٦، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٢٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٢٩، ح ٤٠٧١.

٦. ليس في «م»، «به».

٧. «م» و «ج»: «أصاب».

بِالْمَاءِ»[١]. وفي معناها روايات أخر.

و بين الأخبار الدالّة على عدم وجوب الإعادة مطلقاً كصحيحة العلاء عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الشَّيْءُ يُنَجِّسُهُ، فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَهُ، فَيُصَلِّي فِيهِ، ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَسَلَهُ، أَيُعِيدُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا يُعِيدُ، قَدْ مَضَتِ الصَّلَاةُ وَ كُتِبَتْ لَهُ»[٢].

و يدلّ على هذا الجمع صريحاً صحيحة عليّ بن مهزيار؛ قال: «كَتَبَ إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ بْنُ رُشَيْدٍ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ بَالَ فِي ظُلْمَةٍ وَ أَنَّهُ أَصَابَ كَفَّهُ بَرْدُ نُقْطَةٍ مِنَ الْبَوْلِ لَمْ يَشُكَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ لَمْ يَرَهُ وَ أَنَّهُ مَسَحَهُ بِخِرْقَةٍ، ثُمَّ نَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهُ وَ يَمْسَحُ بِدُهْنٍ فَيَمْسَحُ بِهِ كَفَّيْهِ وَ وَجْهَهُ وَ رَأْسَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ فَصَلَّى، فَأَجَابَهُ بِجَوَابٍ قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ: أَمَّا مَا تَوَهَّمْتَ مِمَّا أَصَابَ يَدَكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا تَحَقَّقَ؛ فَإِنْ تَحَقَّقْتَ ذَلِكَ كُنْتَ حَقِيقاً أَنْ تُعِيدَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي كُنْتَ صَلَّيْتَهُنَّ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ بِعَيْنِهِ مَا كَانَ مِنْهُنَّ فِي وَقْتِهَا، وَ مَا فَاتَ وَقْتُهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ لَهَا مِنْ قِبَلِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ ثَوْبُهُ نَجِساً لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي وَقْتٍ، وَ إِذَا كَانَ جُنُباً أَوْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ اللَّوَاتِي فَاتَتْهُ، لِأَنَّ الثَّوْبَ خِلَافُ الْجَسَدِ»[٣].

و لا يضرّ هذا الحديث جهالة سليمان بن رشيد، لأنّ المدار فيه على قول الثقة الجليل عليّ بن مهزيار، فأجابه بجواب قرأه[٤] بخطّه، و لا عدم التصريح

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٦، ح ٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٩، ح ٢٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٢، ح ٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٥، ح ٤٢١٦.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٠، ح ٢٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٣، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٨٠، ح ٤٢٣٠.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٦، ح ٢٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٤، ح ١٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٩، ح ٤٢٢٨.

٤. في النسخ «قرأته».

باسم الإمام عليه السلام كما حقّق في محلّه. نعم، في متنه إشكال من وجوه قد يذبّ عنه بتكلّفات.

و ممّا ذكرنا ظهر ضعف القولين الآخرين؛ أمّا قول الأكثر فلاستلزامه طرح صحيحة «العلاء»، و أمّا الآخر فلاستلزامه طرح صحيحة «علي» دون البواقي لإمكان حملها على الاستحباب.

عدم وجوب إعادة الصلاة لمن علم بالنجاسة بعد الفراغ منها

و أمّا إذا علم بالنجاسة بعد الفراغ و لم يكن عَلِمَها قبل ذلك فلا يعيد مطلقاً وفاقاً للأكثر. و قيل[1] يجب الإعادة في الوقت.

لنا أنّه صلّى صلاةً مأموراً بها شرعاً، فكانت مسقطة للفرض، لأنّ الأمر يقتضي الإجزاء. و لنا الأخبار المستفيضة كحسنة عبد اللّه بن سنان المتقدّمة و صحيحته عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ فِي ثَوْبِهِ عَذِرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سِنَّوْرٍ أَوْ كَلْبٍ، أَيُعِيدُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ»[2]. و مثلها موثّقة عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عنه عليه السلام[3].

و كصحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام؛ قال: «ذَكَرَ الْمَنِيَّ فَشَدَّدَهُ وَ جَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ ثُمَّ قَالَ: إِنْ رَأَيْتَ الْمَنِيَّ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ مَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، وَ إِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِي ثَوْبِكَ فَلَمْ تُصِبْهُ ثُمَّ صَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ، وَ كَذَلِكَ الْبَوْلُ»[4].

و صحيحة العِيص عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبِ رَجُلٍ أَيَّاماً ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى فِيهِ، قَالَ: لَا يُعِيدُ شَيْئاً مِنْ

---

١. من القائلين الشيخ في المبسوط (ج ١، ص ١٣) و النهاية (ص ٨).
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٤، ح ٢.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٦، ح ١١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٩، ح ١٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٠، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٥، ح ٤٢١٨.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٨٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٨، ح ٤٢٢٥.

صَلَاتِهِ»[١] إلى غير ذلك من الأخبار.

و أمّا صحيحة وهب بن عبد ربّه عنه عليه السلام: «فِي الْجَنَابَةِ تُصِيبُ [الثَّوْبَ][٢] وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا صَاحِبُهُ، فَيُصَلِّي فِيهِ ثُمَّ يَعْلَمُ بَعْدُ، قَالَ: يُعِيدُ[٣] إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلِمَ»[٤]، فالظاهر أنّه كان «لَا يُعِيدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلِمَ» موافقاً لصحيحة ابن سنان السابقة، فتوهّم الراوي أو سهى الناسخ؛ فأسقطا حرف النفي، و إلّا فمتنها ركيك جدّاً. و لو ضويقنا فنحملها على الاستحباب أو على عدم العلم حال الصلاة و إن كان قد علمها قبلها، جمعاً بين الأدلّة.

احتجّوا بأنّه لو علم بالنجاسة في أثناء الصلاة وجب الإعادة، فكذا إذا علم في الوقت بعد الفراغ. و الجواب المنع من الملازمة؛ فإنّ ذلك يتوقّف على الدليل، و لم يثبت.

[١٣٨]

[٦]

مسألة

[حكم صلاة من كان ثوبه نجساً و لم يمكنه التطهير و التعويض]

الحكم بتخيير الصلاة عرياناً أو مع الثوب النجس لمن لايمكنه تطهير الثوب و تعويضه

إذا كان ثوبه نجساً و لم يكن غيره و لم يمكنه التطهير، تخيّر بين أن يصلّي فيه أو يصلّي عرياناً، وفاقاً لجماعة من الأعيان[٥]. و قيل[٦]: بل ينزعه و يصلّي عرياناً.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٤، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٠، ح ٢٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٥، ح ٤٢١٩.

٢. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٣. في التهذيب و الإستبصار «لا يعيد»، و في الوسائل «يعيد» كما في النسخ.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٠، ح ٢٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨١، ح ٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٦، ح ٤٢٢١.

٥. منهم المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٤٤٥.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٣٩ و ٩٠؛ النهاية، ص ٥٥.

لنا تعارض الستر و القيام، و استيفاء الأفعال و المانع، و صحيحة محمّد بن عليّ الحلبي عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ فِيهِ بَوْلٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ، قَالَ: يُصَلِّي فِيهِ»[1]، و صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عنه عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي ثَوْبٍ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ، قَالَ: يُصَلِّي فِيهِ»[2].

و صحيحة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي ثَوْبٍ وَ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، قَالَ: يُصَلِّي فِيهِ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ»[3]، و صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ عُرْيَانٍ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَصَابَ ثَوْباً نِصْفُهُ دَمٌ أَوْ كُلُّهُ، أَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ يُصَلِّي عُرْيَاناً؟ فَقَالَ: إِنْ وَجَدَ مَاءً غَسَلَهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يُصَلِّ عُرْيَاناً»[4].

و يستفاد من ظاهر هذه الأحاديث عدم جواز الصلاة عرياناً، لكنّ المشهور بين الأصحاب ـ بل قد يدّعى عليه الإجماع ـ جوازها.

و احتجّوا برواية سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَ أَجْنَبَ فِيهِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟[5] قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي عُرْيَاناً قَاعِداً وَ يُومِئُ»[6]، و رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام: «فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ بِالْفَلَاةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَ أَصَابَ ثَوْبَهُ مَنِيٌّ،

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٨، ح ٧٥٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٨٤، ح ٤٢٤٢.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٨، ح ٧٥٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٤، ح ٩٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٨٤، ح ٤٢٤٣.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٦٨، ح ١٥٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٧١، ح ٨٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٨٤، ح ٤٢٤٠.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٨، ح ٧٥٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٤، ح ٩٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٩، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٨٤، ح ٤٢٤٤.
٥. «ج» و «م»: «يصنع به».
٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٦، ح ١٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٨٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٨٦، ح ٤٢٤٨.

قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَ يَطْرَحُ ثَوْبَهُ وَ يَجْلِسُ مُجْتَمِعاً وَ يُصَلِّي فَيُومِئُ إِيمَاءً»[١].

و في الروايتين قصور من حيث السند، لكنّه منجبر بعمل الأصحاب. و لولا ذلك لقلنا بتعيّن الصلاة في النجس، لقوّة الأدلّة السابقة. و كيف كان فلا ريب في الأولويّة كما صرّح به ابن الجنيد رحمه الله[٢].

[١٣٩]

[٧]

مسألة

[حكم صلاة من له ثوبان مشتبهان بالنجاسة و لم يمكنه التطهير]

لو كان له ثوبان مشتبهان أو أزيد و لم يمكنه التطهير يصلّي فيما زاد على متيقّن النجاسة في كلّ واحد مرّة، و لا يصلّي عرياناً، وفاقاً للأكثر. و قيل[٣]: يطرحهما و يصلّي عرياناً.

لنا أنّه متمكّن من الصلاة في ثوب طاهر من غير مشقّة؛ فيتعيّن عليه. و أيضاً فإنّ الصلاة في الثوب المتيقّن النجاسة سائغة، فالمشكوك فيه أولى.

و لنا حسنة صفوان بن يحيى عن الكاظم عليه السلام: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مَعَهُ ثَوْبَانِ، فَأَصَابَ أَحَدَهُمَا[٤] بَوْلٌ وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا هُوَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ خَافَ فَوْتَهَا وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُصَلِّي فِيهِمَا جَمِيعاً»[٥]. قال

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٩٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٨٦، ح ٤٢٥١.

٢. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٤٩٠.

٣. السرائر، ج ١، ص ١٨٤ و ١٨٥.

٤. في النسخ «فأصابهما»، و ما أثبتناه من المصدر.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٧٥٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٩٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥٠٥، ح ٤٢٩٨.

الصدوق ﷺ[1]: يعني على الانفراد.

احتجّوا بأنّه يجب اقتران ما يؤثّر في وجوه الأفعال بها، و كون الصلاة واجبة وجهٌ يقع عليه الصلاة، فلا بدّ عند إيقاعها أن يقطع بأنّها في ثوب طاهر ليحكم بكونها الصلاة الواجبة، و هذا منتف عند افتتاحها في كلٍّ من الثوبين، و لا يجوز وقوف الحكم إلى ما يظهر بعدُ، لعدم تأثير المتأخّر في المتقدّم.

و الجواب المنع من وجوب اقتران ما يؤثّر في وجوه الأفعال بها، لعدم دليل عليه. و لو سلّم فيمنع وجوبه هاهنا؛ فإنّ هذا التكليف ساقط عنه حينئذٍ. و كذا تكليف القطع بطهارة الثوب. و ليس هذا بأولى من الستر و القيام و استيفاء الأفعال.

[١٤٠] [٨]

مسألة

[الصلاة في جلد الميتة المدبّغة]

عدم جواز الصلاة في جلد الميته و لو دبغ

لا يجوز الصلاة في جلد الميتة إجماعاً، سواء دبغ أو لم يدبغ، و سواء قيل بطهارته بالدبغ أم لا، لصحيحة محمّد بن مسلم؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِلْدِ الْمَيِّتِ، أَيُلْبَسُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا دُبِغَ؟ قَالَ: لَا، وَ لَوْ دُبِغَ سَبْعِينَ مَرَّةً»[2].

و سواء كان ساتراً للعورة أم لا، للعموم، و لقول الصادق ﷺ في مرسلة ابن أبي عمير: «لَا تُصَلِّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَ لَا شِسْعٍ»[3].

و سواء كانت ذا النفس أم لا، لإطلاق المنع. و فيه نظر، لانصراف الإطلاق

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٩، ذيل الحديث ٧٥٦.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٤٣، ح ٥٣٤٠. و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم عن الباقر ﷺ (الفقيه، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٧٤٩).

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٤٣، ح ٥٣٤١.

إلى الفرد المتبادر.

و استثني ما لا تحلّه الحياة منها، لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيمَا كَانَ مِنْ صُوفِ الْمَيْتَةِ؛ إِنَّ الصُّوفَ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ»[١]، و لصحيحة حَرِيز عنه عليه السلام أنّه قال لزرارة و محمّد بن مسلم: «اللَّبَنُ وَ اللِّبَأُ وَ الْبَيْضَةُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الْقَرْنُ وَ النَّابُ وَ الْحَافِرُ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْفَصِلُ[٢] مِنَ الشَّاةِ وَ الدَّابَّةِ فَهُوَ ذَكِيٌّ، وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تَمُوتَ فَاغْسِلْهُ وَ صَلِّ فِيهِ»[٣].

الأقوال في جواز الصلاة في جلد الميتة المشكوكة التذكية

هذا مع العلم بكونه ميتةً أو وجد في يد كافر، أمّا مع الشكّ في التذكية فقيل[٤] بالمنع أيضاً، لأصالة عدم التذكية. و فيه منع حجّيّة مثل هذا الأصل كما بيّن في الأصول.

الحكم بجواز الصلاة في جلد الميتة المشكوكة التذكية

و الحقّ الجواز و إن وجد في يد من يستحلّ الميتة بالدبغ أو يستحلّ ذباحة أهل الكتاب إلّا أن يخبر ذو اليد بعدم التذكية، لأصالة البراءة، و لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْخِفَافِ الَّتِي تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: اشْتَرِ وَ صَلِّ فِيهَا حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ مَيِّتٌ»[٥].

و صحيحة الجعفري عن الكاظم عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي جُبَّةَ فِرَاءٍ، لَا يَدْرِي أَذَكِيَّةٌ هِيَ أَمْ غَيْرُ ذَكِيَّةٍ، أَيُصَلِّي فِيهَا؟ قَالَ: [نَعَمْ،][٦] لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ؛ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيَّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٨، ح ٦٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥١٣، ح ٤٣٢٥.
٢. المصدر: «يُفصل».
٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٥٨، ح ٤؛ التهذيب، ج ٩، ص ٧٥، ح ٥٦؛ الإستبصار، ج ٤، ص ٨٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٨٠، ح ٣٠٢٨٨.
٤. من القائلين العلّامة (المنتهى، ج ٤، ص ٢٠٥) و الشهيد الأوّل (الذكرى، ج ٣، ص ٢٨).
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ١٢٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٩٠، ح ٤٢٦١.
٦. ما بين المعقوفتين من المصدر.

بِجَهَالَتِهِمْ؛ إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ»[١]. و مثلها صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام[٢]. و في معناها صحيحته الأخرى عنه عليه السلام[٣].

و لصحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَرَامٌ وَ حَلَالٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ»[٤]. و عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: أَعْتَرِضُ السُّوقَ فَأَشْتَرِي خُفّاً لَا أَدْرِي أَذَكِيٌّ هُوَ أَمْ لَا، قَالَ: صَلِّ فِيهِ. قُلْتُ: وَ النَّعْلُ؟ قَالَ: مِثْلُ ذَلِكَ. قُلْتُ: إِنِّي أَضِيقُ مِنْ هَذَا. قَالَ: أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَفْعَلُهُ؟»[٥].

و أمّا ما يوجد في بعض الأخبار[٦] ممّا يتوهّم منافاته لذلك فلا اعتماد عليه، لضعفه سنداً و دلالةً مع إمكان حمله على الكراهة، و اللّه أعلم.

[١٤١]

[٩]

مسألة

[الصلاة في ما لا يؤكل لحمه]

حكم المشهور بعدم جواز الصلاة في شيء ممّا لا يؤكل لحمه

المشهور بين الأصحاب المنع من الصلاة في شيء ممّا لا يؤكل لحمه، سواء دبغ أو لم يدبغ، و سواء كان ممّا تحلّه الحياة أم لا، لموثّقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلَهُ زُرَارَةُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّعَالِبِ وَ الْفَنَكِ وَ السِّنْجَابِ

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٧، ح ٧٩١.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٨، ح ٦١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٥٥، ح ٥٧٠٦.
٣. مستطرفات السرائر، ص ٥٧٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٩٠، ح ٤٢٦٠.
٤. التهذيب، ج ٩، ص ٧٩، ح ٧٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٣٦، ح ٣٠٤٢٥ مع تفاوت يسير.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٤، ح ٣١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ١٢٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٩٣، ح ٤٢٦٨.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٧، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٦٢، ح ٥٧٣٠.
الكافي، ج ٣، ص ٣٩٨، ح ٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥٠٣، ح ٤٢٩٣.

وَ غَيْرِهِ مِنَ الْوَبَرِ، فَأَخْرَجَ كِتَاباً زَعَمَ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٍ أَكْلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ جِلْدِهِ وَ بَوْلِهِ وَ رَوْثِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ»[1].

و لصحيحة إسماعيل بن سعد الأحوَص عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فِيهَا»[2]. و يؤيّدهما روايات أخر غير نقيّة السند. لكنّ المسألة محل إشكال، لأنّ الروايات لا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة، و مع ذلك فهي معارضة بأخبار أخر بعضها صحيح السند.

الحكم بجواز الصلاة في وبر الخزّ و جلده

و كيف كان فلا نزاع في جواز الصلاة في وبر الخزّ الخالص. بل نقل بعضهم[3] عليه الإجماع، و الأخبار به مستفيضة. و يلحق به جلده، لصحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ، فَقَالَ: هُوَ ذَا، نَحْنُ نَلْبَسُ الْخَزَّ. فَقُلْتُ: ذَاكَ الْوَبَرُ جُعِلْتُ فِدَاكَ[4]! فَقَالَ: إِذَا حَلَّ وَبَرُهُ حَلَّ جِلْدُهُ»[5].

القول بجواز الصلاة في جلد السنجاب و الثعلب و الرد عليه

و ربّما يلحق به السنجاب، لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِرَاءِ وَ السَّمُّورِ وَ السِّنْجَابِ وَ الثَّعَالِبِ وَ أَشْبَاهِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ»[6]، و صحيحة أبي علي بن راشد عن الجواد عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: مَا

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ٢٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٩٧، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٤٥، ح ٥٣٤٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٠، ح ١٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٥٤، ح ٥٣٧١.

٣. منهم المحقّق (المعتبر، ج ٢، ص ٨٤) و العلّامة (نهاية الإحكام، ج ١، ص ٣٧٤) و الشهيد الأوّل (الذكرى، ج ٣، ص ٣٥).

٤. «جعلت فداك» ليس في «ج» و «م».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٧٩؛ الكافي، ج ٦، ص ٤٥٢، ح ٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٦٦، ح ٥٤٠٨.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٣٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٥٠، ح ٥٣٦٠.

تَقُولُ فِي الْفِرَاءِ، أَيُّ شَيْءٍ يُصَلَّى فِيهِ؟ فَقَالَ: أَيُّ الْفِرَاءِ؟ قُلْتُ: قُلْتُ الْفَنَكَ وَ السِّنْجَابَ وَ السَّمُّورَ، قَالَ: تُصَلِّي فِي الْفَنَكِ وَ السِّنْجَابِ، فَأَمَّا السَّمُّورُ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ. قُلْتُ: الثَّعَالِبُ يُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ تَلْبَسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. قُلْتُ: أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهِ؟ قَالَ: لَا»[1]. و يؤيّدهما بعض الأخبار الضعيفة.

و ربّما يلحق بذلك جلود الثعالب على كراهة، لصحيحة الحلبي المتقدّمة و صحيحة جميل عن الصادق عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب، فقال: «إِذَا كَانَتْ ذَكِيَّةً فَلَا بَأْسَ»[2].

و صحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ أَيُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا»[3]، و صحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام[4]؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَ السَّمُّورِ وَ الْفَنَكِ وَ الثَّعَالِبِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»[5].

قلت: استدلالهم بهذه الأحاديث على هذه المطالب مع اتّفاقهم على المنع من الفَنَك و السمّور كما ترى. و يمكن حملها على التقيّة.

حكم الصلاة في التكّة و القلنسوة المصنوعة من وبر ما لايؤكل لحمه

و ربّما يلحق بذلك أيضاً التكّة و القلنسوة المعمولتين من وبر غير المأكول مطلقاً، لصحيحة محمّد بن عبد الجبّار عن الزكيّ عليه السلام؛ قال: «كَتَبْتُ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٤، ح ٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٠٠، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٤٩، ح ٥٣٥٦.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٢، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٥٣٨٣.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ١١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨١، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٥٥، ح ٥٣٧٥.

٤. في النسخ «عنه عليه السلام» أي عن الصادق عليه السلام و صحّحناه كما في المصدر.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢١١، ح ٣٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٥، ح ٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٥٢، ح ٥٣٦٥.

إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ: هَلْ يُصَلَّى فِي قَلَنْسُوَةٍ عَلَيْهَا وَبَرُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ تِكَّةِ حَرِيرٍ أَوْ تِكَّةٍ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ؟ فَكَتَبَ: لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي الْحَرِيرِ الْمَحْضِ، وَ إِنْ كَانَ الْوَبَرُ ذَكِيّاً حَلَّتِ الصَّلَاةُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»[1].

و ربّما يلحق بها غير الملابس منه أيضاً كالشعرات الملقاة على الثوب، لهذه الصحيحة و صحيحة عليّ بن الريّان عنه عليه السلام؛ قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ: هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ يَكُونُ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ الْإِنْسَانِ وَ أَظْفَارُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْفُضَهُ وَ يُلْقِيَهُ عَنْهُ؟ فَوَقَّعَ: يَجُوزُ»[2].

و قيل[3] بالمنع، لرواية إبراهيم بن محمّد الهمداني؛ قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ: يَسْقُطُ عَلَى ثَوْبِيَ الْوَبَرُ وَ الشَّعْرُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ وَ لَا ضَرُورَةٍ، فَكَتَبَ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ»[4]. و هي ضعيفة. و عندي في كلّ هذه توقّف، و سبيل الاحتياط واضح.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ١٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٧٧، ح ٥٤٤٢.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٧، ح ٥٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٨٢، ح ٥٤٦٠.

٣. من القائلين المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ٢، ص ٨١.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٨١، ح ٥٤٥٧.

[١٤٢]

[١٠]

مسألة

[الصلاة في الحرير]

عدم جواز صلاة الرجل في الحرير الخالص

لا يجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال من غير ضرورة، سواء كان ممّا لا يتمّ الصلاة فيه منفرداً أو لا، وفاقاً للصدوق[١] و المفيد[٢] و جماعة[٣]، و خلافاً لأكثر المتأخّرين[٤] حيث جوّزوا فيما لا يتمّ الصلاة فيه منه و في المكفوف به.

لنا صحيحة محمّدبن عبدالجبّار السابقة، و صحيحته الأخرى عن الزكيّ عليه السلام أيضاً؛ قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ: هَلْ يُصَلَّى فِي قَلَنْسُوَةٍ حَرِيرٍ مَحْضٍ أَوْ قَلَنْسُوَةِ دِيبَاجٍ؟ فَكَتَبَ: لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ»[٥] [٦]، و موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام أنّه سأله «عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ عَلَمُهُ دِيبَاجاً، قَالَ: لَا يُصَلِّي فِيهِ»[٧].

القول بجواز صلاة الرجل في الحرير إن كان مما لاتتم الصلاة فيه منفرداً كالتكّة و الرد عليه

احتجّوا برواية الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كُلُّ شَيْءٍ لَا يُتِمُّ الصَّلَاةَ فِيهِ وَحْدَهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ مِثْلُ التِّكَّةِ الْإِبْرِيسَمِ وَ الْقَلَنْسُوَةِ وَ الْخُفِّ وَ الزُّنَّارِ يَكُونُ

---

١. المقنع، ص ٨٠؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٦٣، ذيل الحديث ٨٠٩.
٢. المقنعة، ص ١٥٠.
٣. منهم الشيخ (المبسوط، ج ١، ص ٨٢) و ابن إدريس (السرائر، ج ١، ص ٢٦٣).
٤. منهم العلّامة (التذكرة، ج ٢، ص ٤٧٣) و الشهيد الأوّل (الذكرى، ج ٣، ص ٤٢) و الشهيد الثاني (روض الجنان، ج ٢، ص ٥٥٥).
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٩، ح ١٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٢٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٥، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٦٨، ح ٥٤١٢.
٦. في «ج» هنا زيادة ما يلي: «و يؤيّده موثّقة ابن بكير السابقة المتضمّنة للمنع من الصلاة في شيء من غير المأكول».
٧. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٨٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٦٩، ح ٥٤١٨.

فِي السَّرَاوِيلِ وَ يُصَلَّى فِيهِ»[١].

و بأنّ جواز الصلاة في ذلك مع نجاسته يخرجه عمّا يعتبر في اللباس، فيجوز مع كونه حريراً، و بأنّه لا يزيد على الكفّ بالحرير و هو ما يجعل في الذيل و رؤوس الأكمام، و هو جائز، لما روي «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ»[٢]، و لما رواه جرّاح المدائني عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالدِّيبَاجِ»[٣]. و الأصل في الكراهة استعمالها في المعنى المصطلح. هذا جملة ما استدلّوا به على الجواز.

و الجواب عن الأوّل بضعف الرواية؛ فإنّ في طريقها أحمد بن هلال، و قد قال الكشّي[٤] أنّه مذموم ملعون، و قال الشيخ[٥] أنّه غال متّهم في دينه؛ فلا تصلح لتأسيس مثل هذه الأحكام عليها.

فإن قلت: إنّ أحمد بن هلال روى الخبر عن محمّد بن أبي عمير، و قد ذكر ابن الغضائري[٦] أنّهم يعتمدون عليه فيما يرويه[٧] عنه.

قلنا: الذي ذكره ابن الغضائري إنّما هو اعتمادهم عليه فيما يرويه عن ابن أبي عمير من كتاب نوادره، و من أين لنا أنّ هذا من ذاك.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٧٦، ح ٥٤٤٠ مع تفاوت يسير.
٢. سنن الترمذي، ج ٣، ص ١٣٢، ح ١٧٧٥؛ السنن الكبرى، ج ٢، ص ٤٢٣.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٣، ح ٢٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٤٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٧٠، ح ٥٤١٩.
٤. رجال الكشي، ص ٥٣٥، الرقم ١٠٢٠.
٥. رجال الشيخ الطوسي، ص ٣٨٤، باب الهمزة، الرقم ٢٠.
٦. نقله عنه العلّامة الحلّي في خلاصته (ص ٢٠٢، الفصل الأوّل، الباب الرابع، الرقم ٦) و ابن داود في رجاله (ص ٤٢٥، الجزء الثاني، باب الهمزة، الرقم ٤٤).
٧. «م»: «يروي».

و عن الثاني بأنّ الخروج بذلك عن كلّ ما يعتبر في اللباس ظاهر المنع، و عن البعض لا يفيدكم، و نحن لا نقول بالقياس. على أنّ الفارق قائم، إذ المانع في النجس عارض و في الحرير ذاتيّ كالتكّة من جلد الميتة أو غير المأكول.

و كذلك نقول في الدليل الثالث؛ فإنّه في الحقيقة قياس لا نقول به. و مع ذلك فالفارق قائم أيضاً؛ فإنّ المقيس عليه قد صار جزءاً مما يصحّ الصلاة فيه، و المركّب من الشيء و غيره غير ذلك الشيء، و المقيس مستقلّ بنفسه ملبوس بانفراده. و أيضا فمستند جواز الصلاة في المكفوف بالحرير ممّا لم يثبت، و الظاهر من كلام ابن البراج[1] المنع منه.

و الرواية الأولى ليست من طرقنا و إنّما هي عاميّة رووها عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله ـ كما قاله في المعتبر[2] ـ؛ فلا تعويل عليها. و الثانية أيضاً ضعيفة رويناها عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائني، و كلٌّ منهما مهمل غير موثّق. مع أنّ الروايتين خاليتان عن ذكر الصلاة إثباتاً و نفياً.

و أيضاً فإنّ الكراهة في قول الجرّاح: «أنّ الصادق عليه السلام يكره كذا» إنّما يفهم منها بحسب الظاهر النفرة و عدم الرضا لا المعنى الأصولي المجدّد. كيف و كثيراً ما يستعمل الكراهة في الأخبار بمعنى المرجوحيّة المطلقة الشاملة للتحريم أو بمعنى التحريم كما هو ظاهر على المتتبّع. بل قد استعملها هذا الراوي ـ أعني جرّاح المدائني ـ في ذلك في هذه الرواية بعينها؛ فإنّ الرواية هكذا: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالدِّيبَاجِ وَ يَكْرَهُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَ لِبَاسَ الْوَشْيِ وَ يَكْرَهُ الْمِيثَرَةَ الْحَمْرَاءَ؛ فَإِنَّهَا مِيثَرَةُ إِبْلِيسَ». هذا.

---

١. قال في المهذّب (ج ١، ص ٧٤): «و أمّا [اللباس] الذي لا تصحّ [الصلاة] فيه على حال فهو الإبريسم المحض و...».

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٩٠ و ٩١.

جواز الصلاة في الثوب المحشوّ بالقزّ

و ينبغي أن يستثنى من ذلك، الثوب المحشوّ بالقزّ، لصحيحة الحسين بن سعيد عن الرضا عليه السلام؛ قال: «قَرَأْتُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَيْهِ عليه السلام سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ حَشْوُهُ قَزٌّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ وَ قَرَأْتُهُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ»[1]. و يؤيّده ما رواه الصدوق رحمه الله من مكاتبة إبراهيم بن مهزيار إلى الزكيّ عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ فِي جُبَّتِهِ بَدَلَ الْقُطْنِ قَزّاً، هَلْ يُصَلِّي فِيهِ؟ فَكَتَبَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ»[2]. و تفسيره طاب ثراه القزّ بقزّ المعز بعيد.

جواز صلاة الرجل في الثوب المخلوط بالحرير

و أمّا الممتزج فالصلاة فيه جائزة، سواء كان الخليط أقلّ أو أكثر ما لم يكن مستهلكاً بحيث يطلق عليه الإبريسم، للإجماع و الأصل السالم عن المعارض، و لمفهوم صحيحتي محمّد بن عبد الجبّار السابقتين.

جواز صلاة المرأة في الحرير الخالص

هذا كلّه في الرجال، و أمّا النساء ففي جواز الصلاة لهنّ في الحرير المحض تردّد ينشأ من إطلاق أدلّة المنع المؤيّد ببعض الأخبار الضعيفة، و من ظهور انصراف النهي إلى الرجال سيّما إذا كان جواباً عن الصلاة في القلنسوة التي هي ملابس الرجال؛ فلا يكفي مثل هذا الإطلاق في تقييد الأوامر القرآنية و الأدلّة المقطوع بها.

و يؤيّده أصالة عدم زيادة تكليف نزعهنّ إيّاه حالة الصلاة، و ظاهر مرسلة عبد اللّه بن بكير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «النِّسَاءُ يَلْبَسْنَ الْحَرِيرَ وَ الدِّيبَاجَ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ»[3]. و كيف كان فسبيل الاحتياط واضح، و اللّه أعلم.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٤١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٤٤، ح ٥٦٦٩.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٨١١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٤٤، ح ٥٦٧٢.
٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٥٤، ح ٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٧٩، ح ٥٤٥٠.

[١٤٣]

[١١]

مسألة

[ما يكره الصلاة فيه]

يكره الصلاة في أشياء:

الصلاة في الثوب أو الخاتم المنقوش بالتماثيل

منها الثوب الذي فيه تماثيل أو الخاتم الذي فيه صورة، لصحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام أنّه سأله «عَنِ [الصَّلَاةِ فِي][1] الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ، فَكَرِهَ مَا فِيهِ مِنَ التَّمَاثِيلِ»[2]، و موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام أنّه سأله «عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ فِي عَلَمِهِ مِثَالُ طَيْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَيُصَلَّى فِيهِ؟ قَالَ: لَا. وَ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ فِيهِ نَقْشُ مِثَالِ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ»[3]. و ربّما يخصّ بصورة الحيوان[4]، و ربّما قيل بالتحريم[5]، و هما ضعيفان.

و لو كانت الصورة مستورة أو غيّرت، خفّت الكراهة أو ارتفعت[6]، لصحيحة حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ السُّودِ الَّتِي فِيهَا التَّمَاثِيلُ، أَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَ هِيَ مَعَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ مُوَارَاةً»[7]، و

---

١. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٨١٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٣٧، ح ٥٦٤٥.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٧٨٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٨٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٤٠، ح ٥٦٥٦.

٤. السرائر، ج ١، ص ٢٦٣ و ٢٧٠.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٨٣ و ٨٤؛ النهاية، ص ٩٩.

٦. كانت العبارة في «ج» أوّلاً هكذا: «و لو كانت الصورة مستورة خفّت الكراهة لصحيحة حمّاد بن عثمان ... و لو غيّرت الصورة ارتفعت الكراهة»، ثمّ تغيّرت في التصحيح على ما في سائر النسخ.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٢، ح ٢٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٤٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٣٩، ح ٥٦٤٩.

صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ التَّمَاثِيلُ فِي الثَّوْبِ إِذَا غُيِّرَتِ الصُّورَةُ»[١].

الصلاة مع شيء من الحديد

و منها الحديد، لقوله صلى الله عليه وآله: «لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ فِي يَدِهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ»[٢]، و لموثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ، قَالَ: لَا، وَ لَا يَتَخَتَّمُ الرَّجُلُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ النَّارِ»[٣].

و عنه عليه السلام أيضاً: «أَنَّهُ حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ». قال: «وَ جُعِلَ الْحَدِيدُ فِي الدُّنْيَا زِينَةَ الْجِنِّ وَ الشَّيَاطِينِ؛ فَمُحَرَّمٌ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي قِتَالِ عَدُوٍّ، فَلَا بَأْسَ بِهِ».

قال الراوي: «قُلْتُ: فَالرَّجُلُ فِي السَّفَرِ يَكُونُ مَعَهُ السِّكِّينُ فِي خُفِّهِ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ أَوْ فِي سَرَاوِيلِهِ مَشْدُوداً، وَ الْمِفْتَاحُ يَخْشَى إِنْ وَضَعَهُ ضَاعَ، أَوْ يَكُونُ فِي وَسَطِهِ الْمِنْطَقَةُ مِنْ حَدِيدٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسِّكِّينِ وَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُسَافِرِ وَقْتَ ضَرُورَةٍ، وَ كَذَلِكَ الْمِفْتَاحُ إِذَا خَافَ الضَّيْعَةَ وَ النِّسْيَانَ، وَ لَا بَأْسَ بِالسَّيْفِ وَ كُلِّ آلَةِ السِّلَاحِ فِي الْحَرْبِ. وَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الْحَدِيدِ؛ فَإِنَّهُ نَجَسٌ مَمْسُوخٌ»[٤]. و هي محمولة على استحباب التجنّب، و إلّا فهو ليس بنجس بالاتّفاق كما مرّ بيانه.

و ذهب الشيخ[٥] إلى تحريم استصحابه في الصلاة لهذه الرواية، و هي

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٣، ح ٣٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٤٠، ح ٥٦٥٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٤، ح ٣٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ١٠٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤١٧، ح ٥٥٨١. و رواه الصدوق مرفوعاً (الفقيه، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٧٧٢).

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٨٠؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٧٧٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤١٨، ح ٥٥٨٥.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ١٠٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤١٩، ح ٥٥٨٦ مع تفاوت يسير.

٥. النهاية، ص ٩٨ و ٩٩.

ضعيفة لا تصلح لإثبات التحريم. و كيف كان فلا بأس به إذا كان مستوراً، لما رواه الساباطي أنّ الحديد إذا كان مستوراً فلا بأس بالصلاة فيه[١].

الصلاة في ثوب من لايتوقّى النجاسة

و منها ثوب من لا يتوقّى النجاسة، احتياطاً للصلاة، و لصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلَهُ أَبِي عَنِ الَّذِي يُعِيرُ ثَوْبَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْجِرِّيَّ أَوْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَيَرُدُّهُ، أَيُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ؟ قَالَ: لَا تُصَلِّ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ»[٢].

و صحيحة العيص بن القاسم عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبِ امْرَأَتِهِ فِي إِزَارِهَا[٣] وَ يَتَعَمَّمُ بِخِمَارِهَا، قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً»[٤]. و إنّما حملت على الكراهة لمعارضتهما الأصول و الروايات الصحيحة الصريحة المستفيضة، و قد مرّ شطر منها.

و من هذا القبيل الجلد المأخوذ ممّن يستحلّ الميتة بالدبغ أو ذباحة أهل الكتاب. و عن زين العابدين عليه السلام أنه كان يلقي فروه حال الصلاة و كان من فراء العراق، فقيل له في ذلك، فقال: «إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَسْتَحِلُّونَ لِبَاسَ الْجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَ يَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاغَهُ ذَكَاتُهُ»[٥].

و ربّما يلحق بذلك ثوب من لا يتوقّى الغصب في ملابسه، و هو غير بعيد، لقوله صلى الله عليه وآله: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ»[٦].

---

١. قال الشيخ في التهذيب (ج ٢، ص ٢٢٧، ذيل الحديث ١٠٢): «و قد قدّمنا رواية عمّار الساباطي أنّ الحديد متى كان في غلاف فإنّه لا بأس بالصلاة فيه»، لكن لم نعثر على أصل هذه الرواية.

٢. الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٦١، ح ٢٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥٢١، ح ٤٣٤٩.

٣. المصدر: «و في إزارها».

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٢، ح ١٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٤٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٧٨٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٤٩، ح ٤١٣٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٧، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٦٢، ح ٥٧٣٠.

٦. مسند أحمد، ج ٣، ص ١٥٣؛ السنن الكبرى، ج ٥، ص ٣٣٥؛ سنن النسائي، ج ٨، ص ٣٢٧.

الصلاة مع الثوب الملتحف الصمّاء

و منها اشتمال الصمّاء. و كراهته إجماعيّة، و اختلفوا في تفسيره على أقوال، و الاعتماد على صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قَالَ: إِيَّاكَ وَ الْتِحَافَ الصَّمَّاءِ. قُلْتُ: وَ مَا الْتِحَافُ الصَّمَّاءِ؟ قَالَ: أَنْ تُدْخِلَ الثَّوْبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ فَتَجْعَلَهُ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ»[1].

صلاة الرجل متلثّماً و المرأة متنقّبةً

و منها اللثام للرجل و النقاب للمرأة، لصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ؟ فَقَالَ: أَمَّا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلَا، وَ أَمَّا عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا بَأْسَ»[2]، و موثّقة سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَشَفَ عَنْ فِيهِ فَهُوَ أَفْضَلُ. قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي مُتَنَقِّبَةً، قَالَ: إِذَا كَشَفَتْ عَنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَ إِنْ أَسْفَرَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ»[3].

و يستفاد من الرواية الأولى اختصاص الكراهة بغير حالة الركوب، و المشهور إطلاقها كما يدلّ عليه الرواية الثانية، و لعلّها حالة الركوب أخفّ.

و ظاهر بعضهم[4] تحريم اللثام، و تدفعه صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ «هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَ ثَوْبُهُ عَلَى فِيهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمِعَ الْهَمْهَمَةَ»[5]. و يستفاد منها المنع اذا منع السماع، و هو غير بعيد.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٤، ح ٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢١٤، ح ٤٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٨، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٥٩، ح ٧٩٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٩٩، ح ٥٥١٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٨، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ١٠٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٢٢، ح ٥٥٩٥. و روى الصدوق نحوه (الفقيه، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٧٨٢).

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ١١٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٢٤، ح ٥٦٠٠.

٤. منهم المفيد (المقنعة، ص ١٥٢) و المحقّق (المعتبر، ج ٢، ص ٩٩).

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ١١١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٨، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٨٢٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٢٣، ح ٥٥٩٧. و رواه في الكافي (ج ٣، ص ٣١٥، ح ١٥) مع تفاوت يسير.

الصلاة حال كون المصلّي عليه خضابه

و منها الخضاب، لرواية أبي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ خِضَابُهُ، قَالَ: لَا يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَيْهِ، وَ لَكِنْ يَنْزِعُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ. قُلْتُ: إِنَّ حِنَّاهُ وَ خِرْقَتَهُ نَظِيفَةٌ، فَقَالَ: لَا يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَيْهِ، وَ الْمَرْأَةُ أَيْضاً لَا تُصَلِّي وَ عَلَيْهَا خِضَابُهَا»[1].

صلاة الإمام في الجماعة من غير رداء

و منها القميص الذي ليس عليه رداء، للإمام، لصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ[2] عَلَيْهِ رِدَاءٌ أَوْ عِمَامَةٌ يَرْتَدِي بِهَا»[3].

الصلاة في الثوب الرقيق الغير الحاكي

و منها الثوب الرقيق الغير الحاكي، تحصيلاً لكمال الستر، و التفاتاً إلى مفهوم قوله عليه السلام في صحيحة محمّد بن مسلم و قد سأله عن الصلاة في القميص الواحد: «إِنْ كَانَ كَثِيفاً فَلَا بَأْسَ بِهِ»[4]. و مقتضى النصّ و كلام الأصحاب أنّ الثوب إذا كان كثيفاً لا يكره الصلاة فيه وحده، و هو كذلك.

و في الصحيح عن زياد بن سُوقَةَ عن الباقر عليه السلام قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَ أَزْرَارُهُ مَحْلُولَةٌ؛ إِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ حَنِيفٌ»[5].

نعم، يستحبّ لمن صلّى في سراويل وحده أن يجعل على عاتقه شيئاً و لو تكّة، لصحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٨، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٥، ح ١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٠، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٣٠، ح ٥٦٢٢.

٢. المصدر: «إلّا أن يكون».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٤، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ٥٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٥٢، ح ٥٦٩٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٤، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٦٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٨٧، ح ٥٤٧٤.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٧، ح ٨٢٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٥٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٩٣، ح ٥٤٩٥.

لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا سَرَاوِيلُ، فَقَالَ: يَحِلُّ التِّكَّةَ مِنْهُ فَيَضَعُهَا[١] عَلَى عَاتِقِهِ وَ يُصَلِّي، وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ سَيْفٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ فَلْيُقَلِّدِ[٢] السَّيْفَ وَ يُصَلِّي قَائِماً»[٣]، و صحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا لَبِسَ السَّرَاوِيلَ جَعَلَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئاً وَ لَوْ حَبْلاً»[٤].

الصلاة في ثوب عليه وبر أرنب أو ثعلب

و منها الثوب الذي يلاصق وبر الأرانب و الثعالب، سواء كان فوقه أو تحته، لصحيحة أبي علي بن راشد عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ: فَالثَّعَالِبُ يُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ تُلْبَسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. قُلْتُ: أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهِ؟ قَالَ: لَا»[٥]. و في رواية أخرى أنّه لا يصلّى في الذي فوقه و لا في الذي تحته[٦].

الصلاة في الثوب الأسود غير العمامة و الخفّ

و منها الثياب السود. قال الصدوق طاب ثراه[٧]: لا تصلّ[٨] في السواد، فإنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «لَا تَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي وَ لَا تَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَعْدَائِي فَتَكُونُوا أَعْدَائِي»[٩]. و روى طاب ثراه عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن القلنسوة السوداء،

---

١. التهذيب: «فيطرحها».

٢. المصدر: «فليتقلّد».

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٧٨٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ٥١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٥٢، ح ٥٦٩٤.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٦٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٩٠، ح ٥٤٨٠. و رواه في الكافي (ج ٣، ص ٣٩٣، ح ١) عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٤، ح ٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٠٠، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٥٦، ح ٥٣٧٨.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٩، ح ٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ١٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨١، ح ٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٥٣٨٢.

٧. «ل»: «رضي اللّه عنه».

٨. «م»: «لا تصلّى».

٩. رواه الصدوق في الفقيه (ج ١، ص ٢٥٢، ح ٧٧٠) و علل الشرائع (ج ٢، ص ٣٤٨، ح ٦) بإسناده الى الإمام الصادق عليه السلام؛ قال: «أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ لَا يَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي وَ لَا يَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي وَ لَا يَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَعْدَائِي فَيَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي».

فقال: «لَا تُصَلِّ فِيهَا؛ فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ»[١].

و قد يستثنىٰ من ذلك العِمامة و الخُفّ، لما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «يُكْرَهُ السَّوَادُ[٢] إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: الْخُفِّ وَ الْعِمَامَةِ وَ الْكِسَاءِ»[٣]. و فيه أنّه ليس في الحديث ذكر الصلاة.

الصلاة في الثوب المشبع باللون

و منها الثياب المشبعة بلونٍ من الألوان سيّما العصفر و الزعفران، لموثّقة حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ الْمُشْبَعِ الْمُفْدَمِ»[٤]. و فسّر المفدم تارة بالشديد الحمرة و أخرى بمطلق الشديد اللون، و الأصل مع الأوّل. و عنه عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الْمُشْبَعِ بِالْعُصْفُرِ الْمُضَرَّجِ بِالزَّعْفَرَانِ»[٥].

الصلاة في قباء مشدود إلّا عند الاضطرار

و منها القباء المشدود. و ظاهر المفيد رحمه الله التحريم؛ قال في المقنعة[٦]: «و لا يجوز لأحد أن يصلّي و عليه قباء مشدود إلّا أن يكون في الحرب، فلا يتمكّن أن يحلّه، فيجوز ذلك للاضطرار». قال الشيخ طاب ثراه[٧] بعد نقل هذه العبارة: «ذكر ذلك عليّ بن الحسين بن بابويه و سمعناه من الشيوخ مذاكرةً و لم أعرف به خبراً مسنداً»[٨].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٥١، ح ٧٦٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٨٦، ح ٥٤٧١. و ورد أيضاً في الكافي (ج ٣، ص ٤٠٣، ح ٣٠) و التهذيب (ج ٢، ص ٢١٣، ح ٤٤).

٢. «م»: «السود»؛ الكافي: «الصلاة».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٣، ح ٤٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٠٣، ح ٢٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٨٢، ح ٥٤٦١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٢، ح ٢٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ٨١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٦٠، ح ٥٧٢٣.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ٨٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٦١، ح ٥٧٢٤.

٦. المقنعة، ص ١٥٢.

٧. «طاب ثراه» ليس في «ل».

٨. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٢.

الصلاة بعمامة لاحنك لها

و منها العِمامة التي لا حنك لها. و ظاهر الصدوق طاب ثراه[١] عن شيوخه التحريم[٢]، و ليس في الأخبار إلّا استحباب التحنّك للمتعمّم مطلقاً، و ليس فيها ذكر الصلاة أصلاً؛ ففي الموثّق عن الساباطي عن الصادق عليه السلام قال: «مَنْ خَرَجَ فِي سَفَرٍ فَلَمْ يُدِرِ الْعِمَامَةَ تَحْتَ حَنَكِهِ فَأَصَابَهُ أَلَمٌ لَا دَوَاءَ لَهُ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»[٣].

و في مرسلة ابن أبي عمير عنه عليه السلام أنّه قال: «مَنْ تَعَمَّمَ وَ لَمْ يُحَنِّكْ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَادَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»[٤]. و قريب منهما رواية عيسى بن حمزة عنه عليه السلام[٥].

و عنه عليه السلام: «إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْخُذُ فِي حَاجَةٍ وَ هُوَ مُعْتَمٌّ تَحْتَ حَنَكِهِ كَيْفَ لَا تُقْضَى حَاجَتُهُ»[٦].

صلاة المرأة بخلخال مصوّت

و منها الخلاخل المصوّتة للنساء. و ظاهر ابن البرّاج[٧] التحريم. و الأصل فيه صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام أنّه سأله عن الخلاخل، هل يصلح للنساء و الصبيان؟ قال: «إِنْ كَانَ صَمَّاءَ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَ لَهَا صَوْتٌ فَلَا يَصْلُحُ»[٨]. و فيه أنّه لا خصوصية له بالصلاة.

---

١. «طاب ثراه» ليس في «ل».
٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٥.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٨١٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٠٢، ح ٥٥٢٨.
٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٠، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٥٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٠١، ح ٥٥٢٤.
٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٦١، ح ٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٠١، ح ٥٥٢٥.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٨٢٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٠٢، ح ٥٥٣٠.
٧. المهذّب، ج ١، ص ٧٥.
٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٧٧٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٠٤، ح ٣٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٦٣، ح ٥٧٣٢.

صلاة المرأة من غير حلي في جيدها

و منها خلوّ جيدهن عن القلائد، لموثّقة غياث بن إبراهيم عن الصادق عن أبيه عن عليّ عليه السلام؛ قال: «لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ عُطُلاً»[١].

و منها ما يستر ظهر القدم و لا يستر شيئاً من الساق كالشِّمشك، لذهاب كبراء الأصحاب إلى التحريم[٢]؛ فلا أقلّ من الكراهة. و وافقنا على الجواز الشيخ في المبسوط[٣] و ابن حمزة[٤] و أكثر المتأخّرين[٥]. لنا على ذلك، الأصل السالم عن المعارض و إطلاق الأمر بالصلاة؛ فلا يتقيّد إلّا بدليل.

و استدلّوا بفعل النبي صلى الله عليه و آله و عمل الصحابة و التابعين؛ فإنّهم لم يصلّوا في هذا النوع. و الجواب أنّه شهادة على نفي غير محصور فلا يسمع. سلّمنا، لكن لم يدلّ على عدم الجواز، لجواز أن يكون تركه لكونه غير معتاد لهم لا لتحريم لبسه. و أيضاً، لو تمّ هذا لاقتضى تحريم الصلاة في كلّ ما لم يصلّ فيه النبي صلى الله عليه و آله، و هو معلوم البطلان.

الأقوال في كراهة الصلاة في النعل السندي

و منها النعل السِنْدِي. قاله جماعة من الأصحاب[٦]. و قيل[٧] بالتحريم، و هو ضعيف. و يستحبّ في العربي، لصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبداللّه عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ فِي نَعْلَيْكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً؛ فَإِنَّ ذَلِكَ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧١، ح ٧٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٥٩، ح ٥٧٢٠.
٢. منهم المفيد (المقنعة، ص ١٥٣) و الشيخ (النهاية، ص ٩٨) و ابن البرّاج (المهذّب، ج ١، ص ٧٥) و سلّار (المراسم، ص ٦٥).
٣. المبسوط، ج ١، ص ٨٣.
٤. الوسيلة، ص ٨٨.
٥. منهم العلّامة (المنتهى، ج ٤، ص ٢٣٢) و الشهيد الثاني (المسالك، ج ١، ص ١٦٥).
٦. منهم الشيخ (المبسوط، ج ١، ص ٨٣) و العلّامة (المختلف، ج ٢، ص ٨٨).
٧. من القائلين المفيد (المقنعة، ص ١٥٣) و الشيخ (النهاية، ص ٩٨) و ابن البرّاج (المهذّب، ج ١، ص ٧٥).

مِنَ السُّنَّةِ»[١]، و صحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام؛ قال: «رَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَ لَمْ أَرَهُ يَنْزِعُهَا قَطُّ»[٢].

و الأخبار و إن كانت مطلقة في النعل إلّا أنّ الأصحاب قيّدوه بالعربي، و لعلّ الوجه

فيه أنّه المتعارف في ذلك الزمان. و اللّه أعلم بحقائق أحكامه.

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٨، ح ١٥٦٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٢٤، ح ٥٦٠٢.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٣، ح ١٢٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٢٥، ح ٥٦٠٥.

[٢ ـ ٩]

القول في
القبلة

[١]

مسألة

[وجوب استقبال القبلة في صلاة الفريضة و الاستدلال عليه بالآيات و الروايات]

أجمع العلماء كافّة على وجوب استقبال القبلة في الصلاة المفروضة، يوميّة كانت أو غيرها مع الاختيار. قاله في المعتبر[١].

و الأصل فيه الكتاب و السنّة: قال اللّه تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٢]، و قال تعالى: ﴿جَعَلَ اللّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قِياماً لِلنّاسِ﴾[٣]. و في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «قَالَ: لَا صَلاةَ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ»[٤].

الأقوال في تعيين القبلة لمن كان في المسجد الحرام أو الحرم أو خارجاً عنه

فاختلفوا فيما يجب استقباله على قولين: أحدهما أنّه الكعبة لمن يتمكّن من العلم بها من دون مشقّة كثيرة عادةً كالمصلّي في بيوت مكّة، و جهتها

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٦٤.

٢. البقرة / ١٤٤.

٣. المائدة / ٩٧.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٨، ح ٨٥٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١٢، ح ٥٢٤٢.

لغيره. و ثانيهما أنّه الكعبة لمن كان في المسجد، و المسجد لمن كان في الحرم، و الحرم لمن كان خارجاً عنه.

و في الروايات المتعدّدة من طرقنا و طرق العامّة أنّ القبلة هي الكعبة، و موردها خارج الحرم، و هي مع الآية الثانية أدلّة الأوّل.

و في رواية أبي الوليد الجعفي[١] و مرسلة عبد اللّه بن محمّد الحجّال عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ وَ جَعَلَ الْمَسْجِدَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ وَ جَعَلَ الْحَرَمَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الدُّنْيَا»[٢]. و روى العامّة عن النبي صلى الله عليه وآله مثل ذلك[٣]، و هي أدلّة الثاني.

و حملها الشهيد رحمه الله في الذكرى[٤] على أنّ المراد بالمسجد و الحرم جهتهما و إنّما ذكر على سبيل التقريب إلى أفهام المكلّفين إظهاراً لسعة الجهة. قال: «فيرتفع الخلاف».

قلت: حمله هذا لا بأس به، و لكن بقي الخلاف في قبلة المصلّي في بيوت مكّة و كلّ من يتمكّن من العلم بالعين ممّن هو خارج المسجد؛ فعلى القول الأوّل يجب عليه استقبال عين الكعبة، و على الثاني يكفيه استقبال الجهة.

و لعلّ الثاني أقوى، لقوله: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٥]؛ أي نحوه، خرج المصلّي في المسجد بالإجماع، فبقي غيره داخلاً فيه. و لشهرة رواية

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٤٤، ح ٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٠٤، ح ٥٢١٧.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٤٤، ح ٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٠٣، ح ٥٢١٦.
٣. «الْكَعْبَةُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَ الْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَ الْحَرَمُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْآفَاقِ» (السنن الكبرى، ج ٢، ص ١٠).
٤. الذكرى، ج ٣، ص ١٥٩.
٥. البقرة / ١٥٠.

قول الشيخ بكون جهة الكعبة قبلة لمن يصلّي في بيوت مكّة

الجعفي و الحجّال بين الأصحاب فلا سبيل إلى ردّهما، و قد نقل الشيخ ﷺ[١] الإجماع على العمل بمضمونهما، و لعدم ضبط المتمكّن من العلم من غير مشقّة، و لعدم دليل على ذلك.

و لعموم أدلّة الجهة، كصحيحة زرارة السابقة حيث قال بعد ذلك: «قُلْتُ: وَ أَيْنَ حَدُّ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ كُلُّهُ قِبْلَةٌ»[٢]، و صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق ﷺ: «فِي الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَنْظُرُ بَعْدَ مَا فَرَغَ، فَيَرَى أَنَّهُ قَدِ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ يَمِيناً وَ شِمَالاً، قَالَ: قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ، وَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[٣]؛ خرج المصلّي في المسجد بالإجماع، فبقي الباقي.

و الحاصل أنّ أصحاب القول الأوّل يجمعون بين الأدلّة الدالّة على العين و الدالّة على الجهة بحمل الأولى على المتمكّن من العلم و الثانية على غير المتمكّن منه. و أصحاب الثاني يحملون الأولى على من كان داخل المسجد و الثانية على من كان خارجاً عنه.

الحكم بكون جهة الكعبة قبلة مطلقاً لمن لايرى الكعبة و اتّحاد الجهة و عين الكعبة لمن يتمكّن من مشاهدتها

و كلا الحملين ليس بشيء، لأنّ أكثر الأخبار الأُولى صريحة في خارج الحرم و شاملة للمتمكّن من العلم و غيره؛ فالأولى أن يراد بالكعبة جهتها مطلقاً، و في كلّ موضع يمكن المشاهدة يتّحد هي مع العين؛ فإنّها ـ على ما عرّفوها ـ هي السمت الذي فيه الكعبة بحيث يجوز كونها في كلّ جزء منه، فهي قبلة مطلقاً.

هذا كلّه مبنيّ على التأويل الذي ذكره الشهيد ﷺ للقول الثاني. و لو أبقى

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٢٩٥، المسألة ٤١.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٨، ح ٨٥٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٠٠، ح ٥٢٠٧.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٤٨، ح ٢٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٧، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨٤٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١٤، ح ٥٢٤٦.

ذلك على ظاهره ـ كما هو صريح كلام الشيخ ﷺ[١] ـ لم يأت شيء ممّا ذكرناه، لأنّه إحداث قول ثالث. و حينئذٍ فاختيار أحد المذهبين مشكل جدّاً.

و اعلم أنّ أصحاب القول الأوّل أوردوا على أصحاب الثاني أنّ التكليف بإصابة الحرم يستلزم بطلان الصلاة في البلاد المتّسعة بعلامة واحدة، للقطع بخروج بعضهم عن الحرم، و اللازم باطل فالملزوم مثله و الملازمة ظاهرة، مع أنّ بعضهم صرّحوا بأنّ قبلة العراق و الخراسان واحدة، و معلومٌ زيادة التفاوت بينهما.

و أجيب بأنّه ليس المراد المحاذاة الحقيقيّة البتّة، بل الحسيّة كافية و هي حاصلة في البلاد المتباعدة، إذ الشيء كلّما ازداد بُعداً ازداد محاذاةً. و على هذا فإنّما يظهر أثر الخلاف في القريب خاصّة، و سبيل الاحتياط واضح.

الحكم بكون عين الكعبة و جهتها قبلةً

ثمّ الكعبة التي هي القبلة عيناً أو جهةً ليست هي نفس البناء، بل الفضاء المشغول بذلك البناء النازل في تخوم الأرض الصاعد إلى أعنان السماء. و لهذا صحّت صلاة من نزل في بئر زمزم مثلاً إذا تمكّن من السجود كما صحّت صلاة من صعد إلى أبي قبيس.

يدلّ على ذلك ما في بعض الروايات المعتبرة عن الصادق ﷺ أنّه سأله رجل؛ قال: «صَلَّيْتُ فَوْقَ أَبِي قُبَيْسٍ الْعَصْرَ، فَهَلْ يُجْزِي ذَلِكَ وَ الْكَعْبَةُ تَحْتِي؟ قَالَ: نَعَمْ؛ إِنَّهَا قِبْلَةٌ مِنْ مَوْضِعِهَا إِلَى السَّمَاءِ»[٢].

و عن خالد [بن] أبي إسماعيل[٣] عنه ﷺ؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، قَالَ: لَا بَأْسَ»[٤].

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٢٩٥، المسألة ٤١.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٨٣، ح ٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٣٩، ح ٥٣٣٥.

٣. الكافي: «عن خالد عن أبي إسماعيل»؛ التهذيب: «عن خالد بن أبي إسماعيل»؛ النسخ: «خالد أبي إسماعيل».

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٩١، ح ١٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ٩٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٣٩، ح ٥٣٣٦.

الأقوال في قبلة من يصلّي على سطح الكعبة

والظاهر أنّه لا خلاف في ذلك بين العلماء. و يدلّ عليه الآية الشريفة أيضاً. و على هذا فلو صلّى على سطح الكعبة أبرز بين يديه منها ما يصلّي إليه.

و قيل[١] يستلقي على ظهره و يصلّي إلى البيت المعمور، لما رواه عبد السلام عن الرضا عليه السلام؛ قال: «فِي الَّذِي تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: إِنْ قَامَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِبْلَةٌ وَ لَكِنْ يَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ وَ يَفْتَحُ عَيْنَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ يَعْقِدُ بِقَلْبِهِ الْقِبْلَةَ الَّتِي فِي السَّمَاءِ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ وَ يَقْرَأُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ، وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَحَ عَيْنَيْهِ. وَ السُّجُودُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ»[٢].

و الجواب أنّها ضعيفة؛ فلا تصلح لتخصيص عموم الأمر بالقيام و الاستقبال و الركوع و السجود مع القدرة.

الأقوال في كون الحِجر من الكعبة و عدمه

ثمّ الظاهر أنّ الحِجر ليس من الكعبة، لصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجْرِ أَ مِنَ الْبَيْتِ هُوَ أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَا قُلَامَةٌ مِنْ ظُفُرٍ وَ لَكِنْ إِسْمَاعِيلُ دَفَنَ أُمَّهُ فِيهِ، فَكَرِهَ أَنْ تُوطَأَ، فَحَجَّرَ عَلَيْهِ حِجْراً، وَ فِيهِ قُبُورُ أَنْبِيَاءَ»[٣].

قيل[٤]: إنّه من الكعبة فيجوز استقباله. قال في الذكرى[٥]: «قد دلّ النقل على أنّه كان منها في زمن إبراهيم و إسماعيل إلى أن بنت قريش الكعبة فأعوزتهم

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٤٤١، المسألة ١٨٨.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ٩٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٩٢، ح ٢١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٤٠، ح ٥٣٣٩.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٢١٠، ح ١٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٥٣، ح ١٧٩٢٨.

٤. راجع: المبسوط، ج ١، ص ٣٥٧؛ المهذّب، ج ١، ص ٢٣٣؛ التذكرة، ج ٣، ص ٢٢؛ جامع المقاصد، ج ٢، ص ٦٨.

٥. الذكرى، ج ٣، ص ١٦٩.

الآلات فاختصروها بحذفه، و كان كذلك في عهد النبي ﷺ، و نقل عنه ﷺ الاهتمام بإدخاله في بناء الكعبة. و بذلك احتجّ ابن الزبير حيث أدخله فيها ثمّ أخرجه الحجّاج و ردّه إلى ما كان». انتهى. و لم أجد هذا النقل في طرق الأصحاب.

[١٤٥]

[٢]

مسألة

[طرق معرفة اتجاه القبلة]

يعرف سمت القبلة باستعمال قوانين الهيئة، و الطرق التي أوردها علماء هذا العلم كثيرةٌ جدّاً. و الذي ذكره أصحابنا ـ قدّس اللّه أرواحهم ـ و أوردوه في كتبهم الفقهيّة منها طريقان:

طريق معرفة القبلة بالدائرة الهندية

أحدهما هو المشتهر بطريق «الدائرة الهنديّة»، و العمل فيه ـ بعد تسوية الأرض و رسم الدائرة و استخراج خطّي الاعتدال و الزوال القاسمَين لها أرباعاً على ما مرّ في مباحث الوقت ـ أن يقسم كلّ ربع تسعين قسماً متساويةً، ثمّ يعدّ من نقطة الجنوب أو الشمال بقدر ما بين الطولين إلى المغرب إن زاد طول البلد على طول مكّة ـ شرّفها اللّه تعالى ـ، و إلى المشرق إن نقص، و من نقطة المشرق أو المغرب بقدر ما بين العرضَين إلى الشمال إن نقص عرضه، و إلى الجنوب إن زاد عليه، و يخرج من منتهى الأجزاء الطولية خطّ مواز لخطّ الزوال، و من منتهى الأجزاء العرضيّة خطّ مواز لخطّ الاعتدال، فيتقاطع ذانك الخطّان داخل الدائرة غالباً، فيوصل بين مركزها و نقطة التقاطع بخطّ منتهٍ إلى محيطها؛ فهو صوب القبلة.

طـريق مـعرفة القـبلة بالظلّ إذا كانت الشـمس فوق الكعبة في الوقتين من الجوزاء و السرطان

و الثاني ما ذكره سلطان المحقّقين نصير الحقّ و الملّة و الدين ـ أنار اللّه برهانه ـ في التذكرة[1]. قال طاب ثراه: «إنّ الشمس يكون مـارّة بسـمت رأس مكّة ـ شرّفها اللّه تعالى ـ حين كونها في الدرجة الثامنة من الجوزاء و الدرجة الثالثة و العشرين من السرطان وقت انتصاف النهار. و الفضل بـين نـصف نهارها و نصف نهار سائر البلدان يكون بقدر التفاوت بين الطولين، فليؤخذ التفاوت و يؤخذ لكلّ خمسة عشر جزءاً منه ساعةً و لكلّ جزء أربع دقائق، فيكون ما اجتمع ساعات البُعد عن نصف النهار، و ليرصد فـي ذلك اليـوم ذلك الوقت قبل نصف النهار إن كانت مكّة ـ شرّفها اللّه ـ شرقيّة، و بَعدها إن كانت غربيّة؛ فسَمْتُ الظلّ حينئذٍ سمت القبلة». انتهى كلامه أعلى اللّه مقامه.

طـريق مـعرفة القـبلة بالاسطرلاب

و قريب من هذه الطريقة، الطريقة المشهورة في استخراج سمت القبلة بالأُسطرلاب؛ فإنّ حاصلها أن يوضع إحدى الدرجتين المذكورتين ـ أعني ثامنة الجوزاء أو الثالثة و العشرين من السرطان[2] ـ من مـنطقة البـروج فـي الأسطرلاب على خطّ وسط السماء في الصفحة المعمولة لعرض البلد حال كون الشمس في تلك الدرجة، و يعلّم موضع المري من أجزاء الحجرة ثمّ يدار الصفحة العنكبوتيّة بقدر ما بين طولَي البلد و مكّة إلى المغرب إن زاد طوله، و إلى المشرق إن نقص؛ فحيث انتهت الدرجة من مقنطرات الارتفاع رصدت بلوغ ارتفاع الشمس تلك المقنطرة؛ فظلّ المقياس في ذلك الوقت على سمت القبلة على قياس ما مرّ.

و لا يخفى أنّ الطريقة الأولى إنّما يتمشّى في البلد الذي خالف كلٌّ من طوله و عرضه طول مكّة و عرضها. و الطريقة الثانية إنّما يتمشّى فيما خالف

---

١. نقله عنه الشيخ البهائي في الحبل المتين (ص ١٩٦).

٢. الحبل المتين (ص ١٩٧): «ثالثة عشري السرطان»؛ النسخ: «ثالثة عشرين السرطان».

طوله طولها، سواء ساواها عرضاً أو زاد أو نقص. فأمّا البلد الذي ساوىٰ طوله طول مكّة كالموصل مثلاً فلا يجري فيه شيء من الطريقين إلّا أنّ مثل هذا البلد لا حاجة في تعيين سمت قبلته إلى العمل بشيء من القواعد الهيئويّة، لوقوعه مع مكّة تحت دائرة نصف نهار واحدة، فخطّ سمت قبلته خط نصف النهار لا محالة. فإن كان عرضه أزيد من عرض مكّة فقبلته نقطة الجنوب، و إن كان أنقص فنقطة الشمال.

ثمّ لا ينبغي لأحد أن يرتاب في جواز التعويل في مثل هذه الأحكام على قواعد علم الهيئة؛ فإنّ أكثرها ثابت بالأدلّة الهندسيّة و البراهين المجسّطيّة التي لا يتطرّق إليها شوب شبهة و لا يحوم حولها وصمة ريب.

قال في الذكرى[1]: «إنّ أكثر أمارات القبلة مأخوذ من علم الهيئة، و هي مفيدة للظنّ الغالب بالعين و القطع بالجهة». انتهى.

و أشار به[2] إلى الأمارات التي ذكرها الأصحاب في كتبهم الفقهيّة[3] أخذاً من هذا العلم الشريف باستخراج سمت القبلة بالطرق المقرّرة فيه؛ ثمّ وضع تلك العلامة ذريعةً إلى إصابة المكلّف ذلك السمت، و هي كثيرة:

طريق معرفة القبلة بالكواكب لأهل الشام و اليمن و المغرب و السند و الهند

فمنها لأهل الشام أربع علامات: جعل الجدي خلف الكتف اليسرى، و سهيل عند طلوعه بين العينين، و عند غروبه على العين اليمنى، و بنات النعش عند غيبوبتها خلف الأذن اليمنى.

و منها لأهل اليمن علامتان: جعل الجدي بين العينين، و سهيل عند غيبوبته بين الكتفين.

---

١. الذكرى، ج ٣، ص ١٦٢.

٢. «م»: «إشارته».

٣. «الفقهيّة» ليس في «ج».

و منها لأهل المغرب علامتان: جعل الجدي على الخدّ الأيسر، و الثريّا و العيّوق على اليمين و اليسار.

و منها لأهل السند و الهند أربع: جعل الجدي على الأذن اليمنى، و سهيل عند طلوعه خلف الأذن اليسرى، و بنات النعش عند طلوعها على الخدّ الأيمن، و الثريّا عند غيبوبته على العين اليسرى.

طريق معرفة القبلة بالكواكب لأهل البصرة و فارس و العراق

و منها لأهل البصرة و فارس ثلاث: جعل الجدي على الخدّ الأيمن، و الشولة إذا نزلت للمغيب بين العينين، و النسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين.

و منها لأهل المشرق كعراق العرب و ما والاها أربع: جعل الجدي على المنكب الأيمن، و الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن ممّا يلي الأنف، و المغرب و المشرق على اليمين و اليسار، و القمر ليلة السابعة من كلّ شهر عند غروب الشمس بين العينين. و كذا ليلة إحدى و عشرين عند طلوع الفجر.

و لا حاجة إلى تقييد المغرب و المشرق بالاعتدالين ـ دفعاً للاختلاف الحاصل بسبب اختلاف مشارق الأرض و مغاربها باختلاف الفصول كما فعله جماعة من المتأخّرين[1] ـ، لأنّ مراد القدماء أنّ العراقي يجعل مغرب أيّ يوم شاء على يمينه و مشرق ذلك اليوم بعينه على يساره، و هذا لا يقتضي شيئاً من الاختلاف الذي زعموه، بل القيد مُقَلِّلٌ للفائدة، لاقتضائه عدم كون العلامة المذكورة موضوعةً إلّا لآحاد الناس القادرين على استخراج خطّ الاعتدال بخلاف الإطلاق؛ فإنّه عام النفع في كلّ الأوقات لكلّ المكلّفين[2].

---

١. منهم الفاضل المقداد (التنقيح الرائع، ج ١، ص ١٧٨) و الشهيد الثاني (المسالك، ج ١، ص ١٥٤).

٢. اقتبس المصنّف هذا المطلب من «الحبل المتين» (ص ١٣٩) و لذا يوجد في نسخة «م» إضافة عبارة «كذا أفاد».

ثمّ لا يخفى أنّ بين العلامة الأولى لهم و البواقي تدافعاً؛ فإنّ الأُولى يقتضي انحرافهم عن نقطة الجنوب إلى صوب المغرب، و العلامات الثلاث الأخر يقتضي استقبالهم نقطة الجنوب؛ فالأَولى حمل الأُولى على أوساط العراق كبغداد، و البواقي على أطرافه الغربيّة كالموصل.

و أمّا أطرافه الشرقيّة كالبصرة فيحتاج إلى زيادة تغريب؛ فالأولى أن يجعل علامتها جعل الجدي على الخدّ الأيمن كما فعله جماعة من المتأخّرين[1]، و هذا التفصيل هو الموافق لقواعد الهيئة؛ فإنّ طول بغداد كما قالوه يزيد على طول مكّة ـ شرّفها اللّه تعالى ـ بثلاث درج، فقبلتها منحرفة يسيراً[2] عن نقطة الجنوب إلى المغرب لا محالة، و الموصل يساوي طولها طول مكّة؛ فقبلتها نقطة الجنوب لاتّحاد دائرة نصف نهارهما. و أمّا البصرة فيزيد طولها على طول مكّة بسبع درج؛ ففي قبلتها زيادة انحراف إلى المغرب عن قبلة بغداد.

و قد روى العلامة الأولى لهم محمّدُ بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: ضَعِ الْجَدْيَ فِي قَفَاكَ وَ صَلِّ»[3]. و هي و إن لم يكن فيها تصريح بقبلة أهل العراق إلّا أن السائل ـ و هو محمّد بن مسلم ـ عراقيّ، فالظاهر[4] أن سؤاله عن قبلة بلاده.

و في الفقيه: «قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي أَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ لَا أَهْتَدِي لِلْقِبْلَةِ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ: أَ تَعْرِفُ الْكَوْكَبَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْجَدْيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اجْعَلْهُ عَلَى يَمِينِكَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ فَاجْعَلْهُ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ»[5]. و ليس في

---

١. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٥٥؛ المدارك، ج ٣، ص ١٢٩؛ الحبل المتين، ص ١٩٢.

٢. «ج» و «م»: «يسيرة».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٤٥، ح ١١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٠٦، ح ٥٢٢٣.

٤. «ج»: «و الظاهر».

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٠، ح ٨٦٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٠٦، ح ٥٢٢٤.

الروايات غير هاتين.

حكم المشهور باستحباب التياسر في الصلاة لأهل العراق و المناقشة فيه

ثمّ المشهور بين الأصحاب استحباب التياسر لأهل العراق إلى يسار المصلّي قليلاً، و نقل عن ظاهر الشيخ رحمه الله[1] وجوب ذلك. و مستندهم رواية المفضّل بن عمر عن الصادق عليه السلام؛ قال: سألته عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة و عن السبب فيه، فقال: «إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لَمَّا أَنْزَلَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنِ الْجَنَّةِ وَ وُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ جُعِلَ أَنْصَابُ الْحَرَمِ مِنْ حَيْثُ يَلْحَقُهُ النُّورُ نُورُ الْحَجَرِ، فَهِيَ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ وَ عَنْ يَسَارِهَا ثَمَانِيَةُ أَمْيَالٍ؛ فَإِذَا انْحَرَفَ الْإِنْسَانُ ذَاتَ الْيَمِينِ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْقِبْلَةِ لِقِلَّةِ أَنْصَابِ الْحَرَمِ، فَإِذَا انْحَرَفَ ذَاتَ الْيَسَارِ لَمْ يَكُنْ خَارِجاً عَنْ حَدِّ الْقِبْلَةِ»[2]. و في معناها مرفوعة علي بن محمّد عنه عليه السلام[3]، و هما ضعيفتان. و الحكم مبنيّ على أن البعيد يستقبل الحرم كما قاله جماعة من الأصحاب.

و أورد عليه[4] أنّ الانحراف بالتياسر إن كان إلى القبلة فواجب أو عنها فحرام. و أجيب بأنّ الانحراف عنها للتوسّط فيها، لأنّ أنصاب الحرم إلى يسار الكعبة أكثر.

و حيث ظهر ضعف المستند كان الإعراض عن هذا الحكم جوازاً و استحباباً أقرب إلى الصواب مع أنّ البُعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير.

---

١. النهاية، ص ٦٣؛ الخلاف، ج ١، ص ٢٩٧، المسألة ٤٢.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٨٤٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤٤، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٠٥، ح ٥٢٢١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٧، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤٤، ح ٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٠٥، ح ٥٢٢٠.

٤. نقل الإيراد في روض الجنان (ج ٢، ص ٥٣٤) و التنقيح الرائع (ج ١، ص ١٧٦) عن سلطان العلماء نصير الدين الطوسي، و نقل الجواب عن المحقّق الحلّي.

[١٤٦]

[٣]

مسألة

[وجوب الاجتهاد لتحصيل العلم بالقبلة و الاكتفاء بالظنّ لمن لا يتمكّن من العلم]

يجب الاجتهاد في تحصيل القبلة للقادر عليه. و مع إمكان تحصيل العلم لا يعوّل على الظنّ، و مع إمكان أقوى الظنّين لا يعوّل على أضعفهما.

و الدليل على جواز التعويل على الظنّ مع فقد العلم إجماع أهل العلم ـ قاله في المعتبر[١] ـ و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «يُجْزِئُ التَّحَرِّي أَبَداً إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ»[٢]، و رواية سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ تُرَ الشَّمْسُ وَ لَا الْقَمَرُ وَ لَا النُّجُومُ، قَالَ: تَجْتَهِدُ رَأْيَكَ وَ تَعَمَّدُ الْقِبْلَةَ جُهْدَكَ»[٣].

جواز الاعتماد على محاريب المساجد و قبور المسلمين و طرقهم في تعيين جهة القبلة

و يجوز التعويل على المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين و قبورهم و طرقهم إجماعاً. قاله في التذكرة[٤]. بل لا يجوز الاجتهاد معها في الجهة، لأنّ الخطأ في الجهة مع استمرار الخلق و اتّفاقهم ممتنع.

و هل يجوز في التيامن و التياسر؟ وجهان، ينشأ من عموم الأمر

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٧٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤٥، ح ١٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٠٧، ح ٥٢٢٧.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٤٦، ح ١٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٠٨، ح ٥٢٢٨.

٤. التذكرة، ج ٣، ص ٢٥.

بالتحرّي، و من أنّ احتمال إصابة الخلق الكثير أقرب من احتمال إصابة الواحد. و الأوّل أظهر، و المعتمد قوّة الظنّ.

جواز الاعتماد بالظنّ الحاصل من الخبر الواحد في تعيين جهة القبلة لمن لايتمكّن من العلم بها

و من ليس متمكّناً من الاجتهاد يعوّل على خبر الواحد و لو كان كافراً إذا أفاد الظنّ و لم يكن هناك أعرف منه، لأنّه نوع من التحرّي. و قيل[١]: بل يصلّي إلى أربع جهات مع السعة و يتخيّر مع الضيق، لأنّه إذا فعل ذلك برئت ذمّته بالإجماع، و ليس على براءةِ ذمّتِهِ إذا صلّى على واحدة دليلٌ، و وجوب القبول من الغير لم يقم عليه دليل. و جوابه معلوم ممّا ذكرناه.

الأقوال في حكم صلاة من لم يتمكّن من العلم و الظنّ بالقبلة

و من فقد العلم و الظنّ صلّى حيث شاء، وفاقاً للصدوق[٢] و ابن أبي عقيل[٣] و بعض المتأخّرين[٤]، و خلافاً للأكثر حيث قالوا: يصلّي إلى أربع جهات مع السعة.

الحكم بجواز الصلاة حيث يشاء لمن لايتمكّن من العلم و الظنّ بالقبلة

لنا أصالة البراءة و صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «يُجْزِي الْمُتَحَيِّرَ أَبَداً أَيْنَمَا تَوَجَّهَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ»[٥].

و صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ يَنْظُرُ بَعْدَ مَا فَرَغَ، فَيَرَى أَنَّهُ قَدِ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ يَمِيناً أَوْ شِمَالاً، فَقَالَ: قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ؛ فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ [وَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٣٠٢.

٢. نقله في المختلف (ج ٢، ص ٦٧) عن ظاهر اختيار ابن بابويه. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ٨٤٦.

٣. نقله عنه في المختلف، ج ٢، ص ٦٧.

٤. راجع: الذكرى، ج ٣، ص ١٨٢؛ مجمع الفائدة و البرهان، ج ٢، ص ٦٧ ـ ٦٩؛ المدارك، ج ٣، ص ١٣٦.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨٤٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١١، ح ٥٢٣٦.

قِبْلَةِ الْمُتَحَيِّرِ: ﴿وَ لِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ﴾[1]»][2].

و مرسلة ابن أبي عمير عن زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ قِبْلَةِ الْمُتَحَيِّرِ، فَقَالَ: يُصَلِّي حَيْثُ يَشَاءُ»[3].

الاستدلال على وجوب الصلاة بأربع جهات لمن لا يتمكّن من العلم و الظنّ بالقبلة و الرد عليه

احتجّوا بأنّ استقبال القبلة يحصل له بالصلاة إلى أربع جهات و هو مقدور فيجب، و بما رواه إسماعيل بن عَبّاد عن خِراش عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ هَؤُلاءِ الْمُخَالِفِينَ عَلَيْنَا يَقُولُونَ: إِذَا أُطْبِقَتْ عَلَيْنَا أَوْ أَظْلَمَتْ فَلَمْ نَعْرِفِ السَّمَاءَ، كُنَّا وَ أَنْتُمْ سَوَاءً فِي الْاجْتِهَادِ. فَقَالَ: لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ إِلَى أَرْبَعِ وُجُوهٍ»[4].

و الجواب عن الأوّل أنّه إن أريد حصول سمت القبلة بخصوصه بالصلاة إلى أربع جهات فممنوع، إذ الجهات أزيد من أربع، بل هي غير متناهية.

و إن أريد حصول ما بين المشرق و المغرب ـ كما في الروايات المستفيضة ـ فهو قد يحصل بأقلّ من ذلك، لأنّه إذا صلّى إلى ثلاث جهات متساوية الأبعاد أو قريب من التساوي فقد صلّى إلى ما بين المشرق و المغرب كما يظهر بأدنى تأمّل.

و إن أريد حصول القبلة في حقّه فقد بيّنّا أنّ كلّ جهة توجّه إليه المتحيّر فهي قبلة في حقّه، فالاستقبال يحصل له بذلك، و الأصل براءة الذمّة من الزائد.

---

١. البقرة / ١١٥.

٢. ما بين المعقوفتين ليست في التهذيب و الإستبصار. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨٤٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤٨، ح ٢٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٧، ح ٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١٤، ح ٥٢٤٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٦، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١١، ح ٥٢٣٧.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٤٥، ح ١٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٥، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١١، ح ٥٢٣٩.

و عن الثاني بضعف الرواية بالإرسال و جهالة حال خراش و إسماعيل. و مع ذلك فهي متروكة الظاهر من حيث تضمّنها سقوط الاجتهاد بالكلّيّة؛ فلا تعويل عليها.

فإن قيل[١]: يمكن أن يذبّ عن سندها بأنّ الإرسال و جهالة الرجلين غير قادحين، لأنّ الراوي لها عنهما هو عبد اللّه بن المغيرة، و هو ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه كما قاله الكشي[٢]، و السند هنا إليه صحيح، و عن متنها باعتضادها بالعمل بين عظماء الأصحاب و البعد من قول العامّة. و الاجتهاد الذي صار إليه الأصحاب يمكن أن يكون ممّا أفاد القطع بالجهة من نحو مطلع الشمس و مغربها دون الاعتقاد المفيد للظنّ.

قلنا: هذا تكلّف لا يشفي العليل و تأويل لا يروي الغليل، لأنّ المعنى المتيقّن من إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه أنّه كناية عن الإجماع على عدالته بخلاف غيره ممّن لم ينقل الإجماع على عدالته، بل الظاهر من هذه العبارة ذلك دون ما فهموه، و قد بيّنّا ذلك في الأصول[٣] بما لا مزيد عليه. و على هذا فلا يلزم صحّة الحديث.

و أمّا الاعتضاد بعمل الأصحاب و البُعد عن قول العامّة فإنّما يكونان مرجّحين مع تكافؤ المتعارضين من حيث السند و العدد. و أمّا تخصيص التحرّي بما إذا أفاد القطع فبُعده أظهر من أن يبيّن.

---

١. راجع: الذكرى، ج ٣، ص ١٨٢.
٢. رجال الكشي، ص ٥٥٦.
٣. راجع: نقد الأصول الفقهيّة، ص ٣٧.

[١٤٧]

[٤]

مسألة

[حكم من صلّى إلى جهةٍ ثم تبيّن خطأه]

من صلّى إلى جهة ثمّ تبيّن خطأه فلا يخلو إمّا أن يكون صلاته بين المشرق و المغرب أو إلى أحدهما أو مستدبراً للقبلة.

فإن كان الأوّل فالصلاة ماضية و لا يجب عليه الإعادة، لإجماع العلماء ـ قاله في المعتبر[١] و المنتهى[٢] ـ، و لصحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة.

و إن كان الثاني يعيد في الوقت دون خارجه، للإجماع أيضاً ـ نقله بعضهم[٣] ـ، و للأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ أَنْتَ فِي وَقْتٍ فَأَعِدْ، وَ إِنْ فَاتَكَ الْوَقْتُ فَلَا تُعِدْ»[٤].

و صحيحة سليمان بن خالد عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي قَفْرٍ مِنَ الْأَرْضِ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ، فَيُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يُصْحِي فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ، وَ إِنْ كَانَ مَضَى الْوَقْتُ فَحَسْبُهُ اجْتِهَادُهُ»[٥]. و في معناهما صحيحة يعقوب بن

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٧٢.

٢. المنتهى، ج ٤، ص ١٩٥.

٣. منهم العلّامة في المنتهى، ج ٤، ص ١٩٥.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٤٧، ح ١٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٦، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١٥، ح ٥٢٥١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤٧، ح ٢٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٥٢٥٦.

يقطين[١] و غيرها من الأخبار و هي كثيرة.

و إن كان الثالث فكذلك، وفاقاً للسيّد[٢] و المحقّق[٣] و أكثر المتأخّرين[٤]. و قيل[٥]: بل يقضي خارج الوقت أيضاً. لنا الأصل و إطلاق الروايات المتقدّمة.

احتجّوا بموثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام: «فِي رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَيَعْلَمُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهاً فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فَلْيُحَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ حِينَ يَعْلَمُ، وَ إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهاً إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ فَلْيَقْطَعْ ثُمَّ يُحَوِّلُ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ»[٦].

و الجواب أمّا أوّلاً فبقصور السند عن معارضة الأخبار الصحيحة المعتضدة بالأصل، و أمّا ثانياً فبالمنع من الدلالة على موضع النزاع؛ فإنّ مقتضى الرواية أنّه علم و هو في الصلاة، و هو دالّ على بقاء الوقت، و نحن نقول بموجبه، إذ النزاع إنّما هو فيما إذا علم بعد خروجه.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٤٨، ح ٢٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٦، ح ٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١٦، ح ٥٢٥٢.

٢. المسائل الناصريّات، ص ٢٠٢.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٧٤.

٤. منهم ابن إدريس (السرائر، ج ١، ص ٢٠٥) و العلّامة (المختلف، ج ٢، ص ٦٩) و الشهيد الأوّل (الذكرى، ج ٣، ص ١٨٠ و ١٨١).

٥. المقنعة، ص ٩٧؛ المبسوط، ج ١، ص ٨٠؛ الكافي في الفقه، ص ١٣٨ و ١٣٩؛ المراسم، ص ٦١؛ المهذّب، ج ١، ص ٨٧.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٤٨، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٨، ح ١١؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١٥، ح ٥٢٤٩.

[١٤٨]

[٥]

مسألة

[عدم اشتراط استقبال القبلة في الصلاة مطلقاً عند الاضطرار]

لا يشترط الاستقبال مع الاضطرار، و لا في النوافل مطلقاً إلّا في حال الاستقرار، للأخبار الصحيحة المستفيضة و قد مرّت في مباحث المكان مع الخلاف في النوافل في الحضر. و قيل[١]: لا يشترط في النوافل حال الاستقرار أيضاً. و هو ضعيف، لأنّ العبادات متلقّاة من الشارع، و لم ينقل فعل النافلة إلى غير القبلة مع الاستقرار؛ فيكون فعلها كذلك تشريعاً محرّماً، و اللّه أعلم بحقائق أحكامه. و لنختم الباب سائلين من اللّه تعالى إلهام الصواب.

١. الشرائع، ج ١، ص ٥٧.

[٣]

الباب الثّالث

في أفعال الصلاة و أذكارها
من الواجبات و المندوبات
المتقدّمة عليها و المقارنة لها
و المتأخّرة عنها

[٣ ـ ١]

القول في

الأذان و الإقامة

[١]

مسألة

[استحباب الأذان و الإقامة للصلوات اليوميّة و الجمعة]

يستحبّ الأذان و الإقامة في الصلوات الخمس المفروضة و الجمعة خاصّة، و يتأكّد للرجال سيّما في الجماعة، و في الصبح و المغرب آكد، و الإقامة أشدّ تأكيداً و فاقاً للأكثر.

و قيل[١] بوجوبهما في صلاة الجماعة. و قيل[٢] باشتراطهما فيها. و قيل[٣] بوجوب الأذان في الفجر و المغرب و الجمعة على الرجال و النساء، و في الجماعة على الرجال خاصّة، و الإقامة في كلّ فريضة على الرجال. و قيل فيه أقوال أخر.

الاستدلال على استحباب الأذان و الإقامة للصلوات اليوميّة بالروايات

لنا الأصل و عموم البلوى بهما؛ فلو كانا واجبين لاشتهر وجوبهما بين الناس حيث لا مانع منه. و لنا الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة زرارة

---

١. المقنعة، ص ٩٧؛ المهذّب، ج ١، ص ٨٨؛ الوسيلة، ص ٩١. و قال الشيخ في المبسوط (ج ١، ص ٩٥): «و متى صلّى جماعة بغير أذان و إقامة لم يحصل فيه فضيلة الجماعة و الصلاة ماضية».

٢. نقله في المختلف (ج ٢، ص ١١٩) عن أبي الصلاح. راجع: الكافي في الفقه، ص ١٤٣.

٣. جمل العلم و العمل، ص ٥٧.

عن الباقر عليه السلام أنّه سأله عن رجل نسي الأذان و الإقامة حتّى دخل في الصلاة، قال: «فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّمَا الْأَذَانُ سُنَّةٌ»[١]. و الظاهر من معنى «السنّة» الندب سيّما فيما نحن فيه، لأنّ ثبوت الأذان بالسنّة لا يقتضي المضي في الصلاة مع النسيان.

و صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فِي الْبَيْتِ أَقَامَ إِقَامَةً وَ لَمْ يُؤَذِّنْ»[٢]، و صحيحته عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ هَلْ يُجْزِي فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِقَامَةٌ لَيْسَ مَعَهَا أَذَانٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ»[٣]، و صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِقَامَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ فِي الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يُعْتَادَ»[٤].

و مقتضى هذه الروايات استحباب الأذان في كلّ موضع، و إذا كان الأذان مستحبّاً في كلّ موضع فكذا الإقامة و إلّا لزم خرق الإجماع، إذ لا قائل بالفصل.

الاستدلال على وجوب الأذان و الإقامة في الجماعة و الرد عليه

احتجّوا على وجوبهما في الجماعة بمفهوم صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «يُجْزِيكَ إِذَا خَلَوْتَ فِي بَيْتِكَ إِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ بِغَيْرِ أَذَانٍ»[٥]، و بموثّقة الساباطي عنه عليه السلام؛ قال: «وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ لِيُصَلِّيَ وَحْدَهُ، فَيَجِيءُ رَجُلٌ آخَرُ، فَيَقُولُ لَهُ: نُصَلِّي جَمَاعَةً، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَا بِذَلِكَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ»[٦].

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ٤١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٤، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٣٤، ح ٧٠١٣.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٥٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٨٥، ح ٦٨٦٤.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٥١، ح ١١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٨٤، ح ٦٨٦١.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٥١، ح ٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٨٧، ح ٦٨٧٤.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٥٠، ح ٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٨٤، ح ٦٨٦٢.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ١٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١١٦٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٣٢، ح ٧٠٠٩.

و رواية أبي بصير عن أحدهما عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ أَ يُجْزِئُ أَذَانٌ وَاحِدٌ؟ قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ جَمَاعَةً لَمْ يُجْزِئْ إِلَّا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ، وَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ تُبَادِرُ أَمْراً تَخَافُ أَنْ يَفُوتَكَ يُجْزِئُكَ إِقَامَةٌ إِلَّا الْفَجْرَ وَ الْمَغْرِبَ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُؤَذِّنَ فِيهِمَا وَ تُقِيمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ فِيهِمَا كَمَا يَقْصُرُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ»[١].

و أجيب[٢] بأنّها محمولة على تأكّد الاستحباب، بدليل عموم الأدلّة السابقة سيّما قوله عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَذَانُ سُنَّةٌ»؛ فإنّه حصر الأذان في المندوب.

و لقائل أن يقول: إنّ هذه الروايات خاصّة و تلك عامّة، و الخاصّ مقدّم على العامّ، و عموم البلوى غير جار هنا؛ فلا باعث على التأويل.

احتجّ الآخرون بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال[٣]: «أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ الْأَذَانِ أَنْ يَفْتَتِحَ اللَّيْلَ[٤] بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ وَ يَفْتَتِحَ النَّهَارَ[٥] بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ، وَ يُجْزِيكَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ إِقَامَةٌ بِغَيْرِ أَذَانٍ»[٦].

و موثّقة سماعة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا تُصَلِّ الْغَدَاةَ وَ الْمَغْرِبَ إِلَّا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ، وَ رُخِّصَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِالْإِقَامَةِ، وَ الْأَذَانُ أَفْضَلُ»[٧]، و ما في معناهما من الروايات، و هي كثيرة.

و الجواب أنّها محمولة على تأكيد الاستحباب و الحثّ على عظم

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٥٠، ح ٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٨٨، ح ٦٨٧٦.

٢. جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٦٨ و ١٦٩.

٣. «ل»: «إنّه قال».

٤. في النسخ «بالليل»، و ما أثبتناه من المصدر.

٥. في النسخ «بالنهار»، و ما أثبتناه من المصدر.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٦، ح ٨٨٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٨٦، ح ٦٨٦٩.

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٥١، ح ٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٨٤، ح ٦٨٦٣.

الثواب فيه جمعاً بين الأدلّة. و يؤيّده ما مرّ مراراً من أنّ ترغيبهم عليهم السلام في المستحبّات أكثر من توسيعهم في الواجبات.

عدم تأكّد استحباب الأذان و الإقامة للنساء

ثمّ استحباب الأذان و الإقامة ليس بمؤكّد في حقّ النساء، لصحيحة جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ أَعَلَيْهَا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ؟ فَقَالَ: لَا»[1]. و عن النبي صلى الله عليه و آله: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ»[2].

أمّا مشروعيّتهما لهنّ فإجماعي، و يدلّ عليه صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: حَسَنٌ إِنْ فَعَلَتْ، وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَحَسْبُهَا أَنْ تَتَكَبَّرَ[3] وَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ»[4]. و في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «إِذَا شَهِدَتِ الشَّهَادَتَيْنِ فَحَسْبُهَا»[5].

الروايات الدالّة على تأكّد استحباب الأذان و الإقامة للرجال

و يدلّ على تأكّد الاستحباب في حقّ الرجال ـ مضافاً إلى ما مرّ ـ موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَابُدَّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَ لَوْ فِي نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. سُئِلَ: فَإِنْ كَانَ شَدِيدَ الْوَجَعِ؟ قَالَ: لَابُدَّ مِنْ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ، لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ»[6].

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم عنه عليه السلام قال: «قَالَ لِي: إِنَّكَ إِذَا أَذَّنْتَ وَ أَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَ إِنْ أَقَمْتَ إِقَامَةً بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَكَ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٥٧، ح ٤٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٠٦، ح ٦٩٣٩.
٢. الخصال، ج ٢، ص ٥١١، ح ٢؛ مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ٣٤، ح ٤١١٦.
٣. المصدر: «أجزأها أن تكبّر».
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٥٨، ح ٤٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٠٥، ح ٦٩٣٧ مع تفاوت يسير.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٥٧، ح ٤١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٠٥، ح ٦٩٣٨.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٢، ح ٢٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٤٤، ح ٧٠٤٤.

صَفٌّ وَاحِدٌ»[١]. و في معناها أخبار أخر[٢]، و في بعضها أنّ حدّ الصفّ ما بين المشرق و المغرب[٣].

و الاحتياط في الدين يقتضي المواظبة عليهما سيّما الإقامة و سيّما في الصبح و المغرب و أن لا يخلّ بهما في شيء من الصلوات إذا صلّيت جماعة.

[١٥٠]

[٢]

مسألة

[الموارد التي يسقط فيها الأذان]

يسقط الأذان في مواضع و يسقطان عن اثنين. أمّا المواضع:

في قضاء الصلوات

فمنها القضاء؛ فإنّ القاضي يؤذّن و يقيم للأولى من ورده و يقيم للبواقي من غير أذان، لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ أنّه قال: «إِذَا نَسِيتَ صَلَاةً أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَكَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ؛ فَأَذِّنْ لَهَا وَ أَقِمْ، ثُمَّ صَلِّهَا، ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ»[٤] الحديث. و في معناها أخبار أخر.

و هل السقوط هنا على سبيل الرخصة أو الكراهة أو التحريم؟ قيل بالأوّل[٥]، لموثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَعَادَ الصَّلَاةَ، هَلْ يُعِيدُ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ»[٦]، و لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «مَنْ فَاتَتْهُ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٥٢، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٨١، ح ٦٨٥١.
٢. «ل»: «أخبار أخر كثيرة».
٣. راجع: الوسائل، ج ٥، ص ٣٨١، الباب ٤ من أبواب الأذان و الإقامة.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٩١، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٥١٨٧.
٥. البيان، ص ١٤٢؛ مجمع الفائدة و البرهان، ج ٢، ص ١٦٧.
٦. التهذيب، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٢٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٧٠، ح ١٠٦٢٨.

فَرِيضَةٌ فَلْيَقْضِهَا كَمَا فَاتَتْهُ»[١]، و قد كان من حكم الفائتة استحباب تقديم الأذان و الإقامة عليها، فكذا قضاؤها. و لا يخفى ضعفهما.

و قيل بالثاني[٢] لما روي: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله شُغِلَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ وَ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ»[٣]. و لا يخفى ضعفه، لاحتمال فعله صلى الله عليه وآله بيان الرخصة كاحتماله الرجحان. و مال بعض المتأخّرين[٤] إلى الثالث لعدم ثبوت التعبّد به على هذا الوجه فيكون بدعةً. و هو كما ترى.

عند الجمع بين الفريضتين

و منها ما إذا جمع بين الفرضين؛ فإنّه يؤذّن و يقيم للأُولىٰ و يقيم للثانية من غير أذان، لصحيحة الفضيل و زرارة عن الباقر عليه السلام[٥] و صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ»[٦]. و فيه الاحتمالات الثلاثة.

---

١. ما عثرنا عليه من حديث زرارة بهذا المضمون هو: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ، قَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ؛ إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ أَدَّاهَا فِي الْحَضَرِ مِثْلَهَا، وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ فَلْيَقْضِ فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْحَضَرِ كَمَا فَاتَتْهُ» (الكافي، ج ٣، ص ٤٣٥، ح ٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٦٨، ح ١٠٦٢١). نعم، رواه عوالي اللآلي عن النبي صلى الله عليه وآله (ج ٣، ص ١٠٧، ح ١٥٠).

٢. قال الشهيد في الذكرى (ج ٣، ص ٢٣٠): «كما يستحبّ الأذان للأداء يستحبّ للقضاء. و لو أذن و أقام لأوّل ورده ثم أقام للبواقي جاز و إن كان أقلّ فضلاً».

٣. مسند أحمد، ج ١، ص ٣٧٥؛ البحار، ج ٨١، ص ١٦٦.

٤. المدارك، ج ٣، ص ٢٦٣.

٥. التهذيب، ج ٣، ص ١٨، ح ٦٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٢٣، ح ٤٩٨١.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٧، ح ٨٨٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٢٠، ح ٤٩٧١.

في السفر

و منها السفر، لصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عن الصادق عليه السلام؛ قال: «يُجْزِي فِي السَّفَرِ إِقَامَةٌ بِغَيْرِ أَذَانٍ»[١]، و موثّقة محمّد بن مسلم و الفضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «تُجْزِيكَ إِقَامَةٌ فِي السَّفَرِ»[٢].

و عن الصادق عليه السلام أنّه «يُقْصَرُ الْأَذَانُ فِي السَّفَرِ كَمَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ؛ تُجْزِي إِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ»[٣]. و هذا السقوط رخصة كما يشعر به لفظ الإجزاء.

سقوط أذان العصر و العشاء لمن كان في عرفة و مزدلفة

و منها أذان العصر و العشاء للمصلّي بعرفة و مزدلفة، لصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «السُّنَّةُ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ لِلظُّهْرِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ، ثُمَّ يَقُومَ فَيُقِيمَ لِلْعَصْرِ بِغَيْرِ أَذَانٍ. وَ كَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ بِمُزْدَلِفَةَ»[٤]. و في السقوط هنا الأقوال الثلاثة، و الأصحّ التحريم وفاقاً للمنتهى[٥] و البيان[٦]، لأنّه مخالف للسنّة؛ فيكون بدعةً، و به يحصل الفرق بينه و بين مطلق الجمع.

سقوط أذان العصر في يوم الجمعة و الأقوال فيه

و منها أذان العصر يوم الجمعة على المشهور. و قيل[٧]: السقوط مختصّ بمن صلّى الجمعة دون الظهر. و قيل[٨] بعدم السقوط مطلقاً، و هو الأصحّ وفاقاً للمفيد[٩] و ابن البرّاج[١٠] طاب ثراهما، لإطلاق الأمر الخالي من التقييد.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٩١، ح ٩٠٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٨٤، ح ٦٨٥٩.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٥٢، ح ١٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٨٥، ح ٦٨٦٥.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٥١، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٨٥، ح ٦٨٦٧.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٢، ح ٢٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٤٥، ح ٧٠٤٥.
٥. المنتهى، ج ٤، ص ٤١٨.
٦. البيان، ص ١٤٣.
٧. السرائر، ج ١، ص ٣٠٤.
٨. مجمع الفائدة و البرهان، ج ٢، ص ١٦٥.
٩. المقنعة، ص ١٦٢.
١٠. ما نقله ابن إدريس في السرائر (ج ١، ص ٣٠٥) من ابن البرّاج في كتابه «الكامل» يدلّ على عدم سقوط الأذان للعصر إذا كان بعد صلاة الظهر، أمّا إذا كان بعد صلاة الجمعة فلا يفصل بينهما إلّا بالإقامة؛ فراجع.

قال في المنتهى[١]: «و أمّا عصر الجمعة فلقول أصحابنا أنّ يوم الجمعة يجمع فيه بين الصلاتين و يسقط ما بينهما من النوافل فيكتفى فيهما بأذان واحد»[٢].

قلت: نحن نقول بموجبه من السقوط حالة الجمع.

احتجّ في التهذيب بصحيحة الفضيل و زرارة و عبد اللّه بن سنان السابقة، و بما رواه حفص بن غياث عن الصادق عن أبيه عليهما السلام؛ قال: «الْأَذَانُ الثَّالِثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ»[٣].

و لا يخفى أنّ الرواية الأُولى غير دالّة على المدّعى، و الثانية ضعيفة السند قاصرة المتن؛ فلا تصلح لمعارضة الأخبار الصحيحة المتضمّنة لمشروعيّة الأذان في الصلوات الخمس. و قد حملها بعضهم[٤] على أنّ المراد بالأذان الثالث، الأذان الثاني للجمعة الذي أحدثه عثمان أو معاوية على اختلاف بين نَقَلة العامّة؛ فإنّ النبي صلى الله عليه و آله شرع للصلاة أذاناً و إقامةً؛ فالزائد ثالث و هو بدعة.

و لقائل أن يقول: إنّ الأذان الأوّل يوم الجمعة أذان الصبح، و الثاني أذان الجمعة، و الثالث أذان العصر؛ فهو بدعة، فلا قصور في متن الحديث للمستدلّ. أو يقول: الأذان الأوّل أذان الصبح، و الثاني الأذان الأوّل المشروع للجمعة، و الثالث، الثاني الذي أحدثه المبتدع فهو بدعة، فلا حاجة إلى تكلّف المؤوّل. و هذا أولى. و الأحوط الأفضل أن يجمع بين الفرضين في هذا اليوم من غير أذان بينهما كما هو السنّة. هذا.

---

١. المنتهى، ج ٤، ص ٤١٩.

٢. نقل جامع المقاصد (ج ٢، ص ١٦٩) كلام المنتهى بهذه العبارة، و ما وجدناه في المنتهى قد يختلف في اللفظ فتأمّل.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٢١، ح ٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٩، ح ٦٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٠، ح ٩٦٨٧.

٤. مجمع الفائدة و البرهان، ج ٢، ص ١٦٥.

سقوط الأذان و الإقامة عمّن سمعهما

و أمّا الاثنان اللذان يسقط عنهما الأذان و الإقامة جميعاً فأحدهما السامع لهما؛ فإنّه يجتزي بذلك على المشهور، لما روي من فعل النبي و الأئمّة عليهم السلام و من بعدهم. و روى عمرو بن خالد عن الباقر عليه السلام؛ قال: «كُنَّا مَعَهُ، فَسَمِعَ إِقَامَةَ جَارٍ لَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: قُومُوا، فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ. قَالَ: يُجْزِيكُمْ أَذَانُ جَارِكُمْ»[1].

و عن أبي مريم الأنصاري عنه عليه السلام؛ قال: «إِنَّهُ صَلَّى بِنَا فِي قَمِيصٍ بِلَا إِزَارٍ وَ لَا رِدَاءٍ وَ لَا أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ: عَافَاكَ اللَّهُ، صَلَّيْتَ بِنَا فِي قَمِيصٍ بِلَا إِزَارٍ وَ لَا رِدَاءٍ وَ لَا أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ، فَقَالَ: إِنَّ قَمِيصِي كَثِيفٌ فَهِيَ يُجْزِي أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيَّ رِدَاءٌ، وَ إِنِّي مَرَرْتُ بِجَعْفَرٍ وَ هُوَ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ، فَلَمْ أَتَكَلَّمْ؛ فَأَجْزَأَنِي ذَلِكَ»[2]. و في الطريقين ضعف، لكن لا بأس بالعمل بهما لاشتهار مضمونهما بين الأصحاب.

و يدلّ عليه أيضاً صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ فَنَقَصَ الْأَذَانَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ بِأَذَانِهِ، فَأَتِمَّ مَا نَقَصَ؛ هُوَ مِنْ أَذَانِهِ»[3].

و إطلاق النصّ يقتضي عدم الفرق في المؤذّن بين كونه مؤذّن مصر أو مسجد أو منفرد. و كذا لا فرق بين الإمام و المنفرد و إن كان المفروض في عبارات الأصحاب اجتزاء الإمام، لأنّه إذا ثبت اجتزاء الإمام بسماع الأذان فالمنفرد أولى، و لإطلاق صحيحة ابن سنان.

و يشترط في الاجتزاء بالإقامة عدمُ الكلام بعد سماعها كما يستفاد من

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ٤٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٣٧، ح ٧٠٢٤.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ١٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٣٧، ح ٧٠٢٣.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٣٧، ح ٧٠٢٢.

رواية أبي مريم، لأنّ الكلام من المقيم بعد الإقامة مقتضٍ لإعادتها كما سيجيء، و هذه الإقامة أضعف حكماً؛ فبطلانها بالكلام بعدها أولى.

استحباب تكرار الأذان و الإقامة لمن سمعهما

و هل هذا السقوط رخصةٌ فيستحب التكرار؟ الظاهر نعم، خصوصا مع اتّساع الوقت، لعموم ما دلّ على مشروعيّة الأذان و رجحانه. و ربّما كان في صحيحة ابن سنان المتقدّمة دلالة على ذلك حيث قال فيها: «وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ بِأَذَانِهِ»؛ فإنّ مقتضاه التخيير بين اجتزاء السامع به مع إتيانه بالمتروك و بين عدم اعتداده و أذانه لنفسه. و يحتمل العدم كما هو ظاهر المبسوط[1].

عدم استحباب تكرار الأذان و الإقامة للمأموم بعد سماعه

و كيف كان فلا كلام في عدم الاستحباب للمأموم، لإطباق المسلمين كافّةً على تركه كما قيل[2]، و لو كان مستحبّاً لما أطبقوا على الإعراض عنه.

سقوط الأذان و الإقامة عمّن دخل في المسجد و صفوف الجماعة غير متفرّقة

و الثاني من جاء المسجد و لمّا يتفرّق الصفّ و إن فرغ القوم من صلاتهم؛ فإنّه يجتزي بأذانهم و إقامتهم، لموثّقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ: الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى الْقَوْمُ، أَيُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ وَ لَمْ يَتَفَرَّقِ الصَّفُّ صَلَّى بِأَذَانِهِمْ وَ إِقَامَتِهِمْ، وَ إِنْ كَانَ تَفَرَّقَ الصَّفُّ أَذَّنَ وَ أَقَامَ»[3].

و عن أمير المؤمنين عليه السلام إنّه قال لرجلين دخلا المسجد و قد صلّى الناس: «إِنْ شِئْتُمَا فَلْيَؤُمَّ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ وَ لَا يُؤَذِّنُ وَ لَا يُقِيمُ»[4]، و هو محمول على عدم التفرّق، لأنّ المطلق يحمل على المقيّد.

الأقوال في كون سقوط الأذان و الإقامة عمّن دخل المسجد رخصة أو عزيمة

و هل هذا السقوط رخصة أو عزيمة؟ قولان: للأوّل موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام: «عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ حِينَ يُسَلِّمُ، قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ وَ

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٩٨.
٢. المدارك، ج ٣، ص ٣٠٠.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨١، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٣٠، ح ٧٠٠٤.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨١، ح ٢١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٣٠، ح ٧٠٠٥.

يَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ»[١]. و في رواية معاوية بن شريح عنه عليه السلام: «وَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَ قَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ وَ هُوَ فِي التَّشَهُّدِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ، وَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَ قَدْ سَلَّمَ فَعَلَيْهِ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ»[٢].

و للثاني رواية أبي علي الحَرّاني عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كُنَّا عِنْدَهُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، صَلَّيْنَا فِي مَسْجِدِ الْفَجْرَ وَ انْصَرَفَ بَعْضُنَا وَ جَلَسَ بَعْضٌ فِي التَّسْبِيحِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَذَّنَ، فَمَنَعْنَاهُ وَ دَفَعْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عليه السلام: أَحْسَنْتَ، ادْفَعْهُ عَنْ ذَلِكَ وَ امْنَعْهُ أَشَدَّ الْمَنْعِ. فَقُلْتُ: فَإِنْ دَخَلُوا فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ جَمَاعَةً؟ قَالَ: يَقُومُونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَ لَا يَبْدُرْ بِهِمْ إِمَامٌ»[٣]. [و الظاهر في هذا السقوط الكراهة][٤]. و فيه أنّه غير المدّعى، لتفرّق الصفّ. و يمكن حمل المنع في هذه الرواية على التقيّة.

[١٥١]

[٣]

مسألة

[تعيين فصول الأذان و الإقامة]

تعيين فصول الأذان

المشهور أنّ فصول الأذان ثمانية عشر: التكبير أربع، و الشهادة بالتوحيد ثمّ بالرسالة ثمّ الحيّعلات الثلاث ثمّ التكبير ثمّ التهليل، كلٌّ منها مرّتان. و الظاهر أنّه لا خلاف فيه.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١١٧١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٢، ح ١٥٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٣١، ح ٧٠٠٧.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٢١٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤١٥، ح ١١٠٥٤.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٥٥، ح ١٠٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤١٥، ح ١١٠٥٢. و رواه الصدوق مع تفاوت يسير (الفقيه، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٢١٧).

٤. ما بين المعقوفتين من «ج».

و يدلّ عليه حسنة أبي بكر الحَضْرمي و كُلَيب الأسَدي عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ حَكَى لَهُمَا الْأَذَانَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلّا اللَّهُ. وَ الْإِقَامَةُ كَذَلِكَ»[1].

و في الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «يَا زُرَارَةُ، تَفْتَتِحُ الْأَذَانَ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَ تَخْتِمُهُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَ تَهْلِيلَتَيْنِ»[2]. و عن إسماعيل الجعفي عنه عليه السلام قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ خَمْسَةٌ وَ ثَلَاثُونَ حَرْفاً، فَعَدَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ وَاحِداً وَاحِداً؛ الْأَذَانَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفاً؛ وَ الْإِقَامَةَ سَبْعَةَ عَشَرَ حَرْفاً»[3].

و أمّا صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام ـ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَذَانِ، فَقَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللَّهُ»[4] إلى آخر الأذان كما مرّ، و مثله في رواية زرارة و الفضيل، و في آخرها: «وَ الْإِقَامَةُ مِثْلُهَا إِلَّا أَنَّ فِيهَا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ بَيْنَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ وَ بَيْنَ اللَّهُ أَكْبَرُ»[5] ـ فحمله الشيخ رحمه الله[6] على أنّ غرضه عليه السلام إفهام السائل جوهر

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٨٩٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٦٠، ح ٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٦، ح ٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤١٦، ح ٦٩٧٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٦١، ح ٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٧، ح ٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤١٣، ح ٦٩٦٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٥٩، ح ١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٥، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤١٣، ح ٦٩٦٢.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٥٩، ح ٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤١٤، ح ٦٩٦٦.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٦٠، ح ٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٥، ح ٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤١٦، ح ٦٩٦٩.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٦١.

الأذان و مادّته لا عدد فصوله.

و فيه أنّه لو كان غرضه عليه السلام ذلك لما كرّر شيئاً من فصوله. و الحمل على الإجزاء ممكن، بل لا يبعد الأولويّة، لصحّة السند و أرجحيّته بالنسبة إلى المعارض.

و في بعض الروايات[1] تربيع التكبير في آخر الأذان، و قد نقل عن بعض الأصحاب العمل به. و ليس بجيّد، لضعف السند مع معارضته الصحيح.

تعيين فصول الإقامة

و أمّا الإقامة فالمشهور بينهم أنّ فصولها سبعة عشر، كلّها مثنى إلّا التهليل في آخره؛ فإنّه مرّة، و يزاد فيها «قد قامت الصلاة» مرّتين بعد «حيّ على خير العمل». و لم أجد له مستنداً إلّا رواية إسماعيل الجعفي المتقدّمة حيث قال فيها: «وَ الْإِقَامَةَ سَبْعَةَ عَشَرَ حَرْفاً»، و دلالتها كما ترى.

و قد يستدلّ عليه بصحيحة صفوان بن مهران الجمّال عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، وَ الْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى»[2]. و لا يخفى ما فيه.

و نقل عن بعض الأصحاب[3] أنّه جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان و زاد فيها «قد قامت الصلاة» مرّتين؛ فإن أراد تربيع التكبير في الأوّل فلا دليل عليه، و إن أراد التثنية فيدلّ عليه رواية زرارة و الفضيل المتقدّمة.

و روى معاوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْأَذَانُ مَثْنَى

---

١. حكى الشيخ في النهاية (ص ٦٨) في الأذان و الإقامة ما لفظه: «و قد روي سبعة و ثلاثون فصلاً في بعض الروايات، و في بعضها ثمانية و ثلاثون فصلاً، و في بعضها اثنان و أربعون فصلاً».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٦٢، ح ١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٧، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤١٤، ح ٦٩٦٥.

٣. قال الشيخ في المبسوط (ج ١، ص ٩٩): «و من أصحابنا من جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان و زاد فيها قد قامت الصلاة مرّتين».

مَثْنَى وَ الْإِقَامَةُ وَاحِدَةً»[١]. و روى عبد اللّه بن سنان في الصحيح عنه عليه السلام؛ قال: «الْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً إِلّا قَوْلَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ؛ فَإِنَّهُ مَرَّتَانِ»[٢]. و حملهما الشيخ[٣] على التقيّة أو حال العجلة، و لا بأس به جمعاً بينهما[٤] و بين صحيحة صفوان.

جواز إفراد فصول الإقامة في السفر

و يدلّ على جواز إفراد فصولها في السفر رواية نعمان الرازي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يُجْزِيكَ عَنِ الْإِقَامَةِ طَاقٌ طَاقٌ فِي السَّفَرِ»[٥].

جواز إفراد فصول الأذان عند العذر و السفر

و يجوز إفراد فصول الأذان أيضاً عند العذر و السفر، لصحيحة أبي عبيدة الحذّاء عن الباقر عليه السلام؛ قال: «رَأَيْتُهُ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فِي الْأَذَانِ، فَقُلْتُ: لِمَ تُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلاً»[٦]. و عنه عليه السلام قال: «الْأَذَانُ يُقْصَرُ فِي السَّفَرِ كَمَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ؛ الْأَذَانُ وَاحِداً وَاحِداً، وَ الْإِقَامَةُ وَاحِدَةً»[٧].

لكن الإقامة التامّة أفضل منهما منفردين، لمرسلة بُرَيد مولى الحكم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَأَنْ أُقِيمَ مَثْنَى مَثْنَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَذِّنَ وَ أُقِيمَ وَاحِداً وَاحِداً»[٨].

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٦١، ح ٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٧، ح ٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤١٥، ح ٦٩٦٨.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٦١، ح ٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٧، ح ٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٢٥، ح ٦٩٩١.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٦٢؛ ذيل الحديث ٨.
٤. «ج» و «م»: «بينها».
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٦٢، ح ١٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٨، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٢٥، ح ٦٩٩٣.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٦٢، ح ٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٧، ح ٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٢٥، ح ٦٩٩٢.
٧. التهذيب، ج ٢، ص ٦٢، ح ١٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٨، ح ١٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٢٤، ح ٦٩٩٠.
٨. التهذيب، ج ٢، ص ٦٢، ح ١١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٨، ح ١١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٢٣، ح ٦٩٨٨.

اشتراط الترتيب بين فصول الأذان و الإقامة

ثمّ الترتيب شرط في صحّتهما؛ فلا يعتدّ بهما بدونه، لأنّهما عبادة متلقّاة من الشارع؛ فيقتصر على صفتها المنقولة، و لصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنْ سَهَا فِي الْأَذَانِ فَقَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ أَعَادَ عَلَى الْأَوَّلِ الَّذِي أَخَّرَهُ حَتَّى يَمْضِيَ عَلَى آخِرِهِ»[1]، و موثّقة الساباطي عنه عليه السلام؛ قال: «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ مِنَ الْأَذَانِ حَرْفاً، فَذَكَرَ حِينَ فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى الْحَرْفِ الَّذِي نَسِيَهُ فَلْيَقُلْ، وَ لْيَقُلْ مِنْ ذَلِكَ الْحَرْفِ إِلَى آخِرِهِ وَ لَا يُعِيدُ الْأَذَانَ كُلَّهُ وَ لَا الْإِقَامَةَ»[2]. انتهى.

و لو شكّ في شيء منهما فإن تجاوز محلّه ـ بأن كان الشكّ في الأذان و قد دخل في الإقامة، أو في الإقامة و قد دخل في الصلاة ـ فليمض في شكّه، و إلّا أتى بما شكّ فيه. و سنبيّن ذلك في مباحث تكبيرة الإحرام مسنداً إن شاء اللّه.

[١٥٢]

[٤]

مسألة

[ما يستحبّ في الأذان و الإقامة]

يستحبّ في الأذان و الإقامة أمور:

استقبال القبلة

منها استقبال القبلة، و هو إجماعي. و يتأكّد في الشهادتين، و في الإقامة آكد، لصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَ هُوَ يَمْشِي [أَوْ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ وَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ][3]، قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ١٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٤١، ح ٧٠٣٥.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٨٩٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٤٢، ح ٧٠٣٨.

٣. ما بين المعقوفتين من المصدر.

التَّشَهُّدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَلَا بَأْسَ»[١]. و مثلها حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام[٢].

و في رواية سليمان بن صالح: «وَ لْيَتَمَكَّنْ فِي الْإِقَامَةِ كَمَا يَتَمَكَّنُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»[٣]. و قيل[٤] بوجوب الاستقبال، و هو ضعيف.

القيام في الأذان و الإقامة و تأكده في الإقامة

و منها القيام، لما روي عن الباقر عليه السلام: «لَا يُؤَذِّنُ[٥] جَالِساً إِلَّا رَاكِبٌ أَوْ مَرِيضٌ»[٦]. و في الإقامة آكد، لصحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَاعِدٌ[٧]؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ قَائِمٌ»[٨].

و موثّقة أبي بصير عنه عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَذِّنَ رَاكِباً أَوْ مَاشِياً أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَ لَا تُقِيمُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ أَوَ جَالِسٌ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَوْ تَكُونَ فِي أَرْضٍ مَلَصَّةٍ»[٩] إلى غير ذلك من الأخبار، و هي كثيرة. و قيل[١٠] بوجوب القيام في الإقامة.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٥٦، ح ٣٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٠٣، ح ٦٩٢٨. و رواه الصدوق في الفقيه (ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٧٨) مع تفاوت يسير.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٥٦، ح ٧٠٧٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٢١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٥٦، ح ٣٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٠٤، ح ٦٩٣٣.

٤. راجع: المقنعة، ص ٩٩؛ جمل العلم و العمل، ص ٥٨.

٥. «ج» و «م»: «أنّه لا يؤذّن».

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٥٧، ح ٣٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٢، ح ٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٠٤، ح ٦٩٣٢.

٧. في النسخ «و هو قائم»، و ما أثبتناه من المصدر.

٨. التهذيب، ج ٢، ص ٥٦، ح ٣٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٠٢، ح ٦٩٢٦.

٩. التهذيب، ج ٢، ص ٥٦، ح ٣٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٨٢، ح ٨٦٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٠٣، ح ٦٩٢٩.

١٠. المقنعة، ص ٩٩؛ النهاية، ص ٦٦.

الطهارة في الأذان و الإقامة و تأكده في الإقامة

و منها الطهارة، للإجماع، و لقولهم عليهم السلام: «حَقٌّ وَ سُنَّةٌ أَنْ لَا يُؤَذِّنَ أَحَدٌ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ»[١]. و في الإقامة آكد، لصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ، وَ لَا تُقِيمُ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ»[٢].

و عن أمير المؤمنين عليه السلام[٣]: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ [الْمُؤَذِّنُ][٤] وَ هُوَ جُنُبٌ، وَ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَغْتَسِلَ»[٥]. و قيل[٦] بوجوبها في الإقامة.

الوقف في أواخر فصول الأذان و الإقامة

و منها الوقوف على أواخر الفصول، للإجماع، و لقول الصادق عليه السلام: «الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ مَجْزُومَانِ. وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ مَوْقُوفَانِ»[٧]. و في الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «الْأَذَانُ جَزْمٌ بِإِفْصَاحِ الْأَلِفِ وَ الْهَاءِ، وَ الْإِقَامَةُ حَدْرٌ»[٨]. و قيل[٩]: المراد بالهاء هاء «أشهد».

التأني في الأذان و تقصير الوقف في الإقامة

و منها التأنّي في الأذان و الحَدْر في الإقامة، لقول الصادق عليه السلام: «الْأَذَانُ تَرْتِيلٌ وَ الْإِقَامَةُ حَدْرٌ»[١٠]. و لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب: «وَ احْدُرْ

---

١. الرواية نبويّة. البحار، ج ٨١، ص ١٣٧. و في كنزالعمال (ج ٨، ص ٣٤٣، ح ٢٣١٨٠) و السنن الكبرى (ج ١، ص ٤٥٩) مع اختلاف.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٥٣، ح ١٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩٢، ح ٦٨٨٧.

٣. «ج»: «عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام».

٤. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٨٩٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٥٣، ح ٢١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩٢، ح ٦٨٩٠.

٦. جمل العلم و العمل، ص ٥٨؛ المقنعة، ص ٩٨.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٧٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٠٩، ح ٦٩٤٨ و ٦٩٤٩.

٨. التهذيب، ج ٢، ص ٥٨، ح ٤٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٠٨، ح ٦٩٤٦.

٩. قال الشهيد في الذكرى (ج ٣، ص ٢٠٨) بعد ذكر الخبر: «الظاهر أنّه ألف «اللّه» الأخيرة غير المكتوبة و هاؤه في آخر الشهادتين». و قال ابن إدريس في السرائر (ج ١، ص ٢١٤): «المراد بالهاء هاء إله لا هاء أشهد و لا هاء اللّه»؛ فتأمّل.

١٠. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٢٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٦٥، ح ٢٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٢٩، ح ٧٠٠٢.

إِقَامَتَكَ حَدْراً»[١]، و لحسنة زرارة المتقدّمة. و المراد بالحدر تقصير الوقف لا تركه رأساً، لما مرّ من استحباب الوقف.

رفع الصوت في الأذان

و منها رفع الصوت بالأذان خاصّةً للرجل، لصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْأَذَانِ، فَقَالَ: اجْهَرْ وَ ارْفَعْ بِهِ صَوْتَكَ، فَإِذَا أَقَمْتَ فَدُونَ ذَلِكَ»[٢].

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لاَ يُجْزِيكَ مِنَ الْأَذَانِ إِلَّا مَا أَسْمَعْتَ نَفْسَكَ وَ فَهِمْتَهُ، وَ أَفْصِحْ بِالْأَلِفِ وَ الْهَاءِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ أَوْ ذَكَرَهُ ذَاكِرٌ عِنْدَكَ فِي أَذَانٍ[٣] وَ غَيْرِهِ، وَ كُلَّمَا اشْتَدَّ صَوْتُكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَجْتَهِدَ[٤] نَفْسَكَ كَانَ مَنْ يَسْمَعُ أَكْثَرَ وَ كَانَ أَجْرُكَ فِي ذَلِكَ أَعْظَمَ»[٥].

و صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَذَّنْتَ فَلَا تُخْفِيَنَّ صَوْتَكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُكَ على مَدِّ صَوْتِكَ فِيهِ»[٦]. و عنه عليه السلام: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ، وَ يَشْهَدُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَهُ»[٧].

و روى محمّد بن راشد قال: «حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ شَكَا إِلَى الرِّضَا عليه السلام سُقْمَهُ وَ أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ وَلَدٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ. قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي سُقْمِي وَ كَثُرَ وَلَدِي. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ: وَ كُنْتُ دَائِمَ الْعِلَّةِ؛ مَا أَنْفَكُّ مِنْهَا فِي نَفْسِي وَ جَمَاعَةِ خَدَمِي [وَ عِيَالِي][٨]، فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٧٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٢٨، ح ٧٠٠٠.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٧٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٠٩، ح ٦٩٥١.
٣. «ج»: «الأذان».
٤. المصدر: «أن تُجهد».
٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٧٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤١٠، ح ٦٩٥٢.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٥٨، ح ٤٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤١٠، ح ٦٩٥٥.
٧. التهذيب، ج ٢، ص ٥٢، ح ١٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٧٤، ح ٦٨٢٧.
٨. ما بين المعقوفتين من المصدر.

هِشَامٍ عَمِلْتُ بِهِ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي وَ عَنْ عِيَالِيَ الْعِلَلَ»[١].

وضع الإصبعين في الأذنين حال الأذان

و منها وضع الإصبعين في الأذنين حال الأذان، لصحيحة الحسن بن السَري عن الصادق عليه السلام؛ قال: «السُّنَّةُ أَنْ تَضَعَ إِصْبَعَيْكَ فِي أُذُنَيْكَ فِي الْأَذَانِ»[٢].

و روي أنّ بلالاً كان يفعل ذلك في أذانه[٣].

الفصل بين الأذان و الإقامة بالجلوس أو التسبيح أو غيرهما

و منها الفصل بينهما بركعتين أو جلوس أو تسبيح أو تحميد أو كلام أو سكتة، لصحيحة سليمان بن جعفر الجعفري؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: افْرُقْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِجُلُوسٍ أَوْ بِرَكْعَتَيْنِ»[٤].

و صحيحة أحمد بن محمّد؛ قال: «قَالَ: الْقُعُودُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْإِقَامَةِ صَلَاةٌ تُصَلِّيهَا»[٥]، و موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَأَذِّنْ وَ أَقِمْ وَ افْصِلْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِقُعُودٍ أَوْ بِكَلَامٍ أَوْ تَسْبِيحٍ»[٦].

و موثّقته الأخرى عنه عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِشَيْءٍ حَتَّى أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ [أَوْ أَقَامَ الصَّلَاةَ][٧]، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ عَمْداً. وَ سُئِلَ مَا الَّذِي يُجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ؟ قَالَ: يَقُولُ: الْحَمْدُلِلَّهِ»[٨].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٨، ح ٣٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٥٩، ح ٤٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤١٢، ح ٦٩٦٠.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ٣٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤١٢، ح ٦٩٥٩.
٣. السنن الكبرى، ج ١، ص ٣٩٦.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩٧، ح ٦٩٠٧.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٢٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩٧، ح ٦٩٠٨.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٧٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩٧، ح ٦٩٠٩.
٧. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٨. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ١٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩٨، ح ٦٩١٠.

و عنه أو عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «يُؤَذَّنُ لِلظُّهْرِ عَلَى سِتِّ رَكَعَاتٍ وَ يُؤَذَّنُ لِلْعَصْرِ عَلَى سِتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ»[1]، و عنه عليه السلام؛ قال: «مَنْ جَلَسَ فِيمَا بَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَ الْإِقَامَةِ كَانَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[2]. و عنه عليه السلام؛ قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ قَعْدَةٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ؛ فَإِنَّ بَيْنَهُمَا نَفَساً»[3].

قلت: يمكن أن يكون المراد إجزاء النَفَس عن القعدة فيه لا عدم إجزاء القعدة؛ فلا منافاة بينها و بين سابقتها، على أنّه لو دلّت على ذلك لوجب ردّها، لمعارضتها مع ضعفها صحيحةَ أحمد بن محمّد السابقة.

و كيف كان فلا وجه لاستثناء المغرب من بين الصلوات في استحباب الجلوس بين أذانها و إقامتها ـ كما فعله الأكثر ـ. هذا. و أمّا ما في كتب الفروع من الفصل بخطوة أو سجدة فلم أجد به حديثاً.

الدعاء بين الأذان و الإقامة

و منها الدعاء بينهما جالساً بما روي عنهم عليهم السلام؛ قال: «يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَ جَلَسَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَلْبِي بَارّاً وَ عَيْشِي قَارّاً وَ رِزْقِي دَارّاً وَ اجْعَلْ لِي عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَرَاراً وَ مُسْتَقَرّاً»[4]، أو غير ذلك؛ فعن النبيّ صلى الله عليه و آله: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ»[5].

حكاية الأذان لسامعه

و منها حكاية الأذان للسامع، و هو إجماعيّ. قاله في المنتهى[6]. و يدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ»[7].

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ٤٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٤٩، ح ٧٠٥٦.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩٩، ح ٦٩١٥.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩٨، ح ٦٩١٢.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٠٨، ح ٣٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٠١، ح ٦٩٢١.
٥. الدعوات، ص ٣٦، ح ٨٧؛ مفتاح الفلاح، ص ٤٦؛ البحار، ج ٩٠، ص ٣٤٨.
٦. المنتهى، ج ٤، ص ٤٣٢.
٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٢٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٥٣، ح ٧٠٦٦.

و صحيحته الأخرى عنه عليه السلام؛ قال له: «يَا مُحَمَّدَ، لَا تَدَعْ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَ لَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالْأَذَانِ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَاذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَمَا يَقُولُ»[١].

و عن النبي صلى الله عليه وآله: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»[٢]. و روي أنّ حكايته تزيد في الرزق[٣].

و أكثر الأصحاب على سقوطها في الصلاة؛ فيحكي بعد ما يفرغ بغير فصل. قالوا[٤]: و لو حكى فيها لم تبطل صلاته إلّا أن يحيّعل.

التصديق و الإقرار و الشهادة في الأذان على ما في الرواية

و منها ما تضمّنته صحيحة حارث بن المغيرة النصري عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُصَدِّقاً مُحْتَسِباً: وَ أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَكْتَفِي بِهِمَا عَنْ مَنْ أَبَى وَ جَحَدَ، وَ أُعِينُ بِهِمَا مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ عَدَدُ مَنْ أَنْكَرَ وَ جَحَدَ وَ عَدَدُ مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ»[٥].

و عنه عليه السلام أنّه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الصُّبْحِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِقْبَالِ نَهَارِكَ وَ إِدْبَارِ لَيْلِكَ وَ حُضُورِ صَلَوَاتِكَ وَ أَصْوَاتِ دُعَاتِكَ أَنْ تَتُوبَ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيداً»[٦].

تذكّر القيامة عند استماع الأذان

و منها أن يحضر في قلبه عند سماع المؤذّن هول النداء يوم القيامة و

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٨٩٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٥٤، ح ٧٠٦٧.
٢. مسند أحمد، ج ٣، ص ٦؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٣٨، ح ٧٢٠.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٢، ح ٩٠٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٥٥، ح ٧٠٦٩.
٤. المدارك، ج ٣، ص ٢٩٤.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٠؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٨٩١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٥٤، ح ٧٠٦٨.
٦. المصدر: «مات تائباً». الفقيه، ج ١، ص ٢٨٧، ح ٨٩٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٥١، ح ٧٠٦٠.

يتشمّر بظاهره و باطنه للإجابة و المسارعة، و ليكن مع ذلك فرحاً مستبشراً بذلك تأسّياً بالنبي صلى الله عليه وآله حيث كان يقول: «أَرِحْنَا يَا بَلَال»[١].

إعادة الإقامة لمن تكلّم بعدها

و منها إعادة الإقامة لمن تكلّم بعدها، لصحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا تَتَكَلَّمْ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّكَ إِذَا تَكَلَّمْتَ أَعَدْتَ الْإِقَامَةَ»[٢].

[١٥٣] [٥]

مسألة

[حكم التكلّم بعد قول المؤذّن: «قد قامت الصلاة»]

الاستدلال على حرمة الكلام بعد قول المؤذّن: «قد قامت الصلاة»

يحرم الكلام بعد قوله: «قد قامت الصلاة» إلّا ما يتعلّق بالصلاة من تقديم إمام أو تسوية صفّ، وفاقاً للسيّد[٣] و الشيخين[٤]، و خلافاً للأكثر حيث كرهوا ذلك.

لنا الأخبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ[٥] حَرُمَ الْكَلَامُ عَلَى الْإِمَامِ وَ أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي تَقْدِيمِ إِمَامٍ»[٦].

و صحيحة ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي الْإِقَامَةِ، قَالَ: نَعَمْ، فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» فَقَدْ حَرُمَ الْكَلَامُ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدِ اجْتَمَعُوا مِنْ شَتَّى وَ لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ

---

١. مفتاح الفلاح، ص ١٨٢؛ البحار، ج ٧٩، ص ١٩٣.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٥٥، ح ٣١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠١، ح ٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩٤، ح ٦٨٩٥.

٣. نقله في المعتبر (ج ٢، ص ١٤٣) عن السيّد في المصباح.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٩٩؛ النهاية للطوسي، ص ٦٦ و ٦٧؛ و نقله في المعتبر (ج ٢، ص ١٤٣) عن المفيد في المقنعة، و ما عثرنا عليه في المقنعة (ص ٩٨) هو: «و لا يجوز أن يتكلّم في الإقامة مع الاختيار».

٥. في النسخ «إذا أقمت الصلاة»، و ما أثبتناه من المصدر.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٧٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩٣، ح ٦٨٩٣.

يَقُولَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ»[١].

و موثّقة سماعة عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ فَقَدْ حَرُمَ الْكَلَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَوْمُ لَيْسَ يُعْرَفُ لَهُمْ إِمَامٌ»[٢]، و ما رواه أبو هارون عنه عليه السلام؛ قال: «يَا أَبَا هَارُونَ، الْإِقَامَةُ مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَإِذَا أَقَمْتَ فَلَا تَتَكَلَّمْ وَ لَا تُومِ بِيَدِكَ»[٣].

و ما رواه يونس الشيباني عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أُؤَذِّنُ وَ أَنَا رَاكِبٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَأُقِيمُ وَ أَنَا رَاكِبٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأُقِيمُ وَ أَنَا مَاشٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَاشٍ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: إِذَا أَقَمْتَ فَأَقِمْ مُتَرَسِّلاً؛ فَإِنَّكَ فِي الصَّلَاةِ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ سَأَلْتُكَ أُقِيمُ وَ أَنَا مَاشٍ، فَقُلْتَ لِي نَعَمْ، أَفَيَجُوزُ أَنْ أَمْشِيَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا دَخَلْتَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَكَبِّرْتَ وَ أَنْتَ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ ثُمَّ مَشَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ»[٤].

الاستدلال على جواز الكلام بعد قول المؤذّن «قد قامت الصلاة» و الرد عليه

احتجّوا بصحيحة حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ، أَيَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا يُقِيمُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ»[٥]، و رواية الحسن بن شهاب عنه عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَ بَعْدَ مَا يُقِيمُ إِنْ شَاءَ»[٦].

و الجواب أنّهما محمولتان على ما يتعلّق بالصلاة، لأنّهما مطلقتان و ما ذكرناه مقيّد، مع أنّ الثانية ضعيفة السند.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٥٥، ح ٢٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠١، ح ٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩٥، ح ٦٨٩٩.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٥٥، ح ٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٢، ح ٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩٤، ح ٦٨٩٧.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٥٤، ح ٢٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠١، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ٢٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩٦، ح ٦٩٠٤.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٥٧، ح ٣٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٠٣، ح ٦٩٣٠.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٥٤، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠١، ح ٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩٥، ح ٦٩٠١.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٥٥، ح ٢٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠١، ح ٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩٥، ح ٦٩٠٢.

[١٥٤]

[٦]

مسألة

[حكم التكلّم في أثناء الأذان و الإقامة]

كراهة الكلام في أثناء الأذان و الإقامة

يكره الكلام في خلالهما، لما فيه من تفويت الإقبال المطلوب في العبادة. و يتأكّد في الإقامة، لصحيحة عمرو بن أبي نصر عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَيَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ فِي الْأَذَانِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ. قُلْتُ: فِي الْإِقَامَةِ؟ قَالَ: لَا»[١]، و غيرها من الروايات. و إنّما حملت على الكراهة للجمع بينها و بين صحيحة ابن أبي عمير المتقدّمة. و قيل[٢] بالتحريم، و هو ضعيف.

كراهة الترجيع في أثناء الأذان و الإقامة و الأقوال في تفسيره

و من الكلام المكروه الترجيع لغير التقيّة، سواء فسّر بتكرار التكبير و الشهادتين في أوّل الأذان ـ كما فعله الشيخ[٣] ـ أو فسّر بتكرار الفصل زيادةً على الموظّف ـ كما فعله الشهيد[٤] ـ أو فسّر بتكرار الشهادتين جهراً بعد إخفاتهما ـ كما فعله جماعة من أهل اللغة[٥] و استحبّه الشافعي[٦].

و منه التثويب لغير التقيّة، سواء فسّر بقول «الصلاة خير من النوم» ـ كما صرّح به الشيخ[٧] و أكثر الأصحاب[٨] و جماعة من أهل اللغة[٩] ـ أو فسّر بتكرير

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ١٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٥٤، ح ٢٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٠، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩٤، ح ٦٨٩٦.

٢. قال المفيد في المقنعة (ص ٩٨) و الشيخ في النهاية (ص ٦٦) بعدم جواز الكلام حال الإقامة.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٩٥.

٤. الذكرى، ج ٣، ص ٢٠١.

٥. النهاية لابن أثير، ج ٢، ص ٢٠٢؛ القاموس المحيط، ج ٣، ص ٢٨؛ لسان العرب، ج ٨، ص ١١٥.

٦. فتح العزيز، ج ٣، ص ١٦٥؛ المجموع، ج ٣، ص ٩١.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٢٨٦.

٨. منهم الشهيد الأوّل (الذكرى، ج ٣، ص ٢٣٧) و المحقّق الكركي (جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٨٩) و الشهيد الثاني (روض الجنان، ج ٢، ص ٦٥٦).

٩. النهاية لابن أثير، ج ١، ص ٢٢١؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٢.

الشهادتين دفعتين ـ كما فعله ابن إدريس[١] ـ أو فسّر بالإتيان بالحيعلتين مثنى بين الأذان و الإقامة ـ كما قيل[٢].

و منه قول: «محمّد و آل محمّد خير البريّة» و قول: «أشهد أنّ عليّاً وليّ اللّه و أنّه أمير المؤمنين حقّاً حقّاً» و أمثال ذلك، لأنّ ذلك كلّه و إن كانت من أحكام الإيمان لكنّه خارج عن الأذان و الإقامة؛ فهي كغيرها من الكلام الأجنبي.

حرمة الكلام في الأذان و الإقامة مع اعتقاد الجزئيّة

هذا كلّه مع اعتقاد خروجها عنهما[٣] و عدم مشروعيّتهما، أمّا مع اعتقاد الجزئيّة و المشروعيّة فحرام قطعاً، لأنّه إدخال في الشرع ما ليس منه؛ فيكون بدعةً.

و قيل بالتحريم و أطلق[٤]، لأنّ الأذان سنّة متلقّاة من الشارع كسائر العبادات؛ فيكون الزيادة فيه تشريعاً محرّماً. و قيل بالكراهة و أطلقت[٥]، و لعلّ مرادهم ما قلناه من التفصيل؛ فلا خلاف.

و روى معاوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّثْوِيبِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، فَقَالَ: مَا نَعْرِفُهُ»[٦]. و قال ابن الجنيد

---

١. السرائر، ج ١، ص ٢١٢.

٢. نسبه السيّد في الإنتصار (ص ١٣٨) إلى أصحاب أبي حنيفة.

٣. «ل»: «منهما».

٤. المدارك، ج ٣، ص ٢٩٠.

٥. قال الشيخ في النهاية (ج ١، ص ٦٩): «و أمّا ما روي في شواذ الأخبار من قول: أنّ عليّاً ولي اللّه و آل محمد خير البريّة، ممّا لا يعمل عليه في الأذان، و من عمل به كان مخطئاً». و قال في المبسوط (ج ١، ص ٩٩): «لو فعل لم يأثم به غير أنّه ليس من فضيلة الأذان و لإكمال فصوله». و قال ابن بابويه في الفقيه (ج ١، ص ٢٩٠، ذيل الحديث ٨٩٧): «و المفوّضة رووا أخباراً وضعوها في الأذان: محمد و آل محمد خير البريّة، و أشهد أنّ عليّاً ولي اللّه و أنّه أمير المؤمنين حقاً حقاً، و لا شكّ أنّ عليّاً وليّ اللّه و أنّ آل محمّد خير البريّة، و ليس ذلكَ من أصل الأذان».

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٨٩٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٦٣، ح ١٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٨، ح ١٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٢٥، ح ٦٩٩٤.

قول ابن الجنيد بجواز التثويب في أذان الفجر و الرد عليه

و الجعفي[١] بجواز التثويب بالتفسير الأوّل في أذان الفجر خاصّةً، استناداً إلى ما في كتاب البزنطي. قال حدّثني عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «الْأَذَانُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَ قَالَ فِي آخِرِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ فَقُلِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ بَعْدَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، وَ قُلْ بَعْدَهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ لَا تَقُلْ فِي الْإِقَامَةِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ؛ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَذَانِ»[٢].

و الشيخ[٣] حمل هذه الرواية على التقيّة. قال في المعتبر[٤]: «لست أري هذا التأويل شيئاً؛ فإنّ في جملة الأذان "حيّ على خير العمل"، و هو انفراد الأصحاب؛ فلو كان للتقيّة لما ذكره، لكنّ الأوجه أن يقال فيه: روايتان عن أهل البيت أشهرهما تركه». قال بعض الأصحاب[٥]: «و يمكن الجواب عنه بأنّه ليس في الرواية تصريح بأنّه يقول "حيّ على خير العمل" جهراً؛ فيحتمل أن يكون المراد أنّه إذا قال ذلك سرّاً يقول بعده "الصلاة خير من النوم". لكن هذه الرواية مخالفة لما عليه الأصحاب من تربيع التكبير في أوّل الأذان و تثنية التهليل في آخره؛ فالمذهب ترك التثويب مطلقاً». انتهى كلامه. و هو جيّد.

القول بإباحة الترجيع في الأذان و إذا دعت إليه حاجة إشعار المصلّين

ثمّ ظاهر المختلف[٦] اتّفاق الأصحاب على إباحة الترجيع إذا دعت إليه حاجة إشعار المصلّين. و لعلّ مستندهم رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَوْ أَنَّ مُؤَذِّناً أَعَادَ فِي الشَّهَادَةِ أَوْ فِي حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ

---

١. نقله عنهما الشهيد في الدروس (ج ١، ص ١٦٢) و الذكرى (ج ٣، ص ٢٠١).
٢. المعتبر، ج ٢، ص ١٤٥؛ البحار، ج ٨١، ص ١١٨، ح ١٦.
٣. الإستبصار، ج ١، ص ١٤٥.
٤. المعتبر، ج ٢، ص ١٤٥.
٥. المدارك، ج ٣، ص ٢٩٢.
٦. المختلف، ج ٢، ص ١٣١.

الْمَرَّتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ إِمَاماً يُرِيدُ الْقَوْمَ لِيَجْمَعَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ»[١]. و في السند ضعف، لكن لا بأس به، لانجباره بعمل الأصحاب.

[١٥٥]

[٧]

مسألة

[حكم الأذان قبل دخول الوقت]

عدم جواز الأذان قبل دخول وقت الصلاة

القول بجواز تقديم الأذان على صلاة الصبح

لا يؤذّن لصلاة إلّا بعد دخول وقتها إجماعاً، لأنّه وضع للإعلام بدخول الوقت؛ فلا يقع قبله. و قد جوّز أكثرهم التقديم على الصبح للتأهّب للصلاة و اغتسال الجنب و امتناع الصائم من الأكل و الجماع و نحو ذلك، لكنّهم استحبّوا إعادته. و الظاهر أنّهم لا يحتسبونه من أذان الصلاة كما يظهر من الأخبار التي استدلّوا بها. و لذلك ادّعينا الإجماع أوّلاً.

و تلك الأخبار كثيرة: منها صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنَّ لَنَا مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ الْجِيرَانَ لِقِيَامِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ، وَ أَمَّا السُّنَّةُ فَإِنَّهُ يُنَادَى مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَ لَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ إِلَّا الرَّكْعَتَانِ»[٢]. و قريب منها صحيحته الأخرى[٣].

و روي «أَنَّهُ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مُؤَذِّنَانِ: أَحَدُهُمَا بِلَالٌ وَ الْآخَرُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَ كَانَ أَعْمَى وَ كَانَ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُسْمَعَ أَذَانُ بِلَالٍ»[٤].

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٦٣، ح ١٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٠٨، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٢٨، ح ٦٩٩٩.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٥٣، ح ١٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩٠، ح ٦٨٨٣.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٥٣، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩١، ح ٦٨٨٤.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٧، ح ٩٠٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٨٩، ح ٦٨٧٨.

[١٥٦]

[٨]

مسألة

[حكم من ترك الأذان و الإقامة]

الأقوال في حكم من ترك الأذان و الإقامة فدخل في الصلاة

لو ترك الأذان و الإقامة حتّى دخل في الصلاة، فإن كان عامداً فليمض في صلاته، و إن كان ناسياً يستأنف ما لم يركع، استحباباً، وفاقاً للأكثر. و قيل[١] بالعكس. و قيل بالاستيناف مطلقاً[٢].

لنا على وجوب الاستمرار مع العمد عموم ما دلّ على تحريم قطع الصلاة ـ كما سيجيء ـ، تُرِك العمل به مع النسيان عملاً بما سنورده من الأخبار؛ فيبقى في العمد سليماً عن المعارض.

الاستدلال على جواز استيناف الصلاة إذا نسي الأذان و الإقامة

و على الاستيناف مع النسيان إذا ذكر قبل الركوع صحيحةُ الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَنَسِيتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَ تُقِيمَ، ثُمَّ ذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، فَانْصَرِفْ وَ أَذِّنْ وَ أَقِمْ وَ اسْتَفْتِحِ الصَّلَاةَ. وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ رَكَعْتَ فَأَتِمَّ عَلَى صَلَاتِكَ»[٣].

و يدلّ على أنّ ذلك على سبيل الاستحباب صحيحةُ زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّمَا الْأَذَانُ سُنَّةٌ»[٤].

---

١. النهاية للطوسي، ص ٦٥؛ السرائر، ج ١، ص ٢٠٩.

٢. نقل في المختلف (ج ٢، ص ١٢٠ و ١٢٧) القول بالاستيناف عن ابن إدريس إذا كان الترك عامداً أو استخفافاً.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٤، ح ٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٣٤، ح ٧٠١٥.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ٤١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٤، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٣٤،

و يتأكّد الاستحباب قبل القراءة، لصحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: إِنْ كَانَ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَ لْيُقِمْ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ»[1].

و في معناها روايات أخر.

و أمّا صحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام ـ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ وَ قَدِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدْ»[2] ـ فحملها العلّامة[3] و الشهيد[4] رحمهما الله على ما قبل الركوع، حملاً للمطلق على المقيّد، و هو بعيد، و نزّلها الشيخ رحمه الله[5] على الاستحباب. قال في المعتبر[6]: «و ما ذكره محتمل، لكن فيه تهجّم على إبطال الفريضة بالخبر النادر».

قلت: تنزيل الشيخ رحمه الله قريب و إن كان الاستحباب هنا أضعف ممّا قبل الركوع، لصحّة الخبر و تأيّده بعمل الأصحاب.

← ح ٧٠١٣.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٣، ح ٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٣٤، ح ٧٠١٦.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٩، ح ١٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٣، ح ٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٣٣، ح ٧٠١٢.

٣. المختلف، ج ٢، ص ١٢٨.

٤. الذكرى، ج ٣، ص ٢٣٢.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٩، ذيل الحديث ١٢.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ١٣٠.

[١٥٧]

[٩]

مسألة

[شرائط المؤذّن]

يشترط في المؤذّن الذي يتّخذ لبلد أو مسجد و يعتّد بأذانه في الصلاة أن يكون عاقلاً مسلماً، إجماعاً، لأنّ المجنون لا حكم لعبادته و الكافر ليس أهلاً للأمانة، و المؤذّنون أمناء، لقول النبي صلى الله عليه وآله: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَ الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»[١].

و لا منافاة بين الحكم بالكفر و تلفّظه بالشهادتين، لأنّ المتلفّظ بهما قد لا يكون عارفاً بمعناها كالأعجمي، أو يكون مستهزئاً أو حاكياً أو متأوّلاً عدم عموم النبوّة.

و الأصحّ اشتراط الإيمان أيضاً، لبطلان عبادة المخالف، و لموثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سُئِلَ عَنِ الْأَذَانِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَقِيمَ[٢] مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ؟ قَالَ: لَا يَسْتَقِيمُ الْأَذَانُ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ مُسْلِمٌ عَارِفٌ؛ فَإِنْ عَلِمَ الْأَذَانَ فَأَذَّنَ بِهِ وَ لَمْ يَكُنْ عَارِفاً لَمْ يُجْزِ أَذَانُهُ وَ لَا إِقَامَتُهُ، وَ لَا يُقْتَدَى بِهِ»[٣].

صحّة أذان الغلام المميّز

و يصحّ من المميّز إجماعاً، لقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن سنان: «وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ»[٤]. أمّا غير المميّز فلا يعتدّ بأذانه قطعاً، لأنّه لا حكم لعبادته. و المرجع في التمييز إلى العرف.

---

١. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٣٢؛ مسند أبي داود، ج ١، ص ١٢٧، ح ٥١٧.

٢. المصدر: «أن يكون».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ١٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٣١، ح ٧٠٠٨.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٤٠، ح ٧٠٣١.

الأقوال في صحّة أذان المرأة

و في اعتداد الأجانب بأذان المرأة نظر. و ظاهر المبسوط[١] الاعتداد به، لأنّه لا مانع منه، مع أنّه نهىٰ أن يرفعن أصواتهنّ بحيث يسمعن الرجال.

قال في الذكرى[٢]: «فإن أراد به مع الإسرار، فبعيد الاجتزاء بما لم يسمع، لأنّ المقصود بالأذان الإبلاغ، و إن أراد مع الجهر فأبعد، للنهي عن سماع صوت الأجنبيّة إلّا أن يقال: ما كان من قبيل الأذكار و تلاوة القرآن مستثنى، كما استثني الاستفتاء من الرجال و تعلّمهنّ منهم و المحاورات الضروريّة».

ثمّ قال: «و لعلّ الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة في الأذان كسماعها صوته فيه؛ فإنّ صوت كلّ منهما بالنسبة إلى الآخر عورة». قلت: يمكن أن يكون مراد الشيخ ﷺ أنّها لو رفعت صوتها بالأذان و سمع الرجل يجتزي به و إن حرم عليها ذلك؛ فتأمّل.

استحباب كون المؤذّن عادلاً و حسَن الصوت

و يستحبّ أن يكون عدلاً، لقوله ﷺ: «وَ يُؤَذِّنُ لَكُمْ خِيَارُكُمْ»[٣]، و قوله ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»[٤]، و لأنّه ربّما قلّده ذوو الأعذار. و لا يشترط، لإطلاق الأمر بالأذان. و قيل باشتراطه[٥]، و هو ضعيف.

و أن يكون صيّتاً، ليعمّ النفع به و يتمّ الغرض المقصود منه. و أن يكون حسن الصوت، ليقبل القلوب على سماعه.

استحباب كون المؤذّن على مرتفع حين الأذان

و أن يكون قائماً على مرتفع، لأنّه أبلغ في رفع الصوت فيكون النفع به أعمّ، و لما روي عنه ﷺ أنّه كان يقول لبلال إذا دخل الوقت: «اعْلُ فَوْقَ الْجِدَارِ وَ ارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَكَّلَ بِالْأَذَانِ رِيحاً يَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ،

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٩٧.
٢. الذكرى، ج ٣، ص ٢١٩.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٨٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤١٠، ح ٦٩٥٣.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٢، ح ٢٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٧٨، ح ٦٨٤٢.
٥. نقله في المختلف (ج ٢، ص ١٣٦) عن ابن الجنيد.

وَ إِنَّ الْمَلائِكَةَ إِذَا سَمِعُوا الْأَذَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَالُوا: هَذِهِ أَصْوَاتُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله بِتَوْحِيدِ اللَّهِ، وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله[1] حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ تِلْكَ الصَّلَوَاتِ»[2]. و أن يكون بصيراً بالأوقات عارفاً بها ليأمن الغلط.

كراهة أخذ الأجرة على الأذان

و يكره أخذ الأجرة على الأذان وفاقاً للسيّد[3]، لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام[4] أنّه قال: «آخِرُ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ حَبِيبَ قَلْبِي أَنْ قَالَ لِي[5]: يَا عَلِيُّ، إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةَ أَضْعَفِ مَنْ خَلْفَكَ، وَ لَا تَتَّخِذَنَّ مُؤَذِّناً يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً»[6].

و الأكثر على التحريم، و يدفعه ضعف السند و عدم صراحة المتن و الأصل. و ينعقد لو أخذ الأجرة و إن قلنا بالتحريم، لأنّه عبادة و شعار. نعم، لا يثاب عليه لو فعله للأجرة، لفقد القربة.

---

١. في النسخ «عليه السلام».

٢. المصدر: «من تلك الصلاة». الكافي، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٥٨، ح ٤٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤١١، ح ٦٩٥٧.

٣. نقله عنه في المعتبر، ج ٢، ص ١٣٤.

٤. «ج»: «أمير المؤمنين علي عليه السلام».

٥. ليس في «ل»، «لي» وفاقاً للمصدر.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٨٧٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ٣١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٤٧، ح ٧٠٥٠.

[٣ ـ ٢]

القول في

القيام

[٦٧ ـ ٢]

رقم الحفظ

مكان الحفظ

[١]

مسألة

[وجوب القيام في صلاة الفريضة وكونه ركناً حال تكبيرة الإحرام وعند الركوع]

أجمع علماء الإسلام على وجوب القيام في الصلوات المفروضة مع الاختيار، و أنّه في تكبيرة الإحرام و ما يتّصل منه بالركوع ركن؛ تبطل بتركه الصلاة، عمداً كان أو سهواً على ما قالوه.

و الدليل على وجوبه مضافاً إلى الإجماع قولُهُ تعالى: ﴿وَ قُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ﴾[١] أي مطيعين، و قول الباقر عليه السلام في حسنة أبي حمزة الثمالي: «الصَّحِيحُ يُصَلِّي قَائِماً»[٢]، و قول الصادق عليه السلام لرافع بن خديج: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً»[٣]. و مثله قول النبي صلى الله عليه وآله لعمران بن الحصين[٤]. و في

---

١. البقرة / ٢٣٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤١١، ح ١١؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٦٩، ح ١٣٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٨١، ح ٧١١٣.

٣. الظاهر أنّ «رافع بن خديج» من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، و لذا نقل هذه الرواية في التذكرة و النهاية و المنتهى عن رافع عن النبي صلى الله عليه وآله. و مع ذلك كلّه، ما عثرنا عليه في كتب العامّة هي ما رواه عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وآله، فلاحظ.

٤. مسند أحمد، ج ٤، ص ٤٢٦؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٠؛ سنن ابن ماجة؛ ج ١، ص ٣٨٦، ح ١٢٢٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٩٥٢.

معناها روايات كثيرة.

حدّ القيام وكيفيّته

و حدّه الانتصاب عرفاً، و يتحقّق بنصب فقار الظهر؛ فلا يخلّ به إطراق الرأس، و يخلّ الميل إلى أحد الجانبين. روى أبو بصير في الموثّق عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»[1].

و يشترط فيه الاستقرار، لأنّه معتبر في مفهومه. و الظاهر أنّه لا خلاف فيه، و يؤيّده ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ، قَالَ: يَكُفُّ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي مَشْيِهِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ، ثُمَّ يَقْرَأُ»[2].

و الأكثر على وجوب الإقلال مع الاختيار بمعني أن لا يكون معتمداً على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط، للتأسّي و قول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن سنان: «لَا تُمْسِكْ بِخَمَرِكَ وَ أَنْتَ تُصَلِّي، وَ لَا تَسْتَنِدْ إِلَى جِدَارٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضاً»[3].

و ذهب أبو الصلاح رحمه الله[4] إلى استحبابه و كراهة الاستناد، استناداً إلى صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى حَائِطِ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ يُصَلِّي، أَوْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ وَ هُوَ قَائِمٌ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَ لَا عِلَّةٍ؟ فَقَالَ: لَا بَأْس»[5].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٨٩، ح ٧١٣٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣١٦، ح ٢٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ٢١؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٩٠، ح ٦٣٠٢.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ١٧٦، ح ٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٠٠، ح ٧١٦٥.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٢٥.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ١٩٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٠٤٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٤٩، ح ٧١٦٤.

و موثّقة عبد اللّه بن بكير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مُتَّكِئاً[١] عَلَى عَصاً أَوْ عَلَى حَائِطٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالتَّوَكُّؤِ عَلَى عَصاً وَ الْاِتِّكَاءِ عَلَى الْحَائِطِ»[٢]. و في معناهما[٣] رواية أخرى[٤].

و حملها الأكثر على استنادٍ ليس معه اعتماد. و عليه الاعتماد و إن كان مذهب أبي الصلاح قريباً من السداد.

[١٥٩]

[٢]

مسألة

[ما يستحبّ في القيام]

يستحبّ في القيام أمور:

منها ما تضمّنته صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تُلْصِقْ قَدَمَكَ بِالْأُخْرَى وَ دَعْ بَيْنَهُمَا فَصْلاً؛ إِصْبَعاً أَقَلُّ ذَلِكَ إِلَى شِبْرٍ أَكْثَرُهُ، وَ اسْدِلْ مَنْكِبَيْكَ، وَ أَرْسِلْ يَدَيْكَ، وَ لَا تُشَبِّكْ أَصَابِعَكَ، وَ لْتَكُونَا عَلَى فَخِذَيْكَ قِبَالَ رُكْبَتَيْكَ، وَ لْيَكُنْ نَظَرُكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ»[٥] الحديث.

قيل[٦]: لعلّ المراد بالإصبع طوله لا عرضه. أقول: و فيه نظر[٧]. و «أقلّ» خبر مبتدأ محذوف، أي هو أقلّ. و المراد بإسدال المنكبين أن لا يرفعهما إلى فوق.

---

١. المصدر: «متوكّئاً».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ١٩٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٠٠، ح ٧١٦٧.

٣. «ج»: «و في معناها».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ١٩٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٠٠، ح ٧١٦٦.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٤، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨٣، ح ٧٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٦١، ح ٧٠٧٩.

٦. الحبل المتين، ص ٢١٢.

٧. ليس في «ج»، «قيل» و لا «أقول: و فيه نظر».

و منها ما تضمّنته صحيحة حمّاد في وصف صلاة الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ قَامَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُنْتَصِباً، فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعاً عَلَى فَخِذَيْهِ، قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ وَ قَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مُنْفَرِجَاتٍ، وَ اسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعاً الْقِبْلَةَ لَمْ يُحَرِّفْهَا عَنِ الْقِبْلَةِ»[1] الحديث.

و منها ما تضمّنته صحيحة أبان و معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُقَدِّمُ إِلَيْكَ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله بَيْنَ يَدَيْ حَاجَتِي وَ أَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَيْكَ، فَاجْعَلْنِي بِهِ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ، وَ اجْعَلْ صَلَاتِي بِهِ مَقْبُولَةً وَ ذَنْبِي بِهِ مَغْفُوراً وَ دُعَائِي بِهِ مُسْتَجَاباً إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»[2].

و منها أن يكون قيامه في الصلاة قيام العبد الذليل بين يدي الربّ الجليل بالتزام الحياء و الخشوع و التذلّل ظاهراً و باطناً، متدبّراً قوله تعالى: ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَ تَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾[3]. قاله بعض الأكابر[4].

و منها أن يثبت على قدميه و لا يطأ مرّة على هذه و مرّة على هذه، و لا يتقدّم مرّة و يتأخّر أخرى. قاله الجعفي رحمه الله[5].

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٨١، ح ٦٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٣١١، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٩١٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٥٩، ح ٧٠٧٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٩، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٠٩، ح ٧١٩٠. و رواه الصدوق مرسلاً (الفقيه، ج ١، ص ٣٠٢، ح ٩١٦).

٣. الشعراء / ٢١٨ و ٢١٩.

٤. راجع: رسائل الشهيد الثاني (الطبعة القديمة)، ص ١٢٣ و ١٢٤.

٥. نقله عنه في الذكرى، ج ٣، ص ٢٧٨.

[١٦٠]

[٣]

مسألة

[حكم التكفير في القيام]

الحكم بكراهة التكفير و حكم المشهور بتحريمه و بطلان الصلاة به

يكره التكفير في القيام، و هو وضع اليمين على الشمال، وفاقاً لأبي الصلاح رحمه الله[١]. و الأكثر على التحريم بل البطلان حتّى أنّ الشيخ[٢] و السيّد[٣] رحمهما الله نقلا عليه الإجماع.

و احتجّوا عليه بالاحتياط، و بأنّ أفعال الصلاة متلقّاة من الشارع، و لا شرع هنا، و بأنّه فعل كثير خارج عن الصلاة.

و بصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «قُلْتُ: الرَّجُلُ يَضَعُ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، قَالَ: ذَلِكَ التَّكْفِيرُ، فَلَا تَفْعَلْ»[٤]، و مرسلة حريز عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا تُكَفِّرْ؛ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ»[٥].

الاستدلال على كراهة التكفير في القيام

قال المحقق طاب ثراه في المعتبر[٦]: «الوجه عندي الكراهة، لمخالفته ما دلّ عليه الأحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين، و الإجماع غير معلوم لنا خصوصاً مع وجود المخالف من أكابر الفضلاء، و التمسّك بأنّه فعل كثير في غاية الضعف، لأنّ وضع اليدين على الفخذين ليس

---

١. الكافي في الفقه، ص ١٢٥.
٢. الخلاف، ج ١، ص ٣٢٢.
٣. الإنتصار، ص ١٤٢.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٨٤، ح ٧٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٦٥، ح ٩٢٩٥.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٨٤، ح ٧٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٣٦، ح ٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٨٩، ح ٧١٣٧.
٦. هذه العبارة مأخوذة من الحبل المتين (ص ٢١٥) الذي حكى عن المعتبر (ج ٢، ص ٢٥٧).

بواجب، و لم يتناول النهي وضعهما في موضع معيّن؛ فكان للمكلّف وضعهما كيف شاء. و عدم تشريعه لا يدلّ على تحريمه، و الاحتياط معارض بأنّ الأوامر المطلقة بالصلاة دالّة على عدم المنع».

قال: «و أمّا الرواية فظاهرها الكراهة، لما تضمّنه من التشبّه بالمجوس. و أمر النبي بمخالفتهم ليس على الوجوب، لأنّهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الإلهيّة و أنّه فاعل الخير، فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره». ثمّ قال: «فإذن ما قاله الشيخ أبو الصلاح من الكراهة أو لى». هذا كلامه ﷺ.

فإن قيل: حمل النهي على الكراهة مجاز لا يصار إليه إلّا مع القرينة، و هي منتفية، قلنا: استعمال النهي في الكراهة شائع في عرفهم عليهم السلام بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجّح الخارجي، مع أنّ الأصل براءة الذمّة.

و يؤيّده أنّ الباقر عليه السلام ذكره في النواهي التنزيهيّة في صحيحة زرارة حيث قال: «وَ لَا تَعْبَثْ فِيهَا بِيَدِكَ وَ لَا بِرَأْسِكَ»، إلى أن قال: «وَ لَا تُكَفِّرْ؛ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ»[1]. و سيجيء الحديث بتمامه في محلّه إن شاء اللّه.

نعم، لو اعتقد مشروعيّته و رجحان فعله فالظاهر البطلان. و ينتفي التحريم و الكراهة حال التقيّة قطعاً بل قد يجب. و لو خالف و الحال هذه فالظاهر أنّه لم تبطل صلاته.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٦٣، ح ٧٠٨١.

[١٦١]

[٤]

مسألة

[حكم من عجز عن القيام في الصلاة]

إذا عجز عن القيام و لو مع الاستناد صلّى جالساً، و إن عجز فمضطجعاً، و إلّا فمستلقياً. و لو عجز عن حالةٍ في أثناء الصلاة انتقل إلى ما دونها. و كذا بالعكس.

و الدليل على ذلك بعد الإجماع حسنةُ أبي حمزة عن الباقر عليه السلام: «فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَ قُعُوداً﴾؛ قَالَ: الصَّحِيحُ يُصَلِّي قَائِماً، ﴿وَ قُعُوداً﴾؛ الْمَرِيضُ يُصَلِّي جَالِساً، ﴿وَ عَلىٰ جُنُوبِهِم﴾[1]؛ الَّذِي يَكُونُ أَضْعَفَ مِنَ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي جَالِساً»[2].

و مرسلة الصدوق رحمه الله عن النبي صلى الله عليه و آله؛ قال: «الْمَرِيضُ يُصَلِّي قَائِماً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى جَالِساً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ اسْتَلْقَى وَ أَوْمَأَ إِيمَاءً وَ جَعَلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَ جَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ»[3].

و موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْمَرِيضُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِداً كَيْفَ قَدَرَ صَلَّى؛ إِمَّا أَنْ يُوَجَّهَ فَيُومِئُ إِيمَاءً. وَ قَالَ: يُوَجَّهُ كَمَا يُوَجَّهُ الرَّجُلُ فِي لَحْدِهِ وَ يَنَامُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُومِئُ بِالصَّلَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنَامَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ فَكَيْفَ مَا قَدَرَ فَإِنَّهُ لَهُ جَائِزٌ، وَ يَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يُومِئُ

---

١. آل عمران / ١٩١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤١١، ح ١١؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٦٩، ح ١٣٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٨١، ح ٧١١٣.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٢، ح ١٠٣٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٨٥، ح ٧١٢٧.

بِالصَّلَاةِ إِيمَاءً»[١].

و الروايات في معناها كثيرة، و بعضها يدلّ على تقديم جانب الأيمن على الأيسر، و إليه ذهب جماعة[٢]. و خيّر بعضهم[٣] بين الجانبين و فضّل الأيمن، لإطلاق الرواية المعتبرة[٤]. و هو غير بعيد و إن كان الأوّل أحوط.

كيفيّة معرفة العجز عن القيام في الصلاة

ثمّ معرفة العجز موكولة إليه؛ فإنّ الإنسان على نفسه بصيرة. روى جميل بن درّاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُصَلِّي صَاحِبُهُ قَاعِداً؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُوعَكُ وَ يَحْرَجُ وَ لَكِنَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ و لَكِنْ إِذَا قَوِيَ فَلْيَقُمْ»[٥]؛ يعني أنّ الأمراض مختلفة و القوّة فيها متفاوتة و صاحب المرض أعلم بأنّه هل يقوي على القيام أم لا. و «يوعك» بالعين المهملة بمعنى يحمّ.

و الظاهر جواز التعويل في ذلك و أمثاله على كلام الأطبّاء؛ فقد روى محمّد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَذْهَبُ بَصَرُهُ، فَيَأْتِيهِ الْأَطِبَّاءُ فَيَقُولُونَ: نُدَاوِيكَ شَهْراً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُسْتَلْقِياً، كَذَلِكَ يُصَلِّي، فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ وَ قَالَ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٦]»[٧].

و من أسباب العجز زيادة المرض و بُطْءِ بُرئه و خوف التلف و العدّو و

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٧٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٨٣، ح ٧١٢٢.
٢. منهم المحقّق (المعتبر، ج ٢، ص ١٦٠) و الشهيد الأوّل (الدروس، ج ١، ص ١٦٩).
٣. منهم العلّامة في نهاية الإحكام، ج ١، ص ٤٤٠.
٤. و هي حسنة أبي حمزة السابقة كما يستفاد أيضاً من موثّقة سماعة؛ فراجع. (التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٨٢، ح ٧١١٧).
٥. التهذيب، ج ٣، ص ١٧٧، ح ١٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٤١٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٩٥، ح ٧١٥٣.
٦. البقرة / ١٣٧.
٧. الكافي، ج ٣، ص ٤١٠، ح ٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٩٦، ح ٧١٥٥.

المشقّة الكثيرة و قصر السقف و أمثال ذلك، و قد مرّ من الأحاديث في مباحث المكان ما ينفع هنا.

[١٦٢]

[٥]

مسألة

[الجلوس في النوافل]

جواز الجلوس في صلاة النافلة

لا خلاف بين علمائنا إلّا من شذّ[١] في جواز الجلوس في النافلة مع الاختيار، و نقل في المعتبر[٢] إطباقهم عليه.

و يدلّ عليه حسنة سهل بن اليسع عن الكاظم عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّافِلَةَ قَاعِداً وَ لَيْسَتْ بِهِ عِلَّةٌ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»[٣].

و صحيحة حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ هُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ تُصَلِّيَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ وَ كُتِبَ لَكَ صَلَاةُ الْقَائِمِ فَاقْرَأْ وَ أَنْتَ جَالِسٌ، فَإِذَا كُنْتَ فِي آخِرِ السُّورَةِ فَقُمْ وَ أَتِمَّهَا وَ ارْكَعْ؛ فَتِلْكَ تُحْسَبُ لَكَ بِصَلَاةِ الْقَائِمِ»[٤]. و عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ جَالِساً وَ هُوَ مُسْتَطِيعٌ بِالْقِيَامِ فَلْيُضَعِّفْ»[٥].

و هاتان الروايتان محمولتان على الاستحباب، و الأُولى على الجواز. و الروايات في ذلك كثيرة جدّاً.

---

١. منهم ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣٠٩.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٢٣.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٠٤٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٢، ح ١١٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٩١، ح ٧١٤٣.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٠، ح ١٣٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٩٨، ح ٧١٦٢.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٦، ح ١١٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٣، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٩٣، ح ٧١٤٨.

حكم الجلوس في نافلة العشاء

و قد ذكر جمع من الأصحاب أنّ الجلوس في الركعتين اللتين بعد العشاء أفضل من القيام، لورود النصّ على الجلوس فيهما في الروايات المستفيضة، كقوله عليه السلام في حسنة الفضيل بن يسار: «مِنْهَا رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ جَالِساً[1] تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ»[2]. وفي رواية البزنطي: «وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ مِنْ قُعُودٍ تُعَدُّ بِرَكْعَةٍ مِنْ قِيَامٍ»[3].

قيل[4]: و يمكن القول بأفضليّة القيام فيهما، لقوله عليه السلام في رواية سليمان بن خالد: «وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ يُقْرَأُ فِيهِمَا مِائَةُ آيَةٍ قَائِماً أَوْ قَاعِداً، وَ الْقِيَامُ أَفْضَلُ»[5]، و صحيحة النصري: «وَ رَكْعَتَانِ تُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ، كَانَ أَبِي يُصَلِّيهِمَا وَ هُوَ قَاعِدٌ، وَ أَنَا أُصَلِّيهِمَا وَ أَنَا قَائِمٌ»[6]؛ فإنّ مواظبته عليه السلام على القيام فيهما يدلّ على رجحانه، و جلوس أبيه ربّما كان للمشقّة؛ فإنّه عليه السلام كان رجلاً جسيماً يشقّ عليه القيام في النافلة على ما ورد في بعض الأخبار[7].

و فيه أنّ الرواية الأولى ضعيفة بعثمان بن عيسى، و الثانية غير صريحة، لكنّ القول به قريب.

و هل يجوز الاضطجاع و الاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام و القعود؟ قولان[8]، أظهرهما العدم، لعدم ثبوت الشرعيّة إذ لم يتعبّد مثله.

---

١. «جالساً» ليس في «ج».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤، ح ٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢١٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٦، ح ٤٤٧٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٤، ح ٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٧، ح ٤٤٧٩.

٤. المدارك، ج ٣، ص ١٦.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٥، ح ٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٥١، ح ٤٤٨٨.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٩، ح ١٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٤٦، ح ١٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٨، ح ٤٤٨١.

٧. كما ورد في خبر حنان بن سدير عن أبيه عن الباقر عليه السلام (الكافي، ج ٣، ص ٤١٠، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ١٦٩، ح ١٣٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٩١، ح ٧١٤٢).

٨. احتمل العلّامة الجواز و العدم في نهاية الإحكام (ج ١، ص ٤٤٤) و استقرب الأوّل.

و يحتمل الجواز، لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَ مَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَ مَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»[1]، لكنّها مع ركاكة متنها ضعيفة السند.

و أمّا الاستدلال بأنّ الكيفيّة تابعة للأصل فلا يجب كالأصل، فضعفه ظاهر، لأنّ الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهارة و ترتيب الأفعال.

[١٦٣]

[٦]

مسألة

[حكم الجلوس متربّعاً في النوافل]

استحباب التربّع في النافلة إذا صلّى جالساً

يستحبّ في الجلوس الذي هو بدل من القيام في الصلاة ـ فريضةً كانت أو نافلةً ـ التربّع، لما روي من أنّ النبي ﷺ لما صلّى جالساً تربّع[2]. و في الموثّق عن حمران بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال: «كَانَ أَبِي عليه السلام إِذَا صَلَّى جَالِساً تَرَبَّعَ، فَإِذَا رَكَعَ ثَنَى رِجْلَيْهِ»[3]. قال في المنتهى[4]: «و ليس هذا على الوجوب بالإجماع».

و لما رواه ابن بابويه عن معاوية بن مَيْسَرَة عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ أَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ مُتَرَبِّعٌ وَ مَبْسُوطُ الرِّجْلَيْنِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»[5]، و عنه عليه السلام أنّه قال في الصلاة في المحمل: «صَلِّ مُتَرَبِّعاً وَ مَمْدُودَ الرِّجْلَيْنِ وَ كَيْفَ

---

١. مسند أحمد، ج ٤، ص ٤٤٢؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٤٠؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٨٨.

٢. سنن الدار قطني، ج ١، ص ٣٩٧؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ٢٢٤.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٠٤٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٧١، ح ١٣٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٠٢، ح ٧١٧١.

٤. المنتهى، ج ٥، ص ١٥.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٠٥٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٠٢، ح ٧١٧٠.

مَا أَمْكَنَكَ»[١].

كيفيّة التربّع في الجلوس

قيل[٢]: المراد بالتربّع هنا أن ينصب فخذيه و ساقيه، و هو أقرب إلى حال القيام من غيره من أنواع الجلوس باعتبار نصب المذكورات، و به يحصل الفرق بين بدل القيام و غيره، محافظةً على ما كان من الفرق بين القيام و الجلوس بحسب التمكّن. و لم أقف على مستنده.

كراهة الإقعاء في الجلوس و معنى الإقعاء

و يكره الإقعاء، لما روي عن النبي صلى الله عليه و آله أنّه قال: «لَا تُقْعُوا إِقْعَاءَ الْكِلَابِ»[٣]، و لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «وَ إِيَّاكَ وَ الْقُعُودَ عَلَى قَدَمَيْكَ فَتَتَأَذَّى بِذَلِكَ، وَ لَا تَكُونُ قَاعِداً عَلَى الْأَرْضِ فَتَكُونَ إِنَّمَا قَعَدَ بَعْضُكَ عَلَى بَعْضٍ فَلَا تَصْبِرَ لِلتَّشَهُّدِ وَ الدُّعَاءِ»[٤].

و العلة التي ذكرها عليه السلام في التشهّد ثابتة في غيره؛ فيتعدّي الحكم. و تفسير الإقعاء بما تضمّنه هذا الحديث هو الذي نسبه بعض الأصحاب إلينا و إلى الشهرة.

و قيل[٥]: إنّه عبارة عن أن يقعد على قدميه و يجعل يديه على الأرض. و قال ابن الأثير في نهايته[٦]: هو أن يلصق الرجل إليتيه بالأرض و ينصب ساقيه و فخذيه و يضع يديه على الأرض كما يُقعِي الكلب. و يؤيّده الحديث الأوّل، و لا ينافيه الحديث الثاني، لإمكان كراهتهما معاً. و اللّه أعلم.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٠٥١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٠٢، ح ٧١٧٢. رواه أيضاً الشيخ (التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٨، ح ٩٣).

٢. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٠٦.

٣. فتح العزيز، ج ٣، ص ٢٨٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٤، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨٣، ح ٧٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٦١، ح ٧٠٧٩.

٥. نسبه الشهيد في الذكرى (ج ٣، ص ٢٦٨) إلى بعض الأصحاب.

٦. النهاية، ج ٤، ص ٨٩.

[٣ـ٣]

القول في

النيّة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[١]

مسألة

[الحكم بوجوب النيّة في الصلاة]

كيفيّة النيّة و شرائطها

أجمع العلماء كافّةً على اعتبار النيّة في الصلاة بحيث تبطل بالإخلال بها عمداً و سهواً على ما نقله جماعة[١]. و هي استحضار حقيقة الصلاة مع صفاتها التي يتوقّف عليها التعيين في الذهن، ثمّ القصد إلى فعل هذا المعلوم طاعةً للّه تعالى و امتثالاً لأمره. كذا قالوه[٢]. و الأصل فيه قوله عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[٣].

أما وجوب التعيين فلأنّ الفعل إذا كان ممّا يمكن وقوعه على وجوه متعدّدة افتقر اختصاصه بأحدها إلى النيّة و إلّا لكان مصرفة إلى البعض دون البعض ترجيحاً من غير مرجّح.

و أمّا القربة فلقوله تعالى: ﴿وَ مَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[٤]، و الإخلاص هو نيّة التقرّب.

---

١. منهم العلّامة في المنتهى (ج ٥، ص ١٨) و التذكرة (ج ٣، ص ١٠٠).

٢. المدارك، ج ٣، ص ٣٠٩.

٣. الرواية نبويّة. التهذيب، ج ٤، ص ١٨٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٣، ح ١٢٧١٣.

٤. العنكبوت / ٦٥.

القول باعتبار وجه النيّة كالوجوب و الندب و الرد عليه

ثمّ إنّ جماعة من الأصحاب[1] ذهبوا إلى اعتبار نيّة الوجوب أو الندب و الأداء و القضاء، منضمّاً إلى التعيين و القربة، مستدلّين عليه بأنّ جنس الفعل لا يستلزم وجوهه إلّا بالنيّة، فكلّ ما يمكن أن يقع على أكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه بأحد الوجوه إلى النيّة، فنوى الظهرَ مثلاً ليتميّز عن بقيّة الصلوات، و الفرضَ ليتميّز عن إيقاعها ندباً كمن صلّى منفرداً ثمّ أدرك الجماعة، و كونَها أداءً ليتميّز عن القضاء.

و هو استدلال ضعيف؛ فإنّ صلاة الظهر مثلاً لا يمكن وقوعها من المكلّف في وقت واحد على وجهَي الوجوب و الندب ليعتبر تميّز أحدهما عن الآخر، لأنّ من صلّى الفريضة ابتداءً لا يكون صلاته إلّا واجبةً، و من أعادها ثانياً لا يقع إلّا مندوبةً. و قريب من ذلك، الكلام في الأداء و القضاء. نعم، لو كانت ذمّة المكلّف مشغولةً بكلّ منهما اتّجه اعتبار ملاحظة أحدهما ليتخصّص بالنيّة.

عدم اعتبار قصد القصر و الإتمام في نيّة الصلاة

ثمّ الأصحاب قطعوا بأنّه لا يعتبر في النيّة قصد القصر أو الإتمام و إن كان المكلّف مخيّراً بينهما ـ كما في أماكن التخيير ـ، و هو كذلك؛ أمّا مع لزوم أحد الأمرين فظاهر، لتعيّن الفرض، و أمّا مع التخيير فلأنّه لا يتعيّن أحدهما بالنيّة، بل يجوز للمكلّف مع نيّة القصر، الإتمام ـ كما نصّوا عليه ـ؛ فلا حاجة إلى التعيين.

الأقوال في اعتبار نيّة الائتمام في صلاة الجماعة

نعم، يعتبر نيّة الائتمام إجماعاً ـ قاله في الذكرى[2] ـ، لأنّه بدون ذلك

---

١. منهم المحقّق (الشرائع، ج ١، ص ٦٨) و الشهيد (الذكرى، ج ٣، ص ٢٤٥).
٢. الذكرى، ج ٤، ص ٤٢١.

منفرد، فيجب عليه ما يجب على المنفرد. و قد يظنّ سقوطها في الجمعة، لأنّها لا ينعقد إلّا جماعةً. و جوابه أنّه كما يحتمل الائتمام يحتمل الإمامة، فلابدّ من التعيين.

و هل يعتبر نيّة الإمامة؟ الظاهر لا، و قد أسنده في التذكرة[1] إلى علمائنا، مؤذناً بدعوى الاتّفاق عليه. قال: «لأنّ أفعال الإمام مساوية لأفعال المنفرد في الكيفيّة و الأحكام؛ فلا وجه لاعتبار تمييز أحدهما»[2]. انتهى.

و الظاهر أنّ الثواب لا يترتّب على فعل الإمام إلّا مع النيّة. و قيل[3]: لو تحقّقت القدوة به و هو لا يعلم حتّى فرغ من الصلاة أمكن أن ينال الثواب، لأنّه لم يقع منه إهمال النيّة، و إنّما نال المأمومين الثواب بسببه؛ فيبعد في كرم اللّه و فضله حرمانه. و هو غير بعيد.

و في اعتبارها في الجماعة الواجبة وجهان، و الأقرب ذلك ليتميّز عن الائتمام. و يتخرّج من هذا وجوبها في غيرها أيضاً إذا قصد الجماعة؛ فليتأمّل.

و هل يشترط القصد إلى إمام معيّن؟ الحقّ ذلك إن كانوا متعدّداً، و قد صرّحوا به و وجهه ظاهر.

---

١. التذكرة، ج ٤، ص ٢٦٥.

٢. هذه العبارة مقتبسة من التذكرة (ج ٤، ص ٢٦٦)، و بهذه الألفاظ منقولة في المدارك (ج ٤، ص ٣٣٢) و الحدائق (ج ١١، ص ١٢٠)؛ فتأمّل.

٣. المدارك، ج ٤، ص ٣٣٢.

[١٦٥]

[٢]

مسألة

[حكم المشهور بوجوب مقارنة النيّة لأوّل جزء من تكبيرة الإحرام]

المشهور وجوب مقارنة النيّة لأوّل جزء من التكبير ليفترق بذلك عن العزم، و قد ادّعى بعضهم[١] عليه الإجماع.

و قيل[٢]: يجب استحضار النيّة إلى انتهاء التكبير، لأنّ الدخول في الصلاة إنّما يتحقّق بتمام التكبير بدليل أنّ المتيمّم لو وجد الماء قبل إتمامه وجب عليه استعماله بخلاف ما لو وجده بعد الإكمال، و المقارنة معتبرة في النيّة فلا يتحقّق بدونها.

و هو ضعيف جدّاً، لأنّ وجوب استعمال الماء قبل إكمال التكبير لا يستلزم عدم الدخول في الصلاة إلّا بإكماله، كما أنّ استحباب تدارك الأذان و الإقامة قبل الركوع لا يستلزم عدم الدخول فيها إلّا بالركوع.

و أيضاً فإنّ تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة بالإجماع؛ فإذا قارنت النيّة أوّلها فقد قارنت الصلاة، لأنّ جزء الجزء جزء.

و أيضاً فإنّ إلزام هذا التكليف مع مخالفته الأصل مؤدّي إلى الحرج المنفي و التضيّق على الناس؛ فيجب القطع بعدمه. و أيضاً فكيف يمكن للمصلّي أن يجمع بين هذا و ما هو من المهمّات حالة التكبير عقلاً و نقلاً ـ أعني استصغار ما سوى اللّه و الانقطاع الكلّي إلى اللّه ـ مع أنّ الإنسان يشغله شأن عن شأن، و كيف ينقطع إلى مولاه و يستصغر ما سواه و هو يرى نفسه و عمله و إتيانه إيّاه. و هل

---

١. المدارك، ج ٣، ص ٣١٣.

٢. التذكرة، ج ٣، ص ١٠٧؛ الذكرى، ج ٣، ص ٢٤٨.

هذا إلّا ضيق نشأ عن الغفلة، و عسرٌ لا يليق بالشرعيّة السهلة؟

و نقل في الذكرى[١] عن بعض الأصحاب أنّه جعل النيّة بأسرها بين الألف و الراء. و هو أضعف من ذلك، لأنّه مع استلزامه العسر و الحرج، مقتض لحصول أوّل التكبير بغير نيّة، فينبغي أن لا يلتفت إليه. و قد مرّ تمام الكلام في بيان النيّة و تحقيق ماهيّتها في مباحث الوضوء بما لا مزيد عليه؛ فليرجع إليه.

[١٦٦]

[٣]

مسألة

[وجوب استدامة حكم النيّة إلى آخر الصلاة]

يجب استدامة حكم النيّة إلى آخر الصلاة بمعنى عدم نقضها بنيّة القطع إجماعاً ـ قاله في التذكرة[٢] ـ، لأنّ العزم على فعل المحرّمِ محرّمٌ، و لأنّ نيّة القطع تبطل النيّة السابقة، فيكون ما بعدها من الأفعال واقعاً بغير نيّة، فلا يكون معتبر في نظر الشارع.

و لا يجب استصحاب النيّة إلى آخر الصلاة فعلاً إجماعاً ـ قاله في التذكرة[٣]، لما فيه من التعسّر بل التعذّر، إذ الإنسان لا يكاد ينفكّ عن الذهول.

و في بطلان الصلاة بنيّة الخروج أو فعل المنافي إذا لم يفعله وجهان؛ ينشأ من وجوب الاستدامة، و من أنّه حكم شرعيّ فيتوقّف على الدليل و هو منتف. و لعلّ الثاني أظهر، إذ الظاهر أنّ المعتبر وقوع الصلاة بأسرها مع النيّة كيف حصلت، و هو حاصل.

---

١. الذكرى، ج ٣، ص ٢٤٨.
٢. التذكرة، ج ٣، ص ١٠٨.
٣. التذكرة، ج ٣، ص ١٠٧.

[١٦٧]

[٤]

مسألة

[مواطن جواز العدول من صلاة إلى أخرى]

يجوز نقل النيّة في مواضع، و الصور المحتملة ستّ عشرة، حاصلة من ضرب أربعة في أربعة، لأنّ كلًّا من المنقول منها و إليها إمّا أن يكون واجبة أو مندوبة، مؤدّاة أو مقضيّة. و لما كان النقل كيفيّة للعبادة وجب الاقتصار فيه على موضع النقل كسائر الوظائف الشرعيّة، و مع انتفائه يكون الجواز منفيّاً بالأصل.

الاستدلال على جواز العدول من الفريضة إلى فريضة أخرى

و قد ثبت جواز العدول من الفرض إلى الفرض إذا اشتغل بلاحقه ثمّ ذكر السابقة؛ سواء كانت مؤدّاتين أو مقضيّتين، أو المعدول منها حاضرة و المعدول إليها فائتة. يدلّ عليه ما في صحيحة زرارة من قول الباقر عليه السلام: «إِنْ نَسِيتَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنْهَا فَانْوِهَا الْأُولَى، ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ؛ فَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعُ مَكَانَ أَرْبَعٍ. وَ إِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْأُولَى وَ أَنْتَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ فَانْوِهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ وَ قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ».

ثمّ قال: «وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصْرَ فَانْوِهَا الْعَصْرَ ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ». ثمّ قال: «وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَ الْمَغْرِبَ وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ قُمْتَ فِي الثَّالِثَةِ فَانْوِهَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ». ثمّ قال: «وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ أَنْتَ فِي رَكْعَةٍ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْغَدَاةِ فَانْوِهَا الْعِشَاءَ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْغَدَاةَ»[1].

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٥٨، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٩١، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٥١٨٧.

و يستفاد من هذه الرواية كما ترى تحقّق العدول بعد الفراغ أيضاً. و حملها الشيخ ﷺ في الخلاف[١] على أنّ المراد بالفراغ ما قاربه، و ردّه في المعتبر[٢] بأنّه بعيد جدّاً. قال: «بل يلزمه العمل بالخبر إن صحّحه و إلّا أطرحه». و هو جيّد.

جواز العدول من الصلاة الفائتة إلى الحاضرة و القصر إلى التمام و الفريضة إلى النافلة

و أمّا العدول من الفائتة إلى الحاضرة، فهو و إن لم ينقل التعبّد به لكن قطع في البيان[٣] بجوازه في ما إذا شرع في فائتة ثمّ ذكر في أثنائها ضيق الوقت عن الحاضرة. و لا بأس به.

و يجوز النقل من القصر إلى الإتمام و بالعكس كما مرّ، و من الانفراد إلى الائتمام و بالعكس لعذر، و من الائتمام إلى الإمامة، و من الائتمام بإمام إلى الائتمام بآخر كما سيجيء كلّه في محلّه.

و يجوز النقل من الفرض إلى النفل مطلقاً لخائف فوت الركعة مع الإمام و هو في فريضة؛ فيعدل بها إلى النافلة، و في ناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة كما سيجيء بيانه، و في ناسي الأذان و الإقامة، لأنّه يجوز له القطع؛ فالعدول أولى. و الأظهر جوازه لمطلق طلب الفضيلة، لاشتراك العلّة الواردة في النصوص عليه.

و أمّا النقل من النفل إلى الفرض فغير جائز، لأنّ القوي لا يبنى على الضعيف. كذا قالوه[٤].

و قد صرّحوا بجواز النقل من النفل إلى النفل إذا شرع في نافلة لاحقة ثمّ

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٣٨٦.
٢. المعتبر، ج ٢، ص ٤١٠.
٣. نقله عنه في المدارك، ج ٣، ص ٣١٧.
٤. الذكرى، ج ٣، ص ٢٥١.

ذكر السابقة. قيل[1]: و يمكن القول بجوازه أيضاً في ناسي الموقّتة إلى أن يتضيّق وقتها.

قلت: و يمكن القول بجواز نقل النيّة مطلقاً إذا قصد به أمر شرعي له مزيّة، و إن كان للمناقشة في غير المنصوص مجال. و اللّه أعلم.

١. المدارك، ج ٣، ص ٣١٧.

فهرس محتويات الكتاب

القول في التيمّم ٥

[٦٧] مسألة [أحكام التيمّم] ٧

[٦٨] مسألة [موارد استحباب التيمّم] ٢٠

[٦٩] مسألة [تعيين مايصحّ التيمّم به] ٢٣

[٧٠] مسألة [ما يجب في التيمّم] ٢٦

[٧١] مسألة [ما يستحب في التيمّم] ٣٦

[٧٢] مسألة [حكم التيمّم للفريضة قبل وقتها] ٣٨

[٧٣] مسألة [حكم من وجد الماء بعد أداء الصلاة بالتيمّم] ٤٠

[٧٤] مسألة [حكم من تيمّم ثمّ وجد الماء قبل الصلاة] ٤٤

[٧٥] مسألة [حكم من تيمّم بدلاً عن الغسل ثمّ أحدث] ٤٧

القول في النجاسات و كيفيّة إزالتها ٥١

[٧٦] مسألة [البول و الغائط] ٥٣

[٧٧] مسألة [منيّ ذي النفس السائلة] ٦٢

[٧٨] مسألة [دم ذي النفس السائلة] ٦٤
[٧٩] مسألة [الكلب و الخنزير] ٦٧
[٨٠] مسألة [ميتة الآدمي و غيره] ٧١
[٨١] مسألة [الكفّار] ٧٨
[٨٢] مسألة [الخمر و كلّ مسكر مائع] ٨١
[٨٣] مسألة [الفقّاع] ٨٥
[٨٤] مسألة [نبذة من الأمور التي وقع الخلاف في طهارتها] ٨٦
[٨٥] مسألة [حكم ملاقي النجاسة] ٩٥
[٨٦] مسألة [لزوم زوال عين النجاسة دون اللون و الريح في تطهير المتنجّس بها] ٩٨
[٨٧] مسألة [كيفيّة تطهير ما ينفذ فيه الماء] ١٠٠
[٨٨] مسألة [كيفيّة التطهير بالماء القليل] ١٠٣
[٨٩] مسألة [كيفيّة تطهير الأرض من البول] ١٠٥
[٩٠] مسألة [الأقوال في لزوم كون التطهير بالماء المطلق و عدمه و تأييد القول باللزوم] .. ١٠٦
[٩١] مسألة [كيفيّة تطهير الأجسام الصقيلة] ١٠٨
[٩٢] مسألة [تطهير الأرض و غيرها بالشمس] ١١١
[٩٣] مسألة [تطهير الأعيان النجسة باستحالتها بالنار] ١١٤
[٩٤] مسألة [حكم المشهور بطهارة باطن الخفّ و النعل و القدم بالتراب] ١١٧

القول في المياه ١١٩

[٩٥] مسألة [طهارة الماء في نفسه و مطهّريّته لغيره] ١٢١
[٩٦] مسألة [المعيار في تعيين كميّة الكرّ بالوزن و المساحة و نقل الأقوال فيه] ١٤١
[٩٧] مسألة [حكم الماء الزائل عنه التغيّر الحادث بالنجاسة] ١٤٥
[٩٨] مسألة [حكم المشهور باستحباب التباعد بين البئر و البالوعة و تعيين المسافة بينهما] . ١٥٦

القول في أوقات الصلوات ١٥٩

[٩٩] مسألة [تعيين وقت فضيلة الصّلوات و إجزائها] ١٦١

[١٠٠] مسألة [حكم التفريق بين صلاتي الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء] ١٧٣

[١٠١] مسألة [وقت صلاة الجمعة] ١٧٧

[١٠٢] مسألة [حكم تقديم الخطبة على الزوال في الجمعة] ١٨٠

[١٠٣] مسألة [وقت صلاة العيد] ١٨١

[١٠٤] مسألة [وقت صلاة الآيات] ١٨٢

[١٠٥] مسألة [وقت نافلة الظهر و العصر و نقل الأقوال فيه] ١٨٦

[١٠٦] مسألة [وقت نافلة المغرب و العشاء] ١٨٨

[١٠٧] مسألة [وقت صلاة الليل] ١٩٠

[١٠٨] مسألة [أفضل أوقات صلاة الليل] ١٩٤

[١٠٩] مسألة [وقت ركعتي الفجر] ١٩٩

[١١٠] مسألة [ما يعرف به الزوال] ٢٠١

[١١١] مسألة [طريق معرفة الغروب] ٢٠٧

[١١٢] مسألة [طريق معرفة نصف الليل] ٢١٣

[١١٣] مسألة [طريق معرفة الفجر الصادق و الكاذب] ٢١٤

[١١٤] مسألة [عدم كفاية الظن مع إمكان العلم في دخول الوقت] ٢١٥

[١١٥] مسألة [قاعدة «من أدرك»] ٢١٨

[١١٦] مسألة [حكم من ظنّ أنّه صلّى الظهر فاشتغل بالعصر] ٢٢٠

[١١٧] مسألة [حكم ما إذا اجتمعت صلاة الآيات و الفريضة في وقت واحد] ٢٢١

[١١٨] مسألة [المواضع التي يستحبّ فيها تأخير الفريضة عن أوّل وقتها] ٢٢٣

[١١٩] مسألة [إتيان النوافل في وقت الفريضة] ٢٢٧

[١٢٠] مسألة [حكم إتيان النوافل عند طلوع الشمس و غروبها و عند وصولها إلى نصف النهار] ٢٣

القول في مكان المصلّي ٢٣٥

[١٢١] مسألة [حكم الصلاة في المكان المغصوب] ٢٣٧

[١٢٢] مسألة [طهارة مكان المصلّي] ٢٣٨

[١٢٣] مسألة [حكم صلاة الرجل بحذاء المرأة أو متأخّراً عنها] ٢٤٠

[١٢٤] مسألة [المواضع التي يكره فيها الصلاة] ٢٤٣

[١٢٥] مسألة [استحباب جعل السترة بين يدي المصلّي] ٢٥٥

[١٢٦] مسألة [استحباب إقامة صلاة الفريضة في المسجد إلّا العيدين] ٢٥٨

[١٢٧] مسألة [ما يستحبّ في المساجد] ٢٦١

[١٢٨] مسألة [ما يكره في المساجد] ٢٦٤

[١٢٩] مسألة [تنجيس المسجد] ٢٧٢

[١٣٠] مسألة [استحباب إقامة صلاة العيدين في الصحراء] ٢٧٣

[١٣١] مسألة [إقامة الفرائض و النوافل على الدابّة] ٢٧٥

[١٣٢] مسألة [حكم الصلاة في السفينة] ٢٧٩

القول في لباس المصلّي ٢٨٣

[١٣٣] مسألة [أحكام ستر العورة في الصلاة] ٢٨٥

[١٣٤] مسألة [كيفيّة صلاة من لايجد ساتراً لعورته و الأقوال فيها] ٢٨٨

[١٣٥] مسألة [حكم المشهور بعدم جواز الصلاة في الثوب المغصوب و نقل الأقوال فيه] . ٢٩٠

[١٣٦] مسألة [الصلاة في الثوب النجس] ٢٩١

[١٣٧] مسألة [اشتراط العلم بالنجاسة في بطلان الصلاة] ٢٩٦

[١٣٨] مسألة [حكم صلاة من كان ثوبه نجساً و لم يمكنه التطهير و التعويض] ٣٠٣

[١٣٩] مسألة [حكم صلاة من له ثوبان مشتبهان بالنجاسة و لم يمكنه التطهير] ٣٠٥

[١٤٠] مسألة [الصلاة في جلد الميتة المدبّغة] ٣٠٦

[١٤١] مسألة [الصلاة في ما لايؤكل لحمه] ٣٠٨

[١٤٢] مسألة [الصلاة في الحرير] ٣١٢
[١٤٣] مسألة [ما يكره الصلاة فيه] ٣١٦

القول في القبلة ٣٢٧

[١٤٤] مسألة [وجوب استقبال القبلة في صلاة الفريضة و الاستدلال عليه بالآيات و الروايات] ٣٢٩
[١٤٥] مسألة [طرق معرفة اتجاه القبلة] ٣٣٤
[١٤٦] مسألة [وجوب الاجتهاد لتحصيل العلم بالقبلة و الاكتفاء بالظنّ لمن لايتمكّن من العلم] ٣٤٠
[١٤٧] مسألة [حكم من صلّى إلى جهةٍ ثم تبيّن خطأه] ٣٤٤
[١٤٨] مسألة [عدم اشتراط استقبال القبلة في الصلاة مطلقاً عند الاضطرار] ٣٤٦

الباب الثّالث
في أفعال الصلاة و أذكارها من الواجبات و المندوبات المتقدّمة عليها و المقارنة لها و المتأخّرة عنها

القول في الأذان و الإقامة ٣٤٩

[١٤٩] مسألة [استحباب الأذان و الإقامة للصلوات اليوميّة و الجمعة] ٣٥١
[١٥٠] مسألة [الموارد التي يسقط فيها الأذان] ٣٥٥
[١٥١] مسألة [تعيين فصول الأذان و الإقامة] ٣٦١
[١٥٢] مسألة [ما يستحبّ في الأذان و الإقامة] ٣٦٥
[١٥٣] مسألة [حكم التكلّم بعد قول المؤذّن: «قد قامت الصلاة»] ٣٧٢
[١٥٤] مسألة [حكم التكلّم في أثناء الأذان و الإقامة] ٣٧٤
[١٥٥] مسألة [حكم الأذان قبل دخول الوقت] ٣٧٧
[١٥٦] مسألة [حكم من ترك الأذان و الإقامة] ٣٧٨
[١٥٧] مسألة [شرائط المؤذّن] ٣٨٠

القول في القيام ٣٨٣

[١٥٨] مسألة [وجوب القيام في صلاة الفريضة وكونه ركناً حال تكبيرة الإحرام وعند الركوع] ٣٨٤

[١٥٩] مسألة [ما يستحبّ في القيام] ٣٨٧

[١٦٠] مسألة [حكم التكفير في القيام] ٣٨٩

[١٦١] مسألة [حكم من عجز عن القيام في الصلاة] ٣٩١

[١٦٢] مسألة [الجلوس في النوافل] ٣٩٣

[١٦٣] مسألة [حكم الجلوس متربّعاً في النوافل] ٣٩٥

القول في النيّة ٣٩٧

[١٦٤] مسألة [الحكم بوجوب النيّة في الصلاة] ٣٩٩

[١٦٥] مسألة [حكم المشهور بوجوب مقارنة النيّة لأوّل جزء من تكبيرة الإحرام] ٤٠٢

[١٦٦] مسألة [وجوب استدامة حكم النيّة إلى آخر الصلاة] ٤٠٣

[١٦٧] مسألة [مواطن جواز العدول من صلاة إلى أخرى] ٤٠٤